وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر

تأليف
أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد
العقباني التلمساني
(فقيه توفي بتلمسان عام ٨٧١ هـ. - ١٤٦٧ م.)

تحقيق
علي الشنوفي
أستاذ مبرز

Extrait du *Bulletin d'Etudes Orientales*
de l'Institut Français de Damas
Tome XIX, 1967

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد
العقباني التلمساني
(فقيه توفي بتلمسان عام ٨٧١ هـ - ١٤٦٧ م)

تحقيق

علي الشنوفي
أستاذ مبرز

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

هذا تأليف العلامة العقباني التلمساني
في الحسبة في نوبة محمد بيرم الرابع لطف الله تعالى به
آمين سنة ١٢٧٢

قالت مسايل سحنون لقاريها بالدرس يدرك مني كل ما استترا
لن يدرك العلم بطال ولا كسال ولا ملول ولا من يألف البشرا

قال سيدي ابو عبدالله محمد عظوم تلميذ الامام البرزلي في كتابه «ارشاد الراغب» ما نصه والقيام على مرتكب المفاسد عام في المؤمنين لان المؤمن جندي الله تعالى يقوم به عمومًا واطلاقًا قال عز الدين بن عبد السلام المؤمن جندي الله يجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ادى الى موته ، انتهى كلامه.

* كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر *

الحمد لله اشتراه محمد بيرم الرابع شمله اللطف الواسع
وكتب في جمادى الاولى عام ٧٢ ثمنه ٣٨٦

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الحمد لله اشهد صدر الوزارة وعضد الملك والامارة محيي رسوم العمران بعد عفائها ومنبه جفون المعارف بعد اغفائها رافع راية المجد باليمين الصدر الهمام أمير الامراء جناب الوزير الاكبر سيدي خير الدين حمد لله تعالى مساعيه ووفى في سبل الخيرات دواعيه انه حبس جميع هذا الكتاب المسمى بـ/تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر/ على من له أهلية الانتفاع به بشرط ان لا يخرجه من مكتبة الجامع الاعظم جامع الزيتونة عمره الله تعالى بدوام ذكره شارطا في تحبيسه هذا ان يجرى فيه على مقتضى الترتيب المحض من الحضرة العلية الملكية أيّدها الله تعالى في ادارة المكتب المذكورة المؤرخ في ١٢ ثاني ربيعين سنة ١٢٩٢ التاريخ بحيث يكون العمل بهذا التحبيس على منواله وان لا يعدل به عن يمينه الى شماله قاصدًا بذلك دوام النفع للعباد وان ينادى باسمه في المحسنين يوم التناد وشهد عليه بذلك وهو على اكمل حال المشهدين ومثله لا يحوم الجهل حول حماه في رجب سنة ١٢٩٢ اثنين وتسعين ومائتين والف .

ثم انتقل بالشراء من مخلفه الى نوبة الهمام الافخم جناب امير الامراء السيد خير الدين في رمضان ١٢٨٥ للهجرة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

UN TRAITÉ DE ḤISBA

(TUḤFAT AN-NĀẒIR WA ĠUNYAT AḎ-ḎĀKIR FĪ ḤIFẒ AŠ-ŠA'Ā'IR WA TAĠYĪR AL-MANĀKIR)

DE MUḤAMMAD AL-'UQBĀNĪ AT-TILIMSĀNĪ

(juriste mort à Tlemcen en 871/1467)

ÉDITION CRITIQUE

PAR

ALI CHENOUFI
Agrégé de l'Université

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

TABLE DES MATIÈRES

I. Partie Française — Pages

— Système de transcription 4
— Bibliographie 5

1° Introduction 7
A) Biographie de l'auteur. Époque et milieu 7
B) Présentation du manuscrit de la *Tuḥfa* 8
C) Sources d'Al-ʿUqbānī 9

2° Étude critique du traité de *Ḥisba* d'Al-ʿUqbānī 11
A) Notions générales de *ḥisba* 11
1) Définition 11
2) Évolution historique 11
3) Attributions du *muḥtasib* 11
B) Contenu analytique de la *Tuḥfa* 12
1) L'activité urbaine et le commerce d'alimentation 12
2) La pratique du culte 16
3) Les mœurs et la vie privée 16
4) Les *ḏimmi* (tributaires) 18

II. Partie Arabe

1° Texte édité ..... ١ à ١٨٠
2° Les 3 Index:
1) Index des noms propres ..... ١٨١ à ١٨٥
2) Index des noms de lieu ١٨٦
3) Index des ouvrages cités ١٨٧

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

SYSTÈME DE TRANSCRIPTION

ء	ʾ	ض	ḍ
ب	b	ط	ṭ
ت	t	ظ	ẓ
ث	ṯ	ع	ʿ
ج	ǧ	غ	ġ
ح	ḥ	ف	f
خ	ḫ	ق	q
د	d	ك	k
ذ	ḏ	ل	l
ر	r	م	m
ز	z	ن	n
س	s	ه	h
ش	š	و	w
ص	ṣ	ي	y

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

BIBLIOGRAPHIE

BAKRI, *Description de l'Afrique Septentrionale*, éd. de Slane, Alger, 1911.

BERNHAUER (Dr W.), *Mémoire sur les Institutions de police chez les Arabes*, dans *Journal Asiatique*, Ve série, XV et XVI, 1860-1861.

BERQUE (J.), *Al-Madani, Taḍmīn al-Ṣunnā'* (De la responsabilité civile de l'artisan), trad., Alger, 1949, XXVII, 84 p.

BLACHÈRE (R.), *Le Coran*, tradnit de l'arabe, Paris, 1957. (*Coran*).

BROCKELMANN (C.), *Geschichte der Arabischen Litteratur*, Leyde, 1943-1949. (*GAL*, I, II.)

BROCKELMANN (C.), *Geschichte des Arabischen Litteratur*, Supplementband, Leyde, 1937-1942. (S. I, II, III.)

BRUNSCHVIG (R.), *La Berbérie orientale sous les Ḥafsides des origines à la fin du XVe siècle*, Paris, 1940-1947, in-8°, 2 vol. (*Berbérie*).

BRUNSCHVIG (R.), *Urbanisme médiéval et Droit musulman, Revue des Etudes Islamiques*, 1947.

CHEIKHO (Père L.), *Kitāb Nihāyat al-rutba fī ṭalab al-ḥisba*, dans *Al-Mashriq*, Beyrouth, 1907, X, 961-68 et 1079-86.

COLIN (G.S.) et LÉVI-PROVENÇAL (E.), *Un manuel hispanique de ḥisba : Traité d'Abū 'Abd Allāh Muḥammad b. Abī Muḥammad al-Saqatī de Malaga sur la surveillance des corporations et la répression des fraudes en Espagne musulmane*, I, texte arabe, introduction, notes linguistiques et glossaire (Publications de l'*Institut des Hautes Etudes Marocaines*, tome XXI, Paris, 1931. (*Un manuel hispanique de ḥisba.*)

DEGOURDEMANCHE (J.A.), *Etude métrologique et numismatique sur les miṯqāls et les dirhems arabes*, Paris, 1908, 46 p.

Encyclopédie de l'Islam, 1re édition (*EI*) : les articles *Bazar*, I, 704, art. de CL. HUART; *Cordoba*, I, 899-900, art. de C.F. SEYBOLD; *Ḥisba*, II, 337, art. de E.V. ZAMBAUR; *Ḳaysārīya*, II, 700-701, art. de M. STRECK; *al-Ḳayrawān*, II, 686-689, art. de G. YVER; *Maroc*, III, 326-333 (*Vie sociale et économique*, par E. LÉVI-PROVENÇAL et G.S. COLIN); *Muḥtasib*, III, 751, art. de R. LÉVY; *Nikāḥ*, III, 974-977, art. de J. SCHACHT; *Sūḳ*, IV, 531-532, art. de PLESSNER; *Tunis*, IV, 881-888, art. de R. BRUNSCHVIG; *Tidjāra*, IV, 785-790.

ĠAZĀLĪ (AL-), *Iḥyā' 'Ulūm ad-dīn*, éd. Caire, II, 309-357.

IBN FARḤŪN, *Kitāb al-Dībāǧ*, Caire, 1932, 462 p., in-4°, avec en marge AḤMAD BĀBA, *Nayl al-Ibtihāǧ*. (*Dībāǧ*).

IBN AL-ḤĀǦǦ, *al-Madḫal*, éd. Caire, 1348/1929.

IBN ḪALDŪN, *Prolégomènes*, éd. Quatremère, I, 405-407; trad. de Slane, I, 458-460.

IBN ḪALLIKĀN, *Wafayāt al-'A'yān wa-Anbā' al-Zamān*, éd. Caire, 1367/1948, 6 vol.

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

LÉVI-PROVENÇAL (E.), *Documents inédits d'histoire almohade*, Paris, 1928.

LÉVI-PROVENÇAL (E.), *L'Espagne musulmane au Xe siècle, Institutions et vie sociale*, Paris, 1932, in-8°, 272 p. (*Espagne musulmane.*)

LÉVI-PROVENÇAL (E.), *Séville musulmane au début du XIIe siècle, le traité d'Ibn 'Abdūn*, traduit avec une introduction et des notes, Paris, 1947. (*Séville musulmane au début du XIIe siècle.*)

LÉVI-PROVENÇAL (E.), *Histoire de l'Espagne musulmane*, Paris, 1950-1953, in-8°, 3 vol.

LÉVI-PROVENÇAL (E.), *Documents arabes pour servir à l'histoire sociale et économique de l'Occident musulman au Moyen Age*, 1re série: Trois traités hispaniques de *ḥisba* (texte arabe), Le Caire, Imprimerie de l'Institut français d'Archéologie orientale, 1955.

LÉVI (R.), *Ma'ālim al-Qurba by Ibn al-Uḫuwwa*, text and abstract of translation, E.I.W. Gibb Memorial New Series, XII, Londres, 1938. (*Ma'ālim al-Qurba.*)

MAQRĪZĪ, *Ḫiṭaṭ*, éd. Caire, 1324/1907, II, 342.

MARÇAIS (G.), *La conception des villes dans l'Islam*, dans *Revue d'Alger*, 517-553, 1945.

MASSIGNON (L.), *Enquête sur les corporations musulmanes d'artisans et de commerçants au Maroc*, dans *Revue du Monde Musulman*, LVIII, 1924, 3-13.

MĀWARDĪ (AL-), *Les statuts gouvernementaux*, trad. Fagnan, Alger, 1915.

TALBI (M.), *Quelques données sur la vie en Occident musulman d'après un traité de ḥisba du XVe siècle*, dans *Arabica*, tome I, 1954, 294-306.

WANŠARĪSĪ (AL-), *La pierre de touche des Fetwas* (*al-Mi'yār*) *de Aḥmad al-Wanšarīsī*. Choix de consultations juridiques des faqihs du Maġrib, traduites et analysées par E. Amar (*Archives Marocaines*, tomes XII et XIII, 1908-9) (*Mi'yār*).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

INTRODUCTION *

A) Biographie de l'auteur — époque et milieu.

Parmi les manuscrits inédits appartenant au fonds du Ǧāmiʿ al-Zaytūna de Tunis, se trouve un traité de *ḥisba* intitulé *Tuḥfat al-nāẓir wa ġunyat al-ḏākir fī ḥifẓ al-šaʿāʾir wa taġyīr al-manākir*.

Son auteur, Muḥammad b. Aḥmad b. Qāsim b. Saʿīd al-ʿUqbānī at-Tilimsānī, vécut au IXe/XVe siècle à Tlemcen. Il est issu d'une famille d'origine andalouse, originaire du village andalou de ʿUqāb. Nous ne connaissons pas la date de son arrivée au Maroc ni à quelle époque elle avait pu se fixer à Tlemcen.

Nous savons néanmoins que notre auteur appartenait à une famille de juristes illustres de cette ville. Son père, son grand-père et son arrière-grand-père étaient des Tlemcéniens, ce qui permet de dire que les ʿUqbānī s'étaient fixés à Tlemcen depuis au moins un siècle.

Les ʿUqbānī avaient fourni trois « qāḍī al-ǧamāʿa » à cette « Capitale du Maġrib Central », selon le mot d'al-Bakrī, devenue, depuis la moitié du XIIIe siècle, la ville royale des Abdelwadides.

L'époque d'al-ʿUqbānī n'a pas l'imposante grandeur des temps des Almohades ou des Almoravides: les Ḥafṣides à Tunis, les Naṣrides à Grenade, les Zayyanides à Tlemcen et les Mérinides à Fès se partagent le pouvoir dans l'Occident musulman. C'est une époque relativement stable malgré quelques poussées de fièvre chez les Mérinides (siège de Tarifa en 742/1342; conquête éphémère de Tunis en 748/1348; conquête de Tlemcen pour 8 ans en 1337).

Tlemcen, après de rudes épreuves, parvient à résister aux tribus arabes, aux Ḥafṣides de Tunis et aux Mérinides de Fès.

En Espagne, les progrès de la reconquête sont marqués par la prise d'Algésiras par Alphonse XI (744/1344) et celle de Ceuta (818/1415) par Jean Ier du Portugal.

Le siècle d'al-ʿUqbānī (deuxième moitié du XIVe et première moitié du XVe) est plus impressionnant dans le domaine intellectuel. On y relève les noms des deux Ibn Ḫaldūn, d'Ibn al-Ḫaṭīb, du juriste grenadin Ibn ʿĀṣim, du poète vizir Ibn Zumruk, des grands urisconsultes ifrikiens al-ʾUbullī, al-Burzulī, Ibn ʿAbd as-Salām et Ibn ʿArafa.

Dès le XIIe siècle, l'apparition des Médersas renforce la doctrine malékite et redonne un regain de vitalité aux études religieuses.

(*) Ce travail a fait l'objet d'un diplôme d'études supérieures préparé en 1961-1962 sous la direction de M. Régis Blachère, à la Faculté des Lettres et Sciences Humaines de l'Université de Paris.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

A Tlemcen même nous trouvons des juristes distingués, tels l'arrière-grand-père de l'auteur ainsi que son grand-père. On y trouve également des poètes tels al-Tuġrī, Tlemcénien d'origine andalouse, at-Talsī, médecin de la cour, d'une lignée de médecins tlemcéniens et Yaḥya Ibn Ḫaldūn, historiographe des rois de Tlemcen.

Le Soufisme y est représenté par les frères Abū-Zayd et Abū-Mūsa, fils d'al-'Imām Muḥammad, par Ibrāhīm al-Masmūdī et les deux contemporains de l'auteur: Marzūq et Aḥmad b. Ḥasan al-Ġumarī. Ces facteurs favorables à l'activité savante ont pu jouer en faveur de 'Uqbānī. Quoiqu'il en soit, dans ses années de formation il dut certainement beaucoup à la tradition de culture de sa famille. Nous savons, en effet, qu'il fut l'élève de son grand-père Qāsim al-'Uqbānī, mort en 830/1427, auteur d'une glose marginale sur le *Kitāb al-Furū'* d'Ibn al-Ḥāǧib. L'auteur nous le représente dans la *Tuḥfa* sous les traits d'un magistrat sévère qui s'emportait facilement contre les *zindīq* qu'il avait à juger (cf. *Subdivision* numéro 73 du texte, p. ٩١).

En plus de son grand-père, 'Uqbānī eut pour maître le célèbre juriste tunisois de l'époque ḥafside Ibn 'Arafa, mort en 803/1401 (cf. *Subd.*, 17, p. ٤١; 87, pp. ١٠٤–١٠٥).

Il n'est pas impossible aussi qu'il ait reçu les leçons d'al-Burzulī.

'Uqbānī fit des séjours répétés à Tunis (cf. *Subd.*, 17, p. ٤١), séjourna quelque temps au Caire, à l'aller et au retour du pèlerinage (cf. *Subd.*, 63, pp. ٨١–٨٢), ce qui dut lui permettre sans doute de se livrer à de fructueuses confrontations. Il exerça la fonction de *qāḍī'l-ǧamā'a* à Tlemcen. Parmi ses disciples al-Wanšarīsī, l'auteur du *Mi'yār*, est à retenir.

C'est à Tlemcen que l'auteur mourut le 23 ḏū'l-ḥiǧǧa 871/26 juillet 1467.

B) Présentation du manuscrit de la *Tuḥfa*.

1° *Description.*

La présente édition se fonde sur le manuscrit conservé au Ǧāmi' al-Zaytūna de Tunis (Bibliothèque aṣ-Ṣādiqīya, transférée actuellement à l'Université de Tunis).

Ce manuscrit porte le n° 2978 et comporte 122 feuillets (21 × 15,5 cm) de 21 lignes par page. Il est daté de 1198/1784.

La copie est en *nasḫī* maghrébin assez lisible, comme en témoignent les planches I et II placées à la fin du texte français.

Le texte en est cependant défiguré par d'assez nombreuses omissions portant sur un mot ou deux qui seront indiqués dans la présente édition par des points de suspension en nombre proportionnel à l'étendue du passage manquant (1).

Au texte sont ajoutés en marge des titres, des remarques plus ou moins brèves qui ont été conservées dans la présente édition sous forme de sous-titre de paragraphes bien délimités dans le manuscrit.

Notons que l'index renvoie à la pagination particulière de l'article et non à celle du B.E.O.

(1) Les mots rétablis dans la présente édition seront placés entre crochets obliques.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

Notons aussi que les trois premiers feuillets du manuscrit, dont nous n'avons pas tenu compte dans la pagination, comportent des indications assez brèves où il est mentionné que le manuscrit était passé aux mains de Muḥammad Bayram IV en l'an 1272.

Après sa mort en 1285, Khereddine acheta le manuscrit et le légua comme bien de main-morte au fonds de la bibliothèque du Ǧāmi' al-Zaytūna de Tunis en 1292. On trouvera ces indications dans les pages ج et د placées au début du texte arabe.

Il existe, néanmoins, deux autres manuscrits du traité de *Ḥisba*, objet de ce mémoire, l'un à la Bibliothèque d'Alger, qu'il nous a été impossible de consulter en raison des événements, et l'autre à la Bibliothèque aṣ-Ṣādiqīya. Ce dernier porte le n° 6243 et comporte 121 feuillets (24 × 18 cm) de 21 lignes par page. Nous avons été également dans l'impossibilité de l'exploiter étant donné le problème du transfert de cette Bibliothèque à l'Université de Tunis.

2° *Analyse.*

La *Tuḥfa* est divisée en 8 chapitres d'intérêt inégal. Les cinq premiers chapitres sont purement théoriques. 'Uqbānī s'y montre un théoricien classique de la *ḥisba* envisagée comme doctrine générale de la censure des mœurs, à la fois obligation collective et individuelle et charge bien déterminée.

Les trois derniers chapitres sont au contraire fort utiles pour l'histoire de la vie sociale au Maġrib et dans l'Occident musulman médiéval; ils projettent sur elle une lumière très vive et permettent de faire revivre à nos yeux, en une vision d'ensemble, le spectacle de la vie quotidienne à cette époque dans les villes nord-africaines.

Ces huit chapitres sont précédés d'une très brève introduction et suivis d'une conclusion très sommaire. Ils se répartissent comme suit:

Chap. I. Exposé du caractère légal de la charge de *muḥtasib* (cf. p. ٣).
Chap. II. Des cas où cette charge est obligatoire, recommandée ou illicite (cf. pp. ٤, ٥, ٦).
Chap. III. Des conditions requises pour l'exercice de la *ḥisba* (cf. pp. ٧, ٨, ٩, ١٠, ligne 7).
Chap. IV. Devoirs du *muḥtasib* dans l'exercice de ses fonctions (cf. pp. ١٠, ligne 8; ١١, ligne 10).
Chap. V. Des différents aspects du blâmable (cf. de la page ١١, ligne 11 à la page ٢٠ ligne 3).
Chap. VI. Des moyens de dépister le *munkar* (le blâmable) (cf. de la page ٢٠ ligne 4 à la page ٢٩ ligne 8).
Chap. VII. Cas précis d'actions blâmables (exercice du culte, vie économique et sociale) (cf. de la page ٢٩, ligne 9, à la page ١٤٣ ligne 18).
Chap. VIII. Des tributaires et assimilés (cf. de la page ١٤٣ ligne 19 à la page ١٧٦, ligne 10).

C) Sources d'Al-'Uqbānī.

La *Tuḥfa* est une compilation. 'Uqbānī y met largement à contribution le grand juriste Ibn Rušd, le grand-père d'Averroès, le plus souvent sans donner d'indication spéciale

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

d'ouvrage, mais il semble avoir utilisé surtout sa *'Utbiyya*, qu'il cite quelquefois, et accessoirement ses *Nawāzil*. Il utilise également le *Tanbīh al-ḥukkām* d'Ibn al-Munāṣif (1), le *Ǧāmi' al-aḥkām* d'al-Māzarī (2) et reproduit une large partie des *Aḥkām as-sūq* de Yaḥyā b. 'Umar. Accessoirement, 'Uqbānī met à profit diverses autres œuvres; ainsi la *Mudawwana* de Saḥnūn, les *Nawāzil* d'Ibn al-Ḥāǧǧ, le *Madḫal* d'Ibn al-Ḥāǧib, les *Nawāzil* d'al-Burzulī, etc., et à travers tous ces auteurs, il cite naturellement Mālik et ses disciples, le juriste cairote Ašhab et le juriste andalous Aṣbaġ b. Ḫalīl. Ainsi, le traité de 'Uqbānī est-il essentiellement malékite.

(1) Muḥ. b. 'Īsa b. Muḥ. b. Aṣbaġ al-Azdī Ibn al-Munāṣif, né à Mahdīya en 563/1169, mort à Marrakech en 620/1223.

(2) Le célèbre juriste et imām siculo-ifriqiyen; cf. *GAL*, S. I, 663.

(1) Juriste tunisois du XVe siècle, auteur d'un recueil de *nawāzil* (Tunis, ms. Zayt, 3173, 3177) qui servit de source à Wanšarīsī; cf. *GAL*, II, 247.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ÉTUDE CRITIQUE DU TRAITÉ D'AL-'UQBĀNĪ

A) Notions générales de *ḥisba*.

1° *Définition.*

La charge du *muḥtasib*, charge sociale, est la concrétisation sociale d'un devoir religieux individuel très important.

Des imams l'ont remplie à cause de son organisation avantageuse pour le salut des hommes et de l'abondance de la récompense divine.

Ce fut à l'origine pour tout Musulman, mais surtout pour le chef de la communauté, le devoir d'appliquer la censure des mœurs (*taġyīr al-munkar*).

Comme le souverain n'a pas cru devoir se la réserver et qu'il la confia à des fonctionnaires, son caractère religieux s'est dégradé et sa dignité n'a cessé de diminuer aux yeux des masses.

2° *Evolution historique.*

Cette charge connut dans le monde musulman une évolution liée étroitement à celle de la vie sociale et à la physionomie particulière du travail dans les pays musulmans au Moyen Age.

Le travail essentiellement urbain, note Ibn Ḫaldūn, est caractérisé dans tous les centres urbains musulmans par le groupement des travailleurs et des artisans en corporation contrôlées efficacement par le *muḥtasib*. Néanmoins, il convient de noter en Occident musulman une différence notable avec l'Orient due à des raisons historico-religieuses, l'absence d'initiation proprement corporative; en effet, le sunnisme était intransigeant opposé à l'ismā'īlisme des Fatimides qui, comme en témoigne l'encyclopédie des *Iḫwān aṣ-Ṣafā'* dut, pour exercer une surveillance plus étroite sur les corporations, renforcer les attributions économiques du *muḥtasib*. Cette intransigeance du sunnisme gagna l'Orient après la chute des Fatimides; on peut en juger par la violence de la réaction sunnite sous Saladin qui, comme nous le constatons dans les ouvrages de *ḥisba* d'an-Nibrāwī et Ibn al-Uḫuwwa, enleva aux corporations toute force politique et les fit contrôler efficacement par le *muḥtasib* dont les pouvoirs économiques furent étendus.

En Espagne, où le *muḥtasib* est appelé le *ṣāḥib as-sūq*, cet aspect économique de la *ḥisba* est plus accentué qu'en Orient et les attributions du *ṣāḥib as-sūq* se restreignirent jusqu'à ne plus concerner plus spécialement que la surveillance de l'activité économique urbaine.

3° *Attributions du* muḥtasib.

Théoriquement la charge de la *ḥisba*, à mi-chemin entre celle du *qāḍī* et des *maẓālim*, selon la distribution classique résumée par al-Mawardī, porte sur:

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

1° Le *'amr bi'l-ma'rūf* (ordonner de faire le bien):

a) dans le domaine des *ḥuqūq Allāh* (ce qui tient aux obligations cultuelles envers Dieu);

b) dans le domaine des *ḥuqūq al-'ibād* (les devoirs envers autrui, le commerce des hommes);

c) dans le domaine commun aux *ḥuqūq Allāh* et aux *ḥuqūq al-'ibād* (devoirs envers Dieu et envers les hommes).

2° Le *nahy 'an al-munkar* (l'interdiction des choses illicites):

a) dans le domaine des *ḥuqūq Allāh* (culte, les choses défendues par la loi divine);

b) dans le domaine des *ḥuqūq al-'ibād* (les transactions ou *mu'āmalāt*);

c) dans le domaine commun aux *ḥuqūq Allāh* et aux *ḥuqūq al-'ibād* (les *ḏimmi*, etc...).

Pratiquement, lorsque son caractère religieux s'est abaissé progressivement, la *ḥisba* ne consista plus qu'en une inspection des artisans et des ouvriers des bazars; elle s'exerça sur trois classes:

1° Ceux qui accomplissent leur travail d'une façon satisfaisante ou d'une manière insuffisante, exemple: médecins, maîtres d'école...

2° Ceux qui sont à surveiller sous le rapport de l'honnêteté ou de la fraude, exemple: orfèvres, tisserands, foulons, teinturiers...

3° Ceux dont les travaux sont à juger d'après leur bonne ou mauvaise qualité (interdire la mauvaise qualité du travail).

En somme l'activité du *muḥtasib*, telle qu'elle se dégage des traités de *ḥisba* que nous avons étudiés et mentionnés, s'applique à l'observance des prescriptions religieuses et des usages fixés par la tradition musulmane en matière de commerce, à l'activité professionnelle des manœuvres et des artisans, aux produits dont l'homme a besoin pour subsister, toutes choses qui constituent l'ensemble de la vie sociale.

B) Contenu analytique de la *Tuḥfa*.

A travers les discussions juridiques et les opinions érudites reproduites avec une certaine profusion, la *Tuḥfa* nous permet de glaner une foule considérable de renseignements dignes d'intérêt et susceptibles d'être localisés avec quelque précision, al-'Uqbānī prenant constamment la précaution de citer ses sources.

Les renseignements s'étendent à l'activité urbaine et commerciale, à la vie cultuelle, aux mœurs des Musulmans et à leur existence privée, ainsi qu'aux *ḏimmi* (tributaires).

1° *L'activité urbaine et le commerce d'alimentation.*

La *Tuḥfa* fait revivre l'activité des villes musulmanes du Maġrib avec le grouillement pittoresque de leurs *sūq* et leur ambiance particulière. Encombrement de rues, marchés, poids et mesures, prix, fraudes et falsifications sont passés en revue. Quoique ces renseignements soient fournis par des auteurs ayant vécu à différentes époques et en des points divers du

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

Maġrib et d'al-Andalous, on peut estimer qu'ils valent en gros pour toutes les villes musulmanes de l'Occident.

Dans la cité médiévale se posaient en tout temps d'ardus problèmes d'*urbanisme :* les murs qui penchaient dangereusement, les bâtiments qui menaçaient ruine (cf. *Subd.*, 38, p. ٦٢), les balcons, les gargouilles des thermes et des maisons, auxquelles on prit l'habitude — contrairement aux prescriptions du Coran — de donner des *formes animales* (cf. *Subd.*, 82, p. ٩٨), les gouttières qui déversaient les eaux à l'extérieur (cf. *Subd.*, 39, p. ٦٤), les ordures qu'on jetait dehors, les cadavres d'animaux qui n'étaient pas enlevés (cf. *Subd.*, 42, p. ٦٦), les chiens qu'il était défendu de posséder en ville (cf. *Subd.*, 38, p. ٦٢,٦٣), autant de questions que le *muḥtasib* devait en principe du moins, résoudre selon la norme religieuse.

Il était malaisé de circuler dans les rues. Celles de Tunis présentaient des rigoles qui gênaient la circulation, nous dit Māzarī (cf. *Subd.*, 47, p. ٦٨). Elles servaient également aussi bien d'abattoirs que de tanneries (cf. *Subd.*, 44, p. ٦٧). On y égorgeait les animaux, précise Ibn al-Ḥāǧǧ, et selon Ibn 'Arafa, « les bouchers y étalaient les peaux, afin de les faire piétiner par les passants ». Par ailleurs, les rues étaient souvent encombrées, soit par les bancs de pierre installés sur le devant des boutiques, comme à Bāb Suwayqa à Tunis (cf. *Subd.*, 47, p. ٦٨), selon le témoignage de Burzulī, soit par le passage de bêtes chargées de bois et de broussailles (cf. *Subd.*, 45, p. ٦٧). De même que la circulation, les transports devaient solliciter l'attention du *muḥtasib*.

Les animaux étaient maltraités. « Certaines gens, dit Ibn al-Munāṣif, ne se soucient guère des bêtes qu'elles maltraitent et brutalisent en les chargeant de lourds fardeaux qu'elles ne peuvent supporter et en les exténuant par une allure rapide, les fouettant et les excitant au-delà des limites raisonnables. Ainsi agissent de nos jours ceux qui transportent les céréales, charrient les pierres, le gypse, le sable, etc... » (cf. *Subd.*, 48, p. ٦٩). Mais les véritables problèmes de la cité musulmane médiévale étaient surtout posés par la production et la mise en vente des denrées alimentaires, c'était au marché que s'exerçait effectivement l'activité du *muḥtasib*. Yaḥyā b. 'Umar faisait à ce magistrat une obligation de veiller à ce que les marchands ne désertassent pas le *sūq*, surtout durant les périodes de hausse du coût de la vie (cf. *Subd.*, 114, p. ١٢٧).

Certains tableaux esquissés par la *Tuḥfa*, ainsi que quelques menus détails, recréent l'ambiance de l'époque et permettent de reconstituer dans une certaine mesure la vie commerciale de la cité au Moyen Age. On apprend, par exemple, que sous les Aġlabides, la vente des figues et du raisin se faisait dans deux sortes de paniers, les *qarāṭil* (1) et les *silāl*, et celle des melons dans des couffins (*qifāf*), coutumes qui n'ont pas encore complètement disparu. Les figues et les poissons séchés étaient vendus entassés dans des jarres, ce qui donnait souvent lieu à des contestations, lorsque la qualité du fond ne répondait pas à celle du dessus (cf. *Subd.*, 95, p. ١١١).

(1) Ce mot désigne dans le parler actuel de Tunis des paniers en rotin ou en roseau en forme de tronc de cône très allongé et servant à la vente de certains fruits.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

Les bouchers surtout avaient la réputation — l'opinion publique n'a guère varié depuis en Tunisie — d'être particulièrement roublards: « Il est interdit, dit Yaḥyā b. 'Umar, de mélanger de l'agneau avec une autre viande. On doit mettre chaque espèce sur un étal à part et la vendre à un prix déterminé. Il en est de même pour les autres denrées, le froment, par exemple. Si le vendeur se rend coupable du même délit, après la mise en demeure de cesser ces pratiques et l'expulsion provisoire du marché, sa marchandise sera saisie et donnée en aumône aux Musulmans... Si le boucher mélange de la viande grasse avec de la maigre, de l'agneau avec du chevreau et si, découvert, il prend la fuite, sa boutique sera fermée. Il en est de même du boulanger qui vend du pain d'un poids inférieur à la normale et qui prend également la fuite. Si l'on craint que la viande ou le pain contenus dans la boutique ne se corrompent, on doit les vendre et en saisir le montant. On doit également empêcher les bouchers de mélanger la viande avec le contenu du ventre de la bête (*buṭūn*): tels les boyaux (*muṣrān*), l'estomac (*kirš*), la graisse (*šaḥm al-baṭn*), l'ensemble de l'appareil digestif (*dawwāra*) et le mou (*fu'ād*) (1) ... En Égypte, en effet, on vend la viande à part, à raison de deux livres pour un dirham, et les tripes, de six livres pour la même somme (cf. *Subd.*, 97, p. ١١٣). »

Cette interdiction resta lettre morte. Burzulī reprend en effet la même question: « De nos jours, écrit-il, quand on vend à Tunis de la viande, on ajoute dans la balance une certaine quantité de tripes, selon le prix. Il en est ainsi pour la viande de bœuf et de mouton. A Kairouan, par contre, cette pratique n'existe que pour la viande de bœuf. Il en est de même dans les villages pour la viande vendue en tas à l'estimation. J'ajoute, dit 'Uqbānī' que selon une coutume bien enracinée dans notre ville de Tlemcen le boucher fait entrer dans le poids de la viande qu'il vend une certaine quantité de tripes en proportion du prix plus ou moins élevé. Mais cela ne se fait pas selon une règle égale pour tous et dans une proportion fixe par rapport au prix.

La méthode varie selon qu'il s'agit d'une personne dont on craint le pouvoir, ou d'un être sans défense n'ayant d'autre recours qu'en Dieu. Au premier, on ne sert que peu ou même pas de tripes, selon son rang. Au second, par contre, on en sert en grande quantité. Ce qui est dû à l'impiété des bouchers, à la faiblesse de leur foi et à l'assurance qu'ils ont d'être à l'abri du châtiment, car les magistratures sont confiées à des personnes qui ne craignent pas Dieu et qui négligent les intérêts des Musulmans, en échange des pôts de vin qu'on leur offre » (cf. *Subd.*, 97 et 98, pp. ١١٣ et ١١٤).

La *Tuḥfa* fournit d'autres détails relatifs à la vie quotidienne et au commerce d'alimentation. Elle précise qu'on vendait en Ifriqiya au XIIe siècle trois sortes de pain: de farine (*duqāq*), de semoule et de bisaille (*ḫuškār*) (2), contrairement à l'Égypte et à la Syrie où il n'en existait qu'une seule qualité, faite avec tous les produits de la mouture du blé, et dont on rejetait seulement le gros son (*al-nuḫāla al-kabīra*) (cf. *Subd.*, 99, p. ١١٥). La qualité de

(1) Toute cette terminologie est encore vivante dans le parler actuel de Tunisie. Cf. également le lexique de Saqaṭī, *Un manuel hispanique de ḥisba*.

(2) Ces trois qualités de pain se trouvaient encore couramment chez les boulangers à Tunis avant la dernière guerre.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ce pain laissait souvent à désirer. On y trouvait quelquefois des pierres, et les propriétaires des fours, propose Yaḥyā b. 'Umar, devraient être pécuniairement responsables en cas de malfaçon (cf. *Subd.*, 102, p. ١١٨).

Mais Māzarī constate que, de son temps, « seuls, les revendeurs étaient tenus pour responsables des défauts que pouvaient présenter leur pain, car, disait-on, c'étaient eux qu'on devait mettre en demeure de ne pas introduire au *sūq* ce qui était l'objet d'une malfaçon.

En réalité, on laissait surtout en paix les propriétaires des fours, car ils payaient des redevances aux agents du fisc (*'ummāl*) et échappaient ainsi à toute sanction » (cf. *Subd.*, 102, p. ١١٨). 'Uqbānī fait la même remarque pour Tlemcen et dénonce la corruption générale. Les poids et mesures, dans une cité dont l'économie est basée surtout sur le commerce d'alimentation, ont évidemment une importance primordiale. On sait que la tâche essentielle du *muḥtasib* consistait à les vérifier, à s'assurer de leur unité dans l'ensemble de la ville et à empêcher toute fraude (cf. *Subd.*, 84, pp. ١٠٠ à ١٠٤). Les mesures n'étaient pas fixes cependant. Elles variaient, non seulement d'une région à l'autre, mais aussi selon les règles et les nécessités du moment. Ainsi, malgré les protestations du grand-père de 'Uqbānī, au nom de l'intérêt public, on augmenta à Tlemcen la capacité du *ṣā' tāšufīnī* en usage auparavant, pour le remplacer par le *ṣā' wihrānī* (cf. *Subd.*, 88, pp. ١٠٥ et ١٠٦). La coudée n'était pas non plus rigoureusement invariable, et lorsque le *qāḍi* n'avait pas fixé d'étalon dans le bazar, les parties étaient libres de prendre le bras d'un tiers pour mesure (cf. *Subd.*, 88, p. ١٠٦).

La question des prix soulevait, elle aussi, des problèmes complexes. Une longue discussion, surtout théorique, sur la licéité de leur imposition, occupe de nombreuses pages de la *Tuḥfa*. Partisans et adversaires du « dirigisme » n'avaient pas ainsi attendu les temps modernes pour affronter leurs théories. « Mālik, nous dit-on, consulté au sujet du *ṣāḥib as-sūq* qui voulait fixer les prix dans les marchés, en disant aux marchands: "Ou bien vous vendez pour tant (et il fixait un prix), ou bien vous quitterez les lieux", répondit par la négative (cf. *Subd.*, 115, p. ١٣١). Al-Layṯ, par contre, donnait ordre d'infliger un châtiment corporel à quiconque dépassait les prix fixés par les pouvoirs publics (cf. *Subd.*, 116, p. ١٣٢). Quant à Saḥnūn, il « donna ordre à Ibn Fuṭays de moudre deux *qafiz* de blé, d'en pétrir la farine, d'en faire du pain, d'apprécier la quantité obtenue, de calculer ensuite le prix de la mouture, du pétrissage, de la panification, de la cuisson et d'ajouter à l'ensemble le bénéfice du boulanger ». « C'est ce qu'on appelle chez nous l'évaluation du prix (*'amal al-qīma*) », remarque 'Uqbānī, ce qui laisse penser que, du temps de l'auteur, les prix étaient d'une manière générale « imposés » à Tlemcen (cf. *Subd.*, 103, p. ١١٩). Il n'y avait donc pas de règles fixes, en matière de vente, et les méthodes changeaient selon les lieux et les nécessités du moment. Comme de tout temps les marchands, de leur côté, profitaient de la moindre occasion pour se livrer à maints abus, dont on trouve l'écho dans la *Tuḥfa*: accaparement, hausse artificielle des prix, ainsi que diverses opérations frauduleuses qui cherchaient à passer outre à l'interdiction de l'usure (cf. *Subd.*, 121, p. ١٣٧).

(1) Al-Layṯ b. Sa'd b. 'Abd al-Raḥmān al-Fiḥrī, contemporain de Mālik et chef de l'école égyptienne de *fiqh* (cf. *GAL*, II, 70 et 82).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

Les faux-monnayeurs, quoique condamnés à des peines très sévères lorsqu'ils se faisaient prendre — la détention perpétuelle sur *fatwà* d'Ibn 'Arafa par exemple (cf. *Subd.*, 87, pp. ١٠٤ ١٠٥) — étaient fort nombreux et causaient un grave préjudice à la Société: « la corruption de la monnaie musulmane et l'altération des dirhems se sont généralisées dans l'ensemble du pays du Maġrib, écrit 'Uqbānī; on n'a pu arriver à bout de ce mal et le déraciner, si bien que les capitaux ont failli disparaître des mains de leurs propriétaires, tant les prix se sont élevés en raison des paiements faits avec de la fausse monnaie » (cf. *Subd.*, 87, p. ١٠٤).

2° *La pratique du culte.*

L'Espagne musulmane ne péchait pas au Moyen Age par un excès de ferveur religieuse. Au dire d'Ibn al-Munāṣif, le trop sévère *qāḍī* de Valence, les habitants y négligeaient l'obligation de la *ṣalāt*, à ce point « qu'il était peu fréqnent d'y rencontrer une femme, un esclave ou un enfant au-dessus de sept ans qui l'accomplît, sauf quelques rares exceptions » (cf. *Subd.*, 10, p. ٣٠).

Suivant le même témoignage, les marchands des *sūq*, les artisans, les salariés n'assistaient pas non plus, dans al-Andalus, à la prière du vendredi.

Au Maġrib, certaines coutumes relatives à la vie religieuse, plus particulièrement à l'éclairage des mosquées et à l'usage de la trompe (*būq*) dont on sonnait au mois de ramaḍān, méritent d'être signalées. « Éclairer abondamment les mosquées, dit 'Uqbānī, est une innovation, mais c'est une innovation recommandable, ou même obligatoire. Elle ne cesse d'être suivie à la mosquée d'al-Zaytūna à Tunis et dans notre grande mosquée de Tlemcen, où se trouve un lustre dont nous n'avons vu le pareil nulle part ailleurs » (cf. *Subd.*, 16, p. ٣٩). Il en est de même de l'habitude de sonner de la trompe au mois de ramaḍān dans les mosquées d'Ifriqīya, même à al-Zaytūna. Suivant Ibn 'Arafa, « les trompes dont il est fait usage dans les mariages sont des instruments qui exercent un certain attrait sur les âmes, comme c'est le cas dans al-Andalus. Celles de notre pays rendent par contre un son effrayant et ferait fuir un âne. Ce fut pour cette raison qu'elles furent tolérées en Occident. On les utilise dans les mosquées et les mosquées-cathédrales des grandes villes au mois de ramaḍān pour réveiller ceux qui dorment et leur permettre de prendre le *suḥūr* » (1). Certaine personne qui se trouvait des airs de sainteté avait fait abolir cette coutume à Kairouan. « Quoi! disait-elle, dans la première *qibla* fixée au Maġrib, et au cours du mois de ramaḍān, le plus noble de tous, utiliser de pareils instruments! » (2) (cf. *Subd.*, 17, p. ٤١).

3° *Les mœurs et la vie privée.*

La vie publique et privée des Musulmans, des Musulmanes surtout, était loin de satisfaire les rigoureux censeurs qui avaient la nostalgie de l'antique âge d'or des Compagnons.

A en juger par les protestations répétées de Yaḥyā b. 'Umar, d'Ibn Rušd et de 'Uqbānī

(1) Repas qu'on prend avant l'aube au cours du mois de ramadan.

(2) Cette même coutume fait l'objet d'une *fatwa* d'Ibn 'Abd al-Mu'min, selon lequel elle aurait pris naissance en Espagne pour se répandre ensuite de proche en proche jusqu'en Ifriqīya. Cf. E. Amar, dans *Arch. Maroc*, II, 347, qui résume Wanšarīsī, II, 362.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

lui-même, les mœurs de ceux qui fréquentaient les *ḥammām*, identiques dans tout l'Occident musulman, les scandalisaient particulièrement. On persistait, malgré les avertissements renouvelés et les fermetures périodiques des bains publics, à y pénétrer complètement dévêtu. Le grand-père d'Averroès alla jusqu'à déclarer le *ḥammām* illicite, à moins qu'on ne prit soin auparavant d'y faire complètement le vide (cf. *Subd.*, 54, p. ٧٣).

Le vin, de son côté, on s'en doute, malgré l'interdiction du Coran, n'a jamais été inconnu des pays musulmans d'Occident et si, à coup sûr, on n'en faisait pas grande consommation dans les foyers de la masse, les ivrognes n'étaient pas pour autant introuvables, ni même rares.

Au contraire, nous dit-il, ils donnaient librement et bruyamment dans les rues le spectacle de leur ivresse; on ne devait pas les inquiéter outre mesure, car 'Uqbānī rappelle au *muḥtasib* que son devoir est de les empêcher de porter atteinte à la tranquillité d'autrui, de les conduire rapidement en prison pour leur infliger, une fois leur ivresse passée, le châtiment corporel légal (cf. *Subd.*, 50, p. ٧١).

La *Tuḥfa* nous fait pénétrer, par ailleurs, dans la vie quotidienne du foyer. Un détail précis et curieux ayant pour but de sauvegarder — au prix d'une entorse à la législation musulmane — la stabilité du ménage mérite d'être noté. Les habitants d'Alméria, étaient connus « pour l'emploi abondant qu'ils faisaient, au cours de leurs conversations, du serment par le *ṭalāq* ou répudiation (à la manière dont les habitants de notre ville, remarque 'Uqbānī, usent du serment par Allah dans leurs rapports quotidiens) et prétendaient que ce serment ne prenait effet que lorsque celui qui le faisait posait en même temps sa main sur la tête de la femme conformément, assuraient-ils, à l'opinion de Šāfi'ī » (cf. *Subd*, 63, p. ٨١).

Après avoir réfuté avec indignation une telle assertion et déblatéré contre les muftis ignorants qui la soutenaient, 'Uqbānī convient lui-même avoir constaté exactement la même coutume au Caire, où un *qāḍi* qui, lui aussi, jurait à tout moment par le *ṭalāq*, lui avait soutenu la même opinion (cf. *Subd.*, 63, p. ٨١).

La mort d'un membre de la famille donnait lieu à des cérémonies qui provoquaient l'indignation unanime des *faqīh*. A Tlemcen, les femmes se rassemblaient pour pleurer en commun, se frappaient le visage et lacéraient leurs habits. « Il leur arrivait aussi de se réunir à cette occasion, en un lieu donné, sur invitation mutuelle. Elles appelaient cela *zaḥf* (invasion), jouaient souvent dans cette circonstance du tambour de basque et du luth et parcouraient les rues sans voile », sous les regards des hommes plus ou moins mal intentionnés qui se rassemblaient sur leur passage.

Ces coutumes étaient si profondément enracinées que 'Uqbānī insiste pour que le châtiment des coupables soit précédé d'un long préavis, « car les gens ont pris l'habitude de voir ces pratiques non réprouvées » (cf. *Subd.*, 58, p. ٧٧).

En Espagne, les cimetières étaient des lieux de promenades: hommes et femmes s'y mêlaient et l'on y dressait des tentes: « On devrait interdire, écrit Ibn al-Munāṣif, les réunions des femmes dans les cimetières et les lieux de promenade où elles côtoient les jeunes gens qui passent, car un grand nombre de libertins pourraient ainsi les rencontrer et être attirés vers elles, en raison des intentions qu'on leur prête et des mobiles qui sont réputés

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

être les leurs. Quelquefois, elles dressent aussi des tentes (1) entre les tombes, et certaines y demeurent longtemps, prétendant éviter ainsi les regards indiscrets. Or cela favorise encore davantage le désir et le mal» (cf. *Subd.*, 59, p. ٧٧).

Au reste, la femme était l'objet d'une suspicion géuérale, même lorsqu'elle s'adonnait aux occupations les plus sérieuses, professionnelles ou ménagères. On la considérait un peu comme le principe même du mal et, avec force érudition, la *Tuḥfa* l'accable de toutes sortes de reproches. Pratiquait-elle certains métiers et fréquentait-elle certains *sūq*, celui de la laine filée particulièrement? 'Uqbānī ne voyait là que prétexte pour se mêler aux courtiers avec lesquels elles échangeaient des propos blâmables (cf. *Subd.*, 60, pp. ٧٨,٧٩).

A Tlemcen au XVe siècle, suivant une coutume nommée *tawīz*, les femmes se réunissaient pour filer ensemble: à l'auteur de la *Tuḥfa*, ce n'était là qu'occasion de divertissements illicites (cf. *Subd.*, 58, p. ٧٧).

C'étaient également les femmes qui, toujours à Tlemcen, allaient puiser l'eau au bord des rigoles (*siqāyāt*) et portaient le pain au four. « Elles se retrouvaient alors en grand nombre et s'attardaient à converser longuement avec des esclaves débauchés et quelques libertins de condition libre, ce qui — précise 'Uqbānī — eut pour résultat, dans beaucoup de familles, la naissance de maints petits mulâtres» (cf. *Subd.*, 61, pp. ٧٩,٨٠).

Les divertissements féminins étaient encore plus suspects. A Tlemcen, « elles se groupaient toutes parées, à l'occasion de certaines cérémonies, autour d'un chanteur célibataire qui les divertissait» (cf. *Subd.*, 58, p. ٧٧). En Espagne, « elles se réunissaient pour se distraire et danser (*raqṣ*), ce qui est indigne, fait remarquer Ibn al-Munāṣif, d'êtres raisonnables» (cf. *Subd.*, 51, p. ٧٢). « Elles déployaient également, selon le même auteur, une grande recherche dans la parure voyante et dans les divers moyens de manifester leur beauté. Elles joignaient à cela une démarche majestueuse, usaient de parfums pénétrants et de tout ce qui excite le désir» (cf. *Subd.*, 51, p. ٧٢). Elles revêtaient aussi des étoffes souvent rehaussées de dessins d'êtres animés. Ibn Rušd cependant tolérait ces étoffes car, disait-il, « ces dessins ne sont pas en relief et ne peuvent projeter d'ombre» (cf. *Subd.*, 80, pp. ٩٧–٩٨).

En outre, il réprouvait les jouets en forme d'animaux, telles les girafes, qu'on avait coutume de fabriquer au Nouvel An (*nayrūz*) en Espagne. 'Uqbānī note à ce propos que la même coutume existait à Tlemcen au mois de janvier et ajoute que, d'une manière générale, on fabriquait des jouets du même genre à l'occasion de toutes les fêtes (cf. *Subd.*, 81, p. ٩٨), coutume qui, à son avis, ne pouvait dénoter qu'une origine chrétienne.

4° *Les ḏimmi.*

Cette interpénétration des traditions chrétiennes et musulmanes ne se faisait d'ailleurs pas à sens unique. Juives et Chrétiennes portaient en effet, selon le témoignage de Burzulī et de 'Uqbānī, le voile à Tunis et à Tlemcen, et très probablement aussi dans l'ensemble du Maġrib.

(1) Cette coutume semble avoir une origine fort ancienne. 'Ā'iša aurait dressé une tente sur la tombe de son frère 'Abd al-Raḥmān. A la mort de Saḥnūn, on dressa également des tentes sur sa tombe et on les y maintint jusqu'au moment où le froid de l'hiver en délogea les occupants (cf. É. Amar, dans *Arch. Maroc*, I, 114).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

« Il est de coutume chez nous à Tunis, écrit Burzulī, que les Chrétiennes se voilent (1) comme les Musulmanes. »

Le plus souvent sans signe particulier. Certaines d'entre elles toutefois s'astreignent à prendre l'aspect (*ziyy*) spécial de Chrétiennes. Ce qui distingue les Juives, c'est qu'elles chaussent des *qurq* (2) ou marchent nu-pieds. Les hommes, parmi les Juifs, ont pour marque distinctive une pièce d'étoffe jaune au-dessus et non au-dessous de l'*iḥrām*, car autrement il y aurait équivoque lorsque la personne est vue de dos. Quant aux Chrétiens, ils ont une coiffure spéciale, au port de laquelle ils sont astreints. D'aucuns avaient adopté la coiffure des Musulmans, mais le gouverneur les astreignit à l'abandonner et à porter la leur. En Orient, la coiffure spéciale des Nabatéens est le turban noir ou bleu, celle des Samaritains est le turban rouge (3).

Le signe distinctif des Juifs du Maġrib, ajoute 'Uqbānī, pour ceux qui sont ainsi que leurs ascendants, originaires de la ville même, est une pièce d'étoffe jaune au-dessus de l'*iḥram*, de même qu'en Ifriqīya. Le voile des femmes juives consiste en une pièce d'étoffe *filālī* dont elles s'enveloppent sans voilette (*niqāb*) de lin de tout autre tissu. Elles se couvrent plutôt le visage avec un pan de la pièce d'étoffe même, qu'elles tiennent dans leurs mains. Les tributaires originaires des pays chrétiens, ou dont les ascendants le sont, se distinguent par une calotte de drap épais (*kabbūs min malf*), pourvue d'une houppe (*ḏu'āba*) qui retombe sur la nuque, et par une ceinture (*zunnār*), le plus souvent du même drap (cf. *Subd.*, 144, pp. ١٦٧–١٧٠).

On doit cependant observer, à en juger par les protestations répétées des divers *faqīh*, depuis Yaḥyā b. 'Umar jusqu'à 'Uqbānī en passant par Burzulī, que l'usage de ces signes distinctifs n'était pas toujours respecté (cf. *Subd.*, 144, p. ١٦٧).

Il est à remarquer aussi que ces faits se limitaient au Maġrib, qui imitait en cela l'Orient (4), et que l'auteur de la *Tuḥfa* ne signale rien de similaire pour l'Espagne Musulmane, où la fusion des divers éléments ethniques semble avoir été plus avancée.

On peut, à travers les monotones discussions théoriques sur le statut juridique de la terre au Maġrib, sur les prétendues directives de 'Umar, sur les impôts légaux à imposer

(1) Ce passage sur les *ḏimmi* est à rapprocher de ce que rapporte Adorne, qui visita Tunis à la fin du XVe siècle. Les Chrétiens, dit-il, « peuvent même porter le costume des Maures; mais ils n'usent point de cette faculté car, n'étant point Maures, ils ne veulent pas en avoir l'air, fût-ce par la tenue, afin de montrer dès l'extérieur, par le costume, la foi qu'ils observent. Ils portent cependant tous leurs vêtements selon l'usage des infidèles, excepté pour la coiffure; en effet ils ne mettent pas de turban sur leurs têtes, mais de petits chaperons à la façon des teutoniques. Quant à leurs femmes, elles sont vêtues simplement comme les dames mauresques, le roi les invite à ses festins, aux fêtes de mariages et de naissance, etc... » (cf. R. Brunschvig, *Deux récits de voyage inédits en Afrique du Nord au XVe siècle*, Paris, 1936, p. 192).

(2) La « sandale » à semelle de liège utilisée en Espagne. Désigne dans le parler actuel de Tunisie des sabots grossiers.

(3) Dans le même passage, l'auteur signale que le village de Surman, à peu de distance à l'ouest de Tripoli, était en grande majorité peuplé de Juifs et que, dans ces conditions, l'obligation d'un signe distinctif ne s'y imposait pas.

(4) C'est ainsi qu'un juriste anonyme de Tanger, ayant, à son retour d'Orient (qu'il avait visité vers 488/1094), été consulté par les *faqīh* de Fès au sujet des tributaires, leur donne pour modèles ceux de Bagdad, dont il fit une minutieuse description de visu sous le règne d'al-Mustaẓhir (1094-1118) (cf. E. Amar, dans *Arch. Maroc*, I, 233-240).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

aux *ḏimmi*, glaner dans la *Tuḥfa* d'autres renseignements. Ainsi le régime de faveur spécial dont, semble-t-il, jouissaient les Juifs du Touat (1), souleva l'indignation du grand-père de 'Uqbāni (cf. *Subd.*, 136, pp. ١٥٧–١٥٩).

Par contre, les Chrétiens de Tunis, qui jouissaient d'une certaine liberté dans leur « fondouk », où ils avaient toute latitude, avec l'approbation tacite d'Ibn 'Arafa, de restaurer et de transformer leur église, étaient donnés, par ailleurs, en exemple (cf. *Subd.*, 146, p. ١٧٢).

La *Tuḥfa* nous a permis de faire une rapide excursion à travers certains aspects de la vie quotidienne des Musulmans et des *ḏimmi* d'Occident. Ce traité — est-il besoin de le souligner? — n'apparaît pas sans défauts aux yeux de l'histoire.

C'est l'œuvre d'un juriste, et il s'en ressent. Les cas soulevés, les décisions envisagées par les *faqīh*, les discussions érudites et les diverses opinions relatées, constituent autant d'espèces juridiques qui doivent concourir à la formation du parfait *muḥtasib* et lui permettre, soit de choisir la solution propre à résoudre un problème donné, soit de trancher la difficulté en raisonnant par analogie. Il va de soi que cet aspect théorique ne nous intéresse que médiocrement en lui-même.

Les faits réels, qui font l'objet des développements juridiques, constituent par contre pour nous une appréciable matière d'information ou de confirmation particulièrement en ce qui concerne le Maġrib, pour lequel les sources du même genre sont plutôt rares et déficientes.

Traité mi-théorique, mi-pratique, la *Tuḥfa* ne manque donc pas de valeur documentaire, aussi bien pour l'histoire de la *ḥisba* que pour l'histoire sociale des pays de l'Occident musulman au Moyen Age.

(1) Cf. sur cette question J. J. Bargès, *Complément à l'histoire des Beni Zeiyan*, Paris, 1887, 289-292; E. Amar, dans *Arch. Maroc*, I, 261.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

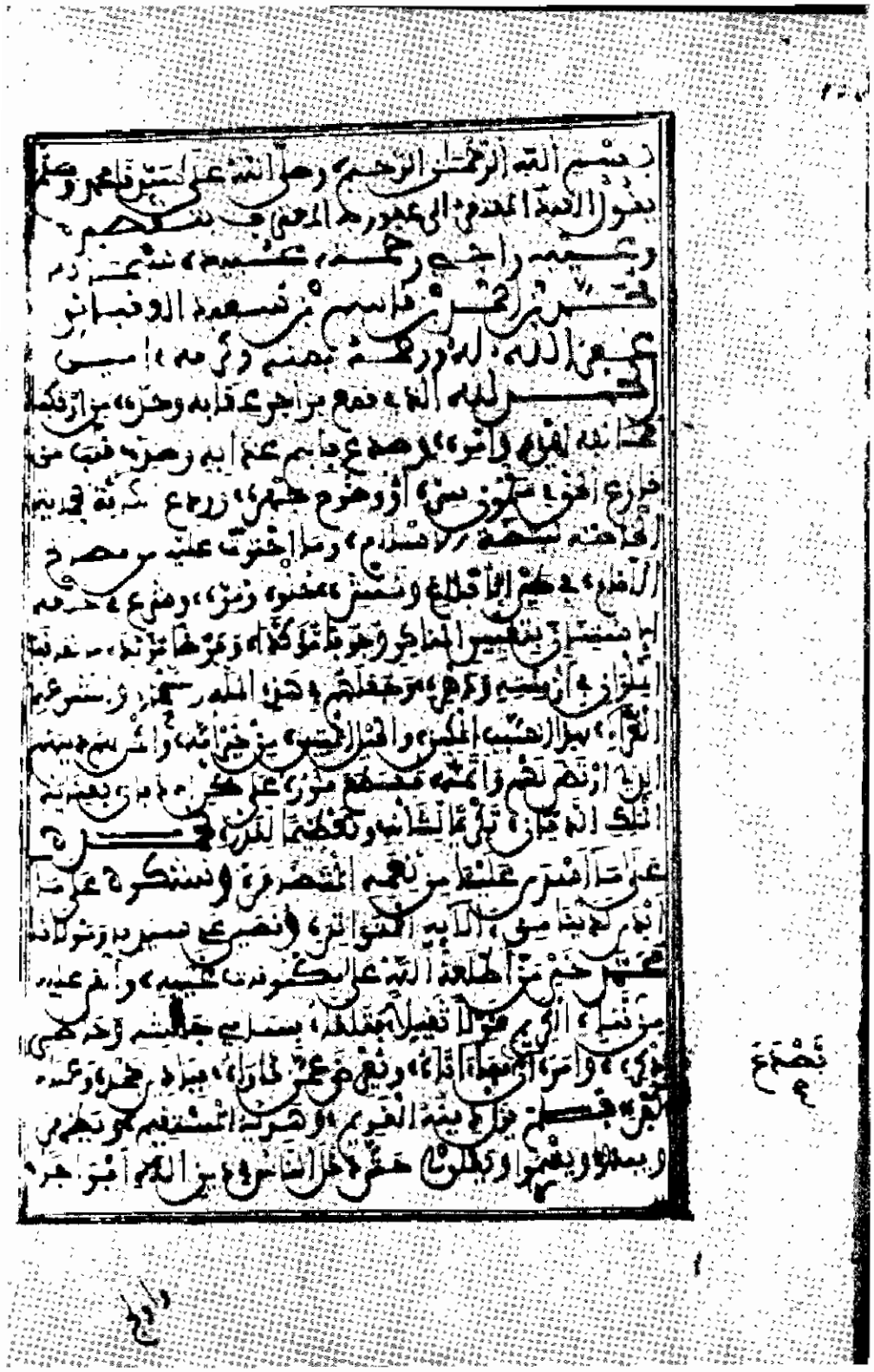

صورة شمسية تمثل الصفحة الأولى من المخطوطة

انظر الصفحة رقم ١ من تحقيقنا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

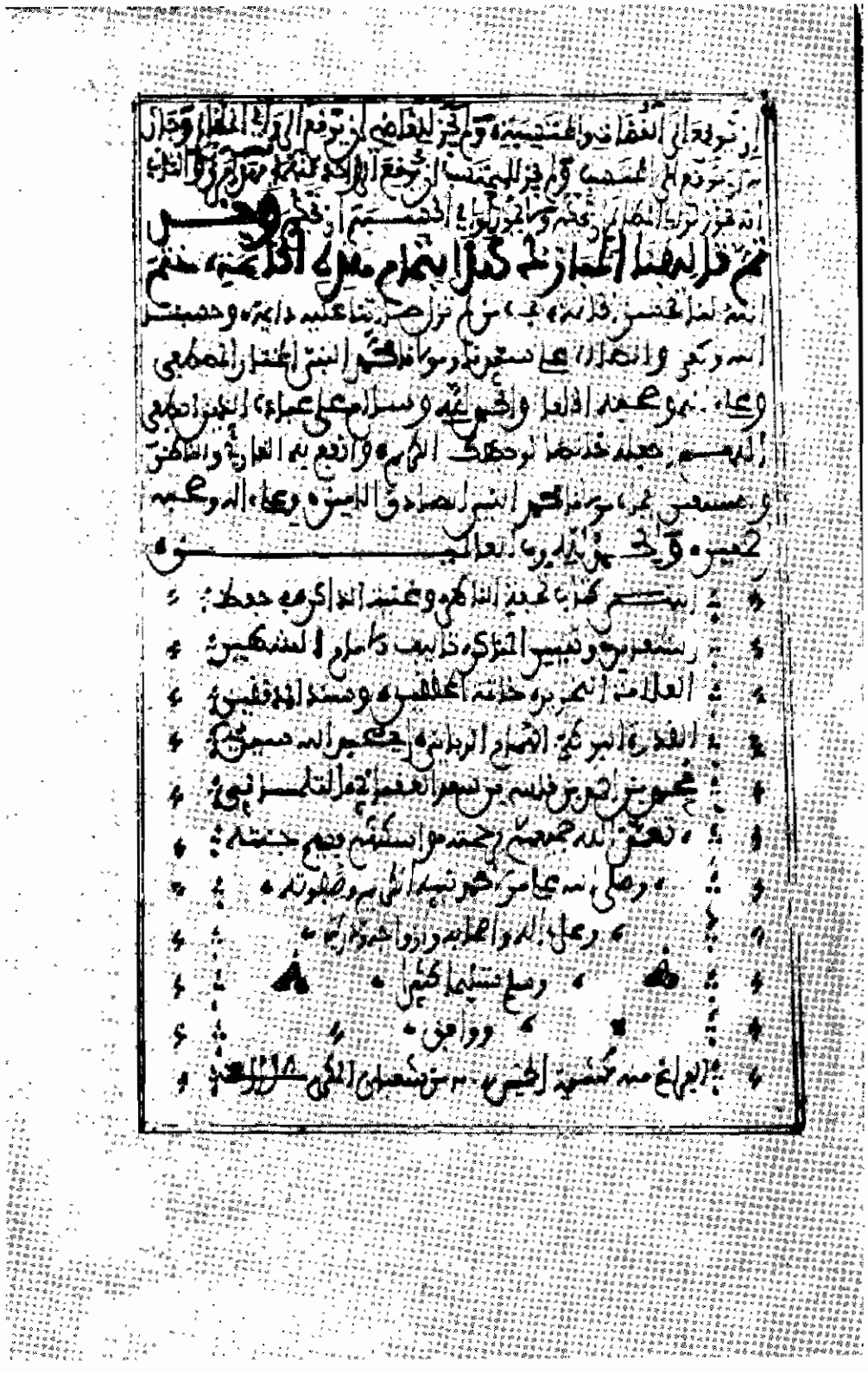

صورة شمسية تمثل الصفحة الأخيرة من المخطوطة

انظر صفحة ١٨٠ من تحقيقنا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى ٱللهُ على سيدِنا مُحَمَّدٍ وسلمَ

يَقُولُ ٱلْعَبْدُ المُفْتَقِرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ بِتَقْصِيرِهِ وَعَيْبِهِ رَاجِي رَحْمَتِهِ عُبَيْدُهُ سُبْحَانَهُ مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْحَسَنِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ سَعِيدِ ٱلْعُقْبانِي غَفَرَ اللهُ لَهُ وَرَحِمَهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ آمِينَ : ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي قَمَعَ بِزاجِرِ عِقابِهِ وَحَدِّهِ * مَنِ ٱرْتَكَبَ مُخالَفَةَ نَهْيِهِ وَأَمْرِهِ * وَصَدَعَ بِأَلِيمِ عَذابِهِ وَصَدِّهِ * قَلْبَ مَنْ نازَعَ ٱلْحَقَّ فِي مَلْموسِ سِرِّهِ أَوْ وُضُوحِ جَهْرِهِ * وَرَدَعَ ٱلْكَآبَةَ بِحِمايَةِ ٱلخاصَّةِ لِبَيْضَةِ ٱلْإِسْلامِ وَمَا ٱحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَصالِحِ ٱلْأَنامِ فِي طَيِّ ٱلْإِبْلاغِ وَنَشْرِهِ حُلْوِهِ ومُرِّهِ * وَشَرَعَ فِي خَلْقِهِ ٱلاسْتِنانَ بِتَغْيِيرِ ٱلمَناكِرِ وُجوبًا مُؤَكَّدًا وَفَرْضًا مُؤَبَّدًا مَا تَعاقَبَتِ ٱلملوانِ فِي أَزْمِنَتِهِ وَدَهْرِهِ * وَجَعَلَهُمْ فِي هَذِهِ ٱلمِلَّةِ السَّمْحاءِ * والشِّرْعَةِ الْغَرَّاءِ * بِهَذَا ٱلسَّبَبِ ٱلْمَكِينِ * وَٱلْحَبْلِ ٱلْمَتِينِ * مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ وَأَكْمَلَ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَى لَهُمْ وَأَتَمَّهُ فَسَطَعَ نُورُهُ عَلَى ٱلْأَدْيانِ بِعِنايَةِ ٱلْمَلِكِ الدَّيَّانِ تَكْرِيمًا لِشَأْنِهِ وَتَعْظِيمًا لِقَدْرِهِ نَحْمَدُهُ عَلَى ما أَسْدَى عَلَيْنَا مِنْ نِعَمِهِ المُتَظَافِرَةِ * وَنَشْكُرُهُ عَلَى مَا أَبْدَى لَدَيْنَا مِنْ آلائِهِ المُتَواتِرَةِ * وَنُصَلِّي عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ مَنْ أَطْلَعَهُ ٱللهُ عَلَى مَكْنُونَاتِ غَيْبِهِ *وأَلْقِيَ عَلَيهِ مِن نَبَإِهِ الكَرِيمِ قَوْلًا ثَقِيلًا فَتَلَقَّاهُ بِسامِي جَأْشِهِ * وَحَاضِرِ ذِكْرِهِ وَأَمْرِهِ * أَنْ يَصْدَعَ بِما أَتاهُ * وَيُعْرِضَ عَمَّنْ نَادَاهُ * بِبادِي جُحْدِهِ وَعِنادِ كُفْرِهِ * فَلَمْ يَزَلْ دِينُهُ ٱلْقَوِيمُ وَهَدْيُهُ ٱلْمُسْتَقِيمُ يَظْهَرُ وَيَبْدُو * وَيَسْمُو وَيَعْلُو * حَتَّى دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ ٱللهِ أَفْوَاجًا * (f°2a) وَأَوْلَجَ المُكَذِّبُونَ لَهُ أَنْفُسَهُمْ إِيلَاجًا * بِمُرْهَفَاتِ هَذَا ٱلنَّبِيِّ ٱلْكَرِيمِ * وَأَسِنَّةِ قَهْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَعِتْرَتِهِ ٱلْكِرامِ وَحِزْبِهِ مَا دَامَ ٱلْمُسَبِّحُ لِلهِ مِنْ حَيٍّ وَنَبَاتٍ وَصُلْدٍ وَجَمَادٍ وَيُسَبِّحُهُ فِي بَرِّهِ أَوْ بَحْرِهِ. أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أُقَيِّدَ لَكَ ما حَضَرَنِي إِمْلاؤُهُ * وَأَنْهِيَ لِلْمُسْتَرْجِي والناظِرِ وَالقارِئِ ما وَسِعَنِي إِنْهاؤُهُ * فِي شَأْنِ الواجِبِ مِنْ تَغْيِيرِ ٱلْمُنْكَرِ وَعَلَى مَنْ وُجوبُهُ * وَفِي أَيِّ وَقْتٍ يَجِبُ وَمَا يُسْقِطُ وُجوبَهُ * بِحُدُوثِ مَا يُتَّقَى أَوْ يُحْذَرُ وَما يَفْتَرِقُ بِهِ الْمُنْكَرُ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَسُوغُ أَنْ يَبْدُوَ فِي وَقْتٍ مِنَ ٱلْأَوْقَاتِ أَوْ يَظْهَرَ وَهَلِ ٱلتَّغْيِيرُ مَخْصُوصٌ بِأَهْلِ هَذَا الدِينِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ طَوائِفَ أَوْ يَشْمَلُ مَنْ آمَنَ وَمَنْ كَفَرَ فَاعْلَمْ وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ لِجادَّةِ الصوابِ * وَمَنَّ عَلَيْنَا بِالْعِصْمَةِ مِنْ زَلَّةِ ٱلْقَدَمِ وَعَبَثِ ٱلْقَوْلِ فِي ٱلْخِطَابِ أَوْ ٱلْكِتَابِ * أَنَّ عُلَماءَ ٱلْأُمَّةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ بَسَطُوا ٱلْقَوْلَ فِيمَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ تَغْيِيرِ ٱلْمَنَاكِرِ * وَإِقَامَةِ ٱلْحُدُودِ وَٱلزَّوَاجِرِ ٱلشَّرْعِيَّةِ لِحِفْظِ ٱلشَّعائِرِ * فِي كُتُبِهِمِ ٱلْمَبْسُوطَةِ ٱلْمَشْهُورَةِ *

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَأَقَاوِيلِهِمِ ٱلْمَنْثُورَةِ ٱلْمَأْثُورَةِ • بِحَيْثُ تَكُونُ مُرَاجَعَتُهَا مُغْنِيَةً عَنِ ٱلسُّؤَالِ وَتَلْخِيصُ مَا طَلَبْتَهُ مِنِّي فِي ذَلِكَ مِنْ جَامِعِ ٱلْجَوَابِ وَتَهْذِيبِ ٱلْمَقَالِ • إِذْ لَمْ نَسْتَحْصِلْ مِنْ فَايِضِ بُحُورِهِمْ ٱلْعَذْبَةِ ٱلرَّايِقَةِ • وَمَعَانِي أَوْصَافِهِمِ ٱلْجَمَّةِ ٱلْفَايِقَةِ • إِلَّا ٱشْتِمَامَ ٱلرَّايِحَةِ بِٱلْأُنُوفِ ٱلْمُغْلَقَةِ • وَإِعْمَالَ ٱلْفِكْرَةِ ٱلْمُشَوَّشَةِ • بِٱلصَّوَارِفِ ٱلْمُحْدِقَةِ • بِمَا لَا يَصِلُ إِلَّا وُصُولًا ضَعِيفًا لِهَـٰذِهِ ٱلْأَفْئِدَةِ ٱلْمُعَلَّقَةِ • وَلَكِنِّي أَسْتَمِدُّ مِنْ فَهْمِ كَلَامِهِمْ مَا أَضَعُهُ لَكَ فِي هَذَا ٱلْكِتَابِ (f°2b) عَلَى شَكْلِ ٱلتَّذْكِرَةِ فَلَعَلَّكَ إِنْ رَاجَعْتَ مَا فِي كُتُبِهِمِ ٱلْمَسْطُورَةِ • وَرِوَايَاتِهِمِ ٱلْمَشْهُورَةِ • حَصَلْتَ عَلَى طَايِلٍ مِنَ ٱلِاسْتِفَادَةِ وَٱلتَّبْصِرَةِ فَقَيَّدْتُ لِذَلِكَ فِيهِ لَكَ مَا حَضَرَنِي تَقْيِيدًا يَتَبَيَّنُ مَعَهُ قُصُورِي أَوْ قِلَّةُ شُعُورِي وَلَا[1] كِنَّ ٱلَّذِي سَهَّلَ عَلَيَّ طَرِيقَ ٱلْأَخْذِ فِيهِ مَا زَكَنْتُهُ مِنْ سَمَاحَةِ ٱلْفُضَلَاءِ وَتَجَاوُزِ ٱلسَّادَةِ ٱلنُّبَلَاءِ • فَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ ٱلْخَلَلَا • فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا • وَسَمَّيْتُهُ بِتُحْفَةِ ٱلنَّاظِرِ وَغُنْيَةِ ٱلذَّاكِرِ فِي حِفْظِ ٱلشَّعَائِرِ وَتَغْيِيرِ ٱلْمَنَاكِرِ • فَإِنْ نَظَرَهُ ٱلنَّاظِرُ فِيهِ بِعَيْنِ ٱلصَّفْحِ بَعْدَ ٱلتَّصَفُّحِ فَأَقُولُ قَطْنِي وَحَسْبِي • وَإِنْ نَظَرَهُ بِعَيْنِ ٱلْقَدْحِ وَلَوْ مَعَ ٱلتَّلَمُّحِ فَلَا أَزَالُ قَايِلًا إِنَّ ذَالِكَ[2] مِنْ لَازِمِ عَيْبِي وَسَجِيَّةِ ٱلنَّقْصِ ٱلَّتِي هِيَ دَايِمًا مِنْ دَأْبِي • وَٱللهُ يَغْفِرُ لِي مِنْ هَفْوَتٍ[3] نَطَقَ بِهَا لِسَانِي • أَوْ جَفْوَةٍ خَطَّتْهَا أَنَامِلِي وَبَنَانِي • فَقَلَّمَا يَخْلُو مِنْ ذَلِكَ مُؤَلَّفٌ • أَوْ يَسْلَمُ مِنْهُ مُصَنَّفٌ • وَمِنْهُ سُبْحَانَهُ أَرْتَجِي ٱلتَّوْفِيقَ لِلظَّفَرِ بِمَسَالِكِ ٱلصَّوَابِ • وَأَسْأَلُهُ ٱلسَّدَادَ وَٱلْعَوْنَ لِمَا يَرْضَاهُ وَيُحِبُّهُ فِي ٱلْبِدَايَةِ وَحُسْنِ ٱلْمَتَابِ . وَقَسَّمْتُهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ وَخَاتِمَةٍ لِلْكِتَابِ .

ٱلْبَابُ ٱلْأَوَّلُ فِي دَلِيلِ مَشْرُوعِيَّتِهِ
ٱلْبَابُ ٱلثَّانِي فِي مَحَالِّ فَرْضِهِ وَنَدْبِهِ وَحِرْمَتِهِ
ٱلْبَابُ ٱلثَّالِثُ فِي ٱلْمُغَيِّرِ وَشُرُوحِهِ
ٱلْبَابُ ٱلرَّابِعُ فِي كَيْفِيَّةِ ٱلتَّغْيِيرِ وَوَجْهِ تَنَاوُلِهِ (f°3a)
ٱلْبَابُ ٱلْخَامِسُ فِي وُجُوهِ مَرَاتِبِهِ
ٱلْبَابُ ٱلسَّادِسُ فِي مَعْرِفَةِ طَرِيقِ ٱلْكَشْفِ عَنْهُ
ٱلْبَابُ ٱلسَّابِعُ فِي أَعْيَانِ صُوَرِهِ وَٱخْتِلَافِ مَحَالِّهِ
ٱلْبَابُ ٱلثَّامِنُ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَنْ سَأَلْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ ٱلْأُمَّةِ وَمَنْ كَانَ فِي شَكْلِهِمْ مِنَ ٱلْمُعَاهِدِينَ
ٱلْخَاتِمَةُ فِي ٱلْأَصْلِ فِي وِلَايَةِ ٱلْمُتَوَلِّي لِذَلِكَ بِمَ تَفْتَرِقُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ ٱلْوِلَايَاتِ ٱلشَّرْعِيَّةِ

1) كذا في النصّ والصواب : لكنّ .
2) كذا في النصّ والصواب : ذلك .
3) كذا في النصّ والصواب : هفوة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الباب الأوّل

في دليل مشروعيته

قَالَ مَوْلَانَا جَلَّ جَلَالُهُ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[1]﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ[2]﴾ فَقَرَنَ تَعَالَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ السَّعَادَةِ وَسَبَبُ النَّجَاةِ وَالسَّلَامَةِ لِعَظِيمِ خَطَرِهِ وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ وَسَبَبُ ذَلِكَ كَانُوا خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وَاسْتَحَقُّوا مَدْحَةَ اللهِ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ نِعْمَةٍ وَقَالَ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ[3]﴾ فَقَرَنَهُ أَيْضًا مَعَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ الَّتِي هِيَ عِمَادُ الدِّينِ وَشِعَارُ الْمُسْلِمِينَ وَبِتَرْكِ ذَلِكَ عابَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمِ اللَّعْنَةَ وَقَالَ تَعَالَى ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (f°3b) عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ[4]﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ[5]﴾ وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ السَّفِيهِ وَلَتَطْرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا أَوْ لَيَصْرِفَنَّ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَلْعَنُكُمْ كَمَا لَعَنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ مِنْهُمْ بِالْخَطِيئَةِ نَهَاهُمُ النَّاهِي فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَالَسَهُ وَوَاكَلَهُ وَشَارَبَهُ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ عَلَى خَطِيئَةٍ بِالْأَمْسِ فَلَمَّا رَأَى اللهُ مِنْهُمْ ذَالِكَ صَرَفَ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاوُودَ وَعِيسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِما ذَالِكَ[6] بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ وَلَكِنْ إِذَا عمِلُوا الْمُنْكَرَ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضِيَ اللهُ عَنْهَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَذَّبَ اللهُ أَهلَ قَرْيَةٍ فِيهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفًا أَعْمَالُهُمْ كَأَعْمَالِ الْأَنْبِيَاءِ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ : كَيْفَ ذَلِكَ . قَالَ : لَمْ يَكُونُوا يَغْضَبُونَ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ .

1) قرآن : 3،104
2) قرآن : 3،110
3) قرآن : 22،41
4) قرآن : 5،78
5) قرآن : 9،71
6) كذا في النص والصواب : ذلك .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الباب الثاني

في محال فرضه وندبه وحرمته

أَمَّا حُكْمُهُ فَفَرْضٌ مُتَأَكِّدٌ وَواجِبٌ مُتَعَيِّنٌ فَلا أَحَدَ مِنَ المُخاطَبِينَ إِلَّا وَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ وَلَوْ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَعِيالِهِ : قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . الحَدِيثُ فِي هَذَا عَامٌّ عَلَى الأَعْيانِ وَكَذَلِكَ فِيمَا حَضَرَ أَحَدٌ (f°4a) مُواقَعَةَ أَحَدٍ المُنْكَرَ أَوْ عَلِمَهُ فَأَمْكَنَهُ القِيامُ مَعَ وُجُودِ الشُّرُوطِ وَانْتِفاءِ المَوانِعِ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ . قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَالِكَ أَضْعَفُ الإِيمانِ . فَلا يسقطُ جُرْحَةَ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا وَعَلِمَهُ وَلَا القِيامِ بِتَغْيِيرِهِ عَلَى الفَوْرِيَّةِ بِحَيْثُ لا يَمُرُّ عَلَيْهِ زَمَنُ تَفْرِيطٍ لِأَنَّ كَوْنَ القِيامِ بِذَلِكَ مِنَ الإِيمانِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ مِنَ الضَّلالِ وَالخُسْرانِ وَإِذَا كانَ ذَلِكَ واجِبًا مُتَأَكِّدًا عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَهُ بِحَسَبِ وِسْعِهِ فَهُوَ عَلَى الأَئِمَّةِ وَالوُلَاةِ وَالقُضاةِ وَسائِرِ الحُكَّامِ أَوْجَبُ وَآكَدُ إِنَّهُمْ مُتَمَكِّنُونَ مِنَ التَّغْيِيرِ بِعُلُوِّ اليَدِ وَامْتِثالِ الأَمْرِ وَوُجُوبِ الطَّاعَةِ وَانْبِساطِ الوِلَايَةِ . يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سُبْحانَهُ[1] الذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكوةَ وَأَمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنْكَرِ فَإِنَّ مِنْ أَنْواعِ القِيامِ بِذَلِكَ مَا يَدْعُو إِلَى الاسْتِيلاءِ وَإِقامَةِ الحُدُودِ وَالعُقُوباتِ مِمَّا لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا الوُلَاةُ وَالحُكَّامُ . فَلا عُذْرَ لِمَنْ قَصَّرَ مِنْهُمْ عِنْدَ اللهِ تَعالَى لِأَنَّهُ إِذا أَهْمَلَ هَؤُلاءِ القِيامَ بِذَلِكَ فَجَدِيرٌ أَلَّا يَقْدِرَ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ دُونَهُمْ مِنْ رَعِيَّتِهِمْ فَيُوشِكُ أَنْ تَضِيعَ حُرُماتُ الدِّينِ وَيُسْتَبَاحَ حِمَى الشَّرْعِ وَالمُسْلِمِينَ . فَحُكْمُهُ عَلَى الجُمْلَةِ الفَرْضُ المُتَأَكِّدُ لَكِنْ قَدْ يَنْقَلِبُ إِلَى الامْتِناعِ وَالحُرْمَةِ . وَذَلِكَ فِي حَقِّ شَخْصَيْنِ أَحَدُهُمَا الجاهِلُ بِالمَعْرُوفِ وَبِالمُنْكَرِ بِحَيْثُ لَا يُمَيِّزُ مَوْضُوعَ أَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ فَهَذَا يَحْرُمُ فِي حَقِّهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ بِالمُنْكَرِ وَيَنْهَى عَنِ[2] المَعْرُوفِ وَالآخَرُ مَنْ يُؤَدِّي إِنْكارُهُ إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ مِنْهُ مِثْلَ أَنْ يَنْهَى عَنْ شُرْبِ الخَمْرِ فَيُؤَدِّي نَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ النَّفْسِ فَهَذَا أَيْضًا يَحْرُمُ فِي حَقِّهِ . فَإِذَا كانَ عالِمًا بِالمَعْرُوفِ وَالمُنْكَرِ وَأَمِنَ مِنَ التَّسْبِيبِ (f°4b) بِمُنْكَرٍ أَعْظَمَ . وَعَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ إِنْكارَهُ المُنْكَرَ مُزِيلٌ لَهُ وَأَنَّ أَمْرَهُ بِالمَعْرُوفِ مُؤَثِّرٌ فِيهِ وَنافِعٌ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ . وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَلَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ . وَلِهَذا قالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ « فِي مُقَدِّماتِهِ » وَفِي بَيانِهِ فَالشَّرْطانِ الأَوَّلانِ مَشْرُوطانِ فِي الجَوازِ وَالشَّرْطُ الثالِثُ مُشْتَرَطٌ فِي الوُجُوبِ . فَإِذَا عُدِمَ الشَّرْطُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي

1) قرآن : 22، 41

2) في النص : وينهى عن المنكر المعروف وشطبت كلمة المنكر .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْمُرَ وَلَا يَنْهَى وَإِذَا عُدِمَ الشَّرْطُ الثَّالِثُ وَوُجِدَ الشَّرْطَانِ الأَوَّلَانِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى ولَمْ يَجِبْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُطِيعُهُ إِذْ لَعَلَّهُ سَيُطِيعُهُ.

تَنْبِيهٌ : قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الغَزَالِي – رضه – فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ «بِالأَرْبَعِينَ» كُلُّ مَنْ شَاهَدَ مُنْكَرًا وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَسَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ شَرِيكُهُ ∴ فَالمُسْتَمِعُ شَرِيكُ المُغْتَابِ ∴ وَيَجْرِي هَذَا فِي جَمِيعِ المَعَاصِي حَتَّى فِي مُجَالَسَةِ مَنْ يَلْبَسُ الحَرِيرَ والدِيبَاجَ وَيَتَخَتَّمُ بِالذَّهَبِ وَيَجْلِسُ عَلَى الحَرِيرِ وَالجُلُوسِ فِي دَارٍ أَوْ حَمَّامٍ عَلَى حِيطَانِهَا صُوَرٌ أَوْ فِيهَا صُوَرٌ أَوْ أَوَانٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ الجُلوسِ فِي مَجْلِسِ وَعْظٍ يَجْرِيَ فِيهِ ذِكْرُ البِدْعَةِ أَوْ فِي مَجْلِسِ مُنَاظَرَةٍ أَوْ مُجَادَلَةٍ يَجْرِي فِيهَا الإِيذَاءُ والإِفْحَاشُ بِالسَّفَهِ والشَّتْمِ . وَبِالْجُمْلَةِ مَنْ خَالَطَ النَّاسَ كَثُرَتْ مَعَاصِيهِ وَإِنْ كَانَ تَقِيًّا فِي نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ المُدَاهَنَةَ وَلَا يَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ . وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُ الوُجُوبُ فِي أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ وَلَمْ يَتْرُكِ المُنْكَرَ وَنَظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الاسْتِهْزَاءِ. قَالَ الغَزَالِي : وَهَذَا هُوَ الغَالِبُ فِي مُنْكَرَاتٍ يَرْتَكِبُهَا الفُقَهَاءُ وَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالصَّلَاحِ . فَهَا هُنَا يَجُوزُ السُّكُوتُ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الزَّجْرُ بِاللِّسَانِ إِظْهَارًا لِشَعَائِرِ الدِّينِ مَهْمَا لم يَصْدُرْ عَلى الزَّجْرِ بِاللِّسَانِ (f°5a) وَيَجِبُ أَنْ يُفَارِقَ ذَلِكَ المَوْضِعَ فَلَيْسَ يَجُوزُ مُشَاهَدَةُ المَعْصِيَةِ بِالاخْتِيَارِ. فَمَنْ جَلَسَ مَجْلِسَ الشَّرَابِ فَهُوَ فَاسِقٌ وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ وَإِنْ جَالَسَ مُغْتَابًا أَوْ لَابِسَ حَرِيرٍ أَوْ آكِلَ رِبًا أَوْ حَرَامٍ فَهُوَ فَاسِقٌ إِنْ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَوْضِعِهِ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ[1]﴾ مَعْنَاهُ فِي الزَّمَانِ الَّذِي لَا يَنْتَفِعُ فِيهِ بِالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا بِالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ وَلَا يَقُومُ مَنْ يُنْكِرُهُ عَلَى القِيَامِ بِالوَاجِبِ فِي ذَلِكَ فَيَسْقُطُ الفَرْضُ فِيهِ وَيَرْجِعُ أَمْرُهُ إِلى خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ سِوَى الإِنْكَارِ وَلَا يَضُرُّهُ مَعَ ذَلِكَ مَنْ ضَلَّ. يُبَيِّنُ هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضه . قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى يُتْرَكُ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ . قِيلَ : وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَ الإِدْمَانُ فِي خِيَارِكُمْ وَالْفَاحِشَةُ فِي صِغَارِكُمْ وَتَحَوَّلَ المُلْكُ وَالفِقْهُ فِي أَرْذَالِكُمْ وَشِرَارِكُمْ . وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخَشَنِي : قُلْتُ . كَيفَ نَصْنَعُ فِي هَذِهِ الآيَةِ ؟ قَالَ أَيَّةَ آيَةٍ ؟ قُلْتُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ[2]﴾ فَقَالَ لِي : أَمَّا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا سَأَلْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ لِي ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ المُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شِحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ وَإِيَّاكَ وَأَمْرَ العَوَامِ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا

1) قرآن : 5:105 2) قرآن : 5:105

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الصَّبْرُ فِيهِنَّ صَبْرٌ عَلَى مِثْلِ قَبَسٍ عَلَى الجَمْرِ لِلْعَامِلِ الوَاحِدِ مِنْهُمْ كَأَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ. قَالَ الشَّيْخُ بْنُ رُشْدٍ رحه ورضه: وَمَا أَشْبَهَ زَمَانِنَا بِهَذَا الزَّمَانِ تَغَمَّدَنَا اللهُ مِنْهُ بِعَفْوٍ وَغُفْرَانٍ. وأَقُولُ إِذَا حَقَّقَ الشَّبَهَ فِي زَمَانِهِ بِمَا أَنارَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي كَانَ زَمَانُهُ المائَةَ الخامِسَةَ (f°5b) وَهِيَ مِنْ خَيْرِ الأَزْمِنَةِ الَّتِي تَكَامَلَتْ فِيهَا مَوَادُّ العِلْمِ وَلاحَتْ أَنْوَارُهُ بِوُجُودِهِ وَذَوِيهِ كَالإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدٍ المَازِرِي وأَبِي حَامِدٍ الغَزَالِي وَنُظَرَائِهِمَا فَكَيْفَ بِزَمَانِنَا هَذَا الَّذِي هُوَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ! قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَلَكِنْ مَهْمَا كَانَ الزَّمَانُ زَمَانًا يُوجَدُ عَلَى الحَقِّ فِيهِ مُعِينٌ لِلهِ فَلَا يَسَعُ أَحَدًا فِيهِ السُّكُوتُ عَلَى المُنْكَرِ وَتَرْكُ تَغْيِيرِهِ. قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضه: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذوا عَلَى يَدَيْهِ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ. الثَّانِي مِنَ الأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يَسْقُطُ بِهِمَا الوُجُوبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى المَنْعِ مِنَ المُنْكَرِ بِأَنْ يَرَى زُجَاجَةً فِيهَا خَمْرٌ فَيَكْسِرَهَا أَوْ يَسْلُبَ آلَةَ المَلْهَى مِنْ يَدِ صَاحِبِهَا وَيَضْرِبَهَا عَلَى الأَرْضِ وَلَكِنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُضْرَبُ أَوْ يُصَابُ بِمَكْرُوهٍ فَهَا هُنَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّغْيِيرُ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ[1]﴾ وَلَا يَجِبُ تَرْكُهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ. قُلْتُ وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ رُشْدٍ وُجُوبُ التَّرْكِ مَعَ تَيَقُّنِ الإِذَايَةِ لَا سُقُوطُ الوُجُوبِ خَاصَّةً وَبَقَاءُ الاسْتِحْبَابِ. فَتِلْكَ طَرِيقَةُ عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ. وَعَيْنُ مَا قَالَهُ الإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الطُّوسِي رضه وَلَكِنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ أَظْهَرُ مِنْ جَانِبِ النَّظَرِ وأَرْجَحُ مِنْ طَرِيقِ المَعْنَى بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ[2]﴾ وَيَكُونُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ[1]﴾ مَخْصُوصًا بِشَأْنِ المُخَاطَبِ هَذَا وَهُوَ ابْنُ لُقْمَانَ الحَكِيمِ بوصية أَبِيهِ لَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا وَعَلَى نَفْيِهِ فَلَا عُمُومَ وَلَا خُصُوصَ هَذَا إِنْ كَانَتِ الوَصِيَّةُ مِنْهُ تَقْرِيرَ شَرِيعَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مُجَرَّدَ وَصِيَّةٍ بِالوَرَعِ فَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ.

ثُمَّ كَمَّلَ الغَزَالِيُّ هَذَا الفَصْلَ بِفَائِدَةٍ قَوْلُهُ: «وَعَلَى الجُمْلَةِ. فَلَا يَسْقُطُ الوُجُوبُ إِلَّا بِمَكْرُوهٍ فِي بَدَنِهِ بِالضَّرْبِ أَوْ فِي مَالِهِ بِالإِسْتِهْلَاكِ أَوْ فِي جاهِهِ بِالاسْتِخْفَافِ بِهِ بِوَجْهٍ يَقْدَحُ (f°6a) فِي مُرُوءَتِهِ. فَأَمَّا خَوْفُ اسْتِيحَاشِ المُنْكَرِ عَلَيْهِ وَخَوْفُ تَعَرُّضِهِ لَهُ بِاللِّسَانِ وَعَدَاوَتِهِ أَوْ تَوَهُّمُ سَعْيِهِ فِي المُسْتَقْبَلِ بِالسُّوءِ أَوْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زِيَادَةٍ فِي الخَيْرَاتِ بِتَوَقُّعِهَا فَكُلُّ ذَلِكَ مَوْهُومَاتٌ وَأُمُورٌ ضَعِيفَةٌ لَا يَسْقُطُ بِهَا الوُجُوبُ».

1) قرآن: 31، 11 2) قرآن: 2، 195

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

البَابُ الثَّالِث

فِي ٱلْمُغَيِّرِ وَشُرُوطِهِ

يُعْتَبَرُ فِي مُغَيِّرِ ٱلْمُنْكَرِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا عَالِمًا بِذَلِكَ الْمُنْكَرِ . وَصِفَةِ التَّغْيِيرِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ . فَأَمَّا الإِسْلَامُ وَالعِلْمُ فَهُمَا شَرْطَانِ فِي صِحَّةِ الْقِيَامِ فَلا يَتَوَجَّهُ مَعَ عَدَمِهِمَا إِذْ لَا يَصِحُّ تَغْيِيرُ الكَافِرِ إِذِ التَّغْيِيرُ ٱنْتِصَارٌ لِدِينِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَجُحْدُ الكَافِرِ يَأْبَى انْتِصَارَهُ لَمَّا جَحَدَ وَكَابَدَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ ٱسْتِخْفَافٌ بِالإِسْلَامِ فَلَعَلَّهُ لَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ إِلَّا ٱلْوُصُولَ إِلَى ٱحْتِقَارِهِمْ وَالشَّيْنِ بِالْاِسْتِطَالَةِ عَلَيْهِمْ فَلَا يَسُوغُ تَمْكِينُهُ مِنْهُ لِقَوْلِ ٱللهِ سُبْحَانَهُ ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ على ٱلْمُؤْمِنِينَ سبيلًا[1]﴾ وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ أَسْتَعِين بِمُشْرِكٍ . وَمِثْلُهُ فِي الحُكْمِ الجَاهِلُ بِمُوجِبِ القِيَامِ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ فِي حَقِّهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي البَابِ الثَّانِي قَبْلُ إِذْ لَا يحِلُّ قِيَامُهُ فِيمَا جَهِلَ حَقِيقَتَهُ مِنَ ٱلْمُنْكَرَاتِ أَوْ طَرِيقَ ٱلْإِنْكَارِ فِيهَا . فَإِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ ٱلْأَشْخَاصِ وَٱلْأَحْوَالِ فَلَا يَسْتَوِي إِنْكَارُ ٱلْوَلَدِ عَلَى أَبِيهِ وَٱلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ وَالرَّعِيَّةِ عَلَى أَمِيرِهَا وَمَنْ شَاكَلَهُمْ مَعَ مَنْ سِوَاهُمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَؤُولُ أَمْرُهُ إِلَى مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ . فَمَنْ كَانَ يَجْهَلُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ فَلَا يُبَاحُ قِيَامُهُ فِيمَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْهَا وَيُبَاحُ فِيمَا عَلِمَ لِوُجُودِ الشَّرْطِ فِيهِ . وَأَمَّا الشَّرْطَانِ البَاقِيَانِ وَهُمَا التَّكْلِيفُ وَٱلْقُدْرَةُ عَلَى التَّغْيِيرِ فَهُمَا شَرْطَا وُجُوبٍ عَلَى مَنْ حَصَلَا فِيهِ مَعَ شَرْطَيْ الصِّحَّةِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ لِصِبَاهُ أَوْ جُنُونِهِ غَيْرُ (f°6b) مُخَاطَبٍ فَلَا يَلْزَمُهُ قِيَامٌ إِلَّا أَنَّ ٱلصَّبِيَّ إِذَا عَقَلَ الْقُرْبَةَ وَعَرَفَ ٱلْمَنَاكِرَ وَطَرِيقَ التَّغْيِيرِ فَتَبَرَّعَ بِهِ كَانَ مِنْهُ صَحِيحًا سَائِغًا وَأُثِيبَ عَلَيْهِ فِي القِيَامَةِ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي التَّرْكِ بِخِلَافِ الْمُكَلَّفِ وَمِثْلُهُ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّغْيِيرِ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ إِمَّا لِعِلْمِهِ عَدَمَ الجَدْوَى فِي قِيَامِهِ وَإِمَّا لِتَقِيَّتِهِ عَلَى نَفْسِهِ . فَوُجُوبُ القِيَامِ عَنْهُ سَاقِطٌ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنِ ٱلْإِمَامِ الغَزَالِي وَعَلَّلَ بَعْضُ الشُّيُوخِ هَذَا ٱلْاِسْتِحْبَابَ مَعَ وُجُودِ التَّقِيَّةِ بِتَحْصِيلِ فَائِدَةٍ أُخْرَى غَيْرِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَهِيَ التَّنْبِيهُ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالإِظْهَارُ لِشَعَائِرِهِ وَحُرُمَاتِهِ فَإِنَّهَا كَمَا قَالَ مَوْلَانَا الْكَرِيمُ مِنْ تَقْوَى القُلُوبِ إِذِ التَّمَالُكُ فِي مِثْلِهَا عَلَى السُّكُوتِ قَدْ يُوهِمُ الرِّضَى أَوِ التَّسَاهُلَ فَيُوقِعُ اعْتِقَادًا عِنْدَ ضَعِيفِ الإِيمَانِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الجَائِزِ فَإِذَا تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِذَلِكَ مَعَ قِيَامِ مَانِعِ التَّقِيَّةِ عَظُمَتْ مَثُوبَتُهُ عِنْدَ اللهِ وَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنَ التَّرْكِ بِخِلَافِ ٱنْخِرَامِ شَرْطَيْ ٱلصِّحَّةِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ فَإِنَّ الْقِيَامَ مَعَ عَدَمِهِمَا أَوْ عَدَمِ أَحَدِهِمَا بَاطِلٌ . وَتَقْدِيرُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْمَعْنَى قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى مَا فِي الْبَابِ ٱلَّذِي قَبْلَهُ . لَاكِنْ[2] ٱفْتَرَقَا فِي ذَلِكَ فالأَوَّلُ فِي حُكْمِ التَّغْيِيرِ

1) قرآن : 4، 141 — 2) كذا في النص والصواب : لكن .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَهَذَا فِي حُكْمِ الْمُغَيِّرِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَدَاخُلٌ بِحَسَبِ مَا اجتنباه مِنْ نَقْلِ الْأَئِمَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . وَاخْتُلِفَ فِي الْعَدَالَةِ هَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي صِفَةِ الْمُغَيِّرِ أَوْ لَا . فَاعْتَبَرَ قَوْمٌ شَرْطِيَّتَهَا وَرَأَوْا أَنَّ الْفَاسِقَ لَا يُغَيِّرُ وَأَبَى مِنْ اعْتِبَارِهَا آخَرُونَ . وَذَلِكَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الشَّخْصِ فِي رَقَبَتِهِ كَالصَّلَاةِ فَلَا يُسْقِطُهُ الفِسْقُ كَمَا لَا يُسْقِطُ وُجُوبَ الصَّلَاةِ لِتَعَلُّقِ التَّكْلِيفِ بِأَمْرِ الشَّرْعِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (f°7a) مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ. وَلَيْسَ كَوْنُهُ فَاسِقًا أَوْ مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمُنْكَرَ بِعَيْنِهِ يُخْرِجُهُ عَنْ خِطَابِ التَّغْيِيرِ لِأَنَّ طَرِيقَ الفَرْضِيَّةِ مُتَغَايِرٌ . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضه : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَا نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى نَعْمَلَ بِهِ كُلِّهِ وَلَا نَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى نَعْمَلَ بِهِ كُلِّهِ . قَالَ بَلَى مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلِّهِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تَجْتَنِبُوهُ كُلَّهُ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رضه : يُرِيدُ أَنْ لَا يَظْفَرَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ بِهَذِهِ الْخَصْلَةِ وَهِيَ لَا تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَأْتُوا بِهِ كُلِّهِ . قَالَ الغَزَالِي رضه : يَعْنِي أَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى حَسْمِ بَابِ الحِسْبَةِ فَمَنْ ذَلِكَ يُعْصَمُ عَنِ الْمَعَاصِي . وَيُرْوَى عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ رضه أَنَّهُ قَالَ : إِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدٌ بِشَيْءٍ .وَأَعْجَبَ ذَلِكَ مَالِكًا مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لِمَنْ يُغَيِّرُ مُنْكَرًا عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَفْتَتِحَ أَوَّلًا بِنَفْسِهِ وَيَكُونُ أَمْرُهَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِهِ وَبِدَايَةِ نَظَرِهِ . وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَنْ لَزِمَ تَعَلُّقُهُ بِهِ مِنْ أَهْلِهِ وَرَفِيقِهِ وَحَاشِيَتِهِ. فَإِنَّ أَوْجَبَ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمُكَلَّفِ الْعَاقِلِ نَفْسُهُ ثُمَّ حَاشِيَتُهُ لِتَنْبِيهِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَقُولُ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ تَعَالَى لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَرَابَتِهِ خُصُوصًا وَتَوْكِيدًا بِقَوْلِهِ ﴿وانظر عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ[1]﴾ فَالعَاقِلُ مَنِ ابْتَدَأَ بِالنَّظَرِ لِنَفْسِهِ وَعَمَّ أَهْلَ حُبِّهِ وَأُنْسِهِ فَلَا يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ إِلَّا أَتَاهُ وَلَا يَنْهَ عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا تَجَنَّبَهُ وَوَقَاهُ وَلِيَتَنَحَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ طَالِبًا فِي صَلَاحِ غَيْرِهِ بَاخِلًا بِالْخَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ فَتِلْكَ تِجَارَةٌ خَاسِرَةٌ . وَقَدَمٌ فِي مَحَلِّ الحَقِّ عَاثِرَةٌ . فَحَيْثُمَا نَكَدَ عَنْ حِسَابِ قَلْبِهِ وَاشْتَغَلَ بِالْأَخْذِ عَلَى غَيْرِهِ فَقَدِ اسْتَحَقَّ وَصْفَ المَقْتِ عِنْدَ اللهِ إِذْ يَقُولُ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ (f°7b) ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ[2]﴾ وَقَالَ سُبْحَانَهُ ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ[3]﴾ وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ فِيهَا أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ فِيهَا كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ يَا فُلَانُ مَا لَكَ لَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُولُ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ فَنَاهِيكَ بِهَذَا تَبَابًا وَإِبْعَادًا حَتَّى أَظْهَرَ قَبَاحَةَ هَذَا النَّوْعِ شَاعِرُ الْقَوْمِ حَيْثُ يَقُولُ :

1) قرآن : 26،214 والتلاوة أنذر .
2) قرآن : 61،3
3) قرآن : 2،44

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ[1]

فَالكَيِّسُ مَنِ ٱقْتَصَّ مِنْ جُودِهِ لِحِفْظِ وُجُودِهِ وَأَفْرَغَ مِنِ ٱهْتِمَامِهِ وَقِيَامِهِ فِي ٱسْتِحْصَالِ مَصْلَحَتِهِ وَقِوَامِهِ فَكَمَا لَا يَلِيقُ بِهِ ٱلْإِشْتِغَالُ عَنْ نَفْسِهِ وَٱلْإِقْتِصَارُ عَلَى فَائِدَةِ غَيْرِهِ فَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا ٱلْإِقْتِصَارُ عَلَى صَالِحَةِ نَفْسِهِ وَٱلْإِعْتِرَاضُ عَمَّا بَاشَرَ مِنْ أَحْوَالِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُمَا فَرْضَانِ مُتَغَايِرَانِ لَا يَنُوبُ أَحَدُهُمَا عَنِ ٱلْآخَرِ صَدَعَ بِوُجُوبِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَمَا قَدَّمْنَا نُصُوصَ أَدِلَّتِهِ فِي ٱلْبَابِ ٱلْأَوَّلِ . فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَأَتَى الأَمْرَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ بَابِهِ وَطَرِيقَتِهِ ٱسْتَحَقَّ الرَّمْيَ بِسِهَامِ الوَعِيدِ الوَارِدِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ وَلَيُسَلِّطَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ثُمَّ يَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فَأَيُّ أَمْرٍ أَكْبَرُ شَرًّا وَأَعْظَمُ مُصَابًا مِمَّا تَتَعَدَّى إِلَى ٱلْغَيْرِ تَبِعَتُهُ وَتَتَجَاوَزُ الْفَاعِلَ عُقُوبَتُهُ كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ العَامَّةَ بِذُنُوبِ ٱلْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَى الْمُنْكَرَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ (f°8a) عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُونَهُ . وَكَمَا رُوِيَ : أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ . فَكُلُّ شَخْصٍ لَزِمَهُ خِطَابُ التَّكْلِيفِ لَا يَسَعُهُ فِي ٱلْأَمْرَيْنِ شَيْءٌ مَا مِنَ التَّسْوِيفِ وَذَلِكَ ٱسْتِقَامَةٌ فِي نَفْسِهِ وَالضَّرْبُ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ بِالتَّغْيِيرِ فَأَيُّهُمَا ٱمْتَثَلَ أَمْرَ اللهِ فِيهِ سَقَطَ إِثْمُهُ وَأُثِيبَ عَلَى فِعْلِهِ وَإِنْ تَرَكَهُمَا كِلَيْهِمَا فَقَدْ تَعَاظَمَ عَلَيْهِ الوِزْرُ وَتَضَاعَفَ الفَسَادُ وَالشَّرُّ فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ تَرَكَ أَحَدَ الجَانِبَيْنِ وَغَلَبَهُ شَيْطَانُهُ عَلَى إِهْمَالِهِ أَنْ يَنْسَى حَقَّ اللهِ وَخِطَابَ أَمْرِهِ فِي الْجَانِبِ الآخَرِ فَيَكُونَ مِنَ الأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا أَعَاذَنَا اللهُ مِنْ شَدِيدِ ٱلْبَلَاءِ بِحُصُولِ الأَمَلِ . قَالَ مَالِكٌ فِي جَامِعِ المُسْتَخْرَجَةِ : كَانَ يُقَالُ مِنْ أَشَدِّ ٱلْبَلَاءِ الإِمْلَاءُ فِي المَعَاصِي . قَالَ ٱبْنُ رُشْدٍ رحه : وَهَذَا بَيِّنٌ يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا[2] ﴾ وَلَا شَيْءَ فِي الإِمْلَاءِ أَكْبَرُ مِنْ كَوْنِ ٱلْإِنْسَانِ يَفْعَلُ المَعْصِيَةَ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُنْكِرُهَا عَلَى غَيْرِهِ . وَٱخْتُلِفَ أَيْضًا : هَلْ مِنْ شَرْطِ مُغَيِّرِ ٱلْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا مِنَ ٱلْإِمَامِ أَوْ أَحَدٍ مِنَ الحُكَّامِ فَرَآهُ بَعْضُهُمْ وَمَنَعَ آحَادُ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ وَمَنَعَهُ آخَرُونَ . وَذَلِكَ الصَّحِيحِ المَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الكَافَّةُ وَٱلْجُمْهُورُ لِوُضُوحِ فَسَادِ ٱلْأَوَّلِ بِمُصَادَقَةِ عُمُومِ آيِ ٱلْقُرْآنِ وَصَحِيحِ ٱلْآثَارِ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ[3] ﴾ وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ . إِلَّا أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ عَلَى ٱلْإِمَامِ الأَعْظَمِ جَعَلَ اللهُ نَصْرَهُ بِالتَّأْيِيدِ عَلَى إِقَامَةِ ٱلْحَقِّ دَاعِيًا . وَبِأَعْبَاءِ مَعَالِمِ الشَّرْعِ فِي كُلِّ

1) بحر الكامل .
2) قرآن : 3،178
3) قرآن : 9،71

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مَوَاطِنِهِ وَأَحْيَانِهِ قَائِمًا . لِأَنَّهُ النَّاظِرُ فِي دِثَارِ الدِّينِ وَشِعَارِهِ أُمِدَّ لَهُ نَظَرُ الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ . وَكُلُّ مَنْ سِوَاهُ لَا يَقْوَى قُوَّتَهُ فِي الْاسْتِيلَاءِ . لِمَا يَتَخَلَّلُ كَلِمَتَهُ مِنَ الْقَوَاطِعِ (f°8b) وَالْفُلُولِ لَا سِيَّمَا فِي نَوْعٍ يُؤَدِّي إِلَى كَثْرَةِ أَعْوَانٍ وَتَحْصِيلٍ لِمَا يُخْشَى مِنْ مُكَابَدَةٍ وَقِتَالٍ فَظُهُورُ رَادِعِ الْإِمَامِ الْعَدْلِ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ * وَسَعْيُهُ فِي ذَلِكَ بِكُلِّهِ وَبَعْضِهِ لَازِبٌ * مَا لَمْ تَدْعُ الضَّرُورَةُ لِتَرْكِ النُّصْرَةِ بِهِ * لِمَا يُخْشَى مِنْ فَوَاتِ التَّغْيِيرِ بِرِعَايَتِهِ * كَالْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي الْبَادِيَةِ أَوْ فِي مَحَجَّةِ الْمُسْلِمِينَ يَحْدُثُ بَيْنَهُمُ الْفَتْكُ وَالْغَصْبُ أَوِ الْقَتْلُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا لَا يَحِلُّ إِهْمَالُهُ . فَوَاجِبُ الْقِيَامِ بِهِ وَدَفْعُهُ بِمَا أَمْكَنَ وَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ .

الْبَابُ الرَّابِعُ

فِي كَيْفِيَّةِ التَّغْيِيرِ وَوَجْهِ تَنَاوُلِهِ

أَمَّا كَيْفِيَّةُ التَّغْيِيرِ فِي شُرُوعِيَّتِهِ عَلَى الْجُمْلَةِ تَحْسِينُ الْمَأْخَذِ وَالْبِدَايَةِ بِالتَّرَفُّقِ وَالتَّلَطُّفِ حَتَّى يَسْتَوِيَ مَنْ زَلَّ * وَيَهْتَدِيَ مَنْ ضَلَّ * قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى[1]﴾ وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ[2]﴾ وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ آمِرًا بِمَعْرُوفٍ فَلْيَكُنْ أَمْرُهُ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ . وَكَذَلِكَ كَانَ فِعْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَاطِنَ عَدِيدَةٍ . فَمِنْهَا مَا وَقَعَ فِي حِكَايَةِ الْأَعْرَابِيِّ إِذْ جَاءَهُ فَقَامَ لِيَبُولَ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهْ ! مَهْ ! فَأَصَابَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ لَهُمْ : دَعُوهُ ! فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ . فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ . وَرَوَى (f°9a) أَبُو إِمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ (الباهلي) أَنَّ غُلَامًا شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَتَأْذَنُ لِي فِي الزِّوَاجِ الزِّنَى ؟ فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ . فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقِرُّوهُ أَقِرُّوهُ أُدْنُ مِنِّي . فَدَنَا مِنْهُ . فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ ؟ قَالَ : لَا ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ — قَالَ : كَذَلِكَ النَّاسُ لَا يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ . فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ ؟ قَالَ : لَا ! قَالَ : فَكَذَلِكَ النَّاسُ لَا يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ . ثُمَّ ذَكَرَ الْأُخْتَ وَالْعَمَّةَ وَالْخَالَةَ . وَكَذَلِكَ النَّاسُ لَا يُحِبُّونَهُ

1) قرآن : 20، 44 2) قرآن : 3، 159

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لِبَنَاتِهِمْ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبَهُ وَٱغْفِرْ ذَنْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ . فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الزِّنَى . وَوَعَظَ المَأْمُونَ وَاعِظٌ فَعَنَفَ عَلَيْهِ . فَقَالَ يَا رَجُلُ إِرْفِقْ . قَدْ بَعَثَ اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ إِلَى مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنِّي فَأَمَرَهُ بِالرِّفْقِ فَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ وَيَخْشَى[1]﴾ وَحَكَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ صِلَةَ بْنَ أَشْيَمَ مَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ قَدْ أَسْبَلَ عَلَيْهِ إِزَارَهُ فَهَمَّ أَصْحَابُهُ أَنْ يَأْخُذُوهُ بِشِدَّةٍ فَقَالَ : دَعُونِي أَنَا أَكْفِيكُمْ إِيَّاهُ . فَقَالَ : يَا ٱبْنَ أَخِي إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً . فَقَالَ وَمَا حَاجَتُكَ يَا عَمُّ ؟ قَالَ : أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعَ مِنْ رِدَائِكَ . قَالَ : نَعَمْ وَكَرَامَةً . فَرَفَعَ إِزَارَهُ . فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ لَوْ أَخَذْتُمُوهُ بِشِدَّةٍ لَقَالَ لَا وَلَا كَرَامَةَ وَلَشَتَمَكُمْ . هَذَا إِذَا لَمْ يُخَفْ مَعَ سُلُوكِ التَّرَفُّقِ فَوَاتُ التَّغْيِيرِ أَوْ ظُهُورُ الْإِهَانَةِ وَالْإِزْدِرَاءِ بِالْمُقْدِمِ عَلَى ذَلِكَ . وَيَكُونُ رِفْقُهُ غَيْرَ مَانِعٍ لِذَلِكَ فَهَذَا يَلْزَمُ المُغَيِّرَ تَغْيِيرُهُ بِمَا أَمْكَنَ مِنَ ٱلْعُنْفِ المُفِيدِ لِلإِزَالَةِ . أَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُفِيدٍ لِإِثَارَةِ مُنْكَرٍ أَعْظَمَ مِنَ ٱلْمُنْكَرِ ٱلْمُغَيَّرِ فَحُكْمُهُ عَلَى مَا سَلَفَ فِي ٱلْبَابِ الثَّانِي .

البَابُ الخَامِسُ

فِي مَرَاتِبِ ٱلتَّغْيِيرِ (f°9b)

وأَمَّا مَرَاتِبُ ٱلتَّغْيِيرِ فَعَلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ .·. ٱلنَّوْعُ ٱلأَوَّلُ : مُجَرَّدُ ٱلتَّنْبِيهِ وَٱلتَّذْكِيرِ وَذَلِكَ فِيمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُزِيلُ فَسَادَ مَا وَقَعَ لِصُدُورِ ذَلِكَ عَلَى غِرَّةٍ وَجَهَالَةٍ كَمَا يَقَعُ مِنَ ٱلْعَاصِي ٱلْجَاهِلِ بِدَقَائِقِ ٱلْفَسَادِ فِي ٱلْبُيُوعِ وَمَسَالِكِ ٱلرِّبَى ٱلَّتِي يُعْلَمُ خَفَاؤُهَا عَنْهُ وَكَذَلِكَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ ٱلْقِيَامِ بِأَرْكَانِ ٱلصَّلَوَاتِ وَشُرُوطِ العِبَادَاتِ فَهَذَا وَمَنْ شَاكَلَهُ مِمَّنْ لَهُ مَعْذِرَةٌ فِي ٱلغَفْلَةِ والجَهَالَةِ يُنَبَّهُونَ بِطَرِيقِ ٱلتَّلَطُّفِ وَيُعْلَمُونَ بِمَسْلَكِ الرِّفْقِ وَٱلِاسْتِمَالَةِ لِيَتِمَّ قَبُولُهُمْ لِذَلِكَ بِنَشَاطٍ وَٱسْتِبْشَارٍ فَيَلْقَوْنَهُ بِالْفَهْمِ الخَلِيِّ عَنِ ٱلْكُلْفَةِ المُسْرِعِ بِحُصُولِ الْفَائِدَةِ كَمَا ذُكِرَ فِي «كِتَابِ تَنْبِيهِ الحُكَّامِ» عَلَى مَآخِذِ الأَحْكَامِ حِكَايَةً فِي ٱلْمَعْنَى . قَالَ : أَخْبَرَنِي شَيْخُنَا ٱلْفَقِيهُ ٱلقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ ٱلْمُشْتَهِرُ بِابْنِ أَبِي دَرَقَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ : كُنْتُ مَرَّةً فِي غُرَّةِ الشَّبَابِ وَمَبَادِي ٱلطَّلَبِ تَشَاغَلْتُ عَنْ إِحْدَى صَلَاتَيِ النَّهَارِ إِلَى أَنْ شَارَفَتِ ٱلْفَوَاتَ فَأَتَيْتُ عَجِلًا إِلَى بَعْضِ المَسَاجِدِ وَٱعْتَمَدْتُ بَعْضَ زَوَايَاهُ فَصَلَّيْتُهَا مُبَادِرًا وَمُتَجَاوِزًا فِي بَعْضِ أَرْكَانِهَا وَإِذَا بَعْضُ الشُّيُوخِ الفُضَلَاءِ يُسَارِقُنِي النَّظَرَ بِحَيْثُ لَمْ أَشْعُرْ بِهِ فَلَمَّا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي وَهَمَمْتُ بِالِانْصِرَافِ ٱسْتَدْعَانِي فَأَتَيْتُهُ

1) قرآن : 20، 44

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فَقَالَ يَا بُنَيَّ رَجُلًا تَسَلَّفَ دَرَاهِمَ إِلَى وَقْتٍ فَلَمَّا حَلَّ ٱلْأَجَلُ وَٱلْغَرِيمُ مُوسِرٌ قَادِرٌ عَلَى الْأَدَاءِ تَهَاوَنَ بِذَلِكَ وَٱسْتَخَفَّ وَلَمْ يَزَلْ يَتَرَاخَى بِهِ حَتَّى ٱسْتَحَقَّ ذَمَّ التَّأْخِيرِ ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِهَا نَاقِصَةً زُيُوفًا فَجَمَعَ جِنْسَيْ ٱلْإِسَاءَةِ فِي ٱلْقَضَاءِ فَهَلْ يَكُونُ لِهَذَا حَظٌّ فِي ٱلْقَبُولِ قَالَ فَمَا أَتَمَّ كَلَامَهُ حَتَّى فَهِمْتُ مَقْصِدَهُ وَتَعْرِيضَهُ بِمَا فَعَلْتُ فِي صَلَاتِي . فَخَجِلْتُ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : نَعَمْ فَمَا زَادَ (f°10a) عَلَى أَنْ قَالَ يَا بُنَيَّ قُمْ بَارَكَ اللهُ فِيكَ فَعُدْتُ لِإِتْمَامِ صَلَاتِي وَأَثَّرَ ذَلِكَ عِنْدِي خَيْرَ تَأْثِيرٍ . فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الرِّفْقِ وَالتَّلَطُّفِ فِي التَّعْلِيمِ بِحَسَبِ فَهْمِ صَاحِبِ النَّازِلَةِ وَمَا يَلِيقُ بِهِ أَوْقَعُ فِي النُّفُوسِ وَأَقْرَبُ لِلْإِجَابَةِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ ٱلْعُنْفِ وَالشِّدَّةِ. ٱلنَّوْعُ الثَّانِي ٱلْوَعْظُ بِمَا يَهُزُّ النُّفُوسَ وَيُمِيلُهَا لِتَصْفِيَةِ الْبَاطِنِ وَالْبُعْدِ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَمَوَاقِعِ ٱلْجَرَائِمِ بِالتَّخْوِيفِ مِنْ عِقَابِ اللهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ أَلِيمِ عَذَابِهِ وَٱسْتِحْقَاقِ وَعِيدِهِ . وَذَلِكَ فِي سَائِرِ مَنْ عَلِمَ أَنَّ وُقُوعَهُ فِي الْمَنَاكِرِ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِهَا كَمُدْمِنِ شُرْبِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمُوَاظِبِ عَلَى الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي ٱلَّتِي لَا يَجُوزُ عَلَى مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَنْ يَجْهَلَ تَحْرِيمَهَا . فَاللَّازِمُ فِي شَأْنِ هَذَا أَنْ يَتَعَاهَدَ الْمُتَّصِفَ بِهِ بِالْعِظَةِ وَالْإِخَافَةِ مِنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا وَيَتَلَطَّفُ مَعَهُ فِي إِيصَالِ ذَلِكَ لِجَأْشِهِ وَلُبِّهِ فَلَعَلَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ سَيَجْعَلُ ذَلِكَ صَارِفًا لِقَلْبِهِ عَنْ مُوَاقَعَةِ الزَّلَلِ وَيُلْهِمَهُ رُشْدَهُ فِي مَحْوِ آثَارِ كُلِّ خَلَلٍ . قَالَ مَوْلَانَا فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ الْمُبِينِ ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ . النَّوْعُ الثَّالِثُ الزَّجْرُ وَالتَّأْنِيبُ وَٱلْإِغْلَاظُ بِالْقَوْلِ وَالتَّقْرِيعُ بِاللِّسَانِ وَالشِّدَّةُ فِي التَّهْدِيدِ وَهَجْنِ الْخِطَابِ فِي ٱلْإِنْكَارِ . وَذَلِكَ فِيمَنْ لَا يَنْفَعُ فِيهِ وَعْظٌ وَلَا يَنْجَعُ فِي شَأْنِهِ تَحْذِيرٌ بِرِفْقٍ وَلَا تَذْكِرَةُ لَطْفٍ فَرَدْعُهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّخْوِيفِ الصَّارِفِ لَهُ وَالْمُرْهِبِ الْقَامِعِ لِأَمْثَالِهِ كَقَوْلِهِ : لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وما أَشْبَهَ هَذَا مِنَ التَّقْرِيعِ وَالْوَعِيدِ الَّذِي هُوَ أَهْلُهُ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَدَّى إِلَى ٱلسَّبِّ ٱلْفَاحِشِ وَٱلذَّمِّ الَّذِي لَيْسَ مِنْ صِفَةِ ذَلِكَ ٱلْمُخَاطَبِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَمَعَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَذَلِكَ مُنْكَرٌ وَاقِعَهُ مُغَيِّرُ ٱلْمُنْكَرِ يَجِبُ ٱلْاِحْتِسَابُ فِيهِ عَلَيْهِ (f°10b) ٱلنَّوْعُ الرَّابِعُ ٱلتَّغْيِيرُ بِمُلَاقَاةِ ٱلْيَدِ بِإِزَالَةِ ذلِكَ ٱلْمُنْكَرِ وَإِذْهَابِ وُجُودِهِ وَذَلِكَ فِيمَنْ كَانَ حَامِلًا ٱلْخَمْرَ أَوْ لَابِسًا ثَوْبَ حَرِيرٍ أَوْ خَاتِمَ ذَهَبٍ أَوْ مَاسِكًا لِمَالٍ مَغْصُوبٍ وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ بِيَدِهِ وَرَبُّهُ مُتَظَلِّمٌ مِنْ بَقَاءِ ذَلِكَ بِيَدِهِ طَالِبٌ رَفْعَ الْمُنْكَرِ فِي بَقَائِهِ تَحْتَ حَوْزِهِ وَتَصَرُّفِهِ فَأَمْثَالُ هَذَا لَا بُدَّ فِيهِ مَعَ ٱلزَّجْرِ وَالْإِغْلَاظِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ لِلْإِزَالَةِ بِالْيَدِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ ٱلْيَدِ كَأَمْرِ ٱلْأَعْوَانِ ٱلْمُمْتَثِلِينَ أَمْرَ ٱلْمُغَيِّرِ فِي إِزَالَتِهِمْ لَهُ بِوَازِعِ ٱلطَّاعَةِ وَأَعْمَالِ ٱلْمُسَارَعَةِ فَيُرِيقُونَ ٱلْخَمْرَ وَيَنْزِعُونَ ثَوْبَ ٱلْحَرِيرِ وَخَاتَمَ ٱلذَّهَبِ وَيَخْتَطِفُونَ ٱلْمَغْصُوبَ مِنْ يَدِ ٱلْغَاصِبِ وَيَرُدُّونَهُ لِمَالِكِهِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ ٱلسَّعْيِ فِي زَوَالِ ذَلِكَ ٱلْمُنْكَرِ وَمَحْوِ آثَارِهِ . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ . تَنْبِيهٌ إِذَا لَمْ يَقَعِ التَّمَكُّنُ مِنْ إِرَاقَةِ ٱلْخَمْرِ وَلَا بِكَسْرِ أَنَابِيبِهَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَتَحْرِيقِ وِعَائِهَا فَلا ضَمَانَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى ٱلْوَجْهِ ٱلْمُتَقَدِّمِ فِي هَذَا ٱلنَّوْعِ وَإِنْ أَمْكَنَ زَوالُ عَيْنِهَا مَعَ بَقَاءِ ٱلْوِعَاءِ سَلِيمًا وَلَمْ يَخَفِ ٱلفَاعِلُ مُضَايَقَةً فِي الزَّمَانِ وَلَا فِي ٱلْمَكَانِ بِتَغَلُّبِ أَوْ أَبْنِيَّاتٍ فَأَتْلَفَهُ مَعَ ٱنْتِفَاءِ هَذِهِ ٱلْمَوانِعِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ إِنْ كَانَ لِأَمْثَالِهِ قِيمَةٌ وَإِلَّا وَهُوَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي غَيْرِ الخَمْرِ النَّوْعُ ٱلْخَامِسُ إِيقَاعُ ٱلْعُقُوبَةِ بِالنِّكَالِ والضَّرْبِ بِالأَيْدِي وَٱلْجَلْدِ بِالسَّوْطِ وَذَلِكَ فِيمَنْ تَجَاهَرَ بِالمُنْكَرِ وَتَلَبَّسَ بِإِظْهَارِهِ وَإِبْدَاءِ صَفْحَةِ خَدِّهِ فِي ٱسْتِلْذَاذِهِ وَعَدَمِ إِفَادَةِ ٱلْعَذْلِ واللَّوْمِ عَلَى مُوَاقَعَتِهِ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى دَفْعِهِ إِلَّا بِذَلِكَ فَإِنْ كَابَدَ وَعَانَدَ وَدَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى مُقَاتَلَتِهِ (f°11a) بِالسِّلَاحِ وَمُكَافَحَتِهِ بِالتَّنَاصُرِ وَٱلتَّعَاوُنِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مَنْ حَضَرَ وَبَاشَرَ إِذَا لَمْ يُقْلِعْ عَنْ ذَلِكَ ٱلْمُنْكَرِ وَلَا بِمِثْلِ ذَلِكَ لَكِنْ قَدْ تَقَدَّمَ مِنَ ٱلْأَوْلَوِيَّةِ فِي هَذَا ٱلنَّوْعِ عِنْدَ آخِرِ ٱلْبَابِ ٱلثَّالِثِ أَوْ يُدْفَعُ إِلَى ٱلْإِمَامِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنَ ٱلْحُكَّامِ ٱلْقَائِمِينَ بِهِ عَنْ إِذْنِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى ٱلنُّجْحِ وَأَقْرَبُ لِتَسْهِيلِ ٱلْمَأْخَذِ وَنَيْلِ ٱلْمَقْصَدِ وَأَرْفَعُ لِمَا يُخْشَى مِنْ إِثَارَةِ ٱلْفِتْنَةِ مَعَ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ رَائِحَةٌ مِنَ ٱلْأَمْرِ السُّلْطَانِي لِمَا جَعَلَ اللهُ فِي ٱلسُّلْطَانِ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ النَّيِّرَةِ وَالسِّيَرِ ٱلْإِلَاهِي فَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ ٱلْآثَارِ : السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي أَرْضِهِ يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ . هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱسْتِيذَانُهُ يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ ٱلْمَطْلُوبِ مِنْ إِزَالَةِ ٱلْمُنْكَرِ أَوْ مَا تَحْصُلُ فَائِدَةُ ٱسْتِيذَانِهِ إِلَّا وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ المُنْكَرُ فَيَجِبُ المُبَادَرَةُ إِلَيْهِ بِمَا أَمْكَنَ وَلَوْ مَعَ قِيَامِ هَرَجٍ أَوْ غَيْرِهِ .

فَصْلٌ

وَمِمَّا يَجِبُ ٱلْأَخْذُ بِمُقْتَضَاهُ * وَٱلْعَمَلُ عَلَى مَا يَضْمَنُهُ هَذَا ٱلْفَصْلُ ٱلْمَخْصُوصُ وَحَوَاهُ * أَنْ يَكُونَ ٱلْمُبَاشِرُ لِتَغْيِيرِ ٱلْمَنَاكِرِ * مَعَ مَا يَجِبُ فِي وَصْفِهِ عِنْدَ البَارِي جَلَّ وَعَلَا مِنْ صَلَاحِ ٱلْبَوَاطِنِ وَٱلظَّوَاهِرِ * بَعِيدًا بِكُلِّيَّتِهِ * مُنَافِرًا بِطَبْعِهِ وَسَلِيقَتِهِ * لِإِعْمَالِ شَيْءٍ مِنَ ٱلْعُقُوبَةِ بِالْأَمْوَالِ * وَلَوْ بِدَانِقٍ وَاحِدٍ يَزْدَادُ عَلَى النِّكَالِ * فَقَدْ أَرْعَدَ ٱلْعُلَمَاءُ[1] فِي ذَلِكَ وَأَبْرَقُوا عَلَى مَنْ أَبَاحَهُ بِبِنْتِ شَفَةٍ * وَجَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ شِبْهِ ٱلضَّلَالِ * وَتَأَوَّلُوا مَا وَقَعَ فِي مَسَائِلِ ٱلْمَذْهَبِ مِمَّا يَنْجَحُ

1) ملاحظة في الطرة كذا في النص بخط غير خط الناسخ : قوله فقد أرعد العلماء في ذلك وابرقوا على من أباحه ببنت شفة الخ قد ألّف العلامة ابن الشماع في الرد على البرزلي في ذلك تأليفه المشهور عند العلماء ذكر سيد أحمد بابا في ترجمة ابن الشماع في ذيل الديباج وقد ذكر بعض الحنفية ما نصه لم ينكر عهد التعزير بأخذ المال وقد قيل روي عن ابن يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز كذا في الظهيرية وفي الخلاصة سمعت عن ثقة ان التّعزير بأخذ المال ان رأى القاضي بذلك أو الوالي جاز جملة من ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بالمال هـ. وأفاد في البزازية أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة ليترجى ثم يعيده الحاكم عليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي وفي شرح الآثار التعزير بالمال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال . هـ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لِذَلِكَ بِوُجُوهٍ مِنَ ٱلتَّأْوِيلاتِ لِلانْفِصَالِ. وَٱجْتِلَابُ ذَلِكَ لِهَذَا ٱلْإِمْلَاءِ ٱلْمَقْصُودِ بِهِ إِعْمَالُ ٱلْاِخْتِصَارِ مَا أَمْكَنَ يُوَسِّعُ دَائِرَةَ ٱلنِّطَاقِ. وَيَكْثُرُ بِتَعْدِيدِهِ تَعْدَادُ أَشْخَاصِ (f°11b) الأَوْرَاقِ. وَلَكِنْ نَكْتَفِي مِنْ ذَلِكَ بِأَهَمِّ ٱلْمَنْقُولِ. وَعَلَى مَوْلَانَا سُبْحَانَهُ ٱلْاِعْتِمَادُ والتِكْلَانُ فِي ٱلتَّوْفِيقِ لِصَلَاحِ ٱلْمَقُولِ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو ٱلْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ السُّلْطَانِ مِنَ ٱلْعُتْبِيَّةِ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى مَسْأَلَةِ غَشِّ الزَّعْفَرَانِ وَٱللَّبَنِ: إِنَّ ٱلْعُقُوبَةَ بِالْمَالِ أَمْرٌ كَانَ فِي أَوَّلِ ٱلْإِسْلَامِ. مِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ أَنْ خُذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرُ مَالِهِ غُرُومَةٌ مِنْ غَرَمَاتِ رَبِّنَا. وَمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فِي حَرِيمِيَّتِهِ ٱلْجَبَلَ فِيهَا غَرَامَةُ مِثْلَيْهَا وَجَلَدَاتٌ نَكَالًا. وَمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَنْ أَخَذَ يَصِيدُ فِي حَرَمِ ٱلْمَدِينَةِ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ. وَمِنْ مِثْلِ هَذَا كَثِيرٌ. قَالَ: ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسُوغُ وَعَادَتِ ٱلْعُقُوبَةُ فِي الأَبْدَانِ خَاصَّةً. وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي كِتَابِ الجَامِعِ مِنَ ٱلْعُتْبِيَّةِ أَيْضًا فِي حِكَايَةٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ ٱلْحَكَمِ فِي شِدَّتِهِ فِي ٱلْحُدُودِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. أَنَّ ٱمْرَأَةً خَرَجَتْ إِلَى بَعْضِ الحَرَارِ فَلَمَّا نَزَلَتْ قَرْقَرَةَ عَرَضَ لَهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الحُمُرِ فَنَزَلَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَرَادَهَا عَنْ نَفْسِهَا فَكَشَفَ ثِيَابَهَا فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ بِحَجَرٍ فَشَجَّتْهُ ثُمَّ صَاحَتْ فَذَهَبَ فَأَتَتْ مَرْوَانَ بْنَ ٱلْحَكَمِ. وَكَانَتْ فِيهِ شِدَّةٌ فِي ٱلْحُدُودِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَسَأَلَهَا عَنِ ٱسْمِهِ فَلَمْ يعرفه[1] ‹تَعْرِفُه› وَقَالَ: أَتَعْرِفِينَهُ إِذَا رَأَيْتِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَأُدْخِلَتْ بَيْتًا ثُمَّ قَالَ: إِيتُونِي بِالْمُكَارِينَ ٱلَّذِينَ يَكْرُونَ الحُمُرَ. وَقَالَ: لَا يَبْقَى أَحَدٌ أَكْرَيْتُمُوهُ إِلَّا جِئْتُمُونِي بِهِ. فَأَتَوْهُ بِهِمْ. فَجَعَلَ يُدْخِلُ عَلَيْهَا رَجُلًا رَجُلًا. فَتَقُولُ: لَيْسَ هُوَ حَتَّى دخَلَ عَلَيْهَا بِهِ مَشْجُوجًا فَقَالَت هُوَ هَذَا. فَأَمَرَ بِهِ مَرْوَانُ فَحُبِسَ فِي ٱلسِّجْنِ فَأَتَى أَبُوهُ فَكَلَّمَهُ فِيهِ فَقَالَ مَرْوَانُ (f°12a)

جَانِيكَ مَنْ يَجْنِي عَلَيْكَ وَقَدْ ... تُعْدِي الصِّحَاحَ مبَارِكُ الجُرْبِ
فَلَرُبَّ مَأْخُوذٍ بِذَنْبِ عشِيرِهِ ... وَنَجا ٱلْمُقَارِفُ صَاحِبُ ٱلذَّنْبِ[2]

قَالَ أَبُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا قَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى[3]﴾ فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا. هَا ٱللهِ إِذًا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَنْقُدَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ بِمَا كَشَفَ عَلَيْهَا. فَقَالَ أَبُوهُ هِيَ عَلَيَّ فَأَمَرَ بِهِ مَرْوَانُ فَأُخْرِجَ فَقِيلَ لِمَالِكٍ: أَتَرَى هَذَا مِنَ ٱلْقَضَاءِ ٱلَّذِي يُؤْخَذُ بِهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ ٱلْقَضَاءِ وَلَكِنَّهُ عَلَى غِلْظَةٍ مِنْ مَرْوَانَ. وَلَقَدْ كَانَ مَرْوَانُ يُؤْتَى إِلَيْهِ بِالرَّجُلِ وَقَدْ قَبَّلَ ٱلْمَرْأَةَ فَيَنْزَعُ ثَنِيَّتَهُ. قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱبْنُ رُشْدٍ رضه: مَا تَضَمَّنَتْهُ ٱلْحِكَايَةُ عَنْ مَرْوَانَ بِأَنَّهُ قَضَى ٱلْمَرْأَةَ بِدَعْوَاهَا عَلَى ٱلْمُكَارِي ٱلَّذِي ٱدَّعَتْ عَلَيْهِ مِنْ كَشْفِهِ إِيَّاهَا مَعَ ٱلشُّبْهَةِ ٱلَّتِي أَلْحَقَتِ ٱلتُّهْمَةَ

1) كذا في النص والصواب: تعرفه.
2) بحر الكامل.
3) قرآن: 164،6

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بِهِ وحَقَّقَتْهُ ٱلظِّنَّةُ عَلَيْهِ لَا يأْخُذُ بِهِ مَالِكٌ وَلَا يَرَى ٱلْقَضَاء بِهِ إِذْ لَا يَرَى ٱلْعُقُوبَاتِ بِالأَمْوَالِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ كَانَ فِي أَوَّلِ ٱلإِسْلَامِ ثُمَّ ٱنْعَقَدَ ٱلإِجْمَاعُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى سَبِيلِ ٱلإِنْكَارِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يُقَبِّلُ ٱلْمَرْأَةَ فَيَنْزِعُ ثَنِيَّتَهُ. وَهَذِهِ نِهَايَةٌ فِي ٱلإِنْكَارِ وَٱلْعُقُوبَاتُ عَلَى ٱلْجَرَائِمِ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى قَدْرِ ٱجْتِهَادِ ٱلْوَالِي وَعِظَمِ جُرْمِ ٱلجَانِي وَإِنْ تَجَاوَزَ ٱلْحُدُودَ. وَقَدْ أَمَرَ صَاحِبَ الشُّرْطَةِ فِي الَّذِي وُجِدَ مَعَ صَبِيٍّ فِي سَطْحٍ وَقَدْ جَرَّدَهُ وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ وَغَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ مَعَهُ فَلَمْ يَشْكُوا فِي ٱلْمَكْرُوهِ بِعَيْنِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا وَيَسْجُنَهُ سَجْنًا طَوِيلًا حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ فَسَجَنَهُ أَيَّامًا فَكَانَ أَبُوهُ يَخْتَلِفُ إِلَى مَالِكٍ وَيَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: ٱتَّقِ اللهَ فَمَا خُلِقَتِ النَّارُ بَاطِلًا فَيَقُولُ لَهُ مَالِكٌ: أَجَلْ إِنَّ الَّذِي أُلْفِيَ عَلَيْهِ ٱبْنُكَ لَمِنَ ٱلْبَاطِلِ ثُمَّ ضَرَبَهُ صَاحِبُ الشُّرْطَةِ أَرْبَعَ مِائَةِ سَوْطٍ فَانْتَفَخَ فَمَاتَ. فَمَا أَكْبَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَلَا بَالَى بِهِ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ إِنَّ مِثْلَ هَذَا مِنَ ٱلأَدَبِ وَٱلْعُقُوبَةِ لَكَثِيرٌ. فَقَالَ: (f°12b) هَذَا بِمَا ٱجْتَرَمَ وَمَا رَأَيْتُ أَنَّهُ ٱمْتَسَّهُ مِنَ ٱلْعُقُوبَةِ إِلَّا بِمَا ٱجْتَرَمَ. وَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي ٱلْمَبْسُوطِ: ٱلأَدَبُ إِلَى ٱلْحَاكِمِ مَوْكُولٌ إِلَى نَظَرِهِ يُؤَدِّبُ فِي ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ وَإِنْ أَتَى الأَدَبُ عَلَى النَّفْسِ وَإِخْرَاجِ ٱلرُّوحِ وَلَهُ فِي «ٱلْوَاضِحَةِ» أَنَّ أَقْصَى مَا يُبْلَغُ فِي الأَدَبِ ٱلْمَعْرُوفِ بِالْجُرْمِ ثَلَاثَمِائَةِ سَوْطٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْ أَصْبَغَ: أَنَّ أَقْصَى الأَدَبِ ٱلْمَعْرُوفِ فِي جُرْمِ ٱلْفَاسِدِ ٱلْبَيِّنِ ٱلفَسَادِ مِائَتَانِ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ إِلَى ٱجْتِهَادِ ٱلإِمَامِ وَإِنْ أَتَى عَلَى ٱلنَّفْسِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ٱلنَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ ٱلْمُعْتَدِينَ. وَذَهَبَ إِلَى هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. فقال: قَدِ ٱنْتَهَى غَضَبُ اللهِ فِي الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي إِلَى مائةِ جَلْدَةٍ وَقال ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ[1]﴾ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُتَجَاوَزُ فِي ٱلْعُقُوبَةِ ثَمَانُونَ سَوْطًا. وَقَد رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ فِيهَا خَمْسَةً وَسَبْعِينَ وَإِنْ كَانَ يَقُولُ: ٱلأَدَبُ عِنْدِي دُونَ ٱلْحُدُودِ. وَٱلْمَشْهُورُ عَنْهُ ٱلْمَعْلُومُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ ذَلِكَ إِلَى ٱجْتِهَادِ ٱلإِمَامِ وَهُوَ مَذْهَبُ ٱبْنِ ٱلْقَاسِمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُبْلَغُ بِالضَّرْبِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ فِي ٱلأَدَبِ وَلَا يُزَادُ عَلَى ٱلثَّلَاثَةِ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ٱللهِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ٱللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يُبْلَغُ فِي ٱلأَدَبِ ثَمَانِينَ. وَقَالَ ٱبْنُ أَبِي لَيْلَى وَٱبْنُ شُبْرُمَةَ لَا يُبْلَغُ مِائَةً وَمِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ مَنْ رَأَى أَنَّهُ يُضْرَبُ فِي الأَدَبِ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ. وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ أَشْهَبَ. قَالَ لَا يَزِيدُ السُّلْطَانُ فِي ٱلأَدَبِ عَلَى عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ وَلَا الْمُكَتِّبُ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةٍ ٱقْتُصَّ مِنْهُ (f°13a) وَمَا ٱجْتَلَبْنَا الحِكَايَةَ بِطُولِهَا وَكَلَامَ ٱبْنِ رُشْدٍ عَلَيْهَا بِكَمَالِهِ إِلَّا لِمَا ٱحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْفَوَائِدِ فِي شَأْنِ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الزَّوَاجِرِ وَالْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

1) قرآن: 2،24

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَالمَقْصُودُ نَقْلُ ٱبْنِ رُشْدٍ الإِجْمَاعَ عَلَى مَنْعِ ٱلْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ السُّلْطَانِ وَأَنَّ ذَلِكَ نُسِخَ بِالْإِجْمَاعِ. وَفِي سَمَاعِ أَشْهَبَ وَٱبْنِ نَافِعٍ مِنْ كِتَابِ ٱلحُدُودِ. وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيُحْرَقُ بَيْتُ الْخَمَّارِ ٱلَّذِي يُوجَدُ فِيهِ ٱلْخَمْرُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ ٱبْنُ رُشْدٍ هَذَا صَحِيحٌ عَلَى ٱلْمَعْلُومِ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَرَى ٱلْعُقُوبَاتِ عَلَى ٱلْجَرَائِمِ فِي ٱلْأَمْوَالِ إِنَّمَا يَرَاهَا فِي ٱلْأَبْدَانِ. وَفِي كِتَابِ الأَحْكَامِ لِابْنِ ٱلْعَرَبِي: لَا عُقُوبَةَ فِي ٱلْمَالِ وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ لِجِنَايَتِهِ بِالْإِجْمَاعِ. هَذَا نَصُّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَفِي سُورَةِ ٱلْأَنْفَالِ مِنَ ٱلْكِتَابِ ٱلْمَذْكُورِ لَا تَجُوزُ ٱلْعُقُوبَةُ بِالْمَالِ بِحَالٍ. وَفِي كِتَابِ النِّهَايَةِ وَالتَّمَامِ إِنَّ مَا وَرَدَ مِنَ ٱلْعُقُوبَاتِ بِالأَمْوَالِ مَنْسُوخٌ كُلُّهُ وَفِي كِتَابِ الطَّحَاوِي وَٱلْعُقُوبَةُ بِالْمَالِ مَنْسُوخَةٌ. فَهَذِهِ نُصُوصٌ كُلُّهَا مُتَضَافِرَةٌ عَلَى نَسْخِ مَا وَرَدَ مِنَ ٱلْعُقُوبَةِ بِالمَالِ وَأَنَّ ٱلإِجْمَاعَ ٱنْعَقَدَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ مَنْ يُرِيدُ إِقَامَةَ ٱلإِبَاحَةِ مِنْ مَسَائِلَ وَظَوَاهِرَ يَنْجَحُ مُقْتَضَاهَا لِذَلِكَ لِاتِّسَاعِ مَجَالِ ٱلتَّأْوِيلِ وَفُسْحَةِ الْقَوْلِ بِمَنْعِ ذَلِكَ بِأَدِلَّةِ ٱلتَّوْجِيهِ وَالتَّعْلِيلِ. وَقَوْلُ ٱبْنِ قَيِّمِ ٱلْجَوْزِيَّةِ الحَنْبَلِيِّ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ بُرْهَانُ الدِّينِ بْنُ فَرْحُونَ فِي «تَبْصِرَتِهِ» وَمَنْ قَالَ إِنَّ ٱلْعُقُوبَةَ الْمَالِيَّةَ مَنْسُوخَةٌ فَقَدْ غَلَا عَلَى مَذَاهِبِ ٱلْأَئِمَّةِ نَقْلًا وَٱسْتِدْلَالًا وَلَيْسَ بِسَهْلٍ عَنْهُ دَعْوَى نَسْخِهَا وَفِعْلُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَكَابِرِ الصَّحَابَةِ لَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُبْطِلٌ لِدَعْوَى نَسْخِهَا. وَالمُدَّعُونَ النَّسْخَ لَيْسَ مَعَهُمْ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ يُصَحِّحُ دَعْوَاهُمْ مَحْجُوجٌ بِنَقْلِ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ فِي كُتُبِهِمْ (f° 13b) ٱلْمَبْسُوطَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي ٱلإِجْمَاعِ ٱلَّذِي نَفَاهُ هُوَ. فَمَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ. وَمَا ذُكِرَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ أَشَارَ بِهِ لَفْظًا عُمَرُ. قَالَ ٱبْنُ رُشْدٍ وَحَكَمَ بِهِ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رضه ثُمَّ ٱنْعَقَدَ ٱلْإِجْمَاعُ بَعْدَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسُوغُ والقَضِيَّةُ الَّتِي قَضَى فِيهَا عُمَرُ رضه هِيَ ٱلَّتِي ذَكَرَ فِي كِتَابٍ لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَ خَرَّجَ قَاسِمٌ عَنْ أَصْبَغَ أَنَّ عُمَرَ بَلَغَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فِي عِدَّتِهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا يَفْرِقُ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا. وَجَعَلَ صَدَاقَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَفَشَا ذَلِكَ فِي النَّاسِ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضه قَالَ: يَرْحَمُ اللهُ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَا بَالُ الصَّدَاقِ وَبَيْتَ ٱلْمَالِ اذا جَهِلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُمَا إِلَى السُّنَّةِ قِيلَ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِمَا قَالَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا جَلَدَ عَلَيْهِمَا وَتُكَمِّلُ عِدَّتَهَا مِنَ الأَوَّلِ ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنَ ٱلثَّانِي عِدَّةً كَامِلَةً ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ ثُمَّ يَخْطُبُهَا إِنْ شَاءَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَخَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا الجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ وَرَوَى الثَّوْرِيُّ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ لَهَا مَهْرَهَا وَجَعَلَهُمَا يَجْتَمِعَانِ.

مُلَخَّصُ ذَلِكَ مِمَّا قَصَدْنَا التَّنْبِيهَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ ٱلْقَائِمُ بِتَغْيِيرِ ٱلْمُنْكَرِ حُرْمَةَ ٱلْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَا يَسْتَبِيحُهَا وَلَا يُبِيحُهَا لِأَحَدٍ مِنْ أَعْوَانِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَسَبِيلُ أَرْزَاقِهِمْ سَبِيلُ أَرْزَاقِ الأَعْوَانِ الَّذِينَ يُوَجِّهُهُمُ ٱلْحَاكِمُ فِي مَصَالِحِ النَّاسِ تَكُونُ لَهُمْ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ كَأَرْزَاقِ ٱلْقُضَاةِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَسَائِرِ ٱلْعُمَّالِ وَٱلْوُلَاةِ[1] . فَقَدْ وَقَعَ فِي «جَامِعِ ٱلْعُتْبِيَّةِ» فِي الشُّرَطِ يُبْعَثُونَ فِي الْأَمْرِ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ يُجْعَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ . قَالَ مَالِكٌ : كَانَ زِيَادَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَبْعَثُ شُرَطًا (f°14a) فِي الْأَمْرِ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْمَنَاهِلِ وَيَجْعَلُ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ جُعْلًا فَنَهَيْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا هَذَا عَلَى السُّلْطَانِ يَرْزُقُهُمْ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جَعَلَ لِمَنْ وَلِي عَلَيْهِمْ شَرَكًا مَعَهُمْ فِيمَا ٱشْتَرَوْا . قَالَ شَعُرْتُ بِهِ وَلَا أَمَرْتُهُ بِذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ يُخَافُ فِيهَا مَا يُخَافُ ثُمَّ فَسَّرَ فِيهَا تَفْسِيرًا . قال ٱبْنُ رُشْدٍ رحمه هَذَا أَنَّ الوَاجِبَ أَنْ يُجْعَلَ لِلشُّرْطَةِ الْمُتَصَرِّفِينَ بَيْنَ أَيْدِي ٱلْقُضَاةِ فِي أُمُورِ ٱلْأَحْكَامِ رِزْقاً مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ ٱلْمَنَافِعِ ٱلَّتِي تَعُمُّ النَّاسَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ جَعْلُ ٱلْغُلَامِ الْمُتَصَرِّفِ بَيْنَ ٱلْخَصْمَيْنِ عَلَى الطَّالِبِ فِي إِحْضَارِ خَصْمِهِ ٱلْمَطْلُوبِ وَيَخْتَفِي وَيُعَنِّتُ بِالطَّالِبِ إِعْنَاتًا فَيَكُونَ الجَعْلُ فِي إِحْضَارِهِ عَلَيْهِ وَأَمَّا أَنْ يُجْعَلَ مَنْ وَلِيَ عَلَى ٱلسُّوقِ شَرَكًا مَعَهُمْ فِيمَا ٱشْتَرَوْا فَالْمَكْرُوهُ فِيهِ بَيِّنٌ . وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ مَعَهُمْ شَرِكٌ فِيمَا ٱشْتَرَوْا سَامَحَهُمْ فِي ٱلْفَسَادِ بِمَا لَهُ مَعَهُمْ فِيهِ مِنَ النَّصِيبِ وَمِثْلُ مَا فِي ٱلْجَامِعِ بِنَصِّهِ فِي كِتَابِ السُّلْطَانِ . قُلْتُ إِلَّا أَنَّ مَا قَالَ مِنْ إِعْطَاءِ ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُلَدَّدِ أَيَجْعَلُ الَّذِي أَعْطَى فِي إِحْضَارِهِ ٱلْمُدَّعِي لَا يَحْسُنُ وَلَا يَجْعَلُ فِي أَعْوَانِ الْقَيِّمِ بِتَغْيِيرِ ٱلْمُنْكَرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَالِكَ مُدَّعٍ وَلَا مُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَا ذُو حَقٍّ مُتَشَخِّصٍ يَطْلُبُهُ بِعَيْنِهِ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ بِطَرِيقِ ٱلْفَرْضِ ٱلْمُتَعَيِّنِ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ وَمُتَأَكِّدٌ عَلَى ٱلْوُلَاةِ وَٱلْحُكَّامِ فَقُصَارَاهُ أَنْ تَكُونَ أُجْرَةُ الْأَعْوَانِ فِيهِ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ كَغَيْرِهِمْ مِنْ أَعْوَانِ سَائِرِ ٱلْحُكَّامِ وَإِنْ كَانَ الْأَعْوَانُ فِي هَذَا كَغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ فِي تَوَجُّهِ خِطَابِ ٱلْوُجُوبِ وَالْفَرْضِيَّةِ نَحْوَهُمْ لَكِنْ لَمَّا كَانَ ٱشْتِغَالُهُمْ بِذَلِكَ يُضِيعُ عَلَيْهِمُ الزَّمَانَ فِي شَأْنِهِ عَنِ ٱلْقِيَامِ بِمَعَايِشِهِمْ وَطَلَبِ أَقْوَاتِهِمْ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ رِزْقًا وَإِعَانَةً كَمَا هُوَ ٱلْمَشْهُورُ عِنْدَ ٱلْعُلَمَاءِ فِي مُرَتَّبِ طَلَبَةِ ٱلْعِلْمِ ٱلَّذِي يَأْخُذُونَهُ (f°14b) مِنَ ٱلْأَوْقَافِ ٱلْمَوْضُوعَةِ لِذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ ٱلْإِعَانَةِ وَالرِّزْقِ لَا مِنْ بَابِ ٱلْأُجْرَةِ لِأَنَّ طَلَبَ ٱلْعِلْمِ فَرِيضَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ فِي حَقِّهِ وَتَحْصِيلَ مَنْفَعَةِ خِدْمَتِهِ وَحَمْلِهِ مَقْصُورَةٌ عَلَيْهِ لَا عَلَى ٱلْوَاقِفِ فَبَايَنَ مَسْلَكَ ٱلْإِسْتِيجَارِ . فَإِنْ قُلْتَ : أَلَيْسَ الَّذِي أَوْجَبُوهُ عَلَى الْمُلَدَّدِ الْمُتَغَيِّبِ عَلَى ٱلْحُضُورِ مَعَ خَصْمِهِ مِنْ أَدَاءِ جَعْلِ ٱلْعَوْنِ ٱلَّذِي أَدَّاهُ ٱلطَّالِبُ هُوَ عَيْنُ ٱلْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ عَلَى عِصْيَانِهِ وَعَدَمُ إِجَابَتِه وَلَوْ كَانَتِ ٱلْعُقُوبَةُ قَاصِرَةً عَلَى إِيلَامِ ٱلْبَدَنِ لَوَقَعَ ٱلْإِكْتِفَاءُ بِضَرْبِهِ أَوْ سَجْنِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . قُلْتُ إِلْزَامُهُ أَدَاءَ الجَعْلِ لَيْسَ مِنْ بَابِ ٱلْعُقُوبَةِ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ نَاحِيَةِ أَنَّهُ تَسَبَّبَ فِي غَرْمِ ٱلْمُدَّعِي مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِجَابَتُهُ دَعْوَاهُ لِلْحَاكِمِ وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللهُ بِنَصِّ ٱلْوَحْيِ فِي

1) كذا في الطرة : أرزاق مغيّر المنكر والأعوان الذين يبعثهم الحاكم في مصالح الناس في بيت المال كأرزاق القضاة وسائر العمال . ه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قَوْلِهِ ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ[1] ﴾ الآيَةُ . فَكَأَنَّهُ بَاشَرَ ظُلْمَهُ بِأَدَاءِ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْمُتَسَبِّبَ كَالْمُبَاشِرِ لِمَنْ أَمْسَكَ وَثِيقَةً بِحَقٍّ حَتَّى فَاتَ ٱقْتِضَاؤُهُ وَٱلتَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِمَا وَقَعَ مِنْ إِمْسَاكِ الْمَاسِكِ لَهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الصَّيْدِ الْمَشْهُورَةِ. وَٱلْاِقْتِصَارُ عَلَى فَهْمِ ٱلْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا فِي السُّؤَالِ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ مَنْعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ الفَخَّارِ مِنَ ٱلْقَضَاءِ بِذَلِكَ فِي شَأْنِ ٱلْخَصْمَيْنِ. وَقَالَ : لَا نَعْلَمُ ذَنْبًا يُوجِبُ ٱسْتِبَاحَةَ مَالِ ٱلْإِنْسَانِ وَلَا ٱلْكُفْرَ وَحْدَهُ . يَعْنِي كُفْرَ الرِّدَّةِ وَاللهُ أَعْلَمُ . وَهَذَا تَشْنِيعٌ مِنْهُ عَلَى ٱبْنِ العَطَّارِ وَغَيْرِهِ مِنَ ٱلْجَمَاهِيرِ وَٱلْجَمِّ ٱلْغَفِيرِ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ عَنْ حُكْمِهِمْ عَلَى ٱلْمِلْكِ طَوْقَ عُنُقٍ وَلَيْسَ بِلَازِمٍ لِمَا تَقَرَّرَ فِي ٱلْجَوَابِ . وَأَيْضًا لِقَوْلِهِ : لَا نَعْلَمُ ذَنْبًا نَكِرَةً فِي سِيَاقِ نَفْيٍ فَتَعُمُّ كُلَّ ٱلذُّنُوبِ. وَالغَاصِبُ فِي عِدَائِهِ عَلَى الشَّيْءِ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ وَالْمُقَوَّمَاتِ فَأَتْلَفَ (f°15a) عَيْنَهَا وَجَبَ مِنْ رَدِّ الْمَغْصُوبَاتِ وَالْمُتْلَفَاتِ إِنَّمَا نَشَأَ عَنْ ذَنْبِ العِدَاءِ فَيَجِبُ أَدَاؤُهُ لِذَلِكَ وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ . وَلَمْ يَقُلْ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي هِيَ لِمُجَرَّدِ العُقُوبَةِ وَالنَّكَالِ أَحَدٌ فَقَدْ تَعَسَّفَ فِي إِطْلَاقِ نَفْيِ إِبَاحَةِ المَالِ بِالذَّنْبِ فِي مَحَلِّ التَّقْيِيدِ بِمَا هُوَ مَخْصُوصٌ بِالْعُقُوبَةِ لا بِمَا عَمَرَتْ بِهِ الذِّمَّةُ بِطَرِيقِ الضَّمَانِ وَذَلِكَ عَيْنُ مَا قَالُوهُ فِي الْمُلَدِّدِ الغَاصِبِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ مُنَاقَشَةً لَفْظِيَّةً لا طَائِلَ تَحْتَهَا مَعَ ٱبْنِ الفَخَّارِ لَكِنَّهَا فِي صُورَةِ النَّقْضِ عَلَيْهِ بِدَعْوَاهُ العُمُومَ فِيمَا نَفَى عَنْ عِلْمِنَا بِقَوْلِهِ لا نَعْلَمُ ذَنْبًا وَالحَقُّ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ العُقُوبَةِ بِالمَالِ فَيَلْزَمُ مَا قَالَهُ لِأَنَّ العُقُوبَةَ بِالمَالِ قَدْ وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَى إِسْقَاطِ حُكْمِهَا وَإِلْقَاءِ طَرِيقِهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ . وَلَوْلَا الْإِطَالَةُ الَّتِي لَسْنَا بِسَبِيلِهَا وَالسَّآمَةُ الَّتِي تَخْشَى وُقُوعَهَا بِمَا يَثْقُلُ عَلَى ٱلْأَصْمِخَةِ مِنْ مَدِيدِ الكَلَامِ لَأَوْرَدْنَا كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَذْهَبِيَّةِ الَّتِي يَبْدُو مِنْ ظَاهِرِهَا الحُكْمُ بِالْعُقُوبَةِ المَالِيَّةِ وَبَاطِنُهَا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الذِي وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا كَانَ إِتْلَافًا لِمَحَلِّ الْمَعْصِيَةِ كَمَا فِي إِرَاقَةِ اللَّبَنِ وَقَطْعِ الْمَلَاحِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لا إِغْرَامًا عَلَى عِصْيَانٍ أَجْنَبِيٍّ عَنِ المَالِ بِنَقْدٍ يُؤَدِّيهِ الْجَانِي مِنْ ذِمَّتِهِ فَيَنْتَفِعُ بِهِ الحَاكِمُ وَالشُّرْطِيُّ فِي شُؤُونِهِ فَهَذِهِ صُورَةٌ لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنِ العُلَمَاءِ وَالْمُتَفَقِّهِينَ وَلِذَلِكَ تَرَى أَكْثَرَ عِبَارَاتِهِمْ بِالْعُقُوبَةِ بِالمَالِ لَا بِالمَالِ وَمَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ بِالبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الغَالِبِ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ وَتَكُونُ البَاءُ ظَرْفِيَّةً وَيَرْجِعُ المَعْنَى لِمَا سَبَقَ وَيَقُولُونَ أَيْضًا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَلَا يَقُولُونَ بِٱسْتِنْفَاقِ الحَاكِمِ إِيَّاهُ كَمَا يَفْعَلُهُ وُلَاةُ الجَوْرِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَقْطَارِ وَالأَمْصَارِ لِأَنَّ فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ (f°15b) مُذْنِبٌ أَعْظَمَ الذَّنْبِ وَمَا يُؤَدِّيهِ فِي غُرْمِ قِيمَةِ مَا أَتْلَفَ عَيْنُ مَالِهِ لَا مَالَ الْمَغْصُوبِ لِأَنَّ عَيْنَ مَالِ الْمَغْصُوبِ قَدْ تَلَفَ وَغَابَ وَلَيْسَ مِنِ ٱسْتِرْجَاعِهِ لَكِنَّ الشَّرْعَ حَكَمَ بِأَدَاءِ العِوَضِ حِيَاطَةً لِلْأَمْوَالِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ لَنَا قِيَمًا وَرَفْعًا لِمَادَّةِ الظُّلْمِ الذِي حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ بَيْنَ خَلْقِهِ حَرَامًا فَمَا هُوَ ذَنْبُ

1) قرآن : 24 : 51

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الغَصْبِ أَبَاحَ عَيْنَ مَالِ الغَاصِبِ كَما تَدَّعي أَنَّ المُلَدَّدَ في مَسْأَلَتِنا شَكْلُ غَاصِبٍ لِمالٍ طَالَبَهُ المُدَّعى عَلَيْهِ بِإِيجَابِهِ لأَداءِ ما لم يَجِبْ. وَقَدْ لاحَ لِي عَلى كِلا الدَّعْوَتَيْنِ تَرْكِيبُ قِياسٍ. وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: كُلُّ اللَّدَادِ فَهُوَ ذَنْبٌ وَلَا شَيْءَ مِنَ الذَّنْبِ بِمُبِيحٍ لِمالِ الإِنْسانِ المُلِدِّ. فَلَا شَيْءَ مِنَ الإِلْدادِ بِمُبِيحٍ لِمالِ الإِنْسَانِ المُلِدِّ كَمَا نَقُولُ: كُلُّ غَصْبٍ فَهُوَ ذَنْبٌ وَلَا شَيْءَ مِنَ الذنْبِ بِمُبِيحٍ لِمَالِ الإِنْسَانِ الغاصِبِ فَلَا شَيْءَ مِنَ الغَصْبِ بِمُبِيحٍ لِمالِ الإِنْسَانِ الغَاصِبِ. أَمَّا الصغْرى فَمُسَلَّمَةٌ وَأَمَّا الكُبْرى فَقَدْ ادَّعَى صِحَّتَها فِي شَأْنِ المُلِدِّ وَيُلْزِمُهُ صِحَّتَها فِي شَأْنِ الغاصِبِ بِجامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُما ذَنْبٌ وَهْوَ عَيْنُ ما تَضَمَّنَتْهُ الصغْرى المُسَلَّمَة لَكِنَّا نَسْتَفْسِرُ مُرادَهُ بِما تَضَمَّنَتْهُ الكُبْرى مِنْ سَلْبِ إِباحَةِ الذنْبِ لِلْمَالِ إِن كانَ عَلى وَجْهِ العُقوبَةِ بِمالٍ أَجْنَبِيٍّ كَما ضَمِنَ الشَّرْعُ ذِمَّتَهُ بِما أَتْلَفَ بِذَنْبِ جِنايَةِ الغَصْبِ والإِلْدادِ فَمُسَلَّمٌ وَإِنْ كانَ لَا عَلى وَجْهِ العُقوبَةِ بِمالٍ آخَرَ سِوى المالِ الَّذي أَتْلَفَهُ بِذَنْبِ الإِلْدادِ والغَصْبِ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ إِذْ نُصوصُ الشرْعِ تَأْبَاهُ بِقَوْلِهِم: كُلُّ غاصِبٍ فَهُوَ ضامِنٌ لِمَا غَصَبَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُم كُلُّ مُلَدِّدٍ بِما أَتْلَفَ بِإِلْدادِهِ ضامِنٌ. فَلَوْ قَالَ الجُمْهورُ في المُلِدِّ إِنَّهُ يُؤَدِّي مَا أَتْلَفَ بِإِلْدادِهِ وَزِيادَةَ مالٍ آخرَ في مُقابَلَةِ العُقوبَةِ والنكَالِ لَكَانَ هَذَا المُزادُ مِمَّا لَا يُسْتَبَاحُ بِالذنْبِ إِذْ هُوَ عَيْنُ العُقوبَةِ بِالمالِ كَما كانَ في أَوَّلِ الإِسْلامِ في مانِعِ الزكاةِ تُؤْخَذُ مِنْهُ وَزِيَادَةَ شَطرِ مالِهِ فَالعُقوبَةُ إِنَّمَا هِيَ بِالزيادَةِ وَأَمَّا مَا وَجَبَ أَداؤُهُ مِن الزكاةِ فَلا. كما أَنَّ (f°16a) هَـدَّ رُكْنٍ عَظِيمٍ مِنَ الشريعَةِ بِتَبْدِيلِ وَضْعِها في طَرِيقِ الزواجِرِ والعُقوباتِ وَبِمُصَادَمَةِ ما نَهى رَبُّنا عَنْهُ فيها مِنْ أَكْلِ المالِ بِالباطِلِ فَلْيَحْذَرِ الذينَ يُخالِفونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَفيما ذَكَرْنَاهُ لَمْ يُتْبِعْ نَفْسَهُ هَواها وَعَضَّ بِالنَّواجِذِ على تَزْكِيَتِها وَتَقْواها غايَةَ الكِفايَةِ وَمِنْهُ سُبْحانَهُ نَرْتَجي التوْفيقَ وَالعَوْنَ وَالهِدايَةَ.

فائِدَةٌ: إِذا لَمْ يَطَّلِعْ عَلى المُنْكَرِ حَتَّى انقَضى فِعْلُهُ وَفاتَ مَحَلُّهُ فَسَبِيلُ النظَرِ فِيهِ لِلْقُضاةِ وَالحُكَّامِ لِأَنَّ بابَه الأَحْكامُ لا التغْيِيرُ لِفَواتِ دَفْعِ المُنْكَرِ بِفَوَاتِ مَحَلِّهِ لَكِنْ عَلى الحاكِمِ أَو السلْطانِ القِيامُ بِموجَبِ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ فَما كانَ فيهِ حَدٌّ مِنَ الحُدودِ المُقَدَّرَةِ في الشرْعِ كَالشُّرْبِ وَالسَّرِقَةِ وَالزِّنا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ القِصاصِ والدِّياتِ أَمْضى الحاكِمُ فيهِ حُكْمَهُ عَلى طَرِيقِهِ وَموجِبِهِ المُسْتَوفى وَما لَمْ يَكُنْ فيهِ حَدٌّ مِنَ الشَّرْعِ مُتَقَرِّرٌ كَالْغُصُوبَاتِ وإِتْيانِ الرَّبَوِيات وَالتَّعَرُّضِ لِكَشْفِ العَوْرَاتِ وَما لَا يُحْصى عِدَّةً مِنَ المُنْكَراتِ فَإِنَّما عَلَيْهِ إِقامَةُ العُقوبَةِ فِيهِ عَلى قَدْرِ اجْتِهادِهِ وَنَظَرِهِ بَحَسَبِ كُلِّ نَوْعٍ وَكُلِّ شَخْصٍ إِذِ المَشْهورُ عَنْ مالِكٍ رضه أَنَّ ذَلِكَ مَوْكولٌ إِلى اجْتِهادِ الحاكِمِ حَسْبَمَا أَسْلَفْناهُ نَقْلًا مِنْ كَلامِ ابْنِ رُشْدٍ رضه في الفَصْلِ الَّذي أَوْرَدْناهُ مُتَّصِلًا بِهَذِهِ الفائِدَةِ غَيْرَ أَنَّ الحاكِمَ أَيْضًا فِي نَفْسِهِ لا يُهْمِلُ طَرِيقَ التَّرتيبِ الذي تَقَدَّمَ فِي الأَنْواعِ الخَمْسَةِ التي سَطَّرْنا قَبْلَ الفَصْلِ في البَابِ الخامِسِ فَرُبَّ رَجُلٍ مِنْ ذِي الهَيْئاتِ لَمْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تَقَعْ مِنْهُ إِلَّا فَلْتَةً أَوْ فَلَتَاتٌ يَكُونُ مُخْتَصًّا بِخِفَّةِ العِقَابِ عَمَّنْ لا يَرْدَعُهُ إِلَّا شِدَّتُهُ كَالْمُتَجَاهِرِ بِكَبَائِرِ المَعَاصِي والمُنْكَرَاتِ وَعَلَى ذَلِكَ وَقَعَ التَّنْبِيهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ (f°16b)

الباب السادس

في معرفة وجوه الكشف عنه

وَتَعَرُّفُ وُجوهِ الكَشْفِ عَمَّا يَقَعُ مِنَ المَنَاكِرِ يَتَبَقَّى إِلَى اسْتِدْلالٍ وَنَظَرٍ سَيَأْتِي عَلَى وَجْهِ ما يَبْدو مِنَ القَرائِنِ القَائِمَةِ وَالظَّواهِرِ اللَّائِحَةِ بَعْدَ نَبْذِ الْقائِمِ بِذَلِكَ طَرِيقَ التَّجَسُّسِ المَحْظورِ وَابْتِداءِ المُباحَثَةِ الَّتي لَيْسَ لَها سَبَبٌ يَبْدو وَلا تَكَرُّرُ رِيبَةٍ تَظْهَرُ كَما يَقَعُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَتَطَلَّعُ العَوْراتِ بِطَبْعِهِ الرَّدِيِّ وَشَهَوَاتِهِ الخَبِيثَةِ مِنِ اسْتِراقِ السَّمْعِ وَطَلَبِ التَّعَرُّفِ لِما عَلَيْهِ النَّاسُ وَخُصوصًا أُلُوا السِّتْرِ وَالتَّخَفِّي وَلَوْ أَوْصَلَهُ تَعَرُّفُهُ لِدَلِيلٍ مِنْ أَدِلَّةِ السُّوءِ كَنَغَماتِ المَلاهِي وَأَصْواتِ السَّكارَى وَانْتِشارِ رَائِحَةِ الخَمْرِ فَما كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّجَسُّسِ فَهُوَ في نَفْسِهِ يَجِبُ تَغْيِيرُهُ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ فِي نَفْسِهِ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا[1]﴾ .

وَقَعَ مُحاشَاةُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رضه عَنْ مَسْلَكِ التَّجَسُّسِ في مَسَالِكِ تَغْيِيرِهِ وَمُرادُ ذَلِكَ لَا يَسوغُ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ مَعَ أَهْلِ السِّرِّ وَالتَّخَفِّي مِمَّا رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ مَاشِيًا ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي ظُلْمَتِهَا فَإِذَا بِهِ قَدْ رَأَى ناراً فَأَتَى إِلَيْها فَإِذَا بِقَومٍ يَشْرَبُونَ وَبِشَيْخٍ يُغَنِّيهِمْ فَاقْتَحَمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : «يا أَعْداءَ اللهِ قَدْ أَمْكَنَ اللهُ مِنْكُمْ . فَقالَ الشَّيْخُ : ما نَحْنُ بِأَعْظَمَ مِنْكَ ذَنْبًا تَعَدَّيْتَ وَدَخَلْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَاللهُ تَعالَى يَقولُ : ﴿لَا تَدْخُلوا بُيوتًا غَيْرَ بُيوتِكُمْ[2]﴾» فَاحْتَشَمَ عُمَرُ وَقَالَ : ذَرُوا هَذَهِ بِهَذِهِ . وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِخْراجُ[3] ما أَخْفاهُ المُخْتَفِي وَلَوْ كَانَ مُعْلِنًا بِالفِسْقِ فَلَا يَجوزُ كَشْفُهُ لِتَعَرُّفِ حَقِيقَةِ مَا هُوَ هَلْ آلَةُ لَهْوٍ أَوْ خَمْرٍ لِمُجَرَّدِ ظَنِّ ذَلِكَ بِهِ لِفِسْقِهِ لِأَنَّ تِلْكَ إِذَايَةٌ لِلْمَظْنونِ بِهِ . وَمَوْلَانَا يَقُولُ فِي كِتابِهِ : ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ[4]﴾ وَكَذَلِكَ طَلَبُ تَقْرِيرِ (f°17a) المَأْخوذِ فِي عَمَلِ ذَنْبٍ بِأَكْثَرَ مِمَّا وُجِدَ عَلَيْهِ لا يَنْبَغِي أَيْضًا قَالَ فِي «كِتابِ الحُدودِ» لِأَحْمَدَ بْنِ هارونَ بنِ عَاتٍ : إِذَا مَشَتِ المَرْأَةُ فِي الشَّهْرِ مَعَ أَهْلِ الفَسادِ ثُمَّ تَأْتِي أَوْ

1) قرآن : 12،49
2) قرآن : 27،24
3) كذا في الطرة : لا يجوز لمغير المنكر استخراج ما أخفاه المختفي ولو كان معلناً بالفسق .
4) قرآن : 12،49

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تُساقُ لَمْ يَنْبَغِ لِلإمامِ أَنْ يَكْشِفَها عَمَّا كَانَتْ فِيهِ هَلْ زَنَتْ أَوْ خَرَجَتْ عَنْ طَوْعٍ مِنْها أَوْ إِكْرَاهٍ وَلَكِنْ يُؤَدِّبُهَا وَلَا يَكْشِفُها عَنْ شَيْءٍ لِأَنَّ قَصْدَ الشَّرِيعَةِ السَّتْرُ فِي هَذَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلَّا سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ ؟ قُلْتُ وَيَشْهَدُ لِمَقولِ هَذَا الشَّيْخِ مَا ذَكَرَ عِياضٌ فِي «أَماليهِ» في حَديثِ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ حِينَ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا رَسولَ اللهِ طَهِّرْنِي . فَأَجابَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ بِقَوْلِهِ : اِرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ . وَذَلِكَ دَليلٌ عَلَى وُجوبِ السَّتْرِ عَلى المُسْلِمِ وَإِنَّ السُّؤالَ وَالاِسْتِفْسَارَ عَنِ اللَّفْظِ الْمُبْهَمِ فِي مِثْلِ هَذَا غَيْرُ واجِبٍ بَلْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَنَّهُ مِنْ بابِ التَجَسُّسِ وَكَشْفِ المُسْلِمِ . وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ قَدْ رَدَّهُمَا وَلَمْ يَسْتَفْسِرْهُما حَتَّى أَلَحَّا وَصَرَّحَتِ الغَامِدِيَّةُ . وَأَمَّا ما كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّجَسُّسِ وَتَطَلُّعِ العَوْراتِ بَلْ بِمَا قَامَتِ أَدِلَّتُهُ لِنَفْسِها وَلَاحَتْ ظَوَاهِرُهُ بِقَرائِنِها كَما لَوْ وَقَعَ المُرورُ عَلَى دارٍ فَسَمِعَ المارَّةُ آلَةَ المَلاهِي وَنَغَماتِ السَّكارَى وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ الاِطِّلاعُ عَلَيْهِ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَالقِيامُ بِذَلِكَ واجِبٌ غَيْرَ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ صِفاتِ الأَشْخاصِ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّتْرِ فَلَا يَنْبَغي تَعْرِيفُ الحُكَّامِ بِمَا سُمِعَ عَنْهُ وَلَا بِمَا رُئِيَ مِنْهُ . نَقَلَ ابْنُ زَيْدٍ فِي نَوادِرِهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رضه قَال : قِيلَ لَهُ فِيمَنْ لَهُ جَارُ سُوءٍ يَفْعَلُ مَا لَا يَنْبَغي فِعْلُهُ فِي الإِسْلامِ هَلْ أَدُلُّ عَلَيْهِ قَال أَقْدِمْ إِلَيْهِ وَانْهَهُ فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ دُلَّ عَلَيْهِ (f° 17b) وَسُئِلَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ أَيْضاً فِي بَعْضِ أَسْئِلَتِهِ عَمَّنْ يَرَى أَخاهُ عَلَى بَعْضِ مَعْصِيَتِهِ زِنًى أَوْ لِواطٍ أَوْ غَيْرِهِما هَلْ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ وَكَيْفَ إِنْ كَانَتْ ثَانِيَةً أَوْ ثَالِثَةً مِنْهُ مَا حُكْمُهُ ؟ فَأَجَابَ : مَنْ عَمِلَ المَعَاصِي فَلَا يَنْبَغي هَتْكُ سِتْرِهِ وَإِنْ رَجَا مَوْعِظَتَهُ يُرَفَّقُ وَقَال عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ أَصْحابِهِ هَلَّا سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ . وَقَالَ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ القاذورات فَلْيَسْتَتِرْ عَنَّا بِسِتْرِ اللهِ فَإِنَّهُ إِنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَةَ وَجْهِهِ أَقَمْنَا عَلَيْهِ كِتابَ اللهِ وَلِهَذَا أَعْظَمَ اللهُ الشَّهَادَةَ فِي الزِّنَى حَيْثُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ عُدولٍ فِي مَوْضِعٍ واحِدٍ وَرُؤْيَةٍ واحِدَةٍ فَمَتَى اخْتَلَّ شَرْطُها وَجَبَ الحدُّ وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الإِسْلامِ زِنًى بِشَهادَةٍ وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا قَضِيَّةُ المُغِيرَةِ وَلَمْ تَتِمَّ انْتَهَى جَوَابُ الشَّيْخِ رضه .

[1 إِذَا رُفِعَ لِلْحَاكِمِ أَنَّ فِي بَيْتِ فُلَانٍ خَمْرًا فَلْيَكُفَّ عَنْهُ وَلَا يَهْتِكْ بِذَلِكَ سِتْرَهُ]

فَإِذَا رَفَعَ هَذَا الرائِي أَوِ المُسْتَمِعُ لِحَقِيقَةِ المُنْكَرِ ما رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ دُونَ تَقَدُّمِ نَهْيٍ وَلَا مَوْعِظَةٍ فَسُئِلَ الحاكِمُ الَّذِي وَقَعَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ فِي الكَشْفِ عَنِ المُتَجاهِرِ دُونَ المُسْتَتِرِ نُقِلَ فِي «مُفيد الأَحْكامِ» عَنْ عيسَى بْنِ دينارٍ فِي الحاكِمِ يُرْفَعُ إِلَيْهِ بِأَنَّ فِي بَيْتِ فُلانٍ خَمْرًا أَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ واحِدٌ أَوْ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهادَتُهُ فَلْيَكُفَّ عَنْ ذَلِكَ وَلَا يَهْتِكْ بِهَذَا سِتْرَ المُسْلِمِ وَإِنْ شَهِدَ شُهودٌ عَلى البَيْتِ كَشَفَ عَنْ ذَلِكَ فَأَرَاقَهَا وَضَرَبَ ضَرْبًا دُونَ الحَدِّ وَإِنْ قالُوا لِلْحاكِمِ بَلَغَنَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْهورًا وَلَهُ حُرْمَةٌ تَرَكَهُ وَيُعْلِمُهُ بِما قِيلَ عَنْهُ وَيُحَذِّرُهُ أَنْ يَبْلُغَ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُتَّهَمًا كَشَفَ عَنْهُ فَإِنْ وُجِدَ ذلِكَ كَمَا قِيلَ أَدَّبَهُ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَذَلِكَ زَجَرَهُ وَتَوَعَّدَهُ وَفي «نَوَادِرِ ابْنِ أَبي زَيْدٍ» نَقْلًا عَن «كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ» قُلْتُ (f°18a) لِمُطَرِّفٍ: فَإِذَا رُفِعَ لِلْإِمَامِ أَنَّ في بَيْتِ فُلانٍ خَمْرًا أَيَكْشِفُ عَنْ ذَلِك؟ قَالَ: أَمَّا المَشْهورُ بِذَلِكَ فَأَرَى لَهُ تَعاهُدَهُ وَلِيَكْشِفْ عَنْ بَيْتِهِ ذُكِرَ لَهُ عَنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يُذْكَرْ وَأَمَّا غَيْرُ المَعْروفِ فَلا يَكْشِفُهُ وإِنْ شَهِدُوا عَلَى البَيْتِ. وَقَالَهُ أَصْبَغُ. وَعَنْ مَالِكٍ: وَأَرَى السُّلْطَانَ وَالشُّرْطِيِّينَ إِذَا دُعِيَ إِلَى بَيْتٍ فيه فِسْقٌ أَوْ عَلَى شَرابٍ فَأَمَّا البَيْتُ الذِي لَا يُعْرَفُ بذَلِكَ فِيهِ فَلا أَرى أَنْ يُتْبِعَهُ. وَأَمَّا المُعْلِنُ بالْفِسْقِ وَقَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فَلْيُتْبِعْهُ. وَمِنْ «كِتَابِ ابْنِ المَوَّاز» قيلَ فَإِنِ انْتَهَى إِلى الإِمام أَنَّ فُلاناً سَكْرانُ أَوْ عَلَى حَدٍّ أَيُرْسِلُ فِي أَخْذِه؟ قالَ أَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ يَصِحُّ عِنْدَهُ أَوْ يَحْضُرُهُ فَلا إِلَّا المُعْلِنَ بالفِسْقِ بِالشَّرابِ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ بُرْهَانُ الدِّين بنُ فَرْحُونَ فِي «تَبْصِرَتِهِ». تَنْبِيهٌ وَهَلْ لِلْقاضِي أَنْ يَتَعاطى هَذَا الكَشْفَ وَظَاهِرُ كَلامِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ لِلْوالي وَالشُّرْطِيِّ دُونَ القَاضي. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لِلمُحْتَسِبِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لأَنَّ أَصْلَ ولايَتِهِ الأَمْرُ بالمَعْروفِ وَالنَّهْيُ عَن المُنْكَرِ هـ. فَقِفْ عَلى مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا التَّنْبِيهُ فَإِنَّهُ مُفيدٌ حَسَنٌ. وَمَسْلَكُ فِعْلِ مُغَيِّرِ المُنْكَرِ مَعَ مَنْ هُوَ مُتَجاهِرٌ بالمَعاصِي مُرْتَكِبُ أَنْواعَ الفُسوقِ إِعْلَانًا مَا قَالَ فِي «تَنْبِيهِ الحُكَّامِ» عَلى مَأْخَذِ الأَحْكامِ يَنْبَغي البَحْثُ والكَشْفُ عَمَّا اشْتَهَرَ ذِكْرُهُ مِنَ المَناكِرِ وَعُرِفَ بِالجُمْلَةِ ظُهُورُهُ وَانْتِشارُهُ وَأَنِسَ النَّاسُ بِهِ كَاتِّخاذِ المَناكِرِ وَالمَلاهِي في الدِيَارِ والمَحَلَّاتِ وَبَعْضِ الشوارِعِ وَالحَمَّاماتِ وَكَذَلِكَ الفَحْصُ عَمَّنْ شُهِرَ بِالفَسَادِ مِنْ بَيْعِ الخَمْرِ وَاتِّخَاذِ الديارِ المُعَدَّةِ لِذَلِكَ وَمَنْ هُوَ كَالآلَةِ لِوُقوعِ المُنْكَرِ عَلَى يَدَيْهِ. فَفي مِثْلِ هَؤُلاءِ يَجِبُ اجْتِهادُ الإِمامِ وَوُلَّاتِهِ بِالبَحْثِ عَنْهُمْ وَتَفَقُّدِ مَكَانِ (f°18b) ذَلِكَ مِنْهُمْ وَاسْتِعْمَالِ الجِدِّ فِي رَدْعِهِمْ وَاسْتِيلَاءِ القَهرِ وَالإِخافَةِ عَلَيْهِمْ.

فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ العُقوبَةَ وَالتَّنْكيلَ فَعَلوهُ بِهِمْ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ فَفي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ رَدْعٌ لِظُهُورِ المُنْكَرِ وَتَطْهيرٌ لِمَوانِعِ الفَسادِ وَإِظْهارٌ لِشَعائِرِ الإِسْلامِ فَوَاجِبٌ عَلَى الحُكَّامِ الْابْتِدَاءُ بِالكَشْفِ وَالبَحْثِ فِي هَؤُلاءِ لِأَنَّ الشرَّ وَالفَسادَ قَدْ كَثُرَ جِدًّا وَانْتَشَرَ وَظَهَرَ وَتَحقَّقَ كَوْنُ ذَلِكَ مُنْتَشِرًا فِي المَواضِعِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْحاكِمِ التَّهاوُنُ بِهِ وَتَرْكُ القِيامِ فِيهِ.

وَلَيْسَ ابْتِدَاءُ البَحْثِ في مِثْلِ هَذا حَتى يُدْفَعَ إِلَيْهِ إِذْ قَدْ لَا يَكادُ أَحَدٌ يُنْكِرُهُ. فَإِهْمالُ البَحْثِ عَنْ ذَلِكَ مُؤَدٍّ إِلَى اسْتِمْرارِهِ وَاسْتِدَامَتِهِ مَعَ قِلَّةِ القِيامِ بِهِ. وَلَيْسَ ابْتداءُ البَحْثِ في مِثْلِ هَذا مَحْظُورًا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ التَّجَسُّسِ بَلْ هَذَا هُوَ الواجِبُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى هَا هُنا لِأَنَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

البَحْثَ وَالكَشْفَ إِنَّمَا يَكُونُ تَجَسُّسًا مَحْظُورًا فِيمَنْ اسْتَتَرَ وَلَمْ يَشْتَهِرْ عَنْهُ ذَلِكَ المُنْكَرُ كَسْبًا وَدَأْبًا حَتَّى أَصْبَحَ أَمْرُهُ بِذَلِكَ مَعْلومًا. فَالإِغْضَاءُ عَنِ مُشْهَرَاتِ المَنَاكِرِ وَتَرْكُ البَحْثِ عَنْ قَطْعِ مُرادِهَا مُؤَدٍّ إِلى قَوْلِهِ صلعم. لَمَّا سَأَلَتْهُ زَيْنَبُ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحونَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخُبْثُ هـ. قُلْتُ: وَظَاهِرُ كَلامِهِ هَذَا بَلْ دِلَالَتُهُ نَصٌّ وَصِيَّتِهِ عَلَى ابْتِداءِ كَشْفِ الْوالِي وَالمُغَيِّرِ عَنِ المُشْتَهِرِ بِالفِسْقِ وَالفُجورِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا نَقَلَهُ مِنْ رِواياتِ أَصْحابِ مَالِكٍ عَنْهُ. فَلَعَلَّهُ يَرَى ذَلِكَ مِنْ رَأْيِهِ أَوْ مِنْ نَظَرِ المُحَقِّقينَ مِنْ عُلَماءِ وَقْتِهِ أَوْ مَنْ تَقَدَّمَهُم لِدَفْعِ دَواعِي المُنْكَراتِ بِحَسَبِ فَسَادِ الأَزْمِنَةِ وَالأَوْقَاتِ أَوْ لَعَلَّهُ (f°19a) يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ مُطَرِّفٍ المُتَقَدِّمِ فِيما حَكى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْهُ. أَمَّا المَشْهورُ بِذَلِكَ فَأَرَى لَهُ تَعَاهُدَهُ وَلِيَكْشِفْ عَنْ بَيْتِهِ ذُكِرَ لَهُ عَنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يُذْكَرْ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحُكْمَ فِي الدَّارِ المُعَدَّةِ لِذَلِكَ.

[2 حُكْمُ الفاسِقِ الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ أَهْلُ الفَسَادِ]

وَقَدْ وَقَعَ فِي سَماعِ ابي زَيْدٍ مِنِ ابنِ القاسِمِ قالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ فَاسِقٍ يَأْوِي إِلَيْهِ أَهْلُ الفِسْقِ وَالخَمْرِ مَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يُخْرَجُ مِنْ مَنْزِلِهِ وَيُحازُ عَنْهُ الدّارُ وَالبيوتُ. فَقالَ: قُلْتُ لا تُباعُ عَلَيْهِ؟ قالَ: لَا لَعَلَّهُ يَتوبُ فيَرجِعَ إِلى مَنْزِلِهِ. قالَ ابْنُ القاسِمِ: يَتَقَدَّمُ إِلَيْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثًا فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ أُخْرِجَ وأُكْرِيَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحه: قَدْ قَالَ مَالِكٌ: «فِي الواضِحةِ» إِنَّها تُباعُ عَلَيْهِ خِلافَ قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرّاوِيَةِ. وَقَوْلُهُ فِيها أَصَحُّ لِما ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ قَدْ يَتُوبُ فَيَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ.

وَلَوْ لَمْ تَكُنْ الدارُ لَهُ وَكَانَ فِيها بِكِراءٍ أُخْرِجَ مِنْها وَأُكْرِيَتْ وَلَمْ يُفْسَخْ كِراؤُهُ فِيها. قَالَهُ فِي كِراءِ الدُّورِ مِنَ «المُدَوَّنَةِ» وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيى أَنَّهُ قَالَ أَرَى أَنَّهُ يُحْرِقُ بَيْتَ الخَمّارِ. قالَ وَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحابِنا أَنَّ مالِكا كانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُحْرَقَ بَيْتُ المُسْلِمِ الَّذي يَبيعُ الخَمْرَ. قِيلَ لَهُ فَالنَّصْرانِيُّ يَبيعُ الخَمْرَ مِنَ المُسْلِمينَ قالَ: إِذا تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَنْتَهِ فَأَرَى أَنْ يُحْرَقَ عَلَيْهِ بَيْتُهُ بِالنارِ. قالَ وَحَدَّثَنِي اللَّيْثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ رضه: أَحْرَقَ بَيْتَ رُوَيْشِدَ الثَّقَفِيِّ لِأَنَّهُ كَانَ يَبيعُ فِيهِ الخَمْرَ. وَقالَ لَهُ أَنْتَ فُوَيْسِقٌ وَلَسْتَ رُوَيْشِدَ هـ. قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي سَماعِ الشَّرِيفِ وابْنِ نَافِعٍ سُؤالُ مَالِكٍ أَيُحْرَقُ بَيْتُ الخَمّارِ؟ قَالَ لَا. وَقالَ ابنُ رُشْدٍ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ لِأَجْلِ مَا وَقَعَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ مَعَ رُوَيْشِدَ الثَّقَفِيِّ وَمَذْهَبُهُ المَعْلُومُ مِنْهُ أَنْ لَا يَقَعَ ذَلِكَ فِي عُقوبَةٍ لِأَنَّهُ مِنَ العُقوبَةِ فِي المالِ وَإِنَّمَا يَرى العُقوبَةَ فِي الأَبْدانِ. قالَ وَمَا ذَكَرَ ابْنُ لُبابَةَ عَنْ يَحْيَى (f°19b) بْنِ يَحْيَى مِنْ إِحْراقِ بَيْتِهِ وَأَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ أَصْحابِهِ عَنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مالِكٍ رِوَايَةٌ شاذَّةٌ لَا عَمَلَ عَلَيْها لأَنَّ العُقوبَةَ في الأَمْوالِ أَمرٌ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ ثُمَّ نُسِخَ[1] بِالإِجْماعِ .

[3 لَا يَجُوزُ لِلْوُلَاةِ أَنْ يَخْتَلُوا بِالمَحْبُوسِ في تُهْمَةٍ وَيَقُولونَ لَهُ أَخْبِرْنا وَلَكَ الأَمانُ]

وَلا يَسوغُ لِلْحاكِمِ أَوِ الْوالِي أَوِ المُغَيِّرِ لِلْمَناكِرِ في مَحْبوسٍ بِتُهْمَةِ المُواقَعَةِ لِجِنايَةٍ حَدٌّ أَوْ عُقُوبَةٍ إِذا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمُعايَنَةٍ أَوْ بِإِقْرارٍ أَنْ يَقولَ لَهُ في خَلْوَتِهِ بِهِ أَخْبِرْني وَلَكَ الأَمانُ فَيُخْبِرُهُ . فَقَد سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : وَاللهِ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَقولَ ذَلِكَ لَهُمْ وَيَغُرَّهُمْ وَهْوَ وَجْهُ الخَديعَةِ . قالَ ابْنُ رُشْدٍ رحه وَجْهُ الكَراهَةِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذا قالَ لَهُ لَكَ الأَمانُ فَأَخْبِرْني . فَقَدْ حَصَلَ مُكْرِهًا لَهُ عَلَى الإِخْبارِ فَلَعَلَّهُ يُخْبِرُهُ بِالْباطِلِ لِيَنْجُوَ مِنْهُ وَمِنْ عِقابِهِ . فَإِذا فَعَلَ ذَلِكَ الحاكِمُ كانَ فِيما أَخْبَرَهُ وَأَقَرَّ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ كَمَنْ أَقَرَّ تَحْتَ الْوَعيدِ وَالتهْديد لَمْ يَلْزَمْه إِقْرارُهُ .

[4 فَصْلٌ : مَسْأَلَةُ مَا إِذَا انْقَضَى زَمَنُ المُنْكَرِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا لَزِمَ فَاعِلَهُ فَمَا الحُكْمُ الشرْعِيُّ وَما فيهِ مِنَ التَّفْصيلِ]

فَإِنْ كَانَ صُدورُ المُنْكَرِ قَدِ انْقَضَى زَمانُهُ وَفاتَ وُقوعُهُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا ما لَزِمَ فَاعِلَهُ فَما الْحُكْمُ الشرْعِيُّ مِنْ حَدٍّ أَوْ عُقوبَةٍ ؟ فَأَمَّا فِيمَا لَا يُسْتَدامُ فيهِ التَّحْريمُ فَإِنْ كانَ الَّذي واقَعَ ذَلِكَ مِنَ المُتَسَتِّرينَ فَلا إِثْمَ عَلى تَارِكِ الشَّهادَةِ عَلَيْهِ . بِمَا عَلِمَ مِنْ فِعْلِهِ بَلِ السِّتْرُ عَلَيْهِ وَعَدَمُ أَداءِ الشَّهادَةِ بِما شَاهَدَ مِنْ فِعْلِهِ أَوْلَى وأَحَقُّ بِالنَّدْبِ وَالقُرْبَةِ . لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَهُ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ لَعَلَّهُ يَقُودُهُ بِذَلِكَ إِلى سَبيلِ التَّوْبَةِ وَعَدَمِ العَوْدَةِ . وَإِنْ كانَ الذِي وَاقَعَ ذَلِك مِنَ المُتَجاهِرينَ المُنْتَهِكِينَ الحُرُمَ بِعَدَمِ المُبالاةِ بِالإِفْتِضاحِ وَسُقُوطِ مائِيَّةِ الوَجْهِ بِفَقْدِ الاِحْتِشام وَالاِسْتِخْفافِ بِالاطِّلاعِ عَلَيْهِ والازْدِراءِ بِمَنْ شاهَدَهُ فَأَداءُ الشَّهادَةِ (f°20a) وَإِقامَتُها لِلهِ في حَقِّهِ أَوْلَى وَآكَدُ عَلَيْنا لَهُ مِنْ حُدودِ اللهِ وَزَواجِرِهِ مَا يُوقِظُهُ لِحِفْظِ شَعائِرِهِ وَتَعْظيمِ نَواهِيه وأَوامِرِهِ فَيَرْتَدِعُ عَنِ الاسْتِهانَةِ بِمَحارِمِهِ وَيَنْصَرِفُ عَنِ الاسْتِظْهارِ بِما لَابَسَ مِنْ فِسْقِهِ وَجَرائِمِهِ .

وَالفَرْقُ بَيْنَ هَذَا والأَوَّلِ أَنَّ مَن اسْتَخَفَّ بِاطِّلاعِ النَّاسِ عَلَى جِنايَتِهِ وَفَواحِشِهِ قَدْ خَرَقَ حِجابَ الهَيْبَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَهَدَمَ حِمَى الشَّريعَةِ الْقائِمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ وَذَلِكَ أَعْظَمُ تَنَكُّرا

1) كذا في الطرة : قوله منسوخ الخ فيه نظر لما ثبت أن عمر رضي الله عنه حكم به .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مِمَّنْ وَاقَعَ خَطِيئَةً وَأَفْحَشُ مِمَّا لَابَسَ فَلَزِمَ فِيهِ حُكْمُ قَوْلِهِ صلعم : مَنْ أَصابَ مِنْ هَذِهِ ٱلْقاذورات شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنا صَفْحَةَ وَجْهِهِ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتابَ اللهِ . فَدَلَّ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ بِالاسْتِخْفاءِ وَالِاسْتِتارِ . عَلَى أَنَّ التَّظاهُرَ بِالفُجورِ والتَّجاهُرَ بِالمَعاصِي مَعْصِيَةٌ أُخْرى . وَدَلَّ قَوْلُهُ «مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَةَ وَجْهِهِ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتابَ اللهِ » أَنَّهُ لَا يَنْبَغي تَرْكُهُ عَنْ إِقامَةِ الحَدِّ أَو العِقابِ لِما لَابَسَ مِنَ الِانْتِهاكِ وَالِاسْتِظْهارِ بِمَسالِكِ ٱلِارْتِيابِ مِنْ عَدَمِ المُبالاةِ بِوَعيدِ الخِطابِ . فَيُخْشَى أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ رِضًى بِأَفْعالِهِ وَاسْتِهانَةً بِمَا غَضِبَ لَهُ رَبُّنَا فِي كَثيرٍ مِنْ آيِ قُرْآنِهِ وَتَنْزِيلِهِ فَيَكونُ التارِكُ شَريكًا في الإِثْمِ وَتَنَزَّلَ مَنْزِلَتَهُ فِي الفِعْلِ لِأَنَّ الرِّضَى بِالفِعْلِ فِعْلٌ وَقَدْ قالَ صلعم : فَإِذَا عَمِلُوا الْمُنْكَرَ جِهارًا اسْتَحَقُّوا العُقوبَةَ كُلُّهُمْ .

[5 مَنْ حَضَرَ مَوَاضِعَ المُجَّانِ والفُسَّادِ]

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ حَضَرَ مَواطِنَ المُجَّانِ وَمَواضِعَ الشَّرابِ والفُسَّاقِ وَلَمْ يَفْعَلْ فِعْلَهُمْ لَا يَسْلَمُ مِنَ العُقوبَةِ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ مَعَهُمْ إِذْ هُوَ كَالْآلَةِ لَهُمْ . وَمَنْ كَثُرَ سَوادُ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ . فَقَدْ وَقَعَ فِي سَماعِ أَبِي زَيْدٍ مِنِ ابْنِ القاسِمِ : وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ مَعَ المَرْأَةِ فِي بَيْتٍ واحِدٍ وَهُما يُتَّهَمانِ قالَ يُضْرَبانِ ضَرْبًا (f° 20b) رَجيمًا : قيلَ : أَبِثِيابِهِما ؟ قالَ : بَلْ عَلى حالِ ما تُضْرَبُ الحُدودُ . قالَ ابْنُ رُشْدٍ ـ رحه تع ـ هَذا بَيِّنٌ عَلى ما قالَهُ . وَكَذَلِكَ قالَ مالِكٌ في الذي يُؤْخَذُ فِي بَيْتٍ مَعَ قَوْمٍ يَشْرَبونَ الخَمْرَ وَهُوَ لا يَشْرَبُ إِنَّهُ يُؤَدَّبُ وَإِنْ قالَ إِنِّي صائِمٌ . وَلا يُلْتَفَتُ إِلى قَوْلِهِ فَإِنَّهُ لا غِناءَ بِأَنَّهُ يُؤَدَّبُ وَإِنِ ادَّعى الصِّيامَ فِي قَوْلِ مالِكٍ ـ رضه ـ هَلْ هُوَ إِلَّا نَفْسُ مَا أَعْلَمْناكَ بِهِ .

تَنْبِيهٌ : قالَ فِي «تَنْبِيهِ الحُكَّامِ » وَكُلُّ ما تَقَدَّمَ تَقْريرُهُ في أَوْلَوِيَّةِ الرَّفْعِ في شَأْنِ المُتَجاهِرِ وَعَدَمِها فِي شَأْنِ المُسْتَتِرِ إِنَّما هُوَ فيمَنْ يَبْلُغُ أَمْرُهُ لِلحُكَّامِ بِطَريقِ الثُّبوتِ عِنْدَهُ لَا سِيَّما فِيما لَزِمَ فيهِ حَدٌّ مِنْ حُدودِ اللهِ. فَلا يَسوغُ تَرْكُهُ بِوَجْهٍ ولا يَجوزُ العَفْوُ عَنْهُ بِحالٍ وَلَوْ كانَ الَّذي وَاقَعَ ذَلِكَ أَفْضَلَ الناسِ وَأَعْلاهُمْ قَدْرًا وَلَمْ يَرِدْ مِنْهُ إِلَّا مَوْرِدَ الفَلْتَةِ والفَتْرَةِ وَأَعْقَبَهُ بِالتَّوْبَةِ وَالإِنابَةِ . كُلُّ ذَلِكَ لَا يُنجيهِ مِنْ إِقامَةِ حَدِّ اللهِ فيهِ بَعْدَ ثُبوتِهِ بِما لَا يَدْفَعُ لَهُ فيه لَدى الحاكِمِ إِذِ الشاهِدُ يُفارِقُ الحاكِمَ في ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ : مَنْ يُبْدِ لَنا صَفحَةَ وَجْهِهِ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتابَ اللهِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي أَمْرِ المَخْزومِيَّةِ الَّتي سَرَقَتْ في غَزْوَةِ الفَتْحِ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها . ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ الَّتي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُها » كانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَيْهِ السلامُ تَشْريعًا لِمَنْحِ العَفْوِ بَعْدَ الوُصُولِ لِلإِمامِ فِيما وَجَبَ فِيهِ حَدٌّ مِنْ حُدود اللهِ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قُلْتُ قَوْلُهُ لَا يَسوغُ تَرْكُ المُسْتَتِرِ بِوَجْهٍ إذا بَلَغَ أَمْرُهُ الحاكِمَ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَقْلِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ في «نَوَادِرِهِ» عَنْ أَصْبَغَ أَنَّ غَيْرَ المَعْروفِ بِذَلِكَ لَا يَكْشِفُهُ وَإِنْ شَهِدوا عَلى البَيْتِ فَانْظُرْهُ وَقَوْلُهُ يَمْتَنِعُ العَفْوُ بَعْدَ الوُصولِ (f°21a) إلى الإمامِ فِيما وَجَبَ فِيهِ حَدٌّ مِنْ حُدودِ اللهِ أَقُولُ بَلْ قالَ العُلَماءُ تَجِبُ المسارَعَةُ مِنَ الحاكِمِ لِإقامَتِها بِتَشَرُّهٍ وَاشْتِدادٍ دُونَ تَرَحُّمٍ وَإِشْفاقٍ. قالَ مَوْلانَا جَلَّ جَلالُهُ ﴿لَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ في دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنونَ بِاللهِ وَاليومِ الآخِرِ[1]﴾ وَفي الحَديثِ : يُؤْتَى بِوَالٍ نَقَّصَ مِنَ الحَدِّ سَوْطًا فَيَقولُ رَحْمَةً لِعِبادِكَ فَيُقالُ لَهُ أَنْتَ أَرْحَمُ بِهِ مِنِّي ؟ فَيُؤْمَرُ بِهِ إلى النارِ .

[6 لَحَدٌّ يُقَامُ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لَها مِنْ مَطَرِ أَرْبَعينَ صَباحًا]

وَوَقَعَ في نَوادِرِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ قالَ ابْنُ حَبيبٍ : كانَ مَالِكٌ إذا سُئِلَ في شَيْءٍ مِنَ الحُدودِ أَسْرَعَ الجَوابَ وَأَظْهَرَ السُرورَ بِإِقامَتِهِ الحَدَّ . وَقال : بَلَغَنِي أَنَّهُ يُقالُ لَحَدٌّ يُقامُ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لَها مِنْ مَطَرِ أَرْبَعينَ صَباحًا ه. قُلْتُ وَنَقَلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ في كَشَّافِه مَوْقُوفًا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضه ـ وَلَعَلَّهُ يَكونُ مُسْنَدًا عِنْدَ حُفَّاظِ الحَديثِ . فَكَثِيرًا مَا يَقُولُ مَالِكٌ بَلَغَنِي بِمَا يُسْنِدُهُ غَيْرُهُ حَدَّثَنَا عَنْ رَسولِ اللهِ صلعم .

وَقَدْ شَاهَدْتُ مِنْ شَيْخِنا وَسَيِّدِنا الجَدِّ الأَقْرَبِ ـ رضه ـ وَأَسْكَنَهُ فَسيحَ الجِنانِ مِنْ تَصَلُّبِ النَّفْسِ وَغِلْظَةِ القَلْبِ مَا لَمْ نَعْهَدْ مِنْهُ عَنِ التَّرَحُّمِ والشَّفَقَةِ لِعامَّةِ الناسِ وَخاصَّتِهِم لَمَّا ثَبَتَتْ زَنْدَقَةُ إِنْسانٍ بِسَبِّهِ مَنْ وَجَبَ تَعْزِيزُهُ وَتَوْقِيرُهُ . أَنَالَنَا اللهُ يَوْمَ الجَزاءِ شَفَاعَتَهُ بِأَنْ قَالَ لي : «لا سَبِيلَ إِلَّا التَّعْجيلُ بِهِ إِلَى سَقَرٍ» أَعاذَنَا اللهُ في قائِمِ حَياتِنَا مِنْ زَلَّةِ القَدَمِ * وَعَصَمَنَا مِنَ الزَّيغِ بِأَقْوَى العِصَمِ * وَجادَ عَلَيْنَا بِتَوْفِيقِهِ وَهِدَايَتِهِ * وَمَنَّ عَلَيْنَا بِعَفْوِهِ وَكَرامَتِهِ *

وَغَيْرُ الحاكِمِ مِمَّنْ شاهَدَ مُنْكَرًا أَوْ عَلِمَهُ يَقِينًا يُفارِقُ الحاكِمَ في فُسْحَةِ مَجالِ العَفْوِ والسَّتْرِ بِدَلِيلِ قَولِهِ ـ صلعم ـ لِهَزَّالٍ «لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكانَ خَيْرًا لَكَ» فَالسَّتْرُ عَلَى المُسْلِمِ حَيْثُ يَكُونُ مُتَسَتِّرًا (f°21b) غَيْرَ مُجاهِرٍ أَوْلَى مِنْ فَضيحَتِهِ . هَـذَا كُلُّهُ في المَناكِرِ التي لا يُسْتَدامُ فِيها التَّحْرِيمُ وَأَمَّا مَا يُسْتَدامُ فِيهِ التَّحْرِيمُ بِتَكَرُّرِ ذَلِكَ المُنْكَرِ مَا دَامَ لَمْ يَرْفَعْ بِهِ مَنْ عَلِمَه إلى الإِمامِ كَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَهُ طَلاقًا بَائِنًا ثُمَّ بَقِيَ مَعَها وَأَعْتَقَ عَبْدَهُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِرِقِّهِ . فالمُبادَرَةُ لِأَدَاءِ الشَّهادَةِ بِذَلِكَ لَدَى الحاكِمِ واجِبَةٌ كانَ فاعِلُ ذَلِكَ مُسْتَتِرًا أَوْ مُتَجاهِرًا لِأَنَّ في تَرْكِ ذَلِكَ

1) قرآن : 2،24

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَإِهْمالِهِ مَعُونَةٌ عَلى الازْدِيادِ مِنَ الحُضورِ فَتَرْكُ الشاهِدِ لَهُ الرَّفْعَ إلى الحاكِمِ وَإيقاعُ الأداءِ لَدَيْهِ مَعَ القُدْرَةِ جُرْمَةٌ تَسْقُطُ بِها عَدَالَتُهُ فَتُطْرَحُ شَهادَتُهُ .

[7 الشَّهادَةُ في الحُقوقِ عَلى خَمْسَةِ أَقْسامٍ]

فَلَوْ كَانَ مَا تَخَلَّدَ في ذِمَّةِ الشاهِدِ مِنَ الشهادَةِ حَقًّا ‹ لَا دَيْنًا › فَتَرَكَ إعْلامَهُ بِهِ حَتَّى ضَاعَ ذَلِكَ الْحَقُّ فَهَلْ يَكُونُ جُرْحَةً فِيهِ كَتَرْكِهِ الرَّفْعَ فِيما يُسْتَدامُ فِيهِ التحْرِيمُ أَوْ لَا ؟ وَقَعَ اخْتِلافٌ بَيْنَ العُلَماءِ في مِثْلِ ذَلِكَ وَقَد أَجادَ الشَّيخُ ابْنُ رُشْدٍ – رضه – تَحْصِيلًا فِي المَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ «الشَّهادَةُ في الحُقوقِ تَنْقَسِمُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسامٍ :

– شَهادَةٌ لَا يَصِحُّ القِيامُ بِها إلَّا بَعْدَ الدُّعاءِ إلَيْهَا وَهِيَ الشهَادَةُ بِالْمالِ الحاضِرِ . فَهَذِهِ الشهادَةُ تَبْطُلُ شَهادَةُ الشاهِدِ فيهَا عَلَى مَا في الرِّوَايَةِ بِتَرْكِ الإعْلامِ المَشْهودِ لَهُ لَا بتَرْكِ رَفْعِهِ شهادَتَهُ إلى السُّلْطانِ .

– وَشَهادَةٌ يَلْزَمُ الشاهِدَ القِيامُ بِها وَإنْ لَم يُدْعَ إلَيْهَا وَهِيَ الشهَادَةُ بِمَا يُسْتَدَامُ فِيه التحْرِيمُ مِنَ الطلاقِ وَالعِتْقِ وَشِبْهِهِ . فَهَذِهِ تَبْطُلُ شَهادَةُ الشَّاهِدِ فِيها بِتَرْكِ الرَّفْعِ بِشَهَادَتِهِ إلى السُّلطانِ إلَّا عَلَى ظَاهِرِ قَولِ أَشْهَبَ .

– وَشَهادَةٌ يُخْتَلَفُ فِي وُجوبِ القِيامِ بِها وَفِي صِحَّتِها إذَا لَمْ يُدْعَ إلَيْهَا وَهِيَ الشَهادَةُ بِالْمالِ الغائِبِ . فَهَذِه (f°22a) الشهادَةُ فِي بُطْلانِ شَهادةِ الشاهِدِ فِيهَا بِتَرْكِ الرَّفْعِ إلى السُّلْطانِ عَلَى القَوْلِ بِوُجُوبِ الرفْعِ وَصِحَّتِهِ قَوْلَانِ .

– وَشَهَادَةٌ لَا يَلْزَمُ القِيامُ بِها إذا لَمْ يُدْعَ إلَيْها وَهِيَ الشهادَةُ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الحُدُودِ التي لَا يَتَعَلَّقُ بِها حَقٌّ لِمَخْلوقٍ كَالزِّنَى وَشُرْبِ الخَمْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا لَا يَلْزَمُ القِيامُ فِيهِ وَيُسْتَحَبُّ السَّتْرُ فِيهِ إلَّا فِي المُشْتَهِرِ فَلا تَبْطُلُ شَهادَةُ الشاهِدِ فِي ذَلِكَ بِتَرْكِ رَفْعِ شَهادَتِهِ إلى السُّلْطَانِ وَإنْ كَانَ المشْهُورُ عَلَيْهِ مُشْتَهِرًا .

– وَشَهادَةٌ لَا يَجوزُ لِلشاهِدِ القِيامُ بِها وَإنْ دُعِيَ إلَيْها وَهِيَ الشهادَةُ التي يَعْلَمُ الشاهِدُ مِنْ باطِنِهَا خِلافَ مَا يُوجِبُ ظاهِرُها وَذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يَأْتِيَ الرجُلُ إلَى الحاكِمِ فَيَقولُ حَلَفْتُ بِالطلَاق أَلَّا أُكَلِّمَ فُلانًا فَكَلَّمْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ إلَّا أَنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ فِي يَمِينِي أَلَّا أُكَلِّمَهُ شَهْرًا . فَهَذَا إنْ دَعَتْهُ امْرَأَتُهُ إلَى أَنْ يَشْهَدَ لَهَا فِيما أَخَّرَ بِهِ عِنْدَهُ فِي أَنَّهُ حَلَفَ بِالطَّلاقِ وَأَنَّهُ كَلَّمَهُ بَعْدَ شَهرٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[8 فَرْعَانِ]

الأَوَّلُ : إِنَّمَا يَكُونُ تَرْكُ الشاهِدِ الرَّفْعَ لِلْحاكِمِ بِما يُسْتَدامُ فِيهِ التَّحْرِيمُ جُرْحَةً فِيهِ إِذَا لَمْ يُبْدِ عُذْرًا لِسُكُوتِهِ يَحْسُنُ قُبولُهُ كَتَقِيَّةٍ مِمَّن يُخْشى أَوْ فَقَدَ مَنْ يَرْفَعُ إِلَيْهِ في مَسْكَنِهِ وَمَقَرِّهِ مِنْ وُلَاةِ المُسْلِمينَ وَحُكَّامِهِمْ . فَلَوْ لَمْ يُبْدِ مِنَ العُذْرِ إِلَّا جَهْلَهُ بِحُكْمِ الوُجوبِ وَالفَرْضِيَّةِ عَلَيْهِ في الرَّفْعِ فَحَكى الشَّيْخُ ابنُ رُشْدٍ في «مُقَدِّماتِهِ» وَفي «كِتابِ الشُّفْعَةِ مِنْها» الاتِّفاقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ فِي ذَلِكَ بِالجَهْلِ وَحَكَى فِي كِتابِ الشَّهاداتِ مِنَ المُقَدِّماتِ نَفْسِها قَوْلَيْنِ في قَبُولِ عُذْرِهِ بِالجَهْلِ وَعَدمِ قَبُولِهِ . وَلَعَلَّهُ اخْتِلافُ طَرِيقَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلى نَقْلَيْهِ فِي ذَلِكَ الكِتابِ (f°22b).

الثَّاني : إِذَا رَفَعَ الشُّهُودُ بِالزِّنَى أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا فِيهِ حَدٌّ أَوْ عُقوبَةُ المَشْهُودِ عَلَيْهِ لِلْحاكِمِ مُتَعَلِّقِينَ بِهِ لَمْ تَجُزْ شَهادَتُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ في «العُتْبِيَّةِ» وَأَراهُمْ قَذَفَةً . قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ ـ رضه تع ـ إِنَّمَا لَمْ تَجُزْ شَهادَتُهُمْ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَا يُؤْخَذُ فِي مَا فَعَلُوا مِنْ أَخْذِهِ وَتَعَلُّقِهِمْ بِهِ وَرَفْعِهِمْ إِيَّاهُ إِلى السُّلْطانِ لَا يَلْزَمُهُمْ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ لَهُمْ لِأَنَّ الإِنْسانَ مَأْمُورٌ بِالسَّتْرِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ قالَ عَلَيْهِ السلامُ مَنْ أَصابَ مِنْ هَذِهِ القاذوراتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ . وَقَالَ لِهَزَّالٍ : يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدائِكَ لَكانَ خَيْرًا لَكَ . فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ صَارُوا طَالِبِينَ لَهُ وَمُدَّعِينَ عَلَيْهِ وَقَذَفَةً فَوَجَبَ عَلَيْهِمِ الحَدُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِشُهودٍ آخَرِينَ غَيْرِهِمْ .

وَلَوْ كَانُوا أَصْحابَ شُرَطٍ مُوَكَّلِينَ بِتَغْيِيرِ المُنْكَرِ وَرَفَعُوهُ أَوْ أَحَدُهُمْ فَأَخَذُوهُ أَوْ أَخَذَهُ فَجاءُوا بِهِ وَشَهِدُوا عَلَيْهِ لَقُبِلَتْ شَهادَتُهُمْ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا في أَخْذِهِ وَرَفْعِهِ ما يَلْزَمُهُمْ .

وَفي «الواضِحَةِ» لِمُطَرِّفٍ وَابنِ الماجِشُونَ وَأَصْبَغَ : أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَى عَلَى رَجُلٍ جازَتْ شَهادَتُهُمْ وَإِنْ كَانُوا هُمُ القائِمينَ بِذَلِكَ مُجْتَمِعينَ جاءُوا أَوْ مُفْتَرِقينَ إِذَا كَانَ افْتِراقُهُمْ قَرِيبًا بَعْضُهُم مِنْ بَعْضٍ وَمَا فِي الوَاضِحَةِ مُخالِفٌ لِقَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ في «العُتْبِيَّةِ» فَلَوْ كانَتِ الشَّهادَةُ مِمَّا يُسْتَدامُ فِيهَا التَّحْرِيمُ مِنْ حُقوقِ اللهِ كَالطَّلَاقِ وَالعِتْقِ لَجازَتْ شَهادَتُهُما وَإِنْ كَانَا هُما القائِمَيْنِ بِذَلِكَ لِأَنَّ القِيامَ بِذَلِكَ مُتَعَيِّنٌ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ القاسِمِ. وَوَجَدَ ذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ قَامَ فِي حَقٍّ يُرِيدُ تَمامَهُ فَهُوَ مُتَّهَمٌ أَنْ يَزِيدَ فِي شَهادَتِهِ لِيُتِمَّ ما قَامَ فِيهِ (f°23a) وَهُوَ عِنْدَهُ بَعِيدٌ هـ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[9 تَكْمِلَةٌ في هذَا البابِ تَمُسُّ الحاجَةُ إِلَيْهَا]

قالَ في «تَنْبِيهِ الحُكَّامِ» يَنْبَغِي لِلْحاكِمِ إِذَا خافَ أَنْ تَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الإِحَاطَةُ بِحِفْظِ الحَوائِمِ وَالأَسْواقِ وَشَوَارِعِ المُسْلِمينَ وَمُجْتَمَعَاتِهِمْ مِنْ وُقوعِ المَناكِرِ وَتَعَرُّفِ مَا يَعْرُضُ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّوازِلِ أَوْ خشِيَ أَنْ يَتَشَاغَلَ عَنِ البَحْثِ وَالكَشْفِ والنَّظَرِ فِي ذَلِكَ بِمَا يَشْغَلُهُ مِنْ أُمورِ المُسْلِمينَ والنظَرِ فِي مصَالِحِهِمْ أَنْ يَخْتَارَ أَمينًا عَدْلًا أَوْ أُمَناء عُدولًا عَارِفِينَ بِذَلِكَ يَتَفَقَّدُونَ مَا حُمِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ حِفْظِ الحَوائِمِ وَيَرْفَعونَ إِلَيْهِ مَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ النَّظَرُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ أَفْرَدَ لِكُلِّ سُوقٍ وَحَوْمَةٍ أَمينًا يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَعَلَ بِحَسَبِ اجْتِهادِهِ وَحاجَةِ الناسِ إِلى ذَلِكَ بِوُجُودِ القَائِمِ بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّعاوُنِ عَلَى الخَيْرِ الواجِبِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ لِقَوْلِهِ تع: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى[1]﴾.

البَابُ السَّابِع

فِي أَعْيَانِ صُوَرِهِ وَاخْتِلافِ مَحَالِّهِ

وَكَانَ هَذَا البابُ هُوَ الْمَقْصودَ بِالذاتِ وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الأَبْوابِ كَالْوَسيلَةِ إِلَيْهِ * وَالطليعَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ * لِمَا تَكَفَّلَ مِنْ تَفْصيلِ مَا وَقَعَ إِجْمالُهُ * فيمَا سَلَفَ مِنْ ذِكْرِ المُنْكَرِ وَتَفْسيرِ مَا تَقَدَّمَ إِبْهامُهُ * فيمَا يُعَامَلُ بِهِ مَنْ تَجاهَرَ أَوْ تَسَتَّرَ وَإِنْ كانَتْ مَناكِرُ الوُجودِ لا يُسْتَطاعُ حَصْرُها بِعَدٍّ * وَلا يُمْكِنُ تَعْريفُهَا بِرَسْمٍ وَلا حَدٍّ * وَلِكنَّا نَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ ما تَكَلَّفَهُ الوِسْعُ عَلى قَدْرِ الطَّاقَةِ * وَمِنْهُ سُبْحانَهُ أَسْأَلُ التوْفيقَ وَالعَوْنَ عَلى حَمْلِ هذِهِ الْعَلاقَةِ * فَنَقولُ لَمَّا كَانَ المَقْصودُ بِرَفْعِ (f°23b) الْمَناكِرِ إِزَالَةُ ما تُنْكِرُهُ النُّفوسُ السَّليمَةُ وَتَتَأَذَّى بِهِ مِمَّا حَرَّمَهُ الشَّرْعُ وَنَافَرَهُ الطَّبْعُ لِقَوْلِهِ صلعم: الإِثْمُ ما حَاكَ فِي صَدْرِكَ. تَعاظَمَ اسْتِكْبارُهُ وَقَبُحَ غايَةَ القُبْحِ اسْتِظْهارُهُ فِي مَحَلِّ المَلَإِ فَكانَ السَّعْيُ فِي إِزالَتِهِ وَمَحْقِ أَثَرِهِ مِنْ كُلِّ القُرْبِ أَحَقَّ وَأَوْلَى لِأَنَّ الْمَواطِنَ الاجْتِماعِيَّةَ لِإِقامةِ حُدود اللهِ عَلى عِبادِهِ وَحُقوقِ خَلْقِهِ فيما بَيْنَهُمْ على الأَوْضاعِ الشَّرْعِيَّةِ والنُّصوصِ السَّمْعِيَّةِ فيما يُظْهِرُ حِفْظَ نِظامِ الإِسْلامِ فَتَجِبُ إِزالَةُ مَا خالَفَ الحَقَّ مِنْها بِكُلِّ سَعْيٍ يُسْتَدامُ ثُمَّ تَكُونُ الأَحَقِّيَّةُ بِالقِيامِ بِذَلِكَ عَلَى الإِمامِ ثُمَّ عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ سائِرِ الحُكَّامِ لِيَدينَ بِذَلِكَ فِي طَهارَةِ باطِنِهِ وَظاهِرِهِ جَميعُ الْخاصِّ وَالْعامِّ.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا يُنْكَرُ اعْتِيادُهُ فِي مَعاهِدِ الصَّلَوَاتِ وَمَسَاجِدِ الجَمْعِ والجَماعاتِ إِذِ الصَّلاةُ عِمادُ

1) قرآن: 2،5

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الدِّينِ وَشِعارُ المُسْلِمينَ وَفَصْلٌ بَيْنَ الكَفَرَةِ والمُؤْمِنينَ . قالَ صلعم : بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ الصَّلاةُ . وَقالَ عُمَرُ الفاروقُ : الصلاةَ ! الصلاةَ ! وَلَا حَظَّ في الإسْلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ . وإذا كانَتِ الصَّلاةُ كما قالَ رَبُّنا ﴿تَنْهَى عنِ الفَحْشاءِ وَالمُنْكَرِ[1]﴾ ، فَلا شَيءَ أَوْجَبَ على مُغَيِّرِ المُنْكَرِ مِنَ البِدايَةِ بالنَّظَرِ في إيقاعِها وَتَطْهيرِ مَحَلِّ الإيقاعِ لأَنَّ تَكَلُّفَها بالدِّينِ عَنِ المُنْكَرِ يَكْفيهِ وَظيفَةُ ذَلِكَ فَيَكونُ اهْتِمامُهُ بِها وَبِأَرْكانِها أَهَمَّ أُمورِهِ في مُدَّةِ البَحْثِ وَالإطِّلاعِ بَلْ وَعَلَى سائِرِ الحُكّامِ وَآحادِ المُسْلِمينَ وَمَنْ لَهُ مِسْكَةُ عَلاقَةٍ بالدِّينِ وَلِذَلِكَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ –رضه– إلى عُمّالِهِ : إنَّ أَهَمَّ أُمورِكُمْ عِنْدي الصَّلاةُ ، فَمَنْ حَفِظَها وحافَظَ عَلَيْها حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَها فَهُوَ لِما سِواها أَضْيَعُ (f°24a) .

[10 حِكايَةٌ لَطيفَةٌ]

وَأَذْكُرُ هُنا حِكايَةً ظَريفَةَ المَعْنى مُؤْنِسَةً لِلْمَقْصَدِ : أَخْبَرَني شَيْخُنا وَسَيِّدُنا الجَدُّ الأَقْرَبُ عَنْ وَالِدِهِ سَيِّدِنا الإمامِ الجَدِّ الأَعْلى قالَ : «قَدْ حَضَرْتُ ذاتَ يَوْمٍ مَجْلِسَ قَضاءِ القاضي الفَشْتالي وَكانَ مَعَ غَزارَةِ عِلْمِهِ وَحُسْنِ سَمْتِهِ فيهِ رِقَّةُ نَفْسٍ وَفُكاهَةُ طَبْعٍ فَتَداعى إلَيْهِ إثْنانِ . فَقالَ المُدَّعي : تَرَكْتُ عِنْدَ المُدَّعى عَلَيْهِ حِمارًا يَرْقُبُهُ لي وَيَحْفَظُهُ عَنِ الانْفِلاتِ وَالضِّياعِ حَتّى أَقْضِيَ أَرَبي مِنَ السُّوقِ فَأَهْمَلَ النَّظَرَ في صِيانَتِهِ وَأَضاعَهُ بِتَفْريطِهِ . فَقالَ المُدَّعى عَلَيْهِ : لَمْ أُضَيِّعْ وَلَمْ أُفَرِّطْ . فَقالَ القاضي : القَوْلُ قَوْلُ المُدَّعى عَلَيْهِ الأَمينُ إنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ وَلَمْ يُضَيِّعْ مَعَ يَمينِهِ إنْ كانَ مُتَّهَمًا وَإلّا فَلا يَمينَ عَلَيْهِ . فَقالَ المُدَّعي : بَلْ هُوَ أَقْوى الناسِ اتِّهامًا . فَقالَ لَهُ المُدَّعى عَلَيْهِ : إنّي لَحَقيقٌ أَنْ تَقولَ فِيَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمّا تَرَكْتُ صَلاةَ العَصْرِ حَتّى فاتَ وَقْتُها في رِفْقَةِ حِمارِكَ . فَقالَ القاضي : قُمْ أَدِّ لَهُ قيمَةَ حِمارِهِ فَإنَّكَ مُضَيِّعٌ لَهُ لَمّا ذَكَرْتَ تَضْييعَكَ الصَّلاةَ . قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ –رضه– وَمَنْ ضَيَّعَها فَهُوَ لِما سِواها أَضْيَعُ . انْتَهَتْ . وَالحِكايَةُ مِنْ سَيِّدِنا الشَّيْخِ .

وَقَدْ رَأَيْتُها بِنَصِّها مَحْكِيَّةً عَنِ القاضي أَبي زَيْدٍ عُبَيْدِ الرَّحْمانِ بْنِ عَلِيٍّ الدَّكالي في «كِتابِ النُّورِ البَدْرِيِّ[2] في التَّعْريفِ بِالفَقيهِ المَغْرِبيِّ» شَيْخِنا وَسَيِّدِنا أَبي عَبْدِاللهِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ وَلَعَلَّ أَحَدَ القاضِيَيْنِ في ذَلِكَ مُتَأَسٍّ بِالآخَرِ أَوِ اتَّفَقَ النَّظَرُ مِنْهُما في وُقوعِ النّازِلَةِ عِنْدَ كُلِّ واحِدٍ مِنْ غَيْرِ شُعُورِ أَحَدِهِما بِالآخَرِ فَإنَّ نازِلَةَ الدَّكالي في تَأْمينِ شاةٍ وَنازِلَةَ الفَشْتالي في تَأْمينِ حِمارٍ .

1) قرآن : 29، 45
2) ملاحظة في الطرة : النور البدري في التعريف بالفقيه المغربي تأليف لعبدالله بن مرزوق .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَقَدْ شَدَّدَ الشَّرْعُ فِي شَأْنِ الصَّلاةِ بِقَتْلِ المُمْتَنِعِ مِنْ إِيقاعِهَا إِنْ مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ صَلاةٍ واحِدَةٍ وَلَمْ يَزَلْ عَلَى الإِبَاءِ وَالامْتِناعِ حَدًّا فِي المَشْهورِ وَقَالَ ابنُ حَبِيبٍ كُفْرًا وَلِذَلِكَ خَرَجَ سَنَدُ (f°24b) عَلَى قَوْلِهِ عَدَمَ لُزُومِ الإِعادَةِ وَالقَضَاءِ عَلَى تَارِكِهَا عَمْدًا . قَالَ لِأَنَّهُ كَمُرْتَدٍّ تَابَ . وَنِسْبَةُ ذَلِكَ لِمالِكٍ قَوْلَةٌ شَاذَّةٌ أَنْكَرَهَا عِيَاضٌ وَقالَ : لَا يَصِحُّ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ نِسْبَةُ ذَلِكَ لِابْنِ المَوَّازِ أَنْكَرَهُ اللَّخْمِيُّ فِي أَجْوِبَتِهِ قَالَ الشَّيْخُ ابنُ أَبِي زَيْدٍ ـ رضه ـ : وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْقَوْلُ وَلَا يَدْخُلُ فِي حَشْوِ دَائِرَةِ السُّنَّةِ لِأَنَّ غَايَةَ تَرْكِ الصلاة أَنْ تكونَ كَبِيرَةً وَمَنْ وَاقَعَ الكَبِيرَةَ فَهُوَ عَاصٍ لَا كَافِرٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ـ صلعم ـ فِي مُتَعَمِّدِ تَرْكِهَا : لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ . فَلَوْ كَانَ كَافِرًا مَا كَانَ فِي المَشِيئَةِ إِذْ أَهْلُ السُّنَّةِ قَائِلُونَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ الكَبَائِرِ فِي المَشِيئَةِ خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ .

ثُمَّ لَا بُدَّ لِلْحاكِمِ فِيمَنْ عَلِمَ مِنْهُ الجَفَاءَ وَالبَدَاوَةَ وَتَفَرَّسَ فِيهِ تَرْكَ الصَّلاةِ وَالْجَهْلَ بِإِقامَتِها أَنْ يُباحِثَهُ وَيَتَنَزَّلَ مَعَهُ فِي السُّؤَالِ عَنْهَا بِالتَّرَفُّقِ وَالْاِسْتِكانَةِ حَتَّى يَحْصَلَ عَلَى طَائِلٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ مِنْهُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ أَمْ لَا وَلَا يَتَعَمَّقْ مَعَهُ فِي السُّؤَالِ عَنْ غَوَامِضِ الصُّوَرِ فِي السَّهْوِ وَالإِعَادَةِ وَالبِناءِ والقَضَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تُرَدِّدُ أَشْكالُهُ بَيْنَ زُعَمَاءِ الفُقَهاءِ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى مُسَاءَلَتِهِ عَلَى مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ عَدَدِ الرَّكَعاتِ وَما حَوَتْهُ كُلُّ رَكْعَةٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَمَا وَقَعَ بِهِ الْاِفْتِتاحُ وَالْاِخْتِتامُ مِنْ إِحْرامٍ وَتَسْلِيمٍ . فَإِنْ خَلُصَ لَهُ مِنْهُ عِلْمُ ذَلِكَ عَلَى إِقامَتِهِ الصَّلَواتِ وَإِنْ حَقَّقَ مِنْهُ عِنْدَ اخْتِبارِهِ جَهْلَهُ بِهَا فَإِنْ تَحَقَّقَ عُذْرَهُ فِي ذَلِكَ بِكَوْنِهِ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْبُلُوغِ وَهُوَ مِنْ جُفَاةِ البَادِيَةِ المَظْنُونِ بِهِمْ عَدَمُ التَّعَلُّمِ فِي الصِّغَرِ عَلَّمَهُ أَوْ أَمَرَ بِتَعْلِيمِهِ فَإِنَّ الحاضِرَ يَفوقُ البَادِيَ فِي هَذا الفَصْلِ وغَيْرِهِ .

وَقَعَ فِي جامِعِ المُسْتَخْرِجَةِ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقولُ إِذَا لَمْ يُحْكِمْ أَحَدُكُمْ الفَرائِضَ وَسُنَّةَ الحَجِّ وَالطَّلَاقِ فَمَا فَضْلُهُ عَلَى أَهْلِ البادِيَةِ (f°25a) قَالَ ابْنُ رُشْدٍ ـ رحه ـ المَعْنَى فِي هَذَا كُلِّهِ بَيِّنٌ لِأَنَّ أَهْلَ البَادِيَةِ أَهْلُ جَهَالَةٍ فَإِنَّما فَضَلَهُمْ أَهْلُ الحاضِرَةِ بِمَعْرِفَتِهِمْ بِأُمورِ الدِّينِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَرْفَعُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ[1] ﴾ وَقَالَ ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ[2] ﴾ هـ . وَإِنْ تُحَقِّقَ أَنَّ جَهْلَهُ فِي الْحاضِرَةِ وَمَقِرِّ الْعِلْمِ وَتَصْدِيرِ العُلَمَاءِ إِنَّمَا هُوَ لِتَرْكِهِ الصَّلاةَ وَتَشَاغُلِهِ عَنْهَا فِي أَوْقَاتِها بِسِواهَا أَدَّبَهُ وَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهُ وَأَجْهَدَ فِي تَعْلِيمِهِ وَكَذَلِكَ يَجِبُ تَعْلِيمُ مَنْ رَأَى صَلاتَهُ غَيْرَ مُؤَدَّاةٍ حَقَّ الأَدَاءِ فِي إِقامَةِ أَرْكَانِها مِنْ رُكُوعٍ وَسُجودٍ كُلُّ ذَلِكَ يَتَأَكَّدُ النَّظَرُ فِيهِ عَلَى الحُكَّامِ وَوُلَاةِ الأَمْرِ .

1) قرآن : 11،58 2) قرآن : 9،39

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَكَذَلِكَ مَا يَخُصُّ الرَّجُلَ فِي عِيالِهِ وَبَنِيهِ الأَصَاغِرِ قُرْبَ السَّبْعِ سِنِينَ فَمَا فَوقَ وَسائِرِ أَهْلِ مَنْزِلِهِ وَمَحَلَّتِهِ يَتَوَجَّهُ نَحْوَهُ الخِطابُ الشَّرْعِيُّ فِي ذَلِكَ كَما تَوَجَّهَ إِلى الحُكَّامِ فِي سَائِرِ النَّاسِ عُمومًا بِتَعْلِيمِهِمْ مَا يَجْهَلُونَهُ مِنْ كُلِّ لازِمٍ لَهُمْ فِي خَاصَّةِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ وُضوءٍ وَغُسْلٍ وَما يُوجِبُهُمَا ودُخولِ الْوَقْتِ وَإِثْمِ الْفَوَاتِ وَما يَتَعَلَّقُ بِـهِ صِحَّةُ الصَّلاةِ وَفَسادُهَا وَمَا يَنْجَبِرُ مِمَّا ‹ لا › يَنْجَبِرُ قالَ ـ صلعم ـ : كُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّ راعٍ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . الحَدِيثُ . قالَ فِي «تَنْبِيهِ الحُكَّامِ» فَيَنْبَغِي الآنَ لِلْقُضاةِ وَالحُكَّامِ وَالوُلاةِ تَنْبِيهُ الناسِ عَلَى ذَلِكَ وَوَعْظُهُمْ فِيهِ وَتَذْكِيرُهُمْ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ عُلِمَ وَتُحُقِّقَ إِغْفالُ الجُمْهورِ بَلِ الْكافَّةِ تَفَقُّدَ هَذَا مِنْ أَحْوالِ أَهْلِهِمْ وَعامَّةِ عِيالِهِمْ وَصارَ أَعْلَى رُتْبَةً أَهْلُ الدِّينِ وَالْفَضْلِ مُراعاةَ أَنْفُسِهِمْ وَحِفْظَ ذَواتِهِمْ فَضاعَ الأَهْلُ وَالْعِيالُ . فَقَلَّمَا تُوجَدُ اليَوْمَ امْرَأَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدٌ فَوْقَ السَّبْعِ يُصَلِّي إِلَّا نادِرًا فَإِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعونَ . وَمِنْ ذَلِـكَ إِهْمالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ[1] (f°25b) وَأَهْلِ الأَسْواقِ وَالحِرَفِ والأُجَراءِ شُهُودَ صَلاةِ الجُمُعَةِ . وَهِيَ مِنْ فُروضِ الأَعْيانِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُكَلَّفٍ غَيْرِ مَرِيضٍ وَلا مُسافِرٍ لَا يَسَعُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا التَّخَلُّفَ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَقَدْ تَمادَى كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الصَّنائِعِ عَلَى تَرْكِهَا وَاطِّراحِ حُضُورِهَا . وَقَدْ ساعَدَهُمْ عَـلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الخاصَّةِ والأَعْيانِ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَهُمْ اسْتِكْثارًا لِعَمَلِهِمْ فِي الْوَقْتِ المُسْتَحَقِّ لِحُضورِ الصَّلاةِ وَرُبَّمَا كَانَ فِي هَذا النَّوْعِ مَنْ لَا يُصَلِّي أَصْلًا جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا مَا دَامَ عَلَى شُغْلِهِ . فَيَجِبُ عَلَى الوُلاةِ البَحْثُ عَنْ هَؤُلاءِ وَالتَّنْقِيبُ عَمَّنْ عُرِفَ مِنْهُ ذَلِكَ وَالاشْتِدادُ عَلَى فَاعِلِهِ وَالمُساعِدِ عَلَيْهِ وَاضْطِرارُ الكافَّةِ إِلى شُهودِ الْجُمُعَةِ بِمـا يُؤَدِّيهِ الاجْتِهادُ وَيَقْتَضِيهِ الحالُ .

قُلْتُ : إِنَّمَا تَصِحُّ الحِسْبَةُ بِالتَّأْدِيبِ وَالتَّقْرِيعِ وَالتَّأْنِيبِ عَلَى تَارِكِ الجُمُعَةِ إِذا قَامَ الثُّبُوتُ عَلَى تَرْكِهِ إِيَّاهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ تَهاوُنًا أَمَّا المَرَّةَ وَالمَرَّتَيْنِ فَلا عَلَى قَوْلِ سَحْنونٍ وَاخْتِيارِ ابْنِ رُشْدٍ لَهُ قَالَ سَحْنُونٌ فِي «نَوازِلِهِ» فِي تَارِكِ الجُمُعَةِ فِي قَرْيَةٍ يُجْمَعُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا عِلَّةٍ قَالَ : أَرَى أَنْ تُقْبَلَ شهادَتُهُ . قالَ سحنون : إِذَا تَرَكَهَا ثَلاثًا مُتَوالِياتٍ . لِلْحَدِيثِ الَّذِي جاءَ ـ قالَ أَصْبَغُ : قالَ ابْنُ القاسِمِ فِي الَّذِي يَتْرُكُ الجُمُعَةَ : نَرى أَنْ تُرَدَّ شَهادَتُهُ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ لَهُ عُذْرٌ

1) ملاحظة في الطرة : قلت للأبي في «إكمال الاكمال» حكاية مناسبة في هذا المعنى قال دخل المؤدب محمد بن نجيح على الشيخ أبي اسحاق الحفياني فأقبل الشيخ عليه إقبالا حسناً وسأله كم بناته فقال أربع (فوعظه) الشيخ فيهن وفي الاحسان إليهن ثم سكت ساعة . ثم قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا ﴾ الآية . وقال صلعم : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . ثم قال الشيخ ما منكم الا من له ابنة أو زوجة أو خادم فاذا حاضت المرأة أول ما تحيض كم تترك الصلاة فسكت القوم ولم يجبه منهم أحد فحوّل وجهه للمؤدب محمد بن نجيح وقال له : ما أعظم مصيبتك في نفسك لا تدري كيف تصلي بناتك ولا كيف يطهرن . ه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ وَيُكْشَفُ. فَإِنْ عُلِمَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ وَجَعٍ أَوْ أَمْرٍ أَوْ اخْتَفَى مِنْ دَيْنٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَأَرَى لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ أَرَى أَنْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يُتَّهَمُ عَلَى الدِّينِ وَلَا عَلَى الجُمُعَةِ لِبُرُوزِهِ فِي الصَّلَاحِ وَالعِلْمِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

قَالَ أَصْبَغُ وَالْمَرَّةُ الواحِدَةُ فِي ذَلِكَ إِذَا تَرَكَها مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ تَهاوُنًا بِها تُرَدُّ بِهـا شَهادَتُهُ وَلا يُنْتَظَرُ بِها ثَلاثًا لِأَنَّ تَرْكَهُ الفَرِيضَةَ مَرَّةً (f°26a) وَثَلاثًا وَأَقَـلَّ وَأَكْثَرَ سَواءٌ. وَهِيَ فَرِيضَةٌ مُفْتَرَضٌ إِتْيانُها كَفَرِيضَةِ الصَّلاةِ لِوَقْتِها مُتَعَمِّدًا مَرَّةً واحِدَةً وَلَمْ يُنْتَظَرْ بِهِ أَنْ يَفْعَلَ ثَلاثًا. وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ التارِكِ أَصْلًا (لِلصَّلاةِ) لِأَنَّهُ عاصٍ لِلّهِ قَلِيلُ فِعْلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ وَمُتَعَمِّدٌ لِحُدُودِهِ وَقَدْ قالَ اللهُ – تَع – ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نارًا خالِدًا فِيها[1]﴾ وَالَّذِي قِيلَ فِيمَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثًا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ إِنَّما هُوَ فِي الْإِثْمِ وَالنِّفاقِ وَيُنْتَظَرُ بِهِ فِي الثَّلاثَةِ التَّوْبَةَ فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي التَّرْكِ لَهُ هَمَلًا وَلَا فِي الإِبْطالِ لِشَهادَتِهِ لَا بَلْ تُطْرَحُ شَهادَتُهُ وَيُوقَفُ وَيُعاقَبُ إِنْ شاءَ اللهُ

وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ الأُمَراءِ مِمَّنْ قَضَى مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ إِذا فَرَغَ مِنَ الْجُمُعَةِ أَنْ مَنْ وُجِدَ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ رُبِطَ فِي عَمُودٍ وَعُوقِبَ إِنْ شاءَ اللهُ. وَأَراهُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ وَقَدْ قالَ اللهُ –تَع– ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ[2]﴾ قالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ – رحه – قَوْلُ سَحْنونٍ[3]: إِنَّ شَهادَةَ التارِكِ لِلْجُمُعَةِ بِقَرْيَةٍ تُجْمَعُ فِيها الجُمُعَةُ لَا تُرَدُّ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مُتَوالِياتٍ أَظْهَرُ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْبَغُ مِنْ أَنَّها تُرَدُّ بِالمَرَّةِ الواحِدَةِ. وَمَعْنَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سُحْنُونٌ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ عُذْرٌ. وَلَمْ يَكُنْ مَعْلومًا بِالصَّلاحِ وَالفَضْلِ عَلى مَا قالَ مَا قالَهُ ابْنُ القاسِمِ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالصَّلاحِ وَالْفَضْلِ إِذا تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثًا مُتَوالِياتٍ لَا يُصَدَّقُ فِيما يَدَّعِيهِ مِنَ العُذْرِ بِخِلافِ مَنْ عُلِمَ بِالصَّلاحِ وَالفَضْلِ فَلَيْسَ قَوْلُ ابْنِ القاسِمِ وَسَحْنونٍ بِخِلافٍ لِقَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِنَّما قُلْنَا إِنَّ قَوْلَ سَحنُونٍ أَظْهَرُ مِنْ قَوْلِ أَصْبَغَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ المُسْلِمَ لَا يَسْلَمُ مِنْ مُواقَعَةِ الذُّنُوبِ فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ أَلَّا يُجَرَّحَ الشاهِدُ العَدْلُ بِما دُونَ الكَبائِرِ (f°26b) مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي يُقالُ فِيها إِنَّها صَغائِرُ بِإِضافَتِها إِلى الكَبائِرِ إِلَّا أَنْ يُكْثِرَ مِنْها فَيُعْلَمُ أَنَّهُ مُتَهاوِنٌ بِها وَغَيْرُ مُتَوَقٍّ مِنْها لِأَنَّ مَنْ كانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَهُوَ خارِجٌ عَنْ حَدِّ العَدالَةِ. وَمِمَّا قالَ – صلعم –: مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلا عِلَّةٍ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ بِطابِعِ النِّفاقِ. وَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا

1) قرآن : 14،4

2) قرآن : 9،62

3) تولّى سحنون خطّة القضاء بالقيروان سنة ٢٣٤ هـ. وحينئذ منع التدريس بجامع عقبة لمن لم يكن على مذاهب السنّة : انظر طبقات أبي العرب ص ١٠٢.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

دُونَ الثَّلاثِ بِخِلافِ ذَلِكَ في عِظَمِ الإِثْمِ وَشِدَّةِ الوَعيدِ. فَوَجَبَ أَنْ يُلْحِقَ ذَلِكَ بالصَّغائِرِ وَلَا تُرَدُّ شَهادَةُ مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مَرَّةً واحِدَةً اِشْتِغالًا بِمَا سِواهُ مِنْ أُمورِ الدُّنْيا حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا مُتَوالِياتٍ فَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ أَنَّهُ مُتَهاوِنٌ بِدينِهِ غَيْرُ مُتَوَقٍّ فِيهِ وَكَذَلِكَ القَوْلُ في تارِكٍ لِصَلاةٍ مِنَ الصَّلواتِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُها بِغَيْرِ عُذْرٍ وَلَا يَجِبُ أَنْ تُرَدَّ بِذَلِكَ شَهادَتُهُ حَتَّى يَكْثُرَ ذَلِكَ مِن فِعْلِهِ. وَاحْتِجاجُ أَصْبَغَ لِرَدِّ شَهادَتِهِ بِذَلِكَ بِقَولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نارًا خالِدًا فِيها وَلَهُ عَذابٌ مُهِينٌ[1]﴾ غَيْرُ صَحيحٍ لِأَنَّ المَعْنَى في ذَلِكَ إِنَّما هُو فِيمَنْ عَصَى اللهَ وَرَسولَهُ بِتَرْكِ الإِيمانِ وَتَرْكِ حُدودِ الإِسْلامِ لِأَنَّ الخُلودَ في النارِ إِنَّما هُوَ مِنْ صِفَةِ الكُفّارِ هـ.

قُلْتُ: وَلِقائِلٍ أَنْ يَقولَ لَيْسَ تَأْويلُ المَعْصِيَةِ بِمَعْصِيَةِ الكُفْرِ لِمَا وَقَعَ مِنْ وَعيدِ الخُلودِ المَخْصوصِ بِالكُفّارِ بِأَوْلَى مِنْ تَأْويلِ الخُلودِ عَلَى غَيْرِ التَّأْبيدِ كَما ذُكِرَ في وَعيدِ قاتِلِ النَّفْسِ مَعَ القَطْعِ بِإِيمانِهِ حالَةَ القَتْلِ والخُلودُ لَيْسَ مِنْ وَعيدِ المُؤْمِنِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ المُرادُ بِهِ خُلودًا غَيْرَ مُؤَبَّدٍ. وَمِثْلُهُ يَتَعَيَّنُ هُنا. وَتَكُونُ المَعْصِيَةُ عَلَى وَجْهِها مِن إِتْيانِ الكَبائِرِ غَيْرَ الكُفْرِ فَيَكونُ احْتِجاجُ أَصْبَغَ بِالآيَةِ صَحيحًا لِعَدَمِ لُزومِ تَأْويلِ ابْنِ رُشْدٍ فِيها الذي نَفَى الصِّحَّةَ مِنْ أَجْلِهِ عَنِ احْتِجاجِ أَصْبَغَ.

ثُمَّ قالَ في هَذِهِ الرِّوايَةِ مِمَّا كانَ يَأْمُرُ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ إِذا فَرَغَ مِنَ الجُمُعَةِ بِرَبْطِ مَنْ لَمْ يَشْهَدْها (f°27a) في عَمودٍ وَيُعاقِبُهُ لَمْ يَقُلْ فِيها هَلْ هُوَ صَحيحٌ مُتَّبَعٌ أَمْ لَا وَقَدْ ذَكَرَ في الجامِعِ مِنَ المُسْتَخْرِجَةِ إِنْكارَ ذَلِكَ قالَ: وَسُئِلَ مالِكٌ عَنْ إِمامِ بَلَدٍ يَأْمُرُ إِذا فَرَغَ مِنْ صَلاةِ الجُمُعَةِ مَنْ يَخْرُجُ فَمَنْ وَجَدَ مِمَّنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ رَبَطَهُ بِعَمَدِ المَسْجِدِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ مالِكٌ. قالَ ابْنُ رُشْدٍ – رحمه – إِمامُ البَلَدِ الَّذي سُئِلَ مالِكٌ فِعْلُهُ خَطَأٌ وَأَنْكَرَهُ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما أَنْ يَكُونَ لَمْ يَرَ أَنْ يُعاقِبَ مَنْ وُجِدَ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ إِذْ لَعَلَّهُ قَدْ كانَ لَهُ عُذْرٌ مَنَعَهُ مِنْ شُهودِها حَتَّى يَتَوالَى ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ وَيَتَكَرَّرَ فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ قَصَدَ إِلَى تَرْكِ شُهودِها بِدَليلِ قَوْلِ النَّبِيِّ – صلعم – «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ بِطابِعِ النِّفاقِ». وَالثّاني مُعاقَبَتُهُ عَلَى ذَلِكَ بِرَبْطِهِ إِلى سارِيَةِ المَسْجِدِ إِذْ لَمْ يُتَّخَذِ المَسْجِدُ لِذَلِكَ وَإِنَّما يَنْبَغي أَنْ يُؤَدَّبَ بِالضَّرْبِ وَالسِّجْنِ هـ.

1) قرآن: 4، 14 والتلاوة يُدخله نارًا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[11 مِنَ الْمَناكِرِ تَقْدِيمُ العَوَامِّ وَالجُهَّالِ لِلإِمَامَةِ بِالمَسَاجِدِ]

وَمِنْ ذَلِكَ تَقْدِيمُ العَوَامِّ وَالجُهَّالِ لِلْإِمَامَةِ بِالمَسَاجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْرِفونَ شُروطَ الإِمَامَةِ وَلَا مَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلاةُ وَلا مَا بِهِ تَبْطُلُ. وَقَدْ لَا يُوجَدُ فيهِمْ إِلَّا مَنْ يُكْثِرُ اللَّحْنَ وَيُحَرِّفُ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ بِسُوءِ مَخارِجِ الحُروفِ فَيَجِبُ مَنْعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمُوا وَيَكمُلَ تَعْلِيمُهُمْ وَمَنعُ اللَّحَّانِ مِنَ التِّلاوَةِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ لَازِمٌ وَيُشَدَّدُ عَلَيْهِ وَيُشَدَّدُ النَّكِيرُ فِيمَا وَاقَعَ وَيُغَلَّظُ عَلَيْهِ فِي ٱلْإِشْتِغالِ بِتَعَلُّمِ ٱلْأَدَاءِ وَالْحِفْظِ عَلَى وَجْهِ الصَّوابِ لِأَنَّ تَغْيِيرَ أَلْفاظِ القُرآنِ بِاللَّحْنِ وَالْخَطَإِ خَطِيئَةٌ وَمُنْكَرٌ يَجِبُ تَغْيِيرُهُ وَلَا يَحِلُّ تَقْرِيرُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ القِراءَةَ لِعُجْمَةٍ فِي لِسانِهِ فَلْيُوقِعِ المُحَاوَلَةَ مَا أَمْكَنَهُ فِي تَجْوِيدِ أُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَسُورَةٍ لِيَقْتَصِرَ بِذَلِكَ عَلَى إِقَامَةِ صَلَواتِهِ وَأَكْثَرُ حُظُوظِهِ فِي غَالِبِ أَوْقَاتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَأْمُومًا أَوْلَى بِهِ وَأَسْعَدُ (f°27b) وَأَفْضَلُ لَهُ وَأَسَدُّ.

[12 مِن ٱلْمَنَاكِرِ قِراءَةُ القُرآنِ بِالأَلْحانِ المُشْبِهَةِ لِلْغِناءِ]

وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ القُرآنِ بِالأَلْحانِ المُشَاكِلَةِ فِي التَّرْجِيعِ وَتَقْطِيعِ الصَّوتِ بِالحَنَكِ لِلْغِناءِ المُطْرِبِ قُلْتُ إِنَّمَا يكونُ ذَلِكَ مِنَ المَنَاكِرِ عِنْدَ مَنْ لَا يُجيزُهَا أَوْ يَكرهُها وَالأَكْثَرُ عَلى تَصْحِيحِ ٱلإِباحَةِ. فَأَمَّا إِيرادُهُ عَلى التَّجْوِيدِ وَالصَّوتِ الحَسَنِ فَمُتَفَقٌ عَلَى التَّرْغِيبِ فيهِ لِما فِيهِ مِنَ التَّشْوِيقِ لِلْخَيْرِ. وَتَحْسِينُ الأَصْواتِ بِما فيهِ تَذْكِيرٌ بِاللهِ سُبْحَانَهُ أَفْضَلُ جاذِبٍ لِلْقُلُوبِ الْخالِصَة. فَقَد قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: ذَكِّرْنَا رَبَّنَا لِتَحْسِينِ صَوتِهِ بِقِراءَةِ القُرْآنِ.

وَفِي الحَدِيثِ: زَيِّنُوا ٱلْقُرْآنَ بِأَصْواتِكُمْ. وَوَقَعَ فِي جَامِعِ «العُتْبِيَّةِ» قَالَ مَالِكٌ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمًا فَأَصابَتْهُ الْعَيْنُ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَقالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ ـ رضه ـ حُسْنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مَوْهِبَةٌ مِنَ اللهِ وَعَطِيَّةٌ لِصَاحِبِهِ لِأَنَّ حُسْنَ الصَّوتِ بِهِ مِمَّا يُوجِبُ الخُشُوعَ وَرِقَّةَ الْقَلْبِ وَيَدْعُو إِلى الخَيْرِ. وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَاءُ[1]﴾ إِنَّهُ حُسْنُ الصَّوتِ وَمَا يُصيبُ المَعِينَ بِقَوْلِ العَائِنِ إِذا لَمْ يَبَرَّ أَمْرٌ أَجْرَى اللهُ بِهِ العَادَةَ فِي العَالَمِ مَعَ القَدَرِ السَّابِقِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخاهُ أَلَا بَرَّ شَرَّ العَيْنِ حَقٌّ. يُرِيدُ أَنَّ اللهَ قَدْ أَجْرَى العَادَةَ بِهِ لَا أَنَّ قَوْلَ ٱلْعَائِنِ هُوَ المُحْدِثُ لِمَا أَصَابَ المَعِينَ هـ.

قُلْتُ مَا يُصِيبُ المَعِينَ إِلَّا مَا تُعْجِبُ النُّفومُ مِنِ ٱسْتِحْسَانِهِ وَتَسْتَكْبِرُ قَدْرَهُ وَتُعَظِّمُ شَأْنَهُ.

1) قرآن: 35،1

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كَما قَالَ قائِلُهُمْ :

عَيْنٌ أَصابَتْكَ إِنَّ ٱلْعَيْنَ صائِبَةٌ * وَٱلْعَيْنُ أَسْرَعُ مَا تَجْرِي إِلَى الْحُسْنِ *[1]

وَلَوْ ٱجْتَلَبْنَا مَا في ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ وَمَا لِلْعُلَماءِ – رضهم – في ذَلِكَ مِنَ التَّرْغيبِ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُمْ مِنَ التَّرْهيبِ لَمَا وَسِعَنَا دَفْتَرٌ مُجَلَّدٌ لِذَلِكَ وَحْدَهُ دُونَ مَا نَحْنُ بِسَبيلِهِ .

5 [13 إِحْتِرامُ المَساجِدِ]

وَقَدْ آنَ لَنَا أَنْ نَذْكُرَ مَـا لِلْمَسَاجِدِ مِنَ الإِحْتِرامِ (f°28a) وَمَا وَجَبَ تَوَقِّيهِ فيهَا لَوْ سَاغَ اسْتِعْمالُهُ وَتَعاطِيهِ بِها عَلَى وَجْهٍ مِنَ الإِجْلالِ وَالإِعْظامِ . فَمِنْ ذَلِكَ مَنْعُ شَوابِّ النِّساءِ المُمْتَلِياتِ لَحْمًا اللَّواتِي تُخْشَى مِنْهُنَّ الفِتْنَةُ مِنْ مَساجِدِ الجَمْعِ وَالْجَماعاتِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُؤَدٍّ إِلى مُنْكَرٍ يَعْظُمُ خَطَرُهُ وَيَهِيجُ شَرُّهُ فَيَجِبُ قَطْعُهُ بِما أَمْكَنَ. فَقَدْ مَنَعَتْهُنَّ عائِشَةُ – رضها – مِنْ دُونِ هَذَا . فَقيلَ
10 لَهَا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ – صلعم – مَا مَنَعَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَتْ : لَوْ عَلِمَ رَسولُ اللهِ – صلعم – ما أَحْدَثَ النِّساءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ. فَأَيْنَ زَمانُها –رضها – مِنْ هَذَا الزَّمانِ * وانتشارِ طَوارِئِ البِدَعِ وَطَوارِقِ الحَدَثانِ *

وَقَعَ في سَماعٍ أَشْهَبَ مِنَ المُسْتَخْرِجَةِ . وَسُئِلَ عَنْ شُهودِ النِّساءِ الصَّلَواتِ في المَسَاجِدِ . فَقال ذَلِكَ يَخْتَلِفُ في المَرْأَةِ المُتَجالَّةِ وَالشابَّةِ . فالمُتَجالَّةُ تَخْرُجُ إِلى المَسْجِدِ وَلا تُكْثِرُ التَرَدُّدَ.
15 وَالمَرْأَةُ الشابَّةُ تَخْرُجُ إِلى الْمَسْجِدِ المَرَّةَ بَعْدَ المَرَّةِ وَلَا تُكْثِرُ وَهِيَ كَذَلِكَ في الجَنائِزِ وَذَلِك مُخْتَلِفٌ مِنَ العَجوزِ وَالشابَّةِ. وَإِنَّمَا تَخْرُجُ الشابَّةُ في جَنائِزِ أَهْلِها وَقَرابَتِها . قالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ – رحه – أَمَّا النِّساءُ المُتَجالَّاتُ فَلَا خِلَافَ في جَوازِ خُروجِهِنَّ إِلى المَسَاجِدِ وَالجَنائِزِ وَالعِيدَيْنِ وَالْاِسْتِسْقَاءِ وَشِبْهِ ذَلِكَ . وَأَمَّا النِّساءُ الشَّوابُّ فَلا يَخْرُجْنَ إِلى الْاِسْتِسْقاءِ وَلِلْعِيدَيْنِ وَلَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَلَا في الفَرْضِ وَلا في الجَنائِزِ وَلا في جنائِزِ أَهْلِهِنَّ وَقَرابَتِهِنَّ. هَذا الَّذي يَأْتي عَلى هَذِهِ الرِّوايَةِ
20 وَعلى مَـا في المُدَوَّنَةِ .

فَيَجِبُ عَـلَى ٱلْإِمامِ في مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنْ يَمْنَعَ النِّساءَ الشَّوابَّ مِنَ الْخُرُوجِ إِلى الْعيدَيْنِ وَالْاِسْتِسْقاءِ وَلا يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الخُروجِ إِلى المَسْجِدِ لِجَوازِ خُروجِهِنَّ إِلَيْهِ في ٱلْفَرْضِ فَهَذَا دَليلُ قَوْلِهِ في المُدَوَّنَةِ وَفي تَفْسيرِ ٱبْنِ مُزَيِّنٍ أَنَّ المَرْأَةَ الشابَّةَ إِذا اسْتَأْذَنَتْ عَلى زَوْجِها في الخُروجِ

1) بحر البسيط .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

إلى المَسْجِدِ لَمْ يَقْضِ لَها عليْهِ بِالخُروجِ . وَكَانَ لَـهُ أَنْ يُؤَدِّبَها وَيُمْسِكَها (f°28b) وَلَيْسَ ذَلِكَ بِخِلافٍ لِما في المُدَوَّنَةِ لِأَنَّ مَعْنى مَا في المُدَوَّنَةِ إِنَّمَا هُوَ في المَنْعِ العامِّ . وَأَمَّا المَرْأَةُ الشابَّةُ في خاصَّتِها فَيُكْرَهُ لَها الإِكْثارُ مِنَ الخُروجِ إلى المَسْجِدِ فَتُؤْمَرُ أَلَّا تَخْرُجَ إِلَيْهِ إِلَّا في الفَرْضِ بِإِذْنِ زَوْجِها إِنْ كَانَ لَها زَوْجٌ . فَقَدْ كَانَتْ عَاتِكَةُ بِنتُ زَيْدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ نُفَيْلٍ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رضه ـ في الخُروجِ إلى المَسْجِدِ وَهُوَ زَوْجُها فَيَسْكُتُ فَتَقُولُ وَاللهِ لَأَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي . فَلا يَمْنَعُها وَلا تَخْرُجُ إِلَّا ثَفِلَةً . فَقَدْ قالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلعم ـ إِذَا شَهِدَتْ إِحْداكُنَّ العِشاءَ فَلا تَمَسَّ طِيبًا . وَوَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ ـ رحه ـ أَنَّ النِّساءَ الشوابَّ لَا يُمْنَعْنَ مِنَ الخُروجِ إلى المَساجِدِ عُمومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ـ صلعم ـ : لَا تَمْنَعوا إِماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ . وَجْهُ كَرَاهِيَتِهِ لِهَذا الإِكْثارِ مِنَ الخُروجِ ما خُشِيَ عَلى الخروجِ لِلرِّجالِ مِنَ الفِتْنَةِ بِهِنَّ . فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلعم ـ : مَا تَرَكْتُ بَعدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ .

وَوَجْه قَوْلِهِ إِنَّهُنَّ يُمْنَعْنَ مِنَ الخُروجِ إلى العيدَيْنِ مَا أَحْدَثْنَهُ مِنَ الخُروجِ عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ الَّتي أُذِنَ لَهُنَّ في الخُروجِ وَهِيَ أَنْ يَكُنَّ ثَفِلاتٍ غَيْرَ مُتَطَيِّباتٍ وَلا يُبدِينَ لِشَيْءٍ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَقَدْ قَالَتْ عائِشَةُ ـ رضها ـ لَوْ أَدْرَكَ رَسولُ اللهِ ـ صلعم ـ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المَساجِدَ كَما مَنَعَهُ نساءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

وَتَلْخيصُ هَذَا البابِ عَلى تَحْقيقِ القَوْلِ فيهِ : أَنَّ النِّساءَ أَرْبَعٌ عَجوزٌ قَدِ انْقَطَعَتْ حاجَةُ الرجالِ مِنْها وَهِيَ كَالرِّجالِ في ذَلِكَ . وَمُتَجالَّةٌ لَمْ تَنْقَطِعْ حاجَةُ الرجالِ مِنْهـا بِالجُمْلَةِ فَهَذِهِ تَخْرُجُ إلى المَسْجِدِ وَلا تُكْثِرُ التَرَدُّدَ إِلَيْهِ كَما قَالَ في الرِّوَايَةِ . وَشَابَّةٌ مِنَ الشَّوابِّ فَهَذِهِ تَخْرُجُ إلى المسْجِدِ في الفَرْضِ وَفي الجَنائِزِ جَنائِزِ أَهْلِها وَقَرابَتِها . وَفاذَّةٌ شَابَّةٌ في الشَّبابِ والشخانَةِ فَهَذِهِ الأَخيرُ لَهـا أَنْ لا تَخْرُجَ أَصْلًا هـ . (f°29a) فَإِنْ حَضَرَ المَسْجِدَ مِنْهُنَّ مَنْ يَسوغُ حُضُورُهَا فَلا بُدَّ مِنْ ضَرْبِ حائِطٍ فاصِلٍ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرِّجَالِ . قُلْتُ : في قَوْلِهِ وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا ثَفِلَةً قال عِيَاضٌ في أَحْكامِهِ غَيْرَ مُتَزَيِّنَةٍ وَلَا مُتَطَيِّبَةٍ وَلا مُزاحِمَةٍ لِلرجالِ . زَادَ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ وَلا يَكونُ بِالطَّرِيقِ مَا تتقى مَفْسَدَتُهُ . قـالَ بَعْضُ الشُّيوخ في مَعْنى الطِّيبِ اشتِمالُهُنَّ بِالمَلاحِفِ وَمَلِيحِ الأَكْسِيَةِ . قال عياضٌ : إِذا مُنِعْنَ مِنَ المَسْجِدِ فَمِنْ غَيْرِهِ أَوْلَى . قُلْتُ : وَيُعارِضُهُ مَا نُورِدُ نَقْلَهُ في صِفاتِ المُتَصَرِّفِينَ وَالمُتَصَرِّفاتِ عَنْ مَالِكٍ في المَجْموعَةِ : أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَمْنَعُ زَوْجَهُ مِنَ الخُروجِ لِلتَّجْرِ وأَفْتَى الشَّيْخُ ابْنُ عَرَفَةَ بِمَنْعِ خُروجِهِنَّ لِمَجالِسِ العِلْمِ والذِّكْرِ وَالْوَعْظِ وإِنْ كُنَّ مُنْعَزِلاتٍ عَنِ الرِّجالِ . قَالَ وَإِنَّما جـازَ ذَلِكَ في الصَّلاةِ . وَذَكَرَ الأُبِّيُّ في «إِكْمالِ الإِكْمالِ» أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ اليَوْمَ في مَنْعِ خُروجِهِنَّ لِلصَّلاةِ لِأَنَّهُنَّ لَا يَخْرُجْنَ لِذَلِكَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أَصْلًا وَيَتَأَكَّدُ عَلى الرَّجُلِ مَنْعُ زَوْجَتِهِ مِنَ الخُروجِ وَلا يَكونُ جُرْحَةً أَوْ تَرَكَها لِأَنَّها لَا تُعْرَفُ عَيْنُهَا وَيَتَأَكَّدُ المَنْعُ إذا كَانَتِ الزَّوْجَةُ تُسْرِعُ إِلَيْها العُيونُ .

وَرَأَى المَاجَمِّي قَاضِي الأَنْكِحَةِ بتونسَ امْرَأَةً بِالشَّارِعِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِها وَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ رَآها بَعْدَ الْيَوْمِ أَدَّبَهُ وَأَدَّبَهَا . وَهَذِهِ نِهَايَةُ الْقَوْلِ في خُروجِهِنَّ لِلْمَسْجِدِ وَما في مَعْنَاهُ وَأَمَّا خُروجُهُنَّ لِغَيْرِهِ فَسَنَذْكُرُهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ في التَّكَلُّمِ عَلَى مُنْكَرَاتِ الأَسْواقِ وَالشَّوارِعِ .

[14 لَا يَدْخُلُ ٱلْمَسْجِدَ مَنْ فِيهِ رَائِحَةُ ثُومٍ]

وَلَا يَدْخُلُ ٱلْمَسْجِدَ مَنْ فِيهِ رَائِحَةُ ثُومٍ . وَقَعَ في سَمَاعِ ابْنِ القَاسِمِ كَرَاهَةُ ذَلِكَ قيلَ لَهُ : وَالبَصَلُ والكُرَّاثُ . قَالَ : مَا سَمِعْتُ . وَمَا أُحِبُّ أَنْ أُوذِيَ النَّاسَ . وَفي سَمَاعِ عيسى مِثْلُهُ . وَعَلَيْهِ قَوْلُ مَالِكٍ لِوُجُودِ عِلَّةِ النَّهْيِ وَلَفْظَةُ لَا أُحِبُّ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكونَ بِمَعْنى الوُجوبِ لِأَنَّ الإِذَايَةَ لَا تَجوزُ وَفي كِتابِ ٱبْنِ الحَرَّانِ وَكَذَلِكَ الفِجْلُ إِنْ آذَى .

[15 لَا يُنْشَدُ بِالْمَسْجِدِ شِعْرٌ]

ٱبْنُ رُشْدٍ وَلَا يُنْشَدُ بِهِ شِعْرٌ وَلَا ضَالَّةٌ لِقَوْلِهِ ـ صلّعم ـ فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِمِثْلِ هَذَا .(f°29b)

وَذَكَرَ عِيَاضٌ في الإِكْمالِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ لَا بَأْسَ بِإِنْشادِ شِعْرٍ بِهِ غَيْرَ الهِجاءِ والغِناءِ بِهِ وَكَانَ ٱبْنُ الماجِشونِ يُنْشِدُهُ فيهِ وَيَذْكُرُ أَيَّامَ العَرَبِ . قُلْتُ : وَيَنْبَغي أَنْ يَكُونَ ما فيهِ مَدْحُ النَّبِيِّ ـ صلّعم ـ وَأَصْحابِهِ مَحَلُّ وِفاقٍ . وَقَدْ أَنْشَدَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ قَصيدَتَهُ البُرْدَةَ الَّتي مَطْلَعُها :

بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبي ٱلْيَوْمَ مَتْبُولُ * مُتَيَّمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُفْدَ مَكْبُولُ[1]

بَيْنَ يَدَيْ رَسولِ اللهِ ـ صلّعم ـ في الْمَسْجِدِ وَبِأَمْرِهِ لَهُ بذَلِكَ وَصَحْبُهُ رِضْوانُ اللهِ عَلَيْهِمْ حَاضِرونَ .

وَفي المُدَوَّنَةِ وَمِثْلُهُ في سَماعِ ٱبْنِ القاسِمِ لَا يُتْرَكُ بِهِ صَبِيٌّ إِنْ كانَ يَعْبَثُ وَلَا يَكُفُّ إِذَا نُهِيَ اللَّخْمِيُّ وَمِثْلُهُ المَجْنونُ . قُلْتُ : وَيَدْخُلُ مَنْعُ السَّكْرِ وَالْخِمِّيرِ فيهِ بِالأَحْرَوِيَّةِ .

1) بحر البسيط .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَفي «النَّوادِرِ» عَنِ ابْنِ وهْبٍ لَا يُوقَدُ بِهِ نَارٌ وَلَا يُنادَى بِهِ لِجِنازَةٍ وَحَكَى ابْنُ رُشْدٍ فِي كَرَاهَةِ النِّداءِ بِما فِيهِ قَوْلَيْنِ عَنِ ابْنِ القاسِمِ قُلْتُ وَمَا وَقَعَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ مِنْ مَنْعِ إيقادِ النار بِهِ يَعْنِي غَيْرَ المَصابِيحِ وَاللهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ إيقادَهَا فِي المَساجِدِ جائِزٌ.

[16 نَصْبُ الشُّموعِ وَالقَناديلِ في المَساجِدِ]

فَقَدْ سُئِلَ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ عَنْ نَصْبِ الشُّموعِ وَالقَناديلِ في المَسْجِدِ لِلزِّينَةِ لَا لِوُقُودٍ وَفي تَعْليقِ السُّتُورِ فيهَا: هَلْ هُوَ جائِزٌ أَمْ لَا. وَكَذَلِكَ فِعْلُ مِثْلِهِ في مَشاهِدِ العُلَماءِ وَأَهْلِ الصَّلاحِ وَما حُكْمُ ما يُهْدى لِلْمَساجِدِ مِنَ الزَّيْتِ وَالشَّمْعِ الزائِدِ عَنِ الحاجَةِ؟ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنَ الَّذِي يَتَوَلَّى ذَلِكَ؟ أَوْ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ إيقادُ السِّراجِ لَيْلًا فِي المَسْجِدِ مَعَ خُلُوِّهِ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ؟ وَإِذَا جازَ فَهَلْ يَجوزُ نَهارًا أَوْ يُمْنَعُ لِما فِيهِ مِنْ مُشابَهَةِ النَّصارَى فِي إيقادِ الكَنائِسِ نَهارًا؟ وَهَلْ يَجُوزُ تَعْليقُ السُّتُرِ في المَسْجِدِ وَإِذَا لَمْ (f°30a) يُعْرَفْ مالِكُها فَهَلْ يَجُوزُ الْانْتِفاعُ بِكِتابَةِ الْعِلْمِ فيهَا. كَما نُقِلَ عَنْ بَعْضِ المُحَدِّثِينَ أَنَّهُ كانَ يَكْتُبُ فيهَا الحديثَ. فأَجابَ بِأَن قالَ: أَمَّا تَزيينُ المساجِدِ بِالشَّمْعِ وَالقَناديلِ فَلا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الاحْتِرامِ والإِكْرامِ. وَكَذَلِكَ السُّتُورُ وإِنْ كانَتْ مِنْ غَيْرِ الْحَريرِ وَإِنْ كانَتْ مِنَ الْحَريرِ ٱحْتُمِلَ أَنْ تُلْحَقَ بِالتَّزْيينِ بِقَناديلِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ. وَكَذَلِكَ يَجوزُ ٱسْتِعْمالُ النُّسُوجِ مِنَ الْحَريرِ وَغَيْرِهِ إذا كانَ الحَريرُ مَطْلوبًا وَلا يَجوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ إِلَّا أَنَّ الكَعْبَةَ لَمْ تَزَلْ تُسْتَرُ إِكرامًا لَهَا وَاحْتِرامًا وَلَا يَبْعُدُ إِلْحاقُ غَيْرِها مِنَ المساجِدِ بِهَا وَإِنْ كانَتِ الكَعْبَةُ أَشَدَّ حُرْمَةً مِنَ المَساجِدِ.

وأَمَّا مَا يُهْدَى إلى المَساجِدِ مِنْ شَمَعٍ وَزَيْتٍ فَلَهُ أَحْوالٌ: الأُولَى أَنْ يَقُولَ المُهْدِي هُوَ مَنْذورٌ فَهَذَا لَا يَجوزُ بَيْعُهُ وَلَا التَّصَرُّفُ فِيهِ وَيَجِبُ صَرْفُهُ في جِهَةِ النَّذْرِ فَإِنْ أَفْرَطَ في الكَثْرَةِ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ كَما لَا يَجوزُ التَّصرُّفُ في رَيْعِ الوَقْفِ عَلى الثَّغْرِ إِذَا ٱتَّسَعَتْ خُطَطُ الإِسْلامِ وَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ ثَغْرًا.

وَإِنْ ظَهَرَ مِنَ المُهْدِي أَنَّهُ تَبَرَّعَ وَهِيَ الحَالَةُ الثَّانِيَةُ لَمْ يَجُزِ التَصَرُّفُ فِيهِ إِلَّا عَلَى وِفْقِ إِذْنِهِ وَهُوَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ الاسْتِعْمالَ فِي جِهَةِ النَّذْرِ فَإِنْ طالَتِ المُدَّةُ وَعُلِمَ أَنَّ بَاذِلَهُ قَدْ مَاتَ فَقَدْ بَطَلَ إِذْنُهُ كَما لَوْ أَباحَ طَعاماً وَغَيْرَهُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ تَناوُلِهِ وَنَفادِهِ فيمَا أَذِنَ فيهِ فَإِنْ عُرِفَ وَرَثَتُهُ وُجِّهُوا في ذَلِكَ وَإِنْ جُهِلُوا بِحَيْثُ يُئِسَ مِنْهُمْ فَقَدْ صارَ لِمَصالِحِ المُسْلِمينَ العَامَّةِ يَصْرِفُهُ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ مُبْتَدِيًا بِما تَجِبُ البِدايَةُ بِهِ فِي مِثْلِهِ وَيَتَنَزَّلُ فيهِ مَنْزِلَةَ الْإِمَامِ العَادِلِ فَيَصْرِفُهُ فِي أَهَمِّ الْمَصَالِحِ الَّتِي يَصْرِفُهَا الْإِمَامُ فِي مِثْلِهَا أَهَمَّها فَأَهَمَّهَا لَا يَحِلُّ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكونَ مُتَوَلِّي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أُمورِ المُؤْمِنينَ عَادلًا عَامِلًا بِكِتابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فَيَلْزَمُـهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ (f°30b) لِيَقُومَ الإِمَامُ بِما وَضَعَهُ اللهُ تعالَى عَلَيْهِ فِيهِ وَإِنْ تَوَقَّعَ مَعْرِفَةَ الْوارِثِ وَمُراجَعَتَهُ وَجَبَ حِفْظُهُ إِلى أَنْ يَظْهَرَ فَيُراجَعَ فِيهِ أَوْ يَيْأَسَ مِنْ ظُهورِهِ فَيَرْجِعَ إِلَى المَصالِحِ العامَّةِ إِنْ دَفَعَ المُهْدِي ذَلِكَ إِلى مُتَوَلِّي المَسْجِدِ وَهْيَ الحالَةُ الثالِثَةُ وَهِيَ مِنَ المُشْكِلاتِ إِذْ مِنَ الْجائِزِ أَنْ يَكونَ مَنْذورًا وَهُوَ الغالِب فيمَا يُهْدَى فَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكامُ الحالَةِ الثانِيَة .

وَأَمَّا إِيقادُ اليَسيرِ مِنَ المَصابيحِ لَيْلًا مَعَ خُلُوِّ المَساجِدِ مِنَ النَّاسِ فَهُوَ جائِزٌ لِمَا فِيهِ مِن احْتِرامِ المَساجِدِ وَتَزْيينِها عَنْ وَحْشَةِ الظُّلْمَةِ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ نَهارًا لِمَا فِيهِ مِن السَّرَفِ وَإِضاعَةِ الْمالِ فَضْلًا عَنْ التَشَبُّهِ بِالنَّصارَى .

وَأَمَّا تَعْليقُ السُّتُرِ في المَساجِدِ فَإِنْ عُلِّقَتْ بِحيْثُ تَشْغَلُ المُصَلِّي وَيَتَشَوَّشُ عَلَيْهِ فَلا شَكَّ في كَراهَةِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْويتِ الغَرَضِ الَّذي بُنِيَتِ السَماجِدُ لِأَجْلِهِ وَإِنْ عُلِّقَتْ فِي جِهَةٍ لَا تَشْغَلُ المُصَلِّيَ فَلا بَأْسَ بِهِ وَلَا يَحِلُّ ٱلْاِنْتِفاعُ بِهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهَا لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِـهِ وَلَمْ يَأْذِنْ فِي ٱلْاِنْتِفاعِ بِهَا بِلَفْظٍ وَلَا قَرِينَةِ حَالٍ بَلْ قَرِينَةُ حَالِهِ تَقْتَضِي النَّهْيَ عَن التَعَرُّضِ لَها .

وَإِذَا لَمْ تَتَحَقَّقِ ٱلإِباحَةُ بِلَفْظٍ وَلا عُرْفٍ لَمْ يَجُزِ الإِقْدامُ عَلَى مالٍ مُحَرَّمٍ . اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَبْلَى بِحَيْثُ لَا يُعَلَّقُ مِثْلُهَا فِي المَساجِدِ فَإِنْ سَقَطَتْ جازَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَخْذُهَا كَما يَجُوزُ ٱلْتِقاطُ التَّمْرَةِ والزَّبِيبَةِ لِقَضاءِ العُرْفِ بِإِباحَةِ ذَلِكَ وَالمُسامَحَةِ فِيهِ . وَأَكْثَرُ المُحَدِّثينَ بَعيدُونَ عَنِ قَواعِدِ الشَّرْعِ وَمَعْرِفَةِ الأَحْكامِ فَلا عِبْرَةَ بِأَفْعالِهِم بَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْـلًا لِلْاِجْتِهادِ هـ .

وَإِنَّمَا ٱسْتَوْفَيْنَا نَقْلَ هَـذَا الجَوابِ بِطُولِهِ لِمَا ٱحْتَوَى عَلَيْهِ مِنَ ٱلْفَوائِدِ . قَالَ : الشَّيْخُ أَبُو الْقاسِمِ البُرْزُلِيُّ ظاهِرُ كَلامِ عِزِّ الدِّينِ لَمَّا خَصَّصَ المَصابِيحَ بِالْقِلَّةِ أَنَّ إِيقادَ الكَثيرِ مِنْهَا لَيْلًا مِنَ الْبِدَعِ وَعَلَيْهِ رَأَيْتُ شَيْخَنَا (f°31a) الشَّيْخَ الْفَقِيهِ الصَّالِحَ أَبَا عَبْدِاللهِ البَطْرِيني ـ رحمه ـ كَانَ يَعْمُرُ مَسْجِدَهُ بِالقَناديلِ غَيْرِ المَوْقُودَةِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ .

وَشَاهَدْنا الْيَوْمَ في إِفْرِيقِيَّةَ وَقُودَ الثُّرَيَّاتِ وَالْقَناديلِ الكَثيرَةِ فِي جامِعِ الزَّيْتُونَةِ وَغَيْرِهِ وَيُنْفَقُ في ذَلِكَ أَمْوالٌ وَلَا مُغَيِّرَ وَلَا مُنْكِرَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونوا عَثَروا عَلى شَيْءٍ بِالجَوازِ .

وَأَقولُ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوابِ عِزِّ الدينِ في تَخْصيصِهِ المَصابيحَ بِالْقِلَّةِ أَنْ يَكونَ الكَثيرُ مَمْنوعًا عَلى الإِطْلاقِ وَإِنَّمَا هُوَ مَمْنوعٌ في صورَةِ السُّؤالِ وَالسَّائِلُ إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ إِيقادِ الْمَصابيحِ لَيْلًا مَعَ خُلُوِّ المَسْجِدِ عَنِ المُصَلِّينَ فَحَسُنَ جَوابُهُ بِإِجازَةِ القَليلِ مِنْها دُونَ الكَثيرِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعَ فَقْدِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المُسْتَضِيءِ بِها مِنَ الناسِ مَحْضُ سَرَفٍ إذْ لَا فائِدَةَ لَهُ إلَّا إعْظامُ المَسْجِدِ وَتَزْيِينُهُ كَما قالَ مِنْ وَحْشَةِ الظُّلْمَةِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِمَا لَا سَرَفَ فيهِ مِنْ قَليلِها دونَ الكَثيرِ .

فَلَوْ وَقَعَ السُّؤالُ عَنْ إيقادِها مَعَ وُجودِ المُصَلِّينَ أَوْ في وَقْتٍ تُنْتَظَرُ فيهِ الصَّلاةُ كَما بَيْنَ العِشائَيْنِ لَما كانَ يُجيبُ إلا بِالْجَوازِ لإيقادِ الكَثيرِ. وَقَوْلُ هَذَا الشَّيْخِ إنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ نَقولُ بِمُوجِبِهِ وَلَكِنَّها بِدْعَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ أَوْ واجِبَةٌ .

كَما وَقَعَ اسْتِمْرارُ العَمَلِ في جامِعِ الزَّيْتونَةِ وَفي جامِعِنا الأَعْظَمِ بِتِلِمْسانَ الَّذي بِهِ ثُرَيَّةٌ لَمْ تُشاهِدْ أَبْصارُنا مِثْلَها في عِظَمِ الهَيْئَةِ وَشَرَفِ القيمَةِ في كَثيرٍ مِنَ الأَمْصارِ المَشْرِقِيَّةِ وَلَم نَسْمَعْ بِمِثْلِها هُنالِكَ وَلا بِالْمَغْرِبِ . وَإنَّما قُلنا بِوُجوبِ هَذِهِ البِدْعَةِ عَلَى ما قَرَّرَهُ الْعُلَماءُ في البِدَعِ إنَّما تَجْرِي فيها الأَحْكامُ الخَمْسَةُ لِما تَبَيَّنَ في ذَلِكَ مِنَ المَصْلَحَةِ العَظيمَةِ في المَسْجِدِ الأَعْظَمِ لإنارَةِ زَواياهُ وَأَقْطارِهِ المُتَباعِدَةِ وَأَسافِلِهِ المُتَبايِنَةِ لِمَا يُخْشَى مِنْ حُلولِ مَفاسِدَ أَو إيقاعِ ضَروريّاتٍ هُنالِكَ بِمُلاقاةِ الأَحْداثِ لِأُولِي الفِسْقِ وَالخَنا وَمَنْ شاكَلَهُمْ هُنالِكَ لِمَا تُحَصِّلُهُ الظُّلْمَةُ مِنَ الأَمانِ لَهُمْ بِفَقْدِ رُؤْيَةِ الرّائي .

وَكَذَلِكَ العِداءُ عَلى مالٍ يُسْلَبُ (f°31b) مِنْ صاحِبِهِ بِعُدْوانٍ أَوْ اخْتِلاسٍ وَمَعَ الإِضاءَةِ بِالمَصابيحِ تَنْدَفِعُ الخَشْيَةُ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ المَفاسِدِ . وَمَا ذُكِرَ مِنْ فِعْلِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ أَبي عَبْدِ اللهِ البَطْرِيني في مَسْجِدِهِ مِنْ تَقْليلِ الإيقادِ لَا حُجَّةَ فيهِ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَساجِدِ العِظامِ فَالْقَليلُ يُضيئُها وَتَسْتَنيرُ بِهِ فَتَأَمَّلْهُ .

[17 اتِّخاذُ البُوقاتِ في رَمَضانَ بِالمَساجِدِ]

ثُمَّ قالَ وَكَذَلِكَ البوقاتُ في رَمضانَ في جَوامِعِ إفْرِيقِيَّةَ حَتَّى في جامِعِ الزَّيْتُونَةِ وَعَلَى ظَنّي إنّي وَقَفْتُ عَلَيْهِ لِابْنِ الحاجِ المُتَأَخِّرِ وَأَنَّهُ أَنْكَرَها في جُمْلَةِ ما أَنْكَرَ وَسَأَلْتُ عَنْها شَيْخَنا المُفْتي أَبا القاسِمِ الغُبْرِيني فَاحْتَجَّ عَلَيَّ بِما وَقَعَ في جامِعِ الزَّيْتُونَةِ فَقُلْتُ لَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لأَنَّ الفُقَهاءَ لَمْ يُجيزوها إلَّا في الأَعْراسِ خاصَّةً أَجازَها ابْنُ كِنانَةَ فَسَكَتَ عَنّي فَسَأَلْتُ عَنْها شَيْخَنا الإمامَ الفَقيهَ يَعْنِي ابْنَ عَرَفَةَ فَأَجابَ بِالْجَوازِ .

وَإنَّ البُوقاتِ المَذْكورَةَ في الأَعْراسِ بوقاتٌ تَميلُ النُّفوسُ إلَيْها كَما هِيَ في الأَنْدَلُسِ وَأَمّا بوقاتُ بِلادِنا فَإنَّها مُفْزِعَةٌ وَلِذا يَنْفِرُ مِنْها الحِمارُ لِهَذا جَرَى عَلَيْها العَمَلُ إنَّها تُسْتَعْمَلُ في المَساجِدِ والجَوامِعِ في شَهْرِ رَمَضانَ لِيَسْتَيْقِظَ النّائِمُ لِلسَّحُورِ وَقَدْ كانَ غَيَّرَهَا بَعْضُ مَنْ يَنْتَمي إلَى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الصَّلَاحِ فِي ٱلْقَيْرَوَانِ وَقَالَ أَوَّلُ قِبْلَةٍ رُسِمَتْ فِي المَغْرِبِ فِي أَفْضَلِ الأَزْمِنَةِ رَمَضَانَ تُسْتَعْمَلُ فِيهَا مِثْلُ هَذِهِ ٱلْآلَاتِ. وَأَنْكَرَهَا إِنْكَارًا شَدِيدًا لِمَا ثَبَتَ فِيهَا مِنْ نُصوصِ ٱلْمُتَقَدِّمِينَ فَبَعَثَ قَاضِيهَا لِقَاضِي الجَمَاعَةِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِن عَادَ إِلى مِثلِ هَذا أَدَّبْهُ هـ.

[18 مِنْ مُنْكَرَاتِ المَسْجِدِ سُؤَالُ الضُّعَفَاءِ بِهِ]

5 وَمِمَّا يَمْتَنِعُ فِي المَسْجِدِ وَهُوَ مِنْ مُنْكَرَاتِهِ سُؤَالُ الضُّعَفَاءِ بِهِ وَرَفْعُ أَصْوَاتِهِمْ بِالْمَسْأَلَةِ لِأَجْلِ أَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعونَ فيهَا فَيُعْطَوْنَ فيهَا دُونَ غَيْرِهَا فَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ وَلَا يُعْطَى فِيهِ سَائِلٌ. زَادَ اللَّخْمِيُّ عَنْ مَالِكٍ لَا يُحْرَمُونَ وَيُضَامُونَ مِنَ المَسَاجِدِ.

قَالَ بَعْضُ الشُّيوخِ المُتَأَخِّرِينَ (f°32a) وَمِنْ هَذا مَا يَقَعُ الْيَوْمَ فِي المَسَاجِدِ يَقَعُ رَفْعُ
10 الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ العِظَامِ لِرَفْعِ الحَوَائِجِ عَلى السَّلَاطِينِ والأُمَراءِ وَالعُمَّالِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ هَذا المَعْنَى وَلَا يُتْرَكُونَ وَلِيَفْرِقْ مَظَالِمَهُم خارِجَ المَسْجِدِ. وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ إِنْشادِ الضَّالَّةِ. وَقَوْلُهُ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ «عِيَاضُ» وَقَوْلُ ذَلِكَ لِلنائِدِ عُقوبَةٌ لَهُ عَلَى عِصْيانِهِ لِمُخالَفَتِهِ النَّهْيَ «القُرْطُبِيُّ» وَلِذَلِكَ يُدْعَى عَلَى كُلِّ مَنْ فَعَلَ فِيهِ مَا لا يَلِيقُ بِنَقِيضِ مَقْصودِهِ.

قالَ الفَقِيهُ الأُبِّيُّ فِي «إِكْمالِ الإِكْمالِ» قيلَ النَّهْيُ عَنْ إِنْشادِ الضَّالَّةِ نَهْيُ كَرَاهَةٍ وَٱخْتُلِفَ
15 فِي قَوْلِ ذَلِكَ لَهُ هَلْ هُوَ عَلى الوُجوبِ أَوْ عَلى النَّدْبِ عَلى الخِلافِ فِي حَمْلِ أَوَامِرِهِ ـ صلعم ـ.

وَقَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ فِي البَيْعِ إِنَّ هَذا مِنْ أَسْواقِ الآخِرَةِ فَمَعْناهُ أَنَّهُ لَا يُشابُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ مِنْ بابِ تَنْزِيهِ المَساجِدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ رَفْعُ الصَّوتِ فِي المَسْجِدِ وَلَوْ بِالْعِلْمِ وَقَعَ فِي «النَّوَادِرِ» عَنْ مَالِكٍ لَا يَنْبَغِي وَكَانَ النَّاسُ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَفِي «الإِكْمالِ» عَنِ ابْنِ مَسْلَمَةَ جَوَازُ رَفْعِ الصَّوتِ فِيهِ بِالْعِلْمِ.

20 وَمِنْ ذَلِكَ قَصُّ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفارِ وَالفَصْدُ وَغَيْرُ ذلِكَ. قَالَ فِي «الرِّسَالَة» وَلَا يَقُصُّ فِيهِ شارِبَهُ وَلَا يُقَلِّمُ أَظْفارَهُ وَإِنْ أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ إِدْخالُ الحَيَوَانِ لِرَفْعِ الأَثْقالِ غَيْرَ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ: أَمَّا مَا كَانَ لِمَصالِحِهِ فَعَنْ مَالِكٍ «أَكْرَهُ إِدْخالَهُ الخَيْلَ وَالبِغالَ وَالحَمِيرَ لِنَقْلِ مَا يُحْتاجُ لِمَصْلَحَتِهِ وَلِيُنقَلْ عَلى الإِبِلِ وَالبَقَرِ»:

25 وَمِنْ ذَلِكَ أَكْلُ الطَّعامِ بِهِ. فَوَقَعَ فِي سَماعِ ابْنِ القَاسِمِ كَرَاهَةُ أَكْلِ الطعامِ فِيهِ كَما يَفْعَلُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

في رَمَضَانَ وَخَفَّفَ أَكْلَ الضَّيْفِ يَبِيتُ بِهِ «ابْنُ رُشْدٍ» يُرِيدُ مِثْلَ التَّمْرِ وَشِبْهَهُ مِنْ خَفِيفِ الطَّعَامِ كَمَا قَالَ فِي الرِّسَالَةِ وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الخَفِيفِ كَالسَّوِيقِ وَنَحْوِهِ. وَمَا لَهُ نَوًى كَالتَّمْرِ يَجِبُ (f°32b) طَرْحُ نَوَاهُ خَارِجَ المَسْجِدِ. وَكَذَلِكَ القُشُورُ وَالعِظَامُ وَفِي سَمَاعِ ابْنِ القَاسِمِ لَا أُحِبُّ لِصَاحِبِ مَنْزِلٍ أَنْ يَبِيتَ فِيهِ وَسَهَّلَ فِيهِ لِلضَّيْفِ وَلِمَنْ لَا مَنْزِلَ لَهُ. قَالَ عِزُّ الدِّينِ إِنَّمَا يُرَخَّصُ فِي ذَلِكَ لِمَنْ لَا يَنْتَهِكُ حُرْمَتَهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ فَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ يَبِيتُونَ بِهِ مَعَ القِيَامِ بِحُرْمَتِهِ.

وَفِي «النَّوَادِرِ» وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ: لَا أُحِبُّ بِهِ فِرَاشًا[1]... مَجْلُوسًا أَوْ وِسَادَةً وَلَا بَأْسَ أَنْ يُضْطَجَعَ فِيهِ لِلنَّوْمِ وَفِي سَمَاعِ ابْنِ القَاسِمِ خَفَّفَ مَالِكٌ لِصَاحِبِ المَنْزِلِ أَنْ يَبِيتَ فِيهِ وَسَهَّلَ طَلَبَ الحَقِّ فِيهِ مَا لَمْ تَطُلِ المُرَاجَعَةُ فِي الطَّلَبِ وَكَذَلِكَ أَجَازَ قَضَاءَ الحَقِّ وَاقْتِضَاءَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّجْرِ.

وَفِي السَّمَاعِ المَذْكُورِ وَلَا بَأْسَ بِوُضُوءِ الطَّاهِرِ بِصَحْنِ المَسْجِدِ وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَعَنْ سَحْنُونٍ لَا يَجُوزُ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَا يَسْقُطُ مِنْ غُسَالَةِ الأَعْضَاءِ وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَإِنْ جَعَلَهُ فِي طَسْتٍ. وَذَكَرَ أَنَّ هِشَامًا فَعَلَهُ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَجَعَلَ المَازِرِيُّ الكَرَاهَةَ لِأَجْلِ المَضْمَضَةِ قَالَ: فَإِذَا ابْتَلَعَهَا جَازَ عَلَى القَوْلَيْنِ وَفِي خُرُوجِ مَنْ ظَهَرَ بِثَوْبِهِ دَمٌ كَبِيرٌ مِنَ المَسْجِدِ وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ وَتَرَكَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَاتِرًا نَجَاسَتَهُ بِبَعْضِهِ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا اللَّخْمِيُّ عَنِ ابْنِ شَعْبَانَ وَغَيْرِهِ.

وَلَا تُسَلُّ فِيهِ سُيُوفٌ وَلَا أَسْلِحَةٌ وَمَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِهَا فِي المَسْجِدِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ نَسْخٌ وَلَا يُبْتَذَلُ بِكَثْرَةِ الاسْتِطْرَاقِ. وَفِي المُدَوَّنَةِ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ وَيَقْعُدَ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَكَرِهَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْ يَمُرَّ بِهِ مَنْ لَا يُصَلِّي وَلَمْ يَرَهُ مَالِكٌ إِلَّا فِي «إِكْمَالِ الإِكْمَالِ» أَفْتَى ابْنُ عَرَفَةَ بِجَوَازِ اتِّخَاذِهِ طَرِيقًا إِذَا دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ ضَرُورَةٌ.

[19 الحِكَايَةُ التُّونِسِيَّةُ]

وَكَانَ البُرْزُلِيُّ مِنْ مُتَأَخِّرِي التُّونِسِيِّينَ وَأَحَدُ شُيُوخِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مُدَرِّسًا بِمَدْرَسَةِ التَّوْفِيقِ وَكَانَتْ (f°33a) دَارُهُ قِبْلِيَّ جَامِعِ الزَّيْتُونَةِ بَلْ جَامِعِ التَّوْفِيقِ فَكَانَ إِذَا أَتَى المَدْرَسَةَ دَخَلَ مِنْ بَابِ الجَامِعِ القِبْلِيِّ وَيَخْرُجُ مِنَ البَابِ الجَوْفِيِّ فَعِيبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنِ اتِّخَاذِ المَسْجِدِ طَرِيقًا فَاحْتَجَّ بِأَنَّ مَالِكًا أَجَازَهُ فِي المُدَوَّنَةِ بِقَوْلِهِ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ وَيَقْعُدَ مَنْ كَانَ عَلَى

1) كذا في النص.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

غَيْرِ وُضُوءٍ. قَالَ الفَقِيهُ الأُبِّيُّ وَحِينَ ذَكَرَ لَنا الشيخُ ابْنُ عَرَفَةَ ذَلِكَ عَنْهُ قُلْتُ لاَ مُتَمَسَّكَ لَهُ فِيهِ لِأَنَّ الكَلامَ إِنَّما خَرَجَ مَخْرَجَ بَيَانِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الكَوْنِ في المَسْجِدِ الطَّهارةُ إِلَّا مَخْرَجَ بَيانِ حُكْمِ المُرورِ .

وَأَما البُصاقُ فقالَ في المُدَوَّنَةِ لَا يَبْصُقُ في حَائِطِ قِبْلَةِ المَسْجِدِ وَلا عَلى ظَهْرِ حَصِيرِهِ وَيَدْلُكُ وَهُوَ غَيْرُ مُحَصَّبٍ فَإِنْ كَانَ مُحَصَّبًا فَلا بَأْسَ أَنْ يَبْصُقَ تَحْتَ قَدَمِهِ وَأَمَامَهُ أَوْ يَمِينَهُ وَشِمالَهُ وَيَدْفِنُهُ . الباجِي وَفي سَماعِ ابْنِ القاسِمِ لَا بَأْسَ بِالتَنَخُّمِ تَحْتَ الحَصير .

وَأَمَّا مَا يَدِبُّ عَلَيْهِ مِنَ القُمَّلِ فَقَالَ فِي المُدَوَّنَةِ يُخْرَجُ وَيَطْرَحُها خارِجَ المَسْجِدِ ابْنُ بَشِير وَاسْتَشْكَلَهُ الأَشْياخُ لِما فيهِ مِنْ تَعْذيبِ الحَيَوانِ وَلِهَذَا تَأَوَّلَهُ عَبْدُالوَهَّابِ بِأَنَّهُ يُلقِيهَا بَعْدَ قَتْلِهَا فَيَزُولُ .

فَائِدَةٌ : وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الزَّرْوِيلِي المُشْتَهِرُ بِالصَّغيرِ فِي تَقْيِيدِهِ الكَبِيرِ عَلَى التَّهْذِيبِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ القَمْلَةَ إِذا أُلْقِيَتْ حَيَّةً تَنْقَلِبُ عَقْرَبًا قَلَّ مَنْ لَدَغَتْهُ إِلَّا مَاتَ فَعَلَى هَذَا يَحْرُمُ إِلْقاؤُها حَيَّةً مِنْ بَابِ تَحْصِيلِ أَسْبابِ المَهالِكِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى نَفْيِهِ. وَاتَّفَقَ هَؤُلاءِ عَلَى عَدَمِ إِلْقائِهَا فِي المَسْجِدِ لِأَنَّهُ إِمَّا تَلْويثٌ أَوْ إِلْقاءُ نَجَاسَةٍ وَإِذَايَةٌ لِلْغَيْرِ وَكُلُّهَا لَا تَنْبَغِي إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ نَجَاسَتِها وَيَكُونُ المَسْجِدُ مُحَصَّبًا فَتكونُ كَالبُصاقِ.

ابنُ رُشْدٍ قَتْلُ البُرْغُوثِ بِهِ أَخَفُّ اللَّخْمِيُّ لِأَنَّهُ مِنْ دَوَابِّ الأَرْضِ قالَ وَاسْتَخَفَّ مَرَّةً ما قُتِلَ مِنَ الْقُمَّلِ وَالبَراغِيثِ بِهِ وَتُقْتَلُ بِهِ الْعَقْرَبُ (f°23b) وَالفَارَةُ .

[20 الفَتْوَى بِمَنْعِ قِراءَةِ المَقاماتِ]

وَأَفْتَى جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهاءِ الأَنْدَلُسِ بِعَدَمِ مَنْعِ المُتَحَلِّقينَ بِالمَساجِدِ لِلْخَوضِ في العِلْمِ وَضُرُوبِهِ. قَالَ ابْنُ سَهْلٍ وَإِطْلاقُهُ غَيْرُ صَحيحٍ إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ يُوثَقُ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ وَيُقْتَصَرُ عَلَى مَا يُعَلِّمُهُ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ . حِينَ لَا يَضُرُّ بِالمُصَلِّينَ قُلْتُ وَذَكَرَ الأُبِّيُّ في «إِكْمالِ الإِكْمالِ» إِجازَةَ الشُّيوخِ قِراءَةَ الحِسابِ بِهِ إِذا لَمْ يُلَوَّثْ وَإِعْرابُ الأَشْعارِ السَّنَّةِ بِخِلافِ قِراءَةِ المَقامَاتِ لِما فيهَا مِنَ الْكَذِبِ وَالْفُحْشِ وَكانَ ابْنُ البَراءِ إِمامُ الجامِعِ بِتونِسَ لَا يَرْوِيها إِلَّا بِالدُّوَيْرَةِ مِنْهُ إِذْ لَيْسَ لِلدُّوَيْرَةِ حُكْمُ الجامِعِ .

وَذُكِرَ عَنْ بَعْضِ الشُّيوخِ كَرَاهَةُ إِدْخالِ الأَنْعِلَةِ بِهِ غَيْرَ مَسْتورَةٍ وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فيمَنْ أَزالَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

نَعْلًا مِنْ مَوْضِعِهِ وَوَضَعَهُ بِمَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ يَضْمَنُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَقَلَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ حِفْظُهُ وَصُوِّبَتْ هَذِهِ ٱلفُتْيَا .

[21 غَرْسُ الأَشْجارِ فِي المَسْجِدِ]

ابْنُ هِشامٍ في «مُفيدِهِ» خالَفَ أَهْلُ الأَنْدَلُسِ مَذْهَبَ مالِكٍ بِإِجازَتِهِمْ غَرْسَ الأَشْجارِ بِالمَسْجِدِ أَخَذَ مِنْهُمْ بِمَذْهَبِ الأَوْزاعِي قالَ بَعْضُهُمْ وَعَلَيْها أَفْتَى في أَحْكامِ الشَّعْبِيِّ إِذا نَبَتَتْ شَجَرَةٌ فِي صَحْنِ المَسْجِدِ وَالمقْبَرَةِ أَوْ طَرِيقِ المُسْلِمينَ فَهِيَ لِلّهِ تُؤْكَلُ ثَمَرَتُها فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكونَ نَبَتَتْ بِنَفْسِها أَوْ مُسْتَنْبَتَةً وَكَذا مَنْ أَرادَ قَلْعَها فَيَغْرِسَها فِي مِلْكِهِ فَعَلى قَوْلِ مالِكٍ يَجوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذ لا يَجوزُ لَهُ غَرْسُهُ . وَعَلى فَتْوَى الأَنْدَلُسِ لا يَجوزُ .

[22 إِرْسالُ حَدَثِ الرِّيحِ فِي المَسْجِدِ]

اللَّخْمِيُّ وَلا يُطْلَقُ بِهِ حَدَثُ الرِّيحِ . قالَ بَعْضُ الشيوخِ أَخْبَرَ بَعْضُهُمْ جَوازَ خُروجِ الرِّيحِ في المَسْجِدِ مِمَّا في الصَّحيحِ أَنَّ المَلائِكَةَ تَسْتَغْفِرُ لِلْمُصَلِّي ما دامَ فِي مُصَلَّاهُ ما لَمْ يُحْدِثْ . وَفَسَّرَهُ أَبو هُرَيْرَةَ بِأَنَّهُ فُساءٌ أَوْ ضُراطٌ وَبَوَّبَ ٱلْبُخارِيُّ عَلَيْهِ بابَ الحَدَثِ في المَسْجِدِ . وَذَكَرَ ٱلْمازِرِيُّ في تَعْليقِهِ عَلى أَحادِيثِ الجَوْرَقِي فَقالَ إِنَّ ما أَدْخَلَهُ ٱلْبُخارِيُّ رَدًّا عَلى مَنْ يَقولُ إِنَّ المُحْدِثَ (f°34a) حَدَثًا أَصْغَرَ يَجوزُ دُخولُهُ المَسْجِدَ والأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّهُ كَرائِحَةِ الثُّوْمِ فَتَظْهَرُ الرُّخْصَةُ يُريدُ اضْطُرَّ إِلَيْهِ سُكْنَى أَوْ مَبيتًا بِمَنْزِلَةِ صَلاةِ الآكِلِ لِلثُّوْمِ وَإِنْ كانَ لِغَيْرِ ضَرورَةٍ فَتُنَزَّهُ المَساجِدُ عَنْهُ بَلْ إِذا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ يُخْرَجُ لِإِذايَةِ الناسِ كَما لَوْ آذَى الناسَ بِلِسانِهِ .

[23 اِعْرِفِ الفَتْوَى بِإِخْراجِ مَنْ يُكْثِرُ إِذايَةَ الناسِ بِلِسانِهِ مِنَ المَسْجِدِ]

وَقَدْ أَفْتَى فُقَهاءُ الأَنْدَلُسِ بِذَلِكَ فيمَنْ كَثُرَتْ إِذايَةُ لِسانِهِ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ المَسْجِدِ قِياسًا عَلى آكِلِ الثُّوْمِ قُلْتُ : فَكَيْفَ بِالإِذايَةِ الكُبْرى وَالدَّاهِيَةِ العُظْمَى وَٱلْمُنْكَرِ الفَظيعِ وَالعِصْيانِ الشَّنيعِ الَّذِي ٱسْتَقْبَحَتْهُ الشَّريعَةُ وَنَافَرَتْهُ الطَّبيعَةُ وَقَدِ اتُّخِذَ في جامِعِ بَلَدِنَا الأَعْظَمِ دَيْدَنًا وَدَأْبًا حَتَّى عَمِيَ مُنْتَحِلُوهُ بَيْنَهُمْ عَنْ تَحْريمِهِ عَيْنًا وَقَلْبًا وَذَلِكَ مُنْكَرُ الغَيْبَةِ الَّتي هِيَ أَخْبَثُ الكَبائِرِ وَأَشَرُّ تَباعاتِ الدُّنْيا والآخِرَةِ وَلَوْ بِذِكْرِهِمِ ٱلحقَّ الظَّاهِرَ قالَ مَوْلانا جَلَّ جَلالُهُ ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخيهِ مَيْتًا[1]﴾ وَقالَ صلّعم : الغَيْبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَى .

1) قرآن : 12،49

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قُلْتُ فِي هَذِهِ الأَشْدِيَّةِ أَنَّ الزانِيَ لَمْ يَجْنِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ بِذَنْبٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَمُنْتَهِبَ الأَعْراضِ جَانٍ عَلَى مَنْ آذَاهُ فِي عِرْضِهِ .

وَأَوْحَى اللهُ تَع إِلى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ مَنْ ماتَ تَائِبًا مِنَ الغَيْبَةِ فَهُوَ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ وَمَنْ ماتَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلى الغَيْبَةِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَدخُلُ النارَ. وَقالَ ـ صلّعم ـ : إِنَّ الغَيْبَةَ لَتَأْكُلُ الحَسَناتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ اليابِسَ وقالَ ـ صلّعم : ـ مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلى قَوْمٍ يَخْمِشُونَ وُجوهَهُم بِأَظْفارِهِمْ فَقيلَ لِي هَؤُلاءِ الَّذينَ يَغْتابُونَ النَّاسَ . وَهْيَ عَلَى مَا بَيَّنَ صلّعم وَرَسَم أَنْ تَذْكُرَ أَخاكَ بِما يَكْرَهُهُ . قالَ إِنْ ذَكَرْتَهُ بِما فيهِ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ ذَكَرْتَهُ (f°34b) بِما لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ . وَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ فَقيلَ لَهُ يا رَسولَ اللهِ وَإِنْ كانَ حَقًّا قالَ : إِنْ قُلْتَ باطِلًا فَذَلِكَ البُهْتانُ .

ثُمَّ المُسْتَمِعُ أَحَدَ المُغْتابِينَ كَذَلِكَ قالَ رَسولُ اللهِ صلّعم قالَ الامامُ الغَزالِيُّ ـ رضه ـ فَكَيْفَ إِذَا حَرَّكَ نَشاطَهُ بِالتَّعَجُّبِ وَكَذَلِكَ قَدْ يَقُولُ دَعْ غَيْبَةَ النَّاسِ وَهْوَ بِقَلْبِهِ غَيْرُ كارِهٍ إِنَّمَا غَرَضُهُ أَن يُعْرَفَ بِالْوَرَعِ وَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ إِثْمِ الغَيْبَةِ مَا لَمْ يَكْرَهْهَا بِقَلْبِهِ وَتَوَرُّطه في إِثْمِ الرِّيَاءِ بَلْ يَخْرُجُ مِنَ الإِثْمِ بِأَنْ يَكْرَهَ ذَلِكَ وَيُكَذِّبَ المُغْتابَ وَلَا يُصَدِّقُهُ بِقَلْبِهِ لِأَنَّهُ فاسِقٌ يَسْتَحِقُّ التَّكْذِيبَ وَالمُسْلِمُ المَذْكُورُ بِالْغَيْبَةِ يَسْتَحِقُّ إِحْسانَ الظَّنِّ بِهِ .

قَالَ رَسولُ اللهِ صلّعم إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ المُسْلِمِ دَمَهُ وَعِرْضَهُ وَمَالَهُ وَأَنْ يُظَنَّ بِهِ السُّوءُ فَالغَيْبَةُ بِالقَلْبِ حَرَامٌ كَمَا أَنَّهَا بِاللِّسانِ حَرامٌ ثُمَّ قالَ ـ رضه ـ وَاعْلَمْ أَنَّ أَخْبَثَ الغَيْبَةِ غَيْبَةُ القُراءِ يَقولُ أَحَدُهُمْ مَثَلًا اَلْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي لَمْ يَبْتَلِنَا بِالدُّخولِ عَلَى السلطانِ لِطَلَبِ الدُّنْيا وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ قِلَّةِ الْحَيَاءِ وَهُمْ يَفْهَمُونَ مَنِ اَلْمَقْصُودُ بِذَلِكَ وَيَقُولُونَ مَا أَحْسَنَ أَحْوالَ فُلانٍ لَوْلَا أَنَّهُ اَبْتُلِيَ بما بُلِيَ بِهِ أَمْثالُنَا . وَهْوَ قِلَّةُ الصَّبْرِ عَلَى الدُّنْيا فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعافِينا .

وَغَرَضُهُم فِي ذَلِكَ اَلْغَيْبَةُ فَيَجْمَعُونَ الغَيْبَةَ وَالرِّيَاءَ وإِظْهَارَ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الصَّلاحِ فِي الحَذَرِ مِنَ الغَيْبَةِ وَهَذِهِ خَبائِثُ يَغْتَرُّونَ بِهَا وَيَظُنُّونَ أَنَّهُم تَرَكُوا الْغَيْبَةَ وَكَذَلِكَ يَغْتابُ واحِدٌ فَيَشْتَغِلُ عَنْهُ الحاضِرونَ فَيَقُولُ سُبْحانَ اللهِ مَا أَعْجَبَ هَذَا حَتَّى يُنَبِّهَ اَلْقَوْمَ لِلإِصْغاءِ فَيَسْتَعْمِلُ ذِكْرَ اللهِ فِي تَحْقِيقِ غَيْبَتِهِ أَوْ يَقولُ قَلْبِي مَشْغولٌ بِفُلانٍ تابَ اللهُ عَلَيْنا وَعَلَيْهِ .

وَلَيْسَ غَرَضُهُ الدُّعاءَ بَلِ التَّعْرِيفَ وَلَوْ قَصَدَ الدُّعاءَ لأَخْفَاهُ وَلَوْ اغْتَمَّ قَلْبُهُ (f°35a) لأَجْلِهِ لَكَتَمَ عَيْبَهُ وَمَعْصِيَتَهُ وَكَذَلِكَ قَدْ يُظْهِرُ تَعَجُّبًا مِنْ كَلامِ المُغْتابِ حَتَّى يَزِيدَ فِي نَشاطِهِ فِي الغَيْبَةِ . قُلْتُ : فَإِذا كَانَتْ هَذِهِ المَعْصِيَةُ مِنْ أَعْظَمِ الكَبائِرِ وَمِنْ أَشْنَعِ المَناكِرِ الَّتِي يَجِبُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الْإِحْتِسابُ فِي تَغْيِيرِهَا وَمَحَلُّ تَغْيِيرِهَا فِي أَيِّ مَحَلٍّ ارْتُكِبَتْ وَفِي أَيِّ زَمانٍ ابْتُدِعَتْ فَفِي مَساجِدِ اللهِ وَأَوْقَاتِ دَواعِي أَمْرِهِ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِالتَّغْيِيرِ وَأَجْدَرُ بِالإِغلاظِ وَالتَّشْدِيدِ بِالنَّكِيرِ.

فَقَدْ قَالَ الْعُلَماءُ لَيْسَ التَّلَبُّسُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ فِي حَرَمِهِ الَّذِي بِمَكَّةَ مُبارَكًا وَهُدًى لِلْعالَمِينَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عاشوراء كَالتَّلَبُّسِ بِهَا فِي مَحَلٍّ آخَرَ فِي سائِرِ الأَوْقَاتِ وَلِسائِرِ مَساجِدِ اللهِ مِنَ الْحُرْمَةِ مَا لِلْبَيْتِ الْعَتِيقِ بِطَرِيقِ الإِلْحاق وَإِنْ كَانَتِ الكَعْبَةُ أَشَدَّ حُرْمَةً لَكِنْ عَلَى حُكْمِ أَفْضَلِيَّةِ التابِعِ مَتْبوعَهُ

فَعَلَى مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلامُ السَّعْيُ بِمَا أَمْكَنَهُ فِي إِزالَةِ هَـذا الْمُنْكَرِ الخَبِيثِ الْمُسْتَسْمَجِ الرَّثِيثِ. وَالْمُسارَعَةُ لِزَوالِهِ عَلَى الْفَوْرِيَّةِ وَتَرْكُ الفُتورِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ شَرْعًا فِي مِثْلِ هَذا المَحْذورِ. فَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَهُ أَذًى فِي عِرْضِهِ طَالِبُ حَقٍّ يَسْتَوْفِيهِ يَوْمَ الجَزاءِ مِنَ الْقادِرِ عَلَى إِزالَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ لِأَنَّ الناسَ يَسْمَحُونَ فِي أَمْوالِهِم دُونَ أَعْراضِهِمْ كَما قالَ قائِلُهُمْ:

أَصُونُ عِرْضِي بِمالِي لَا أُدَنِّسُهُ ... لَا بَارَكَ اللهُ بَعْدَ العِرْضِ فِي الْمالِ
أَحْتالُ لِلْمالِ أَوْدَى فَأَجْمَعُهُ ... وَلَسْتُ لِلعِرْضِ إِنْ أَوْدَى بِمُحْتَالِ[1]

وَقَد اتَّفَقَ الْعُلَماءُ عَلَى جَوازِ أَخْذِ الْعِرْضِ صُلْحًا عَمَّا وَجَبَ مِنَ الْحُقوقِ البَدَنِيَّةِ جِراحًا كَانَتْ أَوْ نَفْسًا وَكَذَلِكَ الماليَّةَ وَشَدَّدُوا الكَرَاهَةَ فِي أَخْذِ العِرْضِ صُلْحًا عَمَّا وَاقَعَ مُنْتَهِبُ العِرْضِ فِي عِرْضِ الأَخْذِ (f°35b) لِعِنايَةِ الشَّرْعِ بِحِمايَتِها كُلَّ الحِمايَةِ بِما وَقَعَ مِنَ التَّشْدِيدِ وَكَبِيرِ الوَعِيدِ فِي مُنْكَرِ الغَيْبَةِ.

قالَ الشَّيْخ شِهابُ الدِّينِ ـ رضه ـ قالَ الْعُلَماء: وَالأَمْرُ بِالمَعْروفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ واجِبٌ عَلى الْفَوْرِ إِجْماعاً فَمَنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَجَبَ. وَحَظُّنا فِيهِ مِنْ مَراتِبِ التَّغْيِيرِ الثَّلاثِ إِنْكَارُ أَفْئِدَتِنا وَالتَّغْيِيرُ بِقُلوبِنا لَا نَسْتَطِيعُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِمَا نَخْشَى مِنْ تَأْدِيَتِهِ لِمُنْكَرٍ أَعْظَمَ مِنْهُ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ سُقوطُ ذَلِكَ بِهَذِهِ الخَشْيَةِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا فَعَلُوهُ فِي مَحَلِّ مُناجَاتِكَ وَإِيقاعِ صَلَواتِكَ فَأَنْتَ العَلِيمُ بِمَا تَكِنُّهُ الصدورُ وَتُخْفِيهِ الضَّمائِرُ مِنْ سائِرِ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ. فَلا تَهْلِكْنا بِمَا فَعَلَ السُّفَهاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تَضِلُّ بِها مَنْ تَشاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشاءُ أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنا وَأَنْتَ خَيْرُ الغَافِرِينَ.

1) بحر البسيط.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[24 المَسَائِلُ الثَّمانِ المُسْتَثْنَياتُ مِنَ مَنْعِ الغَيْبَةِ]

ثُمَّ اعْلَمْ أنَّ لِلغَيْبَةِ مَحَالاً مُسْتَثْنِياتٍ مِنَ الْمَنْعِ بِرُخْصَةِ الجَوازِ .

الأَوَّلُ – المُتَظَلِّمُ يَذْكُرُ ظُلمَ ظالِمِهِ عِنْدَ ذِي سُلْطانٍ لِيَدْفَعَ ظُلْمَهُ فَأَمَّا عِنْدَ غَيْرِ ذِي سُلْطانٍ وَعِنْدَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلى الدَّفْعِ فَلَا . اغْتِيبَ الحَجَّاجُ عِنْدَ بَعْضِ السَّلَفِ فَقالَ إنَّ اللهَ يَنْتَقِمُ لِلحَجَّاجِ مِمَّنْ اغْتَابَهُ كَما يَنْتَقِمُ مِنَ الحَجَّاجِ لِمَنْ ظَلَمَهُ .

الثَّانِيَةُ – الجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ فِي الشُّهودِ عِنْدَ الحُكَّامِ فَلا يُحَرَّمُ وَكَذَلِكَ رُواةُ الحَدِيثِ يَجوزُ وَضْعُ الكُتُبِ في ذَلِكَ وَالإخْبارُ بِهِ . قَالَ الشَّيْخُ شِهابُ الدِّينِ القَرافِيُّ وَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَكونَ النِّيَّةُ خالِصَةً لِلهِ سُبْحانَهُ فِي نَصيحَةِ المُسْلمينَ وَعِنْدَ حُكَّامِهِمْ وَفي ضَبْطِ شَرائِعِهِمْ وَأَمَّا إذَا كَانَ ذَلِكَ لِلْهَوى فَهُوَ حَرامٌ وَإنْ حَصَلَتْ بِهِ المَصَالِحُ عِنْدَ الحُكَّامِ وَالرُّوَاةِ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ الاقْتِصارُ عَلَى القَوادِحِ المُخِلَّةِ (f°36a) بِالشَّهادَةِ أَوِ الرِّوَايَةِ .

الثالِثَةُ – المُسْتَفْتِي إذا افْتَقَرَ إلى ذِكْرِ السؤالِ كَما قالَتِ هندُ إنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يُعْطِيني ما يَكْفِيني وَلَمْ يَنْهَها رَسولُ اللهِ – صلعم – قالَ الغَزالِيُّ : وَهَذا كُلُّهُ شِكايَةٌ وَلَكِنْ إنَّما تَحِلُّ إذا كَانَتْ فيها فائِدَةٌ .

الرَّابِعَةُ – الاسْتِشارَةُ في مُصَاهَرَةٍ أَوْ مُشارَكَةٍ أَوْ مُعامَلَةٍ يَجِبُ عَلى المُسْتَشارِ أَنْ يَذْكُرَ ما يَعْلَمُ مِنْ حالِ المُسْتَشارِ فيهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ : المُسْتَشارُ مُؤْتَمَنٌ . قالَ بَعْضُ الشيوخِ : فَإنْ حَصَلَ الغَرَضُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ المُشيرِ عَلى المُسْتَشيرِ لَا يَصْلُحُ لَكَ لَمْ تَجُزِ الشَّهادَةُ . قالَ شِهابُ الدينِ القَرافِيُّ يُشْتَرَطُ في ذَلِكَ الاقْتِصارُ عَلى مَا يُخِلُّ بِتِلْكَ المَصْلَحَةِ التي حَصَلَتِ المُشاوَرَةُ مِنْ أَجْلِها خاصَّةً والزِيادَةُ عَلى العُيوبِ المُخِلَّةِ . بِما وَقَعَتِ المُشاوَرَةُ فيهِ حرامٌ .

الخامِسَةُ – ذِكْرُ مَا عَلَيْهِ ذي المُنْكَرِ مِنَ المَناكِرِ مُتَجاهِرًا بِها لِلْقائِمِ بِتَغْييرِهَا إذ ذَلِكَ مِمَّا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ واجِبٌ .

السادِسَةُ – أَنْ يَكونَ مَعْروفًا باسمٍ فيهِ عَيْبٌ كَالأَعْمَشِ والأَعْرَجِ وَالأَعْمى وَالأَصَمِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإنْ كانَ كَذَلِكَ جازَ تَعْريفُهُ بِذَلِكَ عَلى نِيَّةِ التَّعْريفِ وَيَحْرُمُ إطْلاقُهُ عَلى جِهَةِ التَّنْقيصِ قالَ أَبو حامِدٍ – رضه – وَالعُدولُ إلَى اسْمٍ آخَرَ أَوْلَى .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

السابِعَةُ ـ أَنْ يَكونَ مُجاهِرًا بِذَلِكَ الْعَيْبِ كَالْمُخَنَّثِ وَصاحِبِ الْماخُورِ[1] وَكَذَلِكَ الْفاسِقُ الْمُعْلِنُ بِالْفِسْقِ فَلا يَضُرُّ أَنْ يُحْكى ذَلِكَ عَنْهُ لِأَنَّهُ لا يَتَأَلَّمُ إِذَا سَمِعَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْلَنَ بِالْمَعاصِي وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ لَا يَتَأَلَّمُ بِمَعْصِيَةٍ قالَ الغَزالِيُّ : وَالصَّحيحُ أَنَّ ذِكْرَ الفاسِقِ بِمَعْصِيَةٍ يُخْفيها لَا يَجوزُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ . قالَ شِهابُ الدينِ الْقَرافِيُّ : سَأَلْتُ جَماعَةً مِنَ الْمُحَدِّثينَ (f°36b) وَالْعُلَماءِ الراسِخينَ عَمَّا يُرى مِنْ قَوْلِهِ ـ صلعم ـ لَا غَيْبَةَ في فاسِقٍ فَقالوا لَمْ يَصِحَّ فَلا يَجوزُ التَفَكُّهُ بِعِرْضِ الفاسِقِ فَاعْلَمْ ذَلِكَ .

الثامِنَةُ ـ أَرْبابُ البِدَعِ وَالتصانيفِ المُضِلَّةِ فَيَنْبَغي أَنْ يُشْهَرَ في الناسِ فَسادُها وَعَيْبُها وَأَنَّهُمْ عَلى غَيْرِ الصوابِ لِيَحْذَرَها الضعفاءُ وَيُنْهى عَنْ تِلْكَ الْمَفاسِدِ التي فيها شُرِطَ أَلَّا يتَعَدَّى فيها الصدْقَ وَلَا يَفْتَرِيَ عَلى أَهْلِها مِنَ الفُسوقِ مَا لَمْ يَفْعَلوهُ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلى مَا فيهِمْ مِنَ الْمُنْفَراتِ خاصَّةً .

قالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ ـ رضه ـ فَيَجِبُ عَلى المُغْتابِ التَّوْبَةُ وَطَلَبُ الْعَفْوِ مِنْ صاحِبِها وَلَا بُدَّ مِنِ اسْتِحْلالِهِ . قالَ : وَهَلْ يَكْفيهِ أَنْ يَقولَ قَدِ اغْتَبْتُكَ فَاجْعَلْني في حِلٍّ أَمْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذِكْرِ مَا اغْتابَهُ فيهِ ؟ وَجْهانِ لِأَصْحابِ الشافِعِيِّ : أَحَدُهُما يُشْتَرَطُ بَيانُهُ فَإِنْ أَبْراه مِنْ غَيْرِ بَيانِهِ لَمْ يَصِحَّ كَما لَوْ أَبْراهُ عَنْ مالٍ مَجْهولٍ وَالثاني لَا يُشْتَرَطُ لِأَنَّ هَذا مِمَّا يُتَسامَحُ بِهِ فَلا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِخِلافِ المالِ قالَ ـ رحه ـ وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ لِأَنَّ الإِنْسانَ قَدْ يَعْفُو عَنْ عَيْبٍ دونَ عَيْبٍ .

[25 ما يُعالَجُ بِهِ داءُ الغَيْبَةِ]

فَإِن قُلْتَ وَمَا وَجْهُ العِلاجِ لِهَذِهِ النفْسِ المِسْكينَةِ التي واقَعَتْ هَذِهِ المَعْصِيَةَ حَتَّى تَبْرَأَ مِنْ عَيْبِ الْإِنْقِيادِ لِذَلِكَ فيما يَرِدُ مِنَ الزمانِ وَتَبْرَأَ مِمَّا صَدَرَ مِنْها في ماضيهِ مِنَ الْغَيْبَةِ والبُهْتانِ وَتُعْلِنَ بالتَّوْبَةِ مِنْ ذَلِكَ أَيَّ إِعْلانٍ . قُلْتُ : قالَ الإِمامُ أَبُو حامِدِ الْغَزالِيُّ ـ رضه ـ هُوَ أَنْ يَتَفَكَّرَ المُغْتابُ في الوَعيدِ الواردِ فيها في قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ : إِنَّ الغَيْبَةَ أَسْرَعُ أَكْلًا في حَسَناتِ الْعَبْدِ مِنَ النار في اليُبْسِ . وَوَرَدَ أَنَّ حَسَناتِ المُغْتابِ تَنْتَقِلُ إِلى دِيوانِ المَظْلومِ بِالْغَيْبَةِ فَيُنْظَرُ إِلى قِلَّةِ (f°37a) حَسَناتِهِ وَكَثْرَةِ غَيْبَتِهِ وَأَنَّهُ يَنْتَهي إِلى إِفْلاسِهِ عَلى الْغِرَّةِ ثم يَتَفَكَّرُ في عُيوبِ نَفْسِهِ فَإِنْ كانَ فيهِ عَيْبٌ فَيَشْتَغِلُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِن كانَ قَدْ ارتَكَبَ صَغيرَةً فَيَعْلَمُ أَنَّ ضَرَرَهُ

1) قال في القاموس الماخور بيت الريبة . وقال في فصل الخاضر باب الراء : والخور بالضم النساء الكثيرات الريب لفسادهن .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مِنْ صَغيرَةِ نَفْسِهِ أَكْثَرُ مِنْ ضَرَرِهِ مِنْ كَبيرَةِ غَيْرِهِ وَإِن لَمْ يَكُنْ فيهِ عَيْبٌ فَيَعْلَمُ أَنَّ جَهْلَهُ بِعُيوبِ نَفْسِهِ أَعْظَمُ عَيْبٍ وَمَتَى يَخْلُو الإِنْسانُ عَنْ عَيْبٍ ثُمَّ إِن خَلَا عَنْهُ فَلْيَشْكُرِ اللهَ تَعالى بَدَلًا مِنَ الْغَيْبَةِ فَإِنَّ الْقَوْلَ في الأَعْراضِ كَأَكْلِ لُحومِ المَيْتَةِ وَأَكْلُ لَحومِ المَيْتَةِ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنوبِ فَلْيَحْذَرْ مِنْهُ هـ .

[26 شُروطُ التَّوْبَةِ مِنَ الْغَيْبَةِ]

وَوَقَعَ لِلشَّيْخِ أَبي مَحَمَّدِ بْنِ أَبي زَيْدٍ أَنَّ مِنْ شُروطِ التَّوْبَةِ مِنَ الْغَيْبَةِ أَنْ يُعَيِّنَ لِصاحِبِها مَا قالَهُ فيهِ كَما تَقَدَّمَ لِلنَوَوِيِّ في أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ نَقْلًا عَنْ بَعْضِ الشافِعِيَّةِ . زادَ الإِمَامُ أَبو حامِدٍ وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ قالَ ذَلِكَ عَنْهُ . لَكِنَّهُ اسْتَدْرَكَ قَيْدًا في إِعلامِ المُغْتابِ مَنِ اغْتابَهُ أَنْ يكونَ آمِنًا مِنْ زِيادَةِ غَيْظِهِ أَوْ تَهْييجِ وَفِتْنَةٍ تَصْدُرُ مِنْهُ أَوْ مِنْ أَحَدٍ بِسَبَبِهِ . فَإِنْ خَشِيَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الرُّكونُ إِلى اللهِ تَعالى لِيُرْضِيَهُ عَنْهُ وَلْيُكْثِرْ مِنَ الإِسْتِغْفارِ لِصاحِبِهِ . قالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ : فَإِن كَانَ صَاحِبُ الغَيْبَةِ مَيِّتًا أَوْ غائِبًا فَقَدْ تَعَذَّرَ تَحْصيلُ البَراءَةِ مِنْها . لَكِنْ قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى يَنْبَغي أَنْ يُكْثِرَ الإِسْتِغْفارَ لَهُ وَالدُّعاءَ وَيُكْثِرَ مِنَ الحَسَناتِ .

قالَ بَعْضُ الشُّيوخِ أَمَّا إِذا ماتَ فَقَدْ تَعَذَّرَ الخَلاصُ مِنَ البَراءَةِ كَما قالَهُ وَأَمَّا مَعَ غَيْبَتِهِ فَلا تَعَذُّرَ في اسْتِحْلالِهِ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّها مُمْكِنَةٌ بالكَتْبِ إِلَيْهِ . وَقَدْ اقْتَصَرَ الإِمَامُ أَبو حَامِدٍ الْغَزالِيُّ عَلَى الاِكْتِفاءِ بالإِسْتِغْفارِ لَهُ وَالثَّناءِ عَلَيْهِ . وَنُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قالَ : يَكْفي في التَّوْبَةِ مِنَ الغَيْبَةِ الإِسْتِغْفارُ دُونَ الإِسْتِحْلالِ . قالَ بَعْضُ الشيوخِ : وَهَذَا المَذْهَبُ (f° 37b) مَرْجوحٌ وَالحقُّ ما عَلَيْهِ الجَماعَةُ مِنْ وُجوبِ طَلَبِ الإِسْتِحْلالِ وَالْعَفْوِ مِنْ صاحِبِها . وَالدَّليلُ لَهُمْ مَا خَرَّجَهُ البُخارِيُّ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رضه ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صلعم ـ قالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخيهِ مِنْ عَرَضٍ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْها مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكونَ دينارٌ لَهُ وَلا دِرْهَمٌ . فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَناتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئاتِ صاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ .

[27 اغْتِيابُ الْعُلَماءِ لَيْسَ كَاغْتِيابِ الجُهَّالِ]

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ اغْتِيابَ الْعُلَماءِ لَيْسَ كَاغْتِيابِ الجُهَّالِ لِشَرَفِ وَصْفِ العِلْمِ القائِمِ بالعُلَماءِ عَلى الجَهْلِ القائِمِ بِالجُهَّالِ لِأَنَّ فَضْلَ العِلْمِ عَلى الجَهْلِ مِنَ الضروريِّ الذي لَا يُكابِرُ فيهِ ذو عَقْلٍ سَليمٍ . كَما أَنَّ فَضْلَ المَساجِدِ عَلى غَيْرِها مِنْ سائِرِ البِقاعِ كَذَلِكَ . وَلِذا قالَ الشَّيْخُ ابْنُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مَعَلًّى في مَنْسَكِهِ وَيَرْحَمُ اللهُ الشَّيْخَ الإمامَ المُحَدِّثَ الرَّاوِيَ الحافِظَ أَبا القاسِمِ بْنَ عَساكِرَ فَلَقَدْ أَحْسَنَ مَا أَنْشَأَ في كَلِماتِهِ في هذا المَعْنى وَنَصُّهُ : اعْلَمْ يا أَخي أَنَّ لُحومَ العُلَماءِ مَسْمومَةٌ وعادَةُ اللهِ في هَتْكِ أَسْتارِ مُنْتَقِصِهِمْ مَشْهورَةٌ مَعْلومَةٌ وَأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ لِسانَهُ في العُلَماءِ بِالثَّلْبِ بَلاهُ اللهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَوْتِ القَلْبِ . فَإِذا أَتى المُغْتابُ لِمَنِ اغْتابَهُ مُتَحَلِّلًا مِنْهُ وَتائِبًا مِمَّا وَقَعَ في عِرْضِهِ فَيَنْبَغي أَن يُحِلَّهُ . قالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ : يُسْتَحَبُّ لِصاحِبِ الغَيْبَةِ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِنْها وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ وَإِسْقاطُ حَقٍّ فَكانَ إِلى خِيَرَتِهِ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ الإِبْراءُ اسْتِحْبابًا مُؤَكَّدًا لِيُخَلِّصَ أَخاهُ المُسْلِمَ مِنْ وَبالِ هَذِهِ المَعْصِيَةِ وَيَفوزَ هُوَ بِعَظيمِ ثَوابِ اللهِ في العَفْوِ وَمَحَبَّةِ اللهِ سُبْحانَهُ قالَ مَولانا جَلَّ جَلالُهُ ﴿وَالكاظِمينَ لِلْغَيْظِ وَالعافينَ عَنِ النَّاسِ واللهُ يُحِبُّ المُحْسِنينَ[1]﴾ وَقالَ تَعالى ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمورِ[2]﴾ (f°38a) وَفي الحَديثِ الصحيحِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلعم ـ قالَ وَاللهُ في عَوْنِ الْعَبْدِ ما دامَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخيهِ .

[28 حُكْمُ النَّميمَةِ]

وَالنَّميمَةُ أُخْتُ الغَيْبَةِ في التَّحْريمِ وَهْيَ أَنْ يَنْقُلَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِأَذاهُ. قالَ عَلَيْهِ السَّلامُ : لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ قُتاتٌ . وَفي بَعْضِ الطُّرُقِ قَتاتٌ وَلِمَا فيها مِنْ إِلْقاءِ البَغْضَةِ بَيْنَ الناسِ .

فَائِدَةٌ ـ النَّميمَةُ وَالْغَيْبَةُ تُفارِقانِ النَّصيحَةَ كَما تُفْرَقُ المُداهَنَةُ مِنَ المُداراةِ. فَالْفَرْقُ بَيْنَ النصيحَةِ وَالأُخْرَيَيْنِ أَنَّهُما يَرِدانِ مِنْ قائِلِهِما في غَيْبَةِ المَنْقولِ عَنْهُ دُونَ سُؤالٍ يُسْأَلُ أَوِ اسْتِعْلامٍ مِنْهُ يُسْتَعْلَمُ بِخِلافِ النصيحَةِ فَإِنَّها لَا تَرِدُ مِنَ الناصِحِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِنْصاحِ الناصِحِ المُسْتَنْصِحِ فَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ـ صلعم ـ لفاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصاهُ عاتِقَهُ . وَأَمَّا مُعاوِيَةُ فَصُعلوكٌ . اِنْكَحي أُسامَةَ » إِلَّا بَعْدَ اسْتِنْصاحِها بِنُصْحِهِ .

وَيُحاشي سَيِّدُ المُرْسَلينَ أَنْ يَقولَ ذَلِكَ فيهِما في غَيْرِ جَوابِ المُسْتَنْصِحَةِ بُرْءًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ عَيْنُ الغَيْبَةِ . وَمِثْلُهُ في طَريقِ النَّميمَةِ بِطَريقِ إِفْراغِها في قالَبِ النَّصيحَةِ كَما يَرِدُ مِنْ بَعْضِ أُولي البُغْضِ المُشْتَهِرينَ بِكَراهَةِ الشَّخْصِ في إِتْيانِهِمْ لَهُ بِإِظْهارِ النُّصْحِ يَقولونَ لَهُ أَوْ أَحَدُهُمْ إِني أَنْصَحُكَ سَمِعْتُ فُلانًا يَقولُ فيكَ كَذا مِنْ خَبائِثِ القَوْلِ فَتَوَقَّ لِنَفْسِكَ وَارْحَمْ عِرْضَكَ

1) قرآن : 3، 134 2) قرآن : 42، 43

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أَوْ يَقولُ سَمِعْتُ فيكَ كَذا وَلَمْ يُعَيِّنْ قائِلَهُ وَلَيْسَ لِقَوْلِهِ ذَلِكَ أَصْلٌ في النصيحَةِ وَإِنَّما يُريدُ إِدْخالَ مُكْرَبٍ عَلى المَقُولِ لَهُ بِنَميمَةٍ لا حَقيقَةَ لَها وَغَيْبَةٍ قَلْبِيَّةٍ قَدْ تَخَرَّصَها فَبَهَّتَهُ بِإِعْلامِهِ بِها .

وَذَلِكَ لا يَرِدُ إِلَّا مِنْ مُتَفَجِّرٍ قَبيحٍ خَبيثِ الباطِنِ وَهْوَ مُحَرَّمٌ باتِّفاقٍ وَإِنَّما هُوَ رَهينٌ فيها قالَ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ القَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ قالَ هُوَ مَأْخوذٌ بِما يَلْزَمُ عَنْهُ إِنْ حَدًّا فَحَدًّا وَإِنْ عُقوبَةً فَعُقوبَةً .

قُلْتُ وَقَدْ وَقَعَ لي مِثْلُ ذَلِكَ ذاتَ يَوْمٍ (f°38b) حَضَرْتُ مُحاوَرَةَ فاضِلٍ مَعَ فاسِقٍ أَتَحَقَّقُ أَنا وَغَيْري سُوءَ باطِنِهِ في شَأْنِهِ وَأَنَّهُ يُريدُهُ بِما يُكافِئُهُ عَلَيْهِ اللهُ الَّذي يَنْصُرُ المَظْلومَ وَيَرُدُّ بَأْسَ الغَشومِ وَهْوَ مِمَّنْ يَنْتَمي لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَهْوَ بِطَلَبِ الشَّرِّ أَوْلَى بِهِ مِنْ طَلَبِ الْخَيْرِ قالَ سَمِعْتُ فيكَ قَوْلَ كَذا وَكَذا وَأَنا جِئْتُ ناصِحًا . فَقُلْتُ مُجيبًا لَهُ : لَمْ يَنْتَهِ لِفُؤادِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ حُكْمُ ما يَلْزَمُ الْقائِلَ مِثْلَ قَوْلِكَ عَلى طَريقِ الإِخْبارِ عَنْ مَقُولِ الغَيْرِ فَأَطْلَعْتُهُ عَلى ما في المُدَوَّنَةِ في كِتابِ الرَّجْمِ وَما حَكَى اللَّخْمِيُّ عَنِ ابْنِ القاسِمِ في تَبْصِرَتِهِ وَابْنِ أَبي زَيْدٍ في نَوادِرِهِ وَابْنِ رُشْدٍ في بَيانِهِ . أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُثْبِتِ المَقالَةَ عَلى قائِلِها . فَلا اخْتِلافَ أَنَّهُ يُحَدُّ حَدَّ الفِرْيَةِ . فَإِنْ أَثْبَتَها عَلى وَجْهِ الرِّسالَةِ بِها فَقيلَ يُحَدَّانِ جَميعًا . وَقيلَ لا يُحَدُّ إِلَّا المُرْسِلُ وَأَعْلَمْتُهُ بِحَقيقَةِ النصيحَةِ وَخُروجِها عَنْ خُبْثِ طَريقَتِهِ . فَبَهُتَ الفاجِرُ وَلَكِنْ أَمِنَ مَكْرَ اللهِ في نَيْلِ العُقوبَةِ ذَلِكَ الْخاسِرُ . قالَ الشَّيْخُ شِهابُ الدِّينِ القَرافي : إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ سَلامَةُ الباطِنِ ما كانَ تَحْذيرًا مِنْ قَتْلٍ أَوْ أَخْذِ مالٍ تَقومُ قَرائِنُهُ عَلى المُبْلِغِ عَنْهُ فَيَكونَ سَبيلُهُ سَبيلَ النصيحَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِاسْتِرْشادِ مَنْ أُدِّيَتْ إِلَيْهِ النصيحَةُ لِأَنَّ حِمايَةَ مالِ الإِنْسانِ وَدَمِهِ بِما أَمْكَنَ واجِبٌ .

[29 إِعْرِفِ الْفَرْقَ بَيْنَ المُداهَنَةِ والمُداراةِ]

ثُمَّ الفَرْقُ بَيْنَ المُداهَنَةِ وَالمُداراةِ أَنَّ المُداهَنَةَ حَقيقَتُها بَذْلُ الدِّينِ بِالدُّنْيا وَالمُداراةُ حَقيقَتُها بَذْلُ الدُّنْيا بِالدُّنْيا .

فَالأُولَى كَما يَقَعُ مِنْ إِطْراءِ الظَّلَمَةِ بِمَدْحِهِمْ بِوُجُوهِ المَدْحِ وَتَحْسينِ أَفْعالِهِمْ وَأَقْوالِهِمْ بِالْتِماسِ المَخارِجِ الْحَسَنَةِ لَهُمْ وَالتَّأْويلاتِ البَعيدَةِ مَعَ تَحْقيقِ المُداهِنِ لِاسْتِقْباحِ ما لَهُمْ عَلَيْهِ . بِواجِبِ الإِنْصافِ وَطَريقِ الحَقِّ وَلَيْسَ لَهُ ما يَحْمِلُهُ عَلى ذَلِكَ سِوى ما يَنالُهُ مِنْ دُنْياهُمْ فَقَدْ باعَ دينَهُ بِتَغْريرِهِمْ عَلى مَسالِكِ الباطِلِ بِدُنْياهُ السَّمِجَةِ الرَّكيكَةِ في سَبيلِ المُعارَضَةِ الرَّدِيَّةِ مَعَ ما يَنْضافُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

(f°39a) لِذَلِكَ مِنْ إِثْمِ إِغْرائِهِمْ عَلى الازْدِيادِ مِمَّا انْتَحَلُوهُ في مَساعِي هَواهُمْ وَسَدِّ بَابِ تَقْواهُمْ فَهَذَا عَيْنُ الادِّهانِ وَما كانَ في مَعْناهُ مُداهَنَةٌ وَاسْتِعْمَالُ الناسِ لَهُ كَثيرٌ .

وَأَمَّا الثانِيَةُ التي هِيَ الْمُداراةُ فَإِنَّما هِيَ أَن يُنيلَ بِالْمُداراةِ عَرَضًا مِنْ دُنْيا يَجْتَلِبُ بِهِ مَوَدَّةَ مَا يَسْتَكْفِي شَرَّهُ وَيَسْتَدْفِعُ ضَرَّهُ أَوْ يَسْتَحْصِلُ فائِدَةً مِنْهُ أَلْجَأَهُ الوَقْتُ إِلَيْها مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكونَ وَراءَ ذَلِكَ شَيءٌ مِمَّا فِي طَريقِ الْمُداهَنَةِ مِنَ الاِخْتِلافِ بِقَوْلِهِ لَهُمْ مَا يُحِبُّونَ وَحَقيقَةُ الأَمْرِ عَلى خِلافِهِ . قالَ عِياضٌ في إِكْمالِهِ فَمَا فَعَلَهُ رَسولُ اللهِ – صلعم – مِنْ بَسْطِ رِدائِهِ لِلَّذي قالَ عِنْدَ وُرودِهِ وَقَبْلَ اللُّحاقِ بِهِ بِئْسَ أَخُو الْعَشيرَةِ مِنَ الْمُداراةِ لا مِنَ الْمُداهَنَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ في دَفْعِ تَقِيَّةٍ مَا يُتَّقَى مِنْهُ إِلَّا بَسْطُ الرِّداءِ وَالْجُلوسُ في مَحَلِّ الْقُرْبِ وَلِهَذا أَجابَ – صلعم – عائِشَةَ عَنْ تَعَجُّبِها مِمَّا فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ بَعْدَ أَنْ قالَ مَا قالَ بِقَوْلِهِ إِنَّ أَخْبَثَ الناسِ مَنْ يُكْرِمُهُ الناسُ اتِّقاءَ فُحْشِهِ أَيْ إِكْرامًا كَإِكْرامي هَذا . فَالْمُداراةُ جائِزَةٌ وَالْمُداهَنَةُ حَرامٌ .

[30 يَجِبُ تَطْهيرُ المساجِدِ مِنَ المِراءِ وَالْمُجادَلَةِ]

وَمِمَّا يَجِبُ تَطْهيرُ الْمَساجِدِ مِنْهُ كَتَطْهيرِها مِنَ الغَيْبَةِ وَالنَّميمَةِ مَا يَقَعُ بَيْنَ مُتَكَلِّمَيْنِ في بَحْثٍ مِنَ المِراءِ وَالْمُجادَلَةِ . وَحَقيقَةُ المِراءِ الاِعْتِراضُ عَلى كَلامِ الْغَيْرِ بِإِظْهارِ خَلَلٍ فيهِ إِمَّا في اللَّفْظِ أَوْ في المَعْنى . قالَ الإِمامُ أَبو حامِدٍ الْغَزالِيُّ – رضه – وَالباعِثُ عَلَيْهِ إِثارَةُ التَّرَفُّعِ بِإِظْهارِ الفَضْلِ وَسَبَبُهُ إِمَّا خُبْثُ الرَّعُونَةِ وَإِمَّا إِثارَةُ الشُّمْعِيَّةِ التي في الطَّبْعِ الْمُتَشَوِّقَةِ إِلى نَغْصِ الْغَيْرِ وَقَهْرِهِ بِالمِراءِ وَالْمُجادَلَةِ بَلِ الْواجِبُ أَنْ يُصَدِّقَ مَا سَمِعَهُ مِنَ الْحَقِّ وَيَسْكُتَ عَمَّا سَمِعَهُ مِنَ الْخَطَإِ إِلَّا إِذا كانَ في ذِكْرِهِ فائِدَةٌ دينِيَّةٌ وَكانَ مِمَّنْ يُسْمَعُ مِنْهُ فَيَذْكُرُهُ بِرِفْقٍ لا بِعُنْفٍ هـ.

وفي الخَبَرِ النَّبَوِيِّ عَنْهُ – صلعم – مَنْ تَرَكَ المِراءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في أَعْلى الجَنَّةِ (f°39b) وَمَن تَرَكَهُ وَهُوَ مُبْطِلٌ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في رَفَضِ الجَنَّةِ . قالَ أَبو حامِدٍ لِأَنَّ التَّرْكَ لِلْمُحِقِّ أَشَدُّ وَقالَ لا يَسْتَكْمِلُ العَبْدُ حَقيقَةَ الإِيمانِ حَتَّى يَدَعَ المِراءَ وَهُوَ مُحِقٌّ . قُلْتُ : لِأَنَّ تَعاطِيَ الجِدالِ وَالمِراءِ ذَريعَةٌ لِلْعُجْبِ وَالتَّشْميعِ وَكُلُّها مُحَرَّمَةٌ وَما أَدَّى إِلى الْحَرامِ فَهُوَ حَرامٌ .

[31 شَكْلُ بِناءِ المساجِدِ وَطَريقُ وَضْعِها]

تَتْميمٌ بِما بَقِيَ ذِكْرُهُ مِنْ أَحْكامِ المَساجِدِ . وَذَلِكَ في شَكْلِ بِنائِها وَطَريقِ وَضْعِها . قال اللَّخْمِيُّ : بِناءُ المَسْجِدِ لِلْجَماعَةِ وَالْجُمُعَةِ واجِبٌ في كُلِّ قَرْيَةٍ وَأَمَّا إِقامَةُ الجَماعاتِ فَيُنْدَبُ في مَحَلَّةٍ بَعيدَةٍ عَنْ جامِعِ بَلَدِها . قالَ الأُبِّيُّ في «إِكْمالِ الإِكْمالِ» المُخاطَبُ بِنَصْبِ المَسْجِدِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الإمامُ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الحَديثُ وَإِلَّا فَعَلى الجَماعَةِ. وَإِقامَةُ مَسْجِدٍ ثَانٍ مَنْدوبٌ إِلَيْهِ لِأَنَّ فَرْضَ إِقامَةِ السُّنَّةِ سَقَطَ بِالأَوَّلِ وَهُوَ في ذَلِكَ كَالأَذانِ فَرْضٌ عَلى أَهْلِ المِصْرِ سُنَّةٌ في مَساجِدِ الجَماعاتِ. وَفي سَماعِ أَشْهَبَ وَابْنِ نَافِعٍ المَسْجِدُ الَّذي أُسِّسَ عَلى التَّقْوى مَسْجِدُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ ابْنُ رُشْدٍ – رضه – هَذا هُوَ الصحيحُ لَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّهُ مَسْجِدُ (قِبْلَةٍ).

وَفي السَّماعِ المَذْكورِ: لَا خَيْرَ في بِناءِ مَسْجِدٍ قُرْبَ آخَرَ ضِرارًا فَأَمَّا لِخَيْرٍ فَلا بَأْسَ بِهِ. سَحْنُونٌ. لَا بَأْسَ بِإِحْداثِ مَسْجِدٍ ثَانٍ بِقَرْيَةٍ لِكَثْرَةِ أَهْلِها وَعِمارَتِهِمْ إِيَّاهُما وَإِن قَلَّ أَهْلُها وَخِيفَ تَعْطيلُ الأَوَّلِ مُنِعوا لِأَنَّهُ ضِرارٌ. ابْنُ رُشْدٍ: إِنْ كانَ الثَّاني يَفْرُقُ جَماعَةَ الأَوَّلِ فَإِنْ ثَبَتَ قَصْدُ بَانِيهِ الضِّرارَ هُدِّمَ وَتُرِكَ مَزْبَلَةً وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ تُرِكَ خالِيًا مَا لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ بِكَثْرَةِ الناسِ وانْهِدامِ الأَوَّلِ.

[32 كَراهَةُ الكَتْبِ والتَّزْويقِ بِالذَّهَبِ في قِبْلَةِ المَساجِدِ]

وَفي المُدَوَّنَةِ: كَراهَةُ الكَتْبِ وَالتَّزْويقِ في قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ حينَ جُعِلَ بِالذَّهَبِ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ المُصَلِّينَ ابْنُ رُشْدٍ لِابْنِ نَافِعٍ وابْنِ وَهْبٍ جَوازُ تَزْويقِ المَساجِدِ وَالكَتْبِ في قِبْلَتِها. وَحَكى القُرْطُبِيُّ في تَفْسيرِ قَوْلِهِ تع في بُيوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ رضه: أَنَّه بَنى مَسْجِدَ النَّبِيِّ صلعم (f°40a) بِالسَّاجِ وَحَسَّنَهُ. وَعَنْ أَبي حَنيفَةَ: لَا بَأْسَ بِنَقْشِ المَساجِدِ بِماءِ الذَّهَبِ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزيزِ: أَنَّهُ نَقَشَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صلعم وَبالَغَ في عِمارَتِهِ وَتَزْيينِهِ وَنَقْشِهِ.

قُلْتُ: وَذَكَرَ لي بَعْضُ ساكِني المَدينَةِ المُشَرَّفَةِ لَمَّا رَأَيْتُ بِها تَوْشِيَةً كَثيرَةً بِالذَّهَبِ مُسْتَجَدَّةً أَنَّ سُلْطانَ الْوَقْتِ المَلِكَ الظاهِرَ جَقْمَقْ هُوَ الَّذي أَحْدَثَهُ وَأَكْثَرَ في زِيادَتِهِ. فَلَمَّا وَصَلْتُ القاهِرَةَ آتِيًا مِنَ الْحَجِّ وَاجْتَمَعْتُ بِهِ في قَلْعَتِهِ التي بِأَعْلَى الرُّمَيْلَةِ ذَكَرْتُ لَهُ ما أُخْبِرْتُ بِهِ بِمَدينَةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ السلامُ مِنْ إِعْظامِهِ وَإِكْبارِهِ لِمَسْجِدِهِ صلعم بِما رَأَيْناهُ مِنَ التَّشْييدِ وَالتَّوْشِيَةِ بِكَثيرِ الذَّهَبِ وَالأَزْوَرْدِ الخُراسانِيِّ وَأَكْثَرْنا في شُكْرِهِ وَالثَّناءِ عَلَيْهِ لِذَلِكَ فَطَلَبَ مِنَّا الدُّعاءَ بِحُسْنِ الخاتِمَةِ وَنَيْلِ شَفاعَتِهِ. فَدَعَوْنا لَهُ وَلِأَنْفُسِنا.

وَانْصَرَفْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَحَلَّ مَسْقَطِ الرَّأْسِ وَاسْتِيطانَ السَّلَفِ بِلَدَنا تِلِمْسانَ أَجْرى اللهُ أَحْوالَنا بِها عَلى مَا عَوَّدَ مِنْ أَلْطافِهِ الجَميلَةِ ذَكَرْتُ الحِكايَةَ لِسَيِّدِنا الْجَدِّ الأَقْرَبِ وَهُوَ في مَرَضِهِ الَّذي تُوُفِّيَ مِنْهُ فَقالَ لَوْ كانَ بِحَضْرَتِهِ صلعم مَا أَنالَهُ شُكْرًا وَلَم يَرْضَ بِفِعْلِهِ قَليلًا وَلا كَثيرًا فَذَكَرْتُ لَهُ مَا سَطَّرْتُهُ مِنْ نَقْلِ ابْنِ رُشْدٍ الجَوازَ عَنِ ابْنِ نَافِعٍ وَابْنِ وَهْبٍ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فَقالَ لِي لَوْ قَرَّرْنا عَلَى الْقَوْلِ بِالْجَوازِ فَكَمْ مِنْ مُباحٍ تَرَكَهُ صلعم وَرَعًا وَاسْتِقْلالًا مِنَ الدُّنْيا في مَأْكَلِهِ وَمَلْبَسِهِ وَمَسْكَنِهِ وَمُصَلَّاهُ الَّذِي بِهِ يُصَلِّي . وَقَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ مالُ الْبَحْرَيْنِ الَّذِي لَمْ يَرَ الْمُسْلِمونَ حِينَئِذٍ أَكْثَرَ مِنْهُ وَوَرَدَتْ في بَعْضِ ذَخائِرِ كِسْرى وَقَيْصَرَ وَحَمَلَ مِنْهُ الْعَبَّاسُ رضه عِدَتَهُ الَّتي وَعَدَهُ اللهُ بِها في قَوْلِه ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ[1]﴾ فَحَمَلَ مِنَ الْمالِ ما قَوِيَتْ طاقَتُهُ عَلَى حَمْلِهِ وَحَمَلَ مِنَ التَّوَسُّعِ في الدُّنْيا هَذا الَّذِي حَصَلَ وَلَمْ يَجْعَلْ مِنْ ذَلِكَ صلعم مِنْ تَزْوِيقِ (f°40b) الْمَسْجِدِ وَلا تَوْشِيَتِهِ فَلَوْ كانَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبَةِ الْمُرَغَّبِ في فِعْلِها تَعْظِيمًا لَما تَرَكَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ صلعم فَأَمْسَكْتُ عَنْ مُراجَعَتِهِ خَشْيَةً مِنْ تَحْرِيكِ داعِيَةِ الْمَرَضِ وَزِيادَتِهِ بِإِثارَةِ الْبَحْثِ وَمُناوَلَةِ الْكَلامِ . وَإِلَّا فَالظاهِرُ مِنْ فِعْلِ أَميرِ الْمُؤْمِنينَ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ رضه وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزيزِ ذلِكَ وَلا نَكيرَ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتابِعينَ أَنَّ ذَلِكَ جائِزٌ . وَلَوْ ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّ ذَلِكَ إِجْماعٌ سُكوتِيٌّ لَمْ يُفَنَّدْ . وَثَبَتَ عَنْ سُلَيْمانَ عَلَيْهِ السلامُ أَنَّهُ بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَبالَغَ في تَزْيينِهِ وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى الآنَ وَذَكَرَ بَعْضُ ساكِنيهِ أَنَّ ما بِهِ مِنَ التَّزْيينِ في هَذِهِ الْمِلَّةِ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضه وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْجَوازِ اعْتَمَدَ الناسُ في تَزَخْرُفِ الْمَساجِدِ وَتَزْوِيقِها .

[33 الْحَصْباءُ بِالْمَسْجِدِ]

وَفي الْمُدَوَّنَةِ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ حَصْباءَ مِنْ مَوْضِعِ الظِّلِّ لِمَوْضِعِ الشَّمْسِ يَسْجُدُ عَلَيْها لِأَنَّهُ يَحْفِرُ الْمَسْجِدَ وَأَمَّا لَوْ خَرَجَ بِهِ فَفي سَماعِ أَشْهَبَ وَابْنِ نافِعٍ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ بِحَصْباءَ بِيَدِهِ نَسِيَها أَوْ تَعَلَّقَتْ بِنَعْلِهِ إِنْ رَدَّها فَحَسَنٌ وَما ذاكَ عَلَيْهِ . ابنُ رُشْدٍ لِأَنَّهُ أَمْرٌ غالِبٌ لا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْمَسْجِدِ فَلَمْ يُلْزَمْ رَدَّهُ إِلَيْهِ كَما إِنَّ ما يَبْقَى بَيْنَ أَسْنانِ الصائِمِ مِنَ الطَّعامِ إِذا ابْتَلَعَهُ بِالنَّهارِ مَعَ رِيقِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضاءٌ لِأَنَّهُ أَمْرٌ غالِبٌ هـ .

وَأَمَّا لَوْ حَمَلَها قَصْدًا فَلا يَجُوزُ لِأَنَّهُ نَقْلُ الْحُبُسِ عَنْ مَحَلِّهِ . وَفي شَرْحِ التَّهْذيبِ لِلزَّناتِيِّ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ حَصْباءَ مِنْ مَكَّةَ وَأَتى بِها لِلْمَغْرِبِ فَكانَتْ بِاللَّيْلِ تُصَوِّتُ حَتَّى مَنَعَتِ النَّوْمَ فَقيلَ لَهُ رُدَّها إِلَى مَوْضِعِها وَحِينَئِذٍ تَنامُ فَرَدَّها إِلَى مَوْضِعِها أَوْ بَعَثَها فَحِينَئِذٍ نامَ . قُلْتُ وَكانَ يَتَقَدَّمُ لَنا في مَجْلِسِ شَيْخِنا أَنَّ مَنْ حَمَلَ حَصْباءَ مِنَ الأَماكِنِ الْمُشَرَّفَةِ وَرَدَّ إِلى مَحَلِّها في الْوَقْتِ أُخْرى فَإِنَّهُ لا حَرَجَ عَلَيْهِ في نَقْلِ الَّتي حَمَلَ (f°41a) لِوُجودِ الْعِوَضِ كَما أَنَّ مَنِ اسْتَهْلَكَ وَقْفًا فَإِنَّما يَلْزَمُهُ مِثْلُهُ وَلَوْ كانَ مِنَ الْمُقَوَّماتِ كَالْبِناءِ وَنَحْوِهِ ما لَمْ يَكُنْ مِمَّا لا عِوَضَ لَهُ لِتَعَلُّقِ الْفَضْلِ بِعَيْنِهِ كَالْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَكَقَواعِدِ الْبَيْتِ فَلا يَسُوغُ ذَلِكَ .

1) قرآن : 70:8

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَرَأَيْتُ حِكَايَةً لِابْنِ سَعْدونَ القَرَوِيِّ أَنَّ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَرْسَلَهُ اللَّعينُ الجُبَّائِيُّ إِلى عُبَيْدِ اللهِ الشيعيِّ رَأْسِ الشيعَةِ لِلمَهْدِيَّةِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَيامًا حَتَّى ماتَ عُبَيْدُ اللهِ فَلَمَّا دُفِنَ طَرَحَتْهُ الأَرضُ ثُمَّ دُفِنَ فَطَرَحَتْهُ ثَلاثًا فَقيلَ إِنَّ هَذا لِأَجْلِ هَذا الحَجَرِ فَرَدُّوهُ وَعِنْدَ ذَلِكَ اسْتَقَرَّ عُبَيْدُ اللهِ في الأَرضِ لَعَنَ اللهُ جَميعَهُمْ وَأَمَّا تَعْليقُ أَسْتارِ الحَريرِ فِيهِ فَظَاهِرُ كَلامِ عِزِّ الدِّينِ المُتَقَدِّمِ الجَوَازُ .

[34 تَجْمِيرُ الْمَسْجِدِ]

وَأَمَّا تَجْمِيرُهُ فَفِي المُدَوَّنَةِ وَيُتَصَدَّقُ بِثَمَنِ مَا يُجَمَّرُ بِهِ المَسْجِدُ أَوْ يُخَلَّقُ أَحَبُّ إِلَيَّ . عِياضٌ يَعْنِي أَنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ تَجْميرُ المَسْجِدِ وَتَخْليقُهُ بَلْ هَذا كُلُّهُ مِمَّا يُنْدَبُ إِلَيْهِ وَفَعَلَهُ الصَّدْرُ الأَوَّلُ وَلَكِنْ رَأَى مَالِكٌ أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ وَتَجْميرُهُ هُوَ تَبْخيرُهُ بِالبَخورِ وَتَخْليقُهُ جَعْلُ الخُلوقِ في حِيطانِهِ وَهُوَ الطِيبُ المَعْجونُ بِالزَّعْفَرانِ .

قَالَ أَبو عَمْرانَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَيُتَصَدَّقُ بِثَمَنِ مَا يُجَمَّرُ بِهِ المَسْجِدُ أَوْ يُخَلَّقُ أَحَبُّ إِلَيَّ يُريدُ أَفْضَلُ مِنْ تَجْمِيرِهِ وَتَخْليقِهِ وَفي تَجْميرِهِ أَجْرٌ كَثيرٌ وَلَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ نَفْيَ الأَجْرِ في التَّجْميرِ وَلَكِنْ رَأَى غَيْرَهُ أَفْضَلَ مِنْهُ كَما تَقولُ كَذا أَفْضَلُ مِنْ كَذا وَإِنْ كانَ لِكُلٍّ واحِدٍ مِنْهُما فَضْلٌ .

[35 تَنْبيهَان]

الأَوَّلُ مِنْهُما إِنْ قُلتَ مَا الذِي يَكونُ بناءُ شَكْلِ هَذا المَسْجِدِ الذِي لَهُ هَذِهِ الحُقوقُ في الاحْتِرامِ وَالإِعْظامِ وَقْفًا وَحُبُسًا وَهَلْ لِظَهْرِهِ وَلِمَا تَحْتَهُ مِنَ الحُرْمَةِ . مَالِكٌ قُلْتُ يَثْبُتُ التَّحْبيسُ فيهِ بِتَنْصيصِ المُحَبِّسِ دُونَ إِشْكالٍ أَوْ بِإِبَاحَتِه لِلنَّاسِ الإِبَاحَةَ الدَّالَّةَ عَلَى التَّنْصيصِ . قالَ في المُدَوَّنَةِ وَالمَسْجِدُ حُبُسٌ لَا يُورَثُ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ قَدْ أَباحَهُ لِلنَّاسِ (f°41b) قُلْتُ : قَوْلُهُ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ قَدْ أَبَاحَهُ لِلناسِ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُبِحْهُ وَكَانَ مَحْجورًا فَإِنَّهُ لَا تَكُونُ لَهُ حُرْمَةُ المَسْجِدِ .

وَوَقَعَ في العُتْبِيَّةِ عَنِ ابْنِ القاسِمِ وَسَحْنُونٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ في بَيْتِهِ محْرابًا يُصَلِّي فيهِ ابنُ رُشْدٍ : وَيُحْتَرَمُ بِاحْتِرامِ المَسْجِدِ . قالَ الفَقيهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الأُبِّيُّ وَكانَ الشَّيْخُ بْنُ عَرَفَةَ يَقولُ إِنَّهُ لَا يُحْتَرَمُ بِاحْتِرامِ المَسْجِدِ وَما نَقَلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ مُخالِفٌ لِما قالَ ابنُ رُشْدٍ وَمُوافِقٌ لِمَفْهومِ الكِتابِ قالَ أَبو الطاهِرِ بْنُ بَشيرٍ في تَنْبيهِهِ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلى جَوازِ تَحْبيسِ السِّقايات وَالْمَساجِدِ فَمَنْ بَنَى مَسْجِداً فَلَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ بِنَفْسِ الْبِناءِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يَدُلُّ أَنَّهُ قَصَد إخراجَهُ عَنْ مِلْكِهِ وَتَحْبِيسَهُ[1] وَلِهَذا لَا يَحِلُّ أَنْ يُمْلَكَ بَعْدَ الإباحَةِ مَا فَوْقَهُ دُونَ مَا تَحْتَهُ .

وَلَا يَبْنِي فَوْقَ ظَهْرِ المَسْجِدِ بَيْتًا لِيَسْكُنَ فيهِ لِأَنَّهُ يَصيرُ مَسْكَنًا يُجامِعُ فيهِ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ . وَقَدْ كانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ إمامَ هُدًى فَكَانَ يَبيتُ فَوْقَ ظَهْرِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السلامُ فَلا تَقْرَبُهُ فِيهِ امْرَأَةٌ . قُلْتُ : مَا ذُكِرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ ذُكِرَ مِثْلُهُ فِي جامِعِ العُتْبِيَّةِ قالَ : قالَ مَالِكٌ كانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ يَفْرِشُ لَهُ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ في الصَّيْفِ فَيَبيتُ فيهِ وَلَا تَأْتيهِ فِيهِ إمْرَأَتُهُ وَلَا تَقْرَبُهُ وَكَانَ فَقيهًا . قالَ ابنُ رُشْدٍ رحه : لَا اخْتِلافَ في أَنَّ لِظَهْرِ المَسْجِد مِنَ الحُرْمَةِ مَا لِلْمَسْجِدِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَجُزْ في المُدَوَّنَةِ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا وَيَبْنِيَ فَوْقَهُ بَيْتًا يَرْتَفِقُ بِهِ : وَاحْتَجَّ لِلْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ بِفِعْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ هَذَا . وَقالَ إِنَّهُ لَا يُورَثُ المَسْجِد وَلَا البُنْيانُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى ظَهْرِهِ وَيُورَثُ البُنْيانُ الَّذِي تَحْتَهُ وَإِنَّمَا اخْتُلِفَ هَلْ لِمَا فَوْقَ المَسْجِدِ مِنْ ظَهْرِهِ حُكْمُ المَسْجِدِ في جَوازِ صَلاةِ الجُمَعَةِ فيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ في المُدَوَّنَةِ أَنَّهُ يُعيدُ (f°42a) مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ظُهْرًا أَرْبَعًا . وَأَشْهَبُ يَكْرَهُ ذَلِكَ ابتِداءً وَلَا يَرَى عَلَيْهِ إعَادَةً إنْ فَعَلَ في وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ وَهُوَ اخْتِيارُ أَصْبَغَ وفي كِتابِ السَّرِقَةِ مِنَ المُدَوَّنَةِ دَليلٌ عَلَى هَذَا القَوْلِ وَهُوَ قَوْلُهُ في الَّذِي يَنْشُرُ ثِيابَهُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَحْجورٌ عَنِ الناسِ فَسَرَقَهَا سَارِقٌ أَنَّهُ يُقْطَعُ وَفي المَبْسُوطَةِ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعُرْوَةِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُما كَانَا يُصَلِّيانِ الجُمُعَةَ بِصَلاةِ الإمامِ في بُيوتِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمانِ وَبَيْنَهُما وَبَيْنَ المَسْجِدِ الطريقُ وَذَلِكَ خِلافُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ وَبِاللهِ التَّوفيقُ .

الثَّاني إنْ قُلْتَ : مَا وَقَعَ اخْتِلافُ نَقْلِهِ بِما تُنَزَّهُ المَساجِدُ إيقاعُهُ بِها مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَكْروهٌ وَمَا لِلْمَكروهاتِ وَالمَناكِرِ التي تُغَيَّرُ . قُلْتُ : وَإِنْ كَانَتِ المَناكِرُ التي يَجِبُ تَغْييرُهَا وَيَضْرِبُ المُغَيِّرُ عَلى أَيْدِي فاعِليهَا جَبْرًا وَقَهْرًا هِيَ المُحَرَّمُ فِعْلُها لَكِنَّ المَكْروهاتِ وَالمَنْدوباتِ يَدْخُلُها الأَمْرُ بِالمَعْروفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ عَلَى سَبيلِ الإرشادِ لِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِ تَعْنيفٍ وَلَا تَوْبيخٍ بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّعاوُنِ عَلى البِرِّ وَالتَّقْوَى قالَهُ القَرافِيُّ في قَوَاعِدِهِ .

1) كذا بالطرة : صح : وعن الفعل ان يخلي بينه وبين الناس وأما سقف المسجد فلا حق به في التحبيس .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[36 مِنْ أَعْظَمِ المَناكِرِ الحِلْفُ بِغَيْرِ أَسْماءِ اللهِ تَعالَى وَصِفاتِهِ]

وإذْ قَدْ أَتَيْنا عَلى مَا اسْتَطَعْنا نَقْلَهُ مِنْ حُقوقِ المَساجِدِ وَمَا يَجِبُ تَغْييرُهُ مِنْ مَناكِرِها فَلِنَرْجِعْ إلى التَّكَلُّمِ في مُنْكَراتِ غَيْرِ المساجِدِ . فَمِنْ أَعْظَمِها مَا يَتَكَرَّرُ تَرْدادُهُ في الأَلْسِنَةِ وَيَشيعُ التَّخاطُبُ بِهِ إمَّا في مَعْذِرَةٍ أَوْ مَوْجِدَةٍ مِنَ الحِلْفِ بِغَيْرِ أَسْماءِ اللهِ تَعالَى لِأَنَّ اللهَ سُبْحانَهُ لَمْ يَأْذَنْ لِلْحالِفِ في الْحِلْفِ إلَّا بِاسْمِهِ الكَريمِ فَقالَ ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ[1] ﴾ وَقالَ ﴿ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللهِ[2] ﴾ وَقالَ ﴿ فَيُقْسِمانِ بِاللهِ[3] ﴾ وَقالَ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السلامُ عَلى جِهَةِ التَّعْليمِ والتَّشْريعِ ﴿ قُلْ أَيْ وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ وَقالَ ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ[4] ﴾ . وَفي الآيَةِ الأُخْرى ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ[5] ﴾ وَكانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثيرًا مَا يَقُولُ : وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلوبَ .

فَالْحَلْفُ بِاللهِ وَبِأَسْمائِهِ وَصِفاتِهِ يَنْحَلُّ بِالمَشيئَةِ وَبالكَفَّارَةِ (f°42b) بَعْدَ الحَنْثِ لِكَوْنِهِ مَأْذُونًا فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ غَموسًا وَإِنْ كانَ لَغْوًا فَلا شَيءَ فيهِ وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ أَسْماءِ اللهِ تَعالَى لَا يَنْحَلُّ بِكَفَّارَةٍ وَلَا مَشيئَةٍ بِاللهِ مَا لَمْ يَحْلِفْ بِمَشيئَةِ مَخْلوقٍ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذونٍ فيهِ وَالوُقوعُ فِيهِ ابْتِداء مَحْظُورٌ . قالَ صلعم : لَا تَحْلِفُوا بِالطلاقِ وَلَا بِالعِتاقِ فَإِنَّها مِنْ أَيْمانِ الفُسّاقِ. وَقالَ : مَنْ كانَ حالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ. فَإِنْ وَقَعَ وَنَزَلَ لَزِمَ اتِّفاقًا لِقَوْلِهِ سُبْحانَهُ ﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقودِ[6] ﴾ .

وَالحالِفُ بِالطلاقِ قَدْ عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ طَلاقًا بِشَرْطٍ فَيَلْزَمُ مَعَ وُجودِ ذَلِكَ الشَّرْطِ لَكِنَّهُ مَحْظورُ الإيقاعِ ابتِداءً لِمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنْ مَفْسَدَةِ الحِنْثِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ فيهِ مَنِ اعْتادَ الْحَلْفَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شُعورٍ بِهِ فَيَكونُ في سُخْطِ اللهِ وَشَديدِ مَقْتِهِ في حَلِّ عِصْمَةِ أَهْلِهِ وَما يَنْشَأُ مَعَها مِنْ ذُرِّيَتِهِ وَنَسْلِهِ وَمِنْ مَفْسَدَةِ لَازِمِ الحِنْثِ مَعَ تَحَقُّقِهِ إِذْ قَدْ تَكونُ المَرْأَةُ حينَئِذٍ حائِضًا أَوْ نُفَساء فَيَقَعُ في مَحْذورٍ آخَرَ فَكانَ أَنْ حَسَمَ هَذا البَابَ بِتَغْييرِ مُنْكَرِها بِالأَدَبِ وَالزَّجْرِ مِنَ اللَّازِمِ لِلحُكّامِ عَلَى حَسَبِ ما يَقَعُ مِنْهُ مِنَ الإِكْثارِ وَالإِقْلالِ أَوْ مَا يُعْرَفُ مِنْهُ مِنْ تَوَقٍّ أَوْ إِجْلالٍ .

قالَ الشيخُ في رَسالَتِهِ وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلاقٍ أَوْ عِتاقٍ وَيَلْزَمُهُ وَوَقَعَ في العُتْبِيَّةِ مِنْ سَماعِ ابْنِ القاسِمِ قالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الأَدَبِ لِلناسِ في (حَلِفِهِمْ) بِالطلاقِ فَقالَ لَقَدْ سَأَلَني

1) قرآن : 6،109
2) قرآن : 24،6
3) قرآن : 5،106
4) قرآن : 34،3
5) قرآن : 64،7
6) قرآن : 5،1

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

زيادُ عَنِ الذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ النَّاسَ عَنْ ذَلِك فَقالَ لِي إِنَّهُمْ لَمْ يَنْتَهُوا إِلَّا أَن أَضْرِبَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ فَافْعَلْ فَضَرَبَهُمْ .

قَالَ الشيخُ ابْنُ رُشْدٍ رضه – الأَدَبُ في ذَلِكَ واجِبٌ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلعم : لَا تَحْلِفُوا بِالطَّلَاقِ وَالعِتاقِ لأَنَّهُمَا مِنْ أَيْمَانِ الفُسَّاقِ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبيبٍ في واضِحَتِهِ وَما رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ : مَنْ كَانَ (f°43a) حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ . الثَّاني أَنَّهُ مَن اعْتادَ الْحَلْفَ بِالطلاقِ لَمْ يَكَدْ يَخْلُصُ مِنَ الحِنْثِ فَتَكونُ زَوْجَتُهُ تَحْتَهُ مُطَلَّقَةً مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ وَقَدْ قَالَ مُطَرِّفٌ وابْنُ الْمَاجِشونِ : إِنَّ مَنْ لَزِمَ ذَلِكَ وَاعْتادَهُ فَهُوَ جُرْحَةٌ فيهِ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ حِنْثُهُ . وَقَدْ قيلَ لِذَلِكَ لِمالِكٍ إِنَّ هِشامَ ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ أَنْ يُضْرَبَ في ذَلِكَ عَشَرَةَ أَسْواطٍ وَقال قَدْ أَحْسَنَ إِذْ أَمَرَهُ فيهِ بِالضَّرْبِ .

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ أَنْ يُضْرَبَ في ذَلِكَ أَرْبَعينَ سَوْطًا قُلْتُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ إِطْلاقُ المَنْعِ بِما وَرَدَ مِنْ هَذا النَّهيِ وَمَا صَدَرَ مِن تَحْديدِ الأَدَبِ بِأَنْ يَكونَ الحالِفُ بِذَلِكَ قَدْ قامَ بِهِ وَصْفُ الطَّوعِ . أَمَّا إِنْ كانَ مُكْرَهًا عَلَى الحَلْفِ بِذَلِكَ أَوْ كَالمُكْرَهِ كَمَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً مِن مِثْلِ سُؤَالِ الجَبَارِي لِشَخْصٍ عَلَى وُقوعِهِ في أَمْرٍ يُوجِبُ قَبْلَ العُقوبَةِ مِنْهُ أَوِ التَّلَفِ ان أَقَرَّهُ فَيُسارِعُ لِلحَلِفِ بِالطَّلاقِ أَوِ الأَيْمانِ اللَّازِمَةِ عَلى عَدَمِ الوُقُوعِ لِنَجاةِ نَفْسِهِ .

فَهَذِهِ الصُورَةُ وَإِنْ كَانَ لَفْظُ تِلكَ الأَيْمانِ فيهَا مُحَرَّمًا بِالأَصَالَةِ لَكِنَّهُ مُباحٌ فيهَا أَوْ واجِبٌ كَإِباحَةِ الخَمْرِ لِلْمُغْتَصِّ مَعَ أَنَّهُ لَا خِلافَ في تَحْرِيمِهِ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ المِلَّةِ .

[37 مِنَ المَناكِرِ إِيقاعُ الطلاقِ الثَّلاثِ في كَلِمَةٍ]

وَمِنْ ذَلِكَ أَن يُوقِعَ الرَّجُلُ طَلاقَ امْرَأَتِهِ ثَلاثًا في كَلِمَةٍ واحِدَةٍ لأَنَّ فِيهِ مُخالَفَةَ أَمْرِ مَوْلَانَا جَلَّ جَلالُهُ في كَيْفِيَّةِ إِرْسالِ الطلاقِ حَيْثُ يَقولُ في كِتابِهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا[1] إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ﴾ إلى قَوْلِهِ ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّى حُدُودَ[2] اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا[3]﴾ أَيْ الرَّجْعَةَ فَدَلَّتِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ خالَفَ أَمْرَ اللهِ في إِيقاعِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَقَدْ تَعَدَّى حُدودَهُ وَظَلَمَ نَفْسَهُ .

ثُمَّ قَوْلُهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ المُتَعَدِّيَ أَفْسَدَ عَلَى نَفْسِهِ

1) ملاحظة في الطرة كذا : ٱلتلاوة يَا أَيُّهَا النبيُّ . 3) قرآن : 65،1
2) كذا في النصّ والصواب : وَمَن يَتَعَدَّ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

طَرِيقَ الْإِرْتِجاعِ وَسَدَّ بابَهُ إِنْ حَدَثَ لَهُ الإِيَابُ إِلَيْهِ وَلَا يَقَعُ الْإِنْسِدادُ إِلَّا بِلُزومِ مَا عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الطَّلاقِ . (f°43b) الزائِدِ على الواحِدِ وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ إفسادٌ وَلَا انْسِدادٌ وَلَمْ يُخالِفْ فِي اللُّزومِ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَذَّ خِلافُهُ . وَلِأَجْلِ مُخالَفَةِ السُّنَّةِ فِي إِيقاعِ أَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ كَانَ مَنْ صَدَرَ عَنْهُ حَقِيقًا بِالأَدَبِ المُؤْلِمِ .

5 فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ – رضه – أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا إِلَّا أَوْجَعَهُ ضَرْبًا وَأَجازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَحُكِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ – رضه – وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ – صلعم – أَنَّهُ أُخْبِرَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ أَوْقَعَ ذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقالَ : أَتَلْعَبُونَ بِكِتابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا فَقالَ لَهُ إِذًا عَصَيْتَ وَبانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ .

10 قالَ فِي تَنْبِيهِ الحُكَّامِ وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ الْيَوْمَ النَّاسُ فِي التَّساهُلِ فِي ذَلِكَ وَتُطْلَبُ الفَتْوَى بِأَنْ لَا تَلْزَمَهُ إِلَّا واحِدَةٌ وَهَذَا مِنْ أَمْرِهِمْ أَنْكَرُ وَأَشَدُّ بَلاءً مِنَ الأَوَّلِ . فَيَنْبَغِي لِلْحاكِمِ حَسْمُ ذَلِكَ كُلِّهِ وَقَطْعُهُ بِمَنْعِ النَّاسِ اِبْتِداءً مِنِ اسْتِعْمالِ لَفْظِ الثَّلاثِ وَالاشْتِدادُ عَمَّنْ صَدَرَ مِنْهُ بِالأَدَبِ الرَّادِعِ لِأَمْثالِهِ . كَما قالَ الشَّيْخُ فِي رِسالَتِهِ وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلاقٍ أَوْ عِتاقٍ يَلْزَمُهُ ثُمَّ قالَ صاحِبُ تَنْبِيهِ الحُكامِ وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي عُقُوبَةُ مَنْ أَفْتَى فِي ذَلِكَ بِأَنَّها واحِدَةٌ أَشَدُّ وَأَبْلَغُ
15 فِي التَّنْكِيلِ وَالرَّدْعِ الزاجِرِ لِأَمْثالِهِ لِأَنَّ هَؤُلاءِ أَهْلُ الوَسْوَسَةِ وَالتَّشْغِيبِ عَلَى الضُّعَفاءِ فَواجِبٌ تَفَقُّدُ مِثْلِ هَؤُلاءِ وَإِزالَتُهُ مِنْ نُفُوسِ العَوامِّ فَهُوَ اليَوْمَ فاشٍ . قُلْتُ إِنَّمَا يَحْسُنُ هَذا التَّغْلِيظُ وَالإِرْهابُ بِالْوَعِيدِ عَلَى مَنْ أَفْتَى بِالواحِدَةِ . فِي حِكايَةِ ابْنِ رُشْدٍ الإِجْماعُ عَلَى أَنَّ الثلاثَ فِي كَلِمَةٍ واحِدَةٍ لَا تُرَدُّ إِلى الواحِدَةِ وَأَنَّ مَنْ أَفْتَى بِأَنَّها واحِدَةٌ خالَفَ إِجماعَ فُقَهاءِ الأَمْصارِ فَيَجِبُ نَهْيُهُ وَأَدَبُهُ إِنْ لَمْ يَنْتَهِ وَتُرَدُّ شَهادَتُهُ وَلَا تَصِحُّ إِمامَتُهُ . هَذَا نَصُّ قَوْلِهِ فِي أَجْوِبَتِهِ وَمِثْلُهُ نَقْلُ ابْنِ
20 عَبْدِ البَرِّ وَغَيْرِهِ . وَأَمَّا (f°44a) عَلى إِثْباتِ الخِلافِ فِي ذَلِكَ وَسَنَدِ المُخالِفِ فِي احْتِجاجِهِ فَإِكْثارُ التَّشْدِيدِ بِالْوَعِيدِ وَضُروبِ التَّهْدِيدِ عَلَى مَنْ أَفْتَى بِذَلِكَ يَوْمًا مَا أَوْ لِأَفْذاذِ الرِّجالِ وَخُصُوصًا مَنْ تَوَرَّطَ فِي يَمِينٍ يُؤَدِّيهِ الحَنَثُ بِها إِلى مَا يُشاكِلُ التَّلَفَ مِنْ إِضاعَةِ مالٍ وَمَخْصَصَةِ بَنِينَ مِنْ بابِ التَّعَسُّفِ وَالإِغْراقِ وَالجُمُوحِ فِي مَحَلِّ التَّقْيِيدِ بِالإِطْلاقِ .

فَقَدْ ذَكَرَ القَرافِيُّ إِباحَةَ الفُتْيا بِشُذُوذِ القَوْلِ لِغَيْرِ الجَبابِرَةِ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ لِمَا يُدْرِكُهُمْ
25 مِنَ التَّوَرُّطِ بِاليَمِينِ وَالذِي حَكى الخِلافَ صاحِبُ المُقْنِعِ عَنِ الصَّحابَةِ فَنَقَلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ – رضه – وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ إِلَّا واحِدَةٌ فَيَكُونُ لِأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ – رضه – قَوْلانِ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الجَماعَةِ وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّها واحِدَةٌ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَقَالَ قَوْلُهُ ثلاثٍ لَا مَعْنى لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَإِنَّما يَصِحُّ في قَوْلِهِ ثَلاثًا إِذَا كَانَ مُخْبِرًا عَمَّا مَضَى فَيَقُولُ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا يُخْبِرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَفْعَالٍ كانَتْ مِنْهُ فِي ثَلاثَةِ أَوْقَاتٍ كَرَجُلٍ قالَ قَرَأْتُ أَمْسِ سُورَةَ كَذا ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَذَلِكَ يَصِحُّ وَلَوْ قَرَأَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فقالَ قَرَأْتُها ثَلاثًا كَانَ كَذِبًا وَكَذَلِكَ لَوْ حَلِفَ باللهِ ثَلاثًا لَمْ يَكُنْ حَلَفَ إِلَّا يَمِينًا وَاحِدَةً وَالطَّلاقُ مِثْلُهُ .

قُلْتُ : وَرَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا الْاحْتِجاجِ المَنْقولِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لأَثيرِ الدِّين أَبي حَيَّانَ وَعَلَى ظَنِّي أَنَّهُ لَمْ يَعْثُرْ عَلَى تَقَدُّمِ ذَلِكَ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ لأَنَّهُ قال مَا زَالَ يَخْتَلِجُ في خاطِري أَنَّهُ لَوْ قالَ أَنْتِ طَالِقٌ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا واحِدَةً لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ لا طَلاقٌ وَيَقْتَضِي العَدَدَ فَلا بُدَّ أَنْ يكونَ الفِعْلُ الَّذِي هُوَ عامِلٌ فِيهِ يَتَكَرَّرُ وُجُودًا كَمَا تَقُولُ ضَرَبْتُ ضَرْبَتَيْنِ أَوْ ثَلاثَ ضَرَباتٍ لِأَنَّ المَصْدَرَ مُبَيِّنٌ لِعَدَدِ الْفِعْلِ فَمَتَى لَمْ يَتَكَرَّرْ وُجودًا اِسْتَحالَ أَنْ يَتَكَرَّرَ مَصْدَرُهُ دُونَ تَبْيِينِ رُتَبِ العَدَدِ .

فَإِذا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ (f°44b) ثَلاثًا فَهُنا اللَّفْظُ واحِدٌ وَالْواحِدُ يَسْتَحيلُ أَنْ يَكونَ ثَلاثًا أَو اثْنَيْنِ وَنَظيرُهُ أَنْ يُنْشِئَ الْإِنْسانُ بَيْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ في شَيءٍ ثُمَّ يَقولُ لَهُ عِنْدَ التَّخاطُبِ بِعْتُكَ هَذَا ثَلاثًا فَقَوْلُهُ ثَلاثًا لَغْوٌ غَيْرُ مُطابِقٍ لِمَا قَبْلَهُ وَالإِنْشاءاتُ يَسْتَحيلُ فيهَا التَّكْرارُ حَتَّى يَصيرَ المَحَلُّ قابِلًا لِذَلِكَ الإِنْشاءِ انْتَهَى كَلامُ أَبي حَيَّانَ .

ثُمَّ قالَ صاحِبُ المُقْنِعِ بَعْدَ نَقْلِ كَلامِ ابْنِ عَبَّاسٍ وقالَ مِثْلَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحمانِ ابْنِ عَوْفٍ رَوَيْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ وَبِهِ قالَ مِنْ شُيوخِ قُرْطُبَةَ ابْنُ زِنْباعٍ شَيْخُ هُدَى وَمَجْدُ بْنُ بقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ وَمَجْدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ فَقِيهُ عَصْرِهِ وَأَصْبَغُ بْنُ الحُبابِ وَجَماعَةٌ مِنْ فُقَهاءِ قُرْطُبَةَ سِواهُم . وَكَانَ مِنْ حُجَّةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ اللهَ تَعالَى قَرَنَ في كِتابِهِ العَزيزِ لَفْظَ الطَّلاقِ فَقالَ عَزَّ وَجْهُهُ ﴿الطلاقُ مَرَّتانِ[1]﴾ يُريدُ أَكْثَرَ الطلاقِ الَّذِي يُمْكِنُ بَعْدَهُ الإِمْساكُ بالمَعْروفِ وَهُوَ الرَّجْعَةُ في العِدَّةِ وَمَعنى قَوْلِهِ ﴿أَوْ تَسْريحٌ بِإِحْسانٍ[2]﴾ يُريدُ تَرْكُها بِلَا ارْتِجاعٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها . وَفي ذَلِكَ إِحْسانٌ إِلَيْهِ وَإِلَيْهَا إِنْ وَقَعَ نَدَمٌ مِنْهُمَا قالَ اللهُ تَعالَى ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا[3]﴾ يُريدُ النَّدَمَ عَلى الفُرْقَةِ وَالرَّغْبَةَ في الرَّجْعَةِ . وَمُوقِعُ الثالِثَةِ غَيْرُ مُحْسِنٍ لأَنَّهُ تَرَكَ المَنْدوحَةَ الَّتي وَسَّعَ اللهُ بها وَنَبَّهَ عَلَيْها فَذِكْرُ اللهِ تَعالى لِلطَّلاقِ مُعَرَّفًا يَدُلُّ أَنَّهُ إِذا جَمَعَ أَنَّهُ لَفْظٌ واحِدٌ فَتَدَبَّرْهُ فَتَأَمَّلْ بِنَظَرِكَ وَأَجِدِ اسْتِعْمالَ فِكْرِكَ هلْ يَحْسُنُ أَوْ يَجْمُلُ أَنْ يَكونَ مَنْ

1) قرآن : 2،229
2) قرآن : 2،229
3) قرآن : 65،1

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

نُسِبَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ المَقالَةُ مِنْ هَؤُلاءِ الأَشياخِ الأَكابِرِ أُولِي النَّظَرِ وَالاِسْتِدْلالِ والتَّرجيحِ وَالْقِياسِ حَقيقًا بالعِقابِ وَالأَدَبِ المُبَرِّحِ عَلى اخْتِيارِها وَالإِفْتاءِ بِهَا . وَلَوْ كَانَ لَنُقِلَ الاِحْتِسابُ عَلَيْهِمْ فِي التَّغْيِيرِ وَالتَّقْرِيعِ بتَشْديدٍ مَعَ أَنَّهُ قَـدْ نَقَلَهَا ابْنُ التِّلِمْسانِيِّ (f°45a) فِي نَقْلِ خَلِيلٍ عَنْهُ فِي تَوْضِيحِهِ قَوْلَةً فِي المَذْهَبِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ – رضه – فِي نَوَادِرِهِ لَكِنَّ اللَّائِقَ أَنْ يُقالَ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الأَعِنَّةِ وَخَلْعُ القُيودِ لِكُلِّ مُفْتٍ مَعَ كُلِّ مُسْتَفْتٍ لَكِنْ لِمَنْ عَلَا قَدْرُهُ عِلْمًا وَوَرَعًا مَعَ مَنْ يَبْدُو لَهُ وَجْهُ الْمَصْلَحَةِ القائِمَةِ فِي إِفْتائِهِ بذَلِكَ هَيْئَةً وَصِفَةً كَما قَدَّمْناهُ وَمَوْلَانَا سُبْحَانَهُ هُوَ المُلْهِمُ لَنا رُشْدَ أَنْفُسِنَا بفَضْلِهِ .

[38 مُنْكَراتِ الشَّوارِعُ وَالطُّرُقاتُ]

وَأَمَّا مُنْكَراتُ الشَّوارِعِ وَالطُّرقاتِ فَمِنْ ذَلِكَ ما كانَ فِي الأَبْنِيَةِ وَمِنْهُ مـا كانَ فِي الطُّرُقِ والأَبْنِيَةِ وَمِنْهُ مَا كَانَ فِي صِفَةِ المُتَصَرِّفينَ والمُتَصَرَّفاتِ. فَأَمَّا مَا كانَ فِي الأَبْنِيَةِ فَكُلُّ ضَرَرٍ عَامٍّ تَنالُ ضَرورَتُهُ الْكافَّةَ وَالدَّهْماءَ كَالحائِطِ المَائِلِ فَإِنَّهُ إِذا تُرِكَ عَلى الإِهْمالِ وَلَمْ يَقَعْ فِي شَأْنِهِ إِنْذارٌ لِمَالِكِهِ وَلا مُسارَعَةٌ بالزَّوالِ أَدْرَكَ مِنْ وُقوعِهِ بَغْتَةً إِتْلافَ الأَنْفُسِ وَالأَموالِ إِلَّا أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِضَمانِ مَالِكِهِ لِمَا أَتْلَفَ بمُجَرَّدِ إِنْذارِهِ فِي المَشْهورِ. وَقيلَ مِنْ زِيادَةِ حُكْمِ الحاكِمِ بَعْدَ الإِنْذارِ وقيلَ بِهِ مُطْلَقًا مَعَ عَدَمِهِما .

فَأَمَّا الأَوَّلُ فَهُوَ نَصُّ مَا فِي المُدَوَّنَةِ فِي كِتابِ الدِّيَاتِ قالَ فيهِ وَالحائِطُ الْمُخَوَّفُ إِذا أُشْهِدَ عَلى رَبِّهِ ثُم عَطَبَ فيهِ أَحَدٌ فَرَبُّهُ ضامِنٌ وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِمْ يَضْمَنُ وَإِنْ كانَ مُخَوَّفًا .

وَمِثْلُ الحائِطِ فِي الحُكْمِ الكَلْبُ العَقورُ وَالجَمَلُ الصَّؤُولُ. قالَ فيهَا قالَ مالِكٌ وَمَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا عَقُورًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فيهِ . وَأَمَّـا القَوْلُ الثَّاني والثَّالِثُ فَنَقَلَهُمَا ابْنُ رُشْدٍ فِي سَماعِ يَحْيَ قالَ فِي المُدَوَّنَةِ وَسَأَلْتُ ابْنَ القاسِمِ عَنْ جِدارِ رَجُلٍ بَيْنَ دارِهِ وَغَيْرِهِ مَالَ مَيْلًا شَديدًا حَتَّى خِيفَ انْهِدامُهُ أَتَرَى لِلسُّلْطانِ إِذا شَكَا ذَلِكَ مَنْ يَخافُ مِن أَذاهُ وَضَرَرِهِ أَنْ يَأْمُرَ صَاحِبَهُ بِهَدْمِهِ . فَقالَ نَعَم ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَوْنْ يَأْمُرَهُ بِهَدْمِهِ. قيلَ فَإِنْ شَكَا إِلَيْهِ مَا يُخافُ مِنِ انْهِدامِ الجِدارِ فَلَمْ يَهْدِمْهُ حَتَّى انْهَدَمَ عَلَى إِنْسانٍ أَوْ دابَةٍ أَوْ بَيْتٍ فَقُتِلَ أَوْ هُدِمَ مَا سَقَطَ عَلَيْهِ أَيَضْمَنُ ذَلِكَ صَاحِبُ الدَّارِ ؟ (f°45b) قالَ نَعَمْ يَضْمَنُ كُلَّ مَـا أَصَابَ الجِدارُ بَعْدَ الشَّكِيَّةِ إِلَيْهِ فَقالَ يَحْيَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسُلْطانٍ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ إِذَا انْهَدَمَ بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ. قالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رحه تع قَوْلُ يَحْيَى إِنَّهُ ضَامِنٌ لِمَا أَفْسَدَ الحائِطُ إِنِ انْهَدَمَ بَعْدَ التَّلَوُّمِ إِلَيْهِ وَالإِشْهادِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسُلْطانٍ مُفَسَّرٌ لِقَوْلِ ابْنِ القاسِمِ وَمِثْلِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مَا فِي المُدَوَّنَةِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَفْسَدَ بِانْهِدَامِهِ بَعْدَ أَنْ قَضَى عَلَيْهِ السُّلْطَانُ بِهَدْمِهِ فَفَرَّطَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ المَلِكِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ إِذا تَرَكَهُ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ حَدًّا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْمُهُ وَإِن لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِ ذَلِكَ وَلَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ وَسُحْنُونَ .

وَمَا أَصَابَ الجَمَلُ ٱلصَّؤُولُ وَالْكَلْبُ العَقُورُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ فِيهِ يَجْرِي عَلَى هَذَا ٱلْإِخْتِلَافُ قُلْتُ مَا ذَكَرَ فِي العَقُورِ وَالجَمَلِ ٱلصَّؤُولِ مِنْ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِمَوضِعٍ يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ فِيهِ هُوَ نَصُّ قَوْلِهِ فِي المُدَوَّنَةِ قَالَ فِيهَا قَالَ ابْنُ القَاسِمِ وَذَلِكَ إِذَا اتَّخَذَهُ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ ٱتِّخَاذُهُ فَلَا يَضْمَنُ مَا أَصَابَ حَتَّى يُتَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِيهِ وَإِنِ اتَّخَذَهُ بِمَوْضِعٍ لَا يَجُوزُ لَهُ اتِّخَاذُهُ فِيهِ كَالدُّورِ وَشَبْهِهَا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ عَقُورٌ ضَمِنَ مَا أَصَابَ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ مِنَ العُتْبِيَّةِ اتفاقًا وَاخْتُلِفَ فِي الدِّيَةِ فَقِيلَ لَا يَكونُ عَلَى العَاقِلَةِ شَيءٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ وَقِيلَ عَلَى العَاقِلَةِ الثُّلُثُ فَأَكْثَرَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ وَقَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ يَلْزَمُ المُحْتَسِبَ أَنْ يُؤَدِّبَ مُقْتَنِي الْكَلْبِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ اتِّخاذِهِ أَظْهَرُ لِأَنَّ العاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ إِلَّا عَمْدًا مِنْهَا وَفِيهَا شَبَهٌ مِنَ العَمْدِ لِأَنَّهُ مُتَعَمِّدٌ فِي حَبْسِ هَذَا الْحَيَوَانِ المُؤْذِي حَيْثُ لَا يَجُوزُ لَهُ . قُلْتُ وَكَذَلِكَ يُلْزَمُ المُحْتَسِبُ بِتَغْيِيرِ المُنْكَرِ أَنْ يُؤَدِّبَ مُقْتَنِيَ الكَلْبِ وَمُتَّخِذَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ اتِّخاذِهِ كَمَا قَالُوا لِزَرْعٍ أَوْ ضَرْعٍ قَالَ الشَّيْخُ فِي رِسالَتِهِ وَلَا يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الحَضَرِ وَلَا فِي دُورِ البَادِيَةِ إِلا لِزَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا (f°46a) فِي الصَّحراءِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا أَوْ لِصَيْدٍ يَصْطادُهُ لِعَيْشِهِ أَوْ لِلَهْوٍ .

وَمِنْ ذَلِكَ إِخْرَاجُ رَوْشَنٍ وَساباطٍ لِاتِّخاذِهِ مَسْكَنًا فَوْقَ فَضاءِ الطريقِ فَيَجْعَلُهُ صاحِبُهُ مُنْخَفِضًا بِحَيْثُ يَضُرُّ بِرُكْبانِ المَارَّةِ فَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهِ بِرَفْعِهِ أَوْ إِزالَتِهِ . قالَ فِي نَوازِلِ سَحْنُونٍ فِي الَّذِي تكونُ لَهُ الدَّارُ عَلَى يَمِينِ الطريقِ وَيَسارِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ عَلَى السكَّةِ غُرْفَةً أَوْ يَتَّخِذُ عَلَيْها مَجْلِسًا عَلَى جِدَارَيْ دَارِهِ فَقالَ ذَلِكَ لَهُ وَهَذَا مِمَّا لَا يُمْنَعُ مِنْهُ أَحَدٌ أَنْ يَتَّخِذَهُ إِنَّمَا يُمْنَعُ مِنَ الإِضْرارِ فِي التَّضْيِيقِ بِالسِّكَةِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا مَا أَضَرَّ بِهَا أَوْ يُضَيِّقُهَا .

فَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى السِّكَّةِ وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلا يُمْنَعُ . قالَ ابْنُ رُشْدٍ رحه تع هَذَا كَمَا قالَ إِنَّ ذَلِكَ لَهُ وَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ إِذْ لَا ضَرَرَ فِيهِ مِنَ الرُّكْبانِ ذَلِكَ عَلَى الطريقِ وَلَا عَلَى المَارِّينَ فِيهَا إِذا رُفِعَ البِناءُ رَفْعًا يَتَجاوَزُ رُؤُوسَ المَارَّةِ فِيهِ مِنَ الرُّكْبانِ وَنَحْوُ هَذَا فِي الزَّاهِي لِابْنِ شَعْبَانَ قالَ وَالأَجْنِحَةُ الشَّارِعَةُ تُرْفَعُ عَلَى رُؤُوسِ الرُّكبانِ رَفْعًا بَيِّنًا . وَإِذا اخْتَلَفَ البانِيانِ المُتَقابِلانِ فِي الفَحْصِ فِيمَا يُجْعَلُ لِلطَّرِيقِ أَوْ تَشاحَّا فَأَرادَ واحِدٌ مِنْهُما أَنْ يَرْفَعَ جِدارَهُ مِنْ جِدارِ صاحِبِهِ جُعِلَ ٱلطريقُ سَبْعَ أَذْرُعٍ بِذِراعِ ٱلْبُنْيانِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[39 ميزابُ المطرِ]

فَإِنِ ابْتَنَى كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا مِيزابًا لِلمَطَرِ عَلى الطريقِ لَمْ يُمْنَعْ . قُلْتُ هَذا الَّذي ذَكَرَهُ مِنْ إباحَةِ عَمَلِ الميزابِ عَلَى الطَّريقِ تَأْباهُ نُصوصُهم في أَنَّ الضَّرَرَ العَامَّ لَا يَمْنَعُ باتفاقٍ . فَمِنْ ذَلِكَ ميزابُ الطريقِ وَنَحْوِهِ إلَّا أَنْ يُقالَ إنَّ كَلامَهُ في طَريقِ الفَحْصِ فَلَيْسَ فِي الفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَريقِ شَوارِعِ البَلَدِ وَجْهُ مُناسَبَةٍ إذِ الضَّرَرُ حاصِلٌ بِذَلِكَ لِلْمَارَّةِ فِي كِلَيْهِمَا .

وَأَمَّا مَا كَانَ في الطَّرِيقِ والأَفْنِيَةِ فَمِنْ ذَلِكَ اقْتِطاعُ شَيءٍ في مَحَجَّةِ المُسْلِمينَ وَجَادَّةِ طَريقِهِمْ يَزيدُهَا المُقْتَطِعُ في مِلْكِهِ جِنانًا أَوْ دارًا أَوْ غَيْرَهُما فَوَقَعَ في سَماعِ (.....)[1] اَلْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ وَهَدْمُ مَا بُنِيَ فِي مَحَلِّ الاقْتِطَاعِ وَالازْدِيادِ مِنَ (f°46b) الطَّريقِ وَاخْتَلَفَ المَذْهَبُ هَلْ ذَلِكَ عَلَى الإِطْلاقِ سَوَاءٌ أَضَرَّ بِالطَّرِيقِ وَأَحْدَثَ فيهَا ضيقًا يَنْقُصُ عَنْ ثَمانِيَةِ أَذْرُعٍ أَمْ لَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِمَا تَبَيَّنَ الإِضْرارُ فِيهِ بِالنَّقْصِ عَنِ العَدَدِ المَذْكُورِ فَالْقَولُ الأَوَّلُ هُوَ الَّذي عَلَيْهِ الأَكْثَرُ وَالْقَوْلُ الثَّاني قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ أَظْهَرُ .

قالَ رحه وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَقَدْ نَزَلَتْ بِقُرْطُبَةَ قَديمًا وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهَا فَأَفْتَى ابنُ لُبَابَةَ وَأَبو صَالِحٍ وأَيُّوبُ بنُ سُليمانَ ومَجْدُ بنُ وَلِيدٍ بِالْقَوْلِ الثَّاني وَهُوَ أَن يُهْدَمَ المُسْتَزَادُ مِنَ الطَّرِيقِ إذا كانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِهَا وَأَفْتَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى وَأَبوهُ يَحْيَى وَيَحْيَى بنُ عَبْدِ العَزيزِ وَسَعْدُ ابْنُ مُعاذٍ بِالْقَوْلِ الأَوَّلِ وَهُوَ أَنْ يَهْدِمَ مَا يَزِيدُهُ منْهَا عَلَى كُلِّ حالٍ . قُلْتُ فَإِذًا الواجِبُ عَلَى الناظِرِ في مَناكِرِ الشَّوارِعِ تَفَقُّدُ مِثْلَ ذَلِكَ إِمَّا لِهَدْمِهِ مُطْلَقًا أَوْ لِهَدْمِ مَا أَضَرَّ بِالتَّضْييقِ .

[40 الأَبْوابُ التي بِأَفْواهِ السِّكَكِ]

وَمِنْ ذَلِكَ المَنْعُ مِنْ جَعْلِ بابٍ عَلَى الرَّحْبَةِ والفِناءِ الذي لِأَرْبَابِ الدُّورِ مِلْكُهُ بَلِ الانْتِفَاعُ بِهِ لِمَا لِلْمُسْلِمينَ فِي ذَلِكَ مِنَ الارْتِفَاقِ إذا ضَاقَ الطَّرِيقُ بِهِمْ فَفِي سَماعِ ابْنِ القَاسِمِ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ دَارانِ وَهُما فِي رَحْبَةٍ وَأَهْلُ الطَّرِيقِ رُبَّمَا ارْتَفَقُوا بِذَلِكَ الفِنَاءِ إذا ضَاقَ الطريقُ مِنَ الأَحْمَالِ وَمَا أَشْبَهَهَا يَدْخُلُونَ فِيهِ فَأَرادَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ لِحافًا وَبابًا حَتَّى تَكُونَ الرَّحْبَةُ فِنَاءً لَهُ وَحْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الرَّحْبَةِ بابٌ وَلَا لِحافٌ قالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ .

قالَ الشَّيخُ ابنُ رُشْدٍ رحه تع هَذَا كَمَا قالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى الرَّحْبَةِ لِحافًا وَلَا بابًا

1) كذا بالنصّ كلمتان غير مثبتتين ولعلّهما الزَّرْويليّ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لِيَخْتَصَّ بِمَنْفَعَتِهِمَا وَيَقْطَعُ مَا لِلنَّاسِ مِنَ الْحَقِّ فِي الْإِرْتِفَاقِ بِهَا لِأَنَّ الْأَفْنِيَةَ لَا تُحْجَرُ وَإِنَّمَا لِأَرْبَابِهَا الْإِنْتِفَاعُ بِهَا وَكِرَاؤُهَا فِيمَا لَا يُضَيِّقُهَا عَلَى الْمَارِّ فِيهَا مِنَ النَّاسِ قُلْتُ فَفِي مُقْتَضَى هَذَا الْفِقْهِ مَنْعُ عَمَلِ هَـذِهِ الْأَبْوَابِ (f°47a) الَّتِي بِأَفْوَاهِ السِّكَكِ لَكِنْ قَدْ يُقَيَّدُ الْمَنْعُ بِمَا لَمْ تُعْلَمْ لَهُ أَصَالَةٌ وَضْعُ بَابٍ فَلَا يُتْرَكُ لِذَلِكَ يُرِيدُ الْإِحْدَاثَ يَدُلُّ عَلَيْهِ آخِرُ الْكَلَامِ فِي الرِّوَايَةِ حَيْثُ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الرَّحْبَةِ بَابٌ وَلَا لِحَافٌ أَوْ يَكُونُ مُقَيَّدًا بِمَا جُعِلَتْ الْبَـابُ عَلَيْهِ لِلتَّحْجِيرِ الَّذِي يُشْبِهُ تَحْجِيرَ الدُّورِ لِأَنَّ الْبَابَ فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا هِيَ آلَةٌ لِلتَّحْجِيرِ فَمَتَى فُقِدَ كَوْنُهَا آلَةً لِذَلِكَ سَاغَ عَمَلُهَا كَمَا فِي أَدْرَابِ بَلَدِنَا فَإِنَّهَا لَا تُوجِبُ حَجْرًا بِالنَّهَارِ عَلَى مَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَسَائِرِ الْمَارَّةِ وَإِنَّمَا مَصْلَحَةُ أَبْوَابِهَا لِسَدِّهَا لَيْلًا .

وَفَائِدَةُ ذَلِكَ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْاخْتِلَاسِ وَالتَّجَسُّسِ لِلْفِسْقِ وَالسَّرِقَةِ مَعْلُومَةٌ أَوْ يُقَالُ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الشَّارِعِ الْمُتَّسِعِ النَّافِذِ وَأَمَّا الضَّيِّقُ وَمَا كَانَ مِنَ السِّكَكِ غَيْرَ نَافِذٍ فَلَا فِنَاءَ لَهُ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ الْمَنْعُ مِنَ التَّحْجِيرِ بِبَابٍ وَلَا غَيْرِهِ لِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ غَيْرَ النَّافِذَةِ كَالْمِلْكِ لِأَهْلِهَا .

[41 إِلْقَاءُ الْأَزْبَالِ بِالْأَفْنِيَةِ وَالطُّرُقِ]

وَمِنْ ذَلِكَ إِلْقَاءُ الْأَزْبَالِ بِالْأَفْنِيَةِ وَالطُّرُقِ فَتَتَأَذَّى الْمَارَّةُ إِمَّا بِالتَّضْيِيقِ أَوْ اللَّوْثِ وَالتَّنْجِيسِ فَمَا كَانَ فِيهِ بَلَلٌ مِنْهَا وَرُمِيَ ذَلِكَ عَلَى مُلْقِيهِ إِنْ عُلِمَ وَإِلَّا فَعَلَى الْمُجَاوِرِينَ لِلْمَكَانِ كَنْسُهُ وَرَمْيُهُ يُؤْخَذُ بِهِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْعَمَلُ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُجْمَعُ بِالطُّرُقِ مِنْ تَكْدِيسِ الرَّحَاضَاتِ وَطِينِ الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ قَالَ فِي «تَنْبِيهِ الْحُكَّامِ» لَا يُتَّخَـذُ بَعْضُ النَّـاسِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى أَذَى الْمُسْلِمِينَ وَالتَّضْيِيقِ فِي الشَّوَارِعِ عَلَيْهِمْ كَتَكْدِيسِ الرَّحَاضَاتِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ سُرُوبِ الْمَحَلَّةِ وَقَنَوَاتِ تِلْكَ الْحَارَةِ وَتَرْكِهَا كَذَلِكَ فِي الْمَوَاضِعِ الضَّيِّقَةِ بِحَيْثُ يَتَنَجَّسُ الْمَارُّ وَقَدْ (يَقَعُ) فِيهَا الصِّبْيَانُ وَالْمَاشِي لَيْلًا وَرُبَّمَا كَانَ الْمَطَرُ وَسَالَ بَعْضُ ذَلِكَ مَعَ الْمَاءِ وَخَالَطَ كَثِيرًا مِنْ طُرُقَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَعَظُمَتْ الْمَضَرَّةُ بِـهِ وَاشْتَدَّتْ الْمُصِيبَةُ .

قُلْتُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى مَنْ كَنْسُهُ وَفِي «أَحْكَامِ السُّوقِ» لِلشَّيْخِ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ قَالَ فِي طِينِ الْمَطَرِ يَكْثُرُ بِالْأَسْوَاقِ وَرُبَّمَا أَضَرَّ بِالْمَارَّةِ وَالْحُمُولَةِ لَيْسَ عَلَى أَرْبَابِ الْحَوَانِيتِ كَنْسُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِمْ فَلَوْ جَمَعَهُ أَصْحَابُ الْحَوَانِيتِ وَسَطَ السُّوقِ أَكْدَاسًا فَأَضَرَّ بِالْمَارَّةِ وَالْحُمُولَةِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ كَنْسُهُ قَالَ بَعْضُ (f°47b) الشُّيُوخِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَهَلْ هُوَ عَلَى الْمُكْتَرِينَ أَوْ عَلَى أَرْبَابِ الْأَمْلَاكِ وَعِنْدِي أَنَّهُ يُتَخَرَّجُ عَـلَى كَنْسِ الْمَرَاحِيظِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْخِلَافِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَالتَّأْوِيلِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا كَانَ فِيهَا أَوْ مَا يَكُونُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ دُورِ الفَلاةِ المُعَدَّةِ لِذَلِكَ كَالفَنَادِيقِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا.

قَالَ وَأَمَّا لَوِ اجْتَمَعَ طِينُ المَطَرِ مِن كَناساتٍ وَأَنْقاضٍ فَلا خِلافَ عِنْدِي أَنَّهُ عَلَى صَاحِبِ الكِنَاساتِ أَوِ الأَنْقاضِ إِنْ كانَ ذَلِكَ بِاخْتِيارِهِ وَأَمَّا لَوْ نَقَلَهُ السَّيْلُ إِلَى مَحَلَّةِ قَوْمٍ أَوْ وَسَطَ الطريقِ فَيَأْتِي عَلَى مَسْأَلَةِ إِذَا نَقَلَ السَّيْلُ ثَمَراتِ فَدَّانٍ أَوْ زَرْعَهُ إِلى فَدَّانٍ آخَرَ وَهِيَ فِي آخِرِ كِتابِ الدُّورِ مِنَ المُدَوَّنَةِ. قُلْتُ مَا ذَكَرَ هَذَا الشيخُ فِي حُكْمِ مَا نَقَلَهُ السَّيْلُ مِنْ تُرابٍ أَوْ أَنْقاضٍ وَنَحْوِهَا مُخْرَجًا هُوَ نَصُّ مَا نَقَلَ ابْنُ يُونِسَ عَنْ سَحْنُونٍ فِي كِتابِ ابْنِهِ وَمِثْلُهُ فِي النَّوادِرِ.

قالَ إِذا قَلَعَ السَّيْلُ تُرابَ أَرْضٍ وَأَوْصَلَهُ إِلى أَرْضٍ أُخْرى فَلَيْسَ عَلَى رَبِّ الأَوَّلِ إِزالَتُهُ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَوَقَعَ فِي جَامِعِ «الأَحْكامِ» مَا نَزَلَ بِالمُفْتِينَ وَالحُكَّامِ الجوابُ عَنْ طِينِ الأَسْواقِ وَالحَاراتِ وَعَنِ الْماءِ النَّجِسِ يُنْزَعُ مِنَ الآبارِ فَيَضُرُّ بِالمَارَّةِ إِذَا كَانَ زَوالُ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ أُجْبِرُوا عَلَى زَوالِهِ وَيُزِيلُ كُلُّ قَوْمٍ مَا يُقابِلُهُمْ وَيُمْنَعُ إِجْراءُ النَّجاساتِ فِي الطُّرُقِ وَفَاعِلُ ذَلِكَ مَأْثُومٌ هـ.

[42 إِلْقاءُ الجِيَفِ بِالطُّرُقاتِ]

وَمِنْ ذَلِكَ جِيَفُ الحَيَوانِ غَيْرِ الآدَمِيِّ إِنْ كَانَتْ فِي الشَّوارِعِ فَحُكْمُهَا فِي حَمْلِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الكِناساتِ وَالرَّحاضاتِ وَإِنْ كَانَتْ مَيْتَتُهَا فِي دَارِ شَخْصٍ وَهِيَ لِغَيْرِهِ فَقِيلَ حَمْلُهَا عَلَى مَالِكِهَا وَقِيلَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ نَقَلَهُمَا صاحِبُ الطُّرَرِ وَرَجَّحَ الأَوَّلَ بِأَنَّ مَالِكِهَا لَمَّا كانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُطْعِمَهَا لِكِلابِهِ إِنْ شَاءَ كانَ عَلَيْهِ طَرْحُها دُونَ مَنْ مَاتَتْ عِنْدَهُ.

[43 المَيَازِيبُ الَّتِي تَقْطُرُ بِالنَّجَاسَةِ وَاتِّخاذُ مَرابِطِ الدَّوابِ عَلى الطُّرُقِ]

وَمِنْ ذَلِكَ قالَ فِي «تَنْبِيهِ الحُكَّامِ» مَا يَكُونُ مِنْ قَطْرِ المَيازِيبِ التِي تَجْرِي بِالغَسالَةِ وَالنَّجاسَةِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكَادُ المَارُّ (f°48a) يَسْلَمُ مِنْ لَوْثِهَا وَكَذَلِكَ اتِّخاذُ مَرَابِطِ الدَّوابِ عَلَى الطُّرُقِ بِحَيْثُ يَنالُ المارِّينَ مِنْ ضِيقِ المَوْضِعِ بِهَا وَتَعَذُّرِ الْجَوَازِ بِرَوْعٍ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مَضَرَّةٌ ظَاهِرَةٌ وَرُبَّما أَدْرَكَهُمْ شَيْءٌ مِنْ تَلْوِيثِ ثِيابِهِمْ وَتَنْجِيسِهَا بِمَا يَكُونُ مِنْ أَرْوَاثِها وَأَبْوالِهَا.

قُلْتُ ظَاهِرُ قَصْرِهِ هَذَا الْحُكْمَ بِالمَنْعِ عَلَى مَا يَقْطُرُ مِنَ المَيازِيبِ بِالغَسالَةِ وَالنَّجاسَةِ أَنَّ مَا كَانَ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ فَلَا يُمْنَعُ وَالْحَدُّ أَنَّهُ عَلَى أَصْلِ المَنْعِ كَما قَدَّمْناهُ لِحُصولِ الضَّرَرِ العَامِّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لِلْمَارَّةِ لَا سِيَّمَا بِمَا يَحْدُثُ عَنْهَا مِنْ رُطوبَةِ التُّرابِ وَبَلَّتِهِ فَتُؤَدِّي لِزَلَقِ المارِّ وَسُقوطِهِ . وَقَدْ قَالُوا بِمَنْعِ مَا أَدَّى لِمِثْلِ ذَلِكَ في طريقِ الفَدَادينَ وَالفُحوصِ فَكَيْفَ بِشَوارِعِ الحَواضِرِ وَطُرُقِ المُسْلِمينَ . ذَكَرَ في «جَامِعِ الأَحْكامِ» عَنِ الإمامِ المَازِرِي لَمَّا سُئِلَ عَنْ قَصْرَيْنِ مُتَجاوِرَيْنِ وَبَيْنَهُمَا طَرِيقٌ وَاسِعَةٌ فَعَمَدَ قَوْمٌ فَبَنَوْا ساقِيَةً في الطَّرِيقِ تَخْرُجُ إلى قَدَّانٍ لَهُمْ فَأَضَرَّتْ بِالمارَّةِ فَلا يَقْطَعونَهَا إلَّا تَكَلُّفًا وَإذا نَزَلَ الشِّتَاءُ تَزَلَّقَ الطَّرِيقُ فَقَامَ مُحْتَسِبٌ في ذَلِكَ بَعْدَ أَعْوامٍ كَثِيرَةٍ فَهَلْ لَهُمْ حَقٌّ في ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ أَجابَ بِأَنْ قالَ صلعم لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرارًا وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْدِثَ في طَرِيقِ المُسْلِمينَ مَا يَضُرُّهُمْ فِي تَصَرُّفِهِمْ وَمَمَرِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ فيهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ وَيُنْتَهَى عَنْهُ أَشَدَّ النَّهْيِ .

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ بَسَطَ اللهُ يَدَهُ مِنْ حُكَّامِ المُسْلِمينَ زَجْرُهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ عَاقَبَهُ عُقوبَةً يَرْجِعُ بِها عَنْ فِعْلِهِ وَلَا يَتَسَامَحُ بِمِثْلِ هَذَا لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلى تَسامُحِ النَّاسِ فيهِ وَمَنْ لَا قَائِمَ لَهُ فَالْحاكِمُ هُوَ النَّائِبُ عَنِ الْمُسْلِمينَ فيهِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ إحْداثِ الضَّرَرِ وَالحالِ بِالطَّرِيقِ فَلَا خِلَافَ في مَنْعِهِ وَلَمْ يَزَلِ الشُّيوخُ يَذْكُرونَ ضَرَرَ المَساقي المَحْفورَةِ في الطَّرِيقِ أَوْ يُجْعَلُ لَها جِسْرٌ وَيَضُرُّ بِالمَارَّةِ لَا سِيَّمَا زَمَنَ الشِتاءِ أَنَّهُ يَتَقَدَّمُ في ذَلِكَ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُصْلِحَها وَيُعاقَبُ عَلَيْهِ إنْ لَمْ يَفْعَلْ (f°48b) وَتَكَرَّرَ مِنْهُ هـ.

وَقَدْ حَكَى الشَّيْخُ الإمامُ أَبو عَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَرَفَةَ رحه أَنَّ بَعْضَ عُدولِ تُونِسَ يُعْرَفُ بِابْنِ عَبْدِ العَظِيمِ كانَ لَهُ مَوْضِعٌ بِالقِبْلَةِ فَجَعَلَ لَهُ مَسْقًى في الطَّرِيقِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قَاضِيَ الْجَماعَةِ فَأَمَرَ بِالخُروجِ إلَيْهِ وَأَنَّهُ إن فَعَلَ فَهُوَ جُرْحَةٌ فِي حَقِّهِ فَأُنْهِيَ إلَيْهِ قَبْلَ خُروجِ العُرَفَاءِ هَذا الكَلَامُ فَقَدَّمَ إلَيْهِ مَنْ أَصْلَحَهُ وَأَعْفَى أَثَرَهُ فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَسَلِمَ مِنَ الْعَزْلَةِ .

[44 بَسْطُ الخَرَّازِينَ]

قُلْتُ وَمِنْ أَشَدِّ مَا قَامَتْ بِهِ مَظَنَّةُ التَّزْلِيقِ وَالعِثارِ مَا يَفْعَلُهُ الخَرَّازونَ عِنْدَنَا مِنْ بَسْطِ جُلُودِ البَقَرِ بِمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ لِتَنالَها أَقْدامُ المَارَّةِ فَيَحْصُلَ فِيهَا ذَلِكَ قريبَ مِمَّا يَحْصُلَ بِالدَّبْغِ .

[45 إيقافُ الدَّوابِ]

وَمِنْ ذَلِكَ إيقافُ الدَّوابِ بِالخَشَبِ وَالحَطَبِ بِحَيْثُ يَقَعُ التَّضْيِيقُ بِذَلِكَ عَلَى المَارَّةِ وَكَذَلِكَ احْتِيازُهَا بِالشَّوْكِ لِمَا يُؤَدِّي إلَيْهِ مِنْ تَمْزِيقِ الثِّيابِ وَكَذَلِكَ ذَبْحُ الجُزُورِ بِالطَّرِيقِ كُلُّ ذَلِكَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مِنْ مُنْكَرَاتِ الشَّوارِعِ الممْنُوعَةِ قَالَهُ ابْنُ الحاجِ في نَوازِلِهِ . وَكَذَلِكَ المَيَازِيبُ الْجَارِيَةُ مِنَ الدُّورِ عَلَى الطُّرُقِ حَسْبَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ وَلَمْ يُقَيِّدْ هُنا بِغُسالَةٍ وَلَا غَيْرِهَا .

تَنْبِيهٌ : قالَ في «تَنْبِيهِ الحُكَّامِ» وَأَمَّا إِنْ أُمِنَ الأَذَى وَخَفَّ كَمَا لَوْ جُمِعَتِ الرَّحَاضَةُ بِقَدَرِ مَا تُنْقَلُ مِنْ غَيْرِ تَراخٍ يَكْثُرُ أَوْ وَقَفَ رَجُلٌ دَابَّتَهُ عَلَى الطَّرِيقِ بِقَدْرِ مَا يَرْكِبُ أَوْ يَنْزِلُ أَوْ يَشُدُّ عَلَيْهَا حَمْلَهُ أَوِ الرَّحْلَ يُباحُ لَهُ اتِّخاذُ الكِلابِ بِكَلْبِ مَوْثُوقٍ في يَدِهِ أَوْ وَضَعَ صَاحِبُ الحَطَبِ وَالشَّوْكِ أَطْرَافَهُ وَشَدَّهَا بِحَيْثُ لَا تُؤْذِي فِي الغَالِبِ أَوْ مَرَّ بِهَا فِي الْمَوَاضِعِ الوَاسِعَةِ الَّتِي يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا .·. وَلَا يَتَعَذَّرُ العُدُولُ عَنْهَا .·. فَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ مُبَاحٌ لِأَنَّ بِالنَّاسِ ضَرُورَةً إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ مَنْعُهُ عَلَى الإِطْلَاقِ إِلَّا بِشَرْطِ وُجود الأَذَى وَغَلَبَةِ وُقُوعِهِ بِعُرْفِ الْعادَةِ .

[46 بِنَاءُ الدَّكَاكِينِ بَيْنَ أَيْدِي الحَوانِيتِ]

وَمِنْ ذَلِكَ بِنَاءُ الدَّكَاكِينِ بَيْنَ أَيْدِي الحَوانِيتِ (f°49a) فِي بَعْضِ الأَسْوَاقِ وَرُبَّمَا يَضُرُّ بِالمَارِّينَ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ اصْطِدامِ الأَحْمَالِ وَكَثْرَةِ النَّاسِ فَقَالَ فِي «جَامِعِ الأَحْكَامِ» لَا خِلافَ فِي هَدْمِهِ إِذَا أَضَرَّ بِالْمارَّةِ وَزَوالُهُ إِذا ضَيَّقَ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ رَسْمٌ وَغَلَّتُهُ مَرْدودَةٌ لَا تُتْرَكُ لِلْمُغْتَلِّ وَتُصْرَفُ لِلْفُقَراءِ وَلَا تَنْفَعُ الحِيازَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى العَامَّةِ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مِلْكٌ مَعْلُومٌ وَمَا لَا يَضُرُّ وَالطريقُ وَاسِعَةٌ فَاخْتُلِفَ هَلْ يُمْنَعُ أَوْ يُبَاحُ .

وَقَدْ هَدَمَ عُمَرُ كيرَ حَدَّادٍ وَقالَ تُضَيِّقُونَ عَلَى النَّاسِ الطريقَ وَقَالَ مُطرف يُمْنَعُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ البَيْداءِ وَهُوَ الصَّوابُ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ سَائِغًا بِالفِنَاءِ لِلْقَاعِدِ لِلْبَيْعِ مَعَ قُوَّةِ الْحَاجَةِ وَعَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ طَالَ جُلُوسُهُ فِيهِ لِلْبَيْعِ أُزِيلَ وَالطَّرِيقُ كَالْمَسْجِدِ مِنْ حُبُسٍ فَهُوَ أَحَقُّ وَمَنْ قَامَ سَقَطَ حَقُّهُ .

وَفِي النَّوَادِرِ الإِخْتِلافُ فِي الطُّرُقِ هَلْ يُمْلَكُ مِنْهَا شَيْءٌ أَمْ لَا وَالصَّوابُ المَنْعُ وَلَوْ كانَ أَوْسَعَ مِنَ البَيْدَاءِ .

[47 بَابُ السُّوَيْقَةِ بِتُونِسَ]

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو القَاسِمِ الْبُرْزُلِيُّ قَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ بِبَابِ السُّوَيْقَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَسْوَاقِهَا وَلَمْ يَزَلِ القُضاةُ بِتُونِسَ يُوقِفُونَ وَيَحْتَسِبُونَ عَلَيْهِمْ لَكِنَّ العَامَّةَ تَغْلِبُ وَالصَّوابُ مُراعاةُ الضَّرَرِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حَيْثُمَا ثَبَتَ فِي حَقِّ العَامَّةِ قُطِعَ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ فِي حَقِّ العَامَّةِ رُوعِيَ الضَّرَرُ الأَصْغَرُ كَمَا اخْتَارَهُ المَازِرِيُّ وَأَفْتَى بِهِ وَنَقَلَهُ عَنْ شَيْخِهِ فِي فَتْحِ الأَبْوَابِ وَتَحْوِيلِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ إِذِ المُفْتِي عِنْدَهُ أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ وَإِنَّهُ يُفْتِي بِهِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً .

[48 مَا لِلْبَهَائِمِ الحَامِلَةِ]

وَمِنْ ذَلِكَ مَا لِلْبَهَائِمِ الحَامِلَةِ لِلثِّقْلِ عَلَى ظَهْرِهَا مِنَ الحَقِّ فِي التَّرَفُّقِ وَالتَّوَسُّطِ فِي قَدْرِ المَحْمُولِ فَخَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَطُهَا قَالَ فِي «تَنْبِيهِ الحُكَّامِ» وَقَدْ يَسْتَحِقُّ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَذَى البَهَائِمِ وَالعُنْفِ عَلَى بَعْضِ الدَّوَابِّ كَإِثْقَالِهَا بِالأَحْمَالِ التِي لَا تَسْتَقِلُّ بِهَا وَإِرْهَاقِهَا فِي سُرْعَةِ المَشْيِ بِالضَّرْبِ وَالزَّجْرِ الشَّدِيدِ حَتَّى يَسْتَخْرِجَ مِنْهَا فَوْقَ وِسْعِهَا مِثْلَ مَا (f°49b) اعْتِيدَ فِعْلُهُ الآنَ مِنَ الحَمَّالِينَ لِلزَّرْعِ وَالنَّقَّالِينَ لِلْحِجَارَةِ وَالجِصِّ وَالخِدْمَةِ مِنَ الرَّمَّالِينَ وَنَحْوِهِمْ فَهَذَا مِنَ المَنَاكِرِ الَّتِي يَجِبُ الاحْتِسَابُ فِيهَا وَمَنْعُهُمْ مِنْهَا وَصَرْفُهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَنْهَا . وَسَوَاءٌ كَانَتِ الدَّابَّةُ لِمُثْقِلِهَا أَوْ لِغَيْرِهِ وَلَا حُجَّةَ فِي كَوْنِهَا مِلْكَهُ فَإِنَّ تَعْذِيبَ الحَيَوَانِ مُحَرَّمٌ وَحِفْظُ النُّفُوسِ وَاجِبٌ حَتَّى لَوِ اتَّفَقَ أَنْ يُرِيَ أَحَدٌ وَقَدْ حَمَّلَ نَفْسَهُ فَوْقَ مَا يُطِيقُ مِثْلَ ذَلِكَ وَعُنِّفَ عَلَيْهِ عُنْفًا يَظْهَرُ مِنْهُ سُوءُ نَظَرِهِ لَهَا لَمُنِعَ مِنْ ذَلِكَ وَقُهِرَ عَلَى إِزَالَتِهِ وَجُوهِدَ عَلَيْهِ إِنْ أَبَاهُ .

قُلْتُ وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي جَامِعِ المُوَطَّأِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضه كَانَ يَذْهَبُ إِلَى العَوَالِي كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ فَإِذَا وَجَدَ العَبْدَ فِي عَمَلٍ ثَقِيلٍ لَا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَظْهَرُ لَهُ فَإِذَا كَانَ التَّغْيِيرُ فِي حَقِّ العَاقِلِ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْ مَضَرَّتِهِ وَيُعْلِمُ بِشَكِيَّتِهِ فَكَيْفَ بِالعَجْمَاءِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ ضَرَرَهُ وَمَا بِهِ غَيْرُ رَبِّهِ أَوْ مَنْ أَلْهَمَهُ اللهُ الاحْتِسَابَ بِمَصْلَحَتِهِ .

[49 المَنَاكِرُ المُتَعَلِّقَةُ بِصِفَاتِ المُتَصَرِّفِينَ]

وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ المُتَصَرِّفِينَ وَالمُتَصَرَّفَاتِ فَمِنْ ذَلِكَ تَحَرُّكُ السَّكَارَى المُتَجَاهِرِينَ بِسُكْرِهِمْ وَبِمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنَ العَرَابِدِ وَعَبَثِ القَوْلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ مُنْكَرِ أَحْوَالِهِمْ فَوَاجِبٌ عَلَى مُغَيِّرِ المُنْكَرِ كَفُّ أَذِيَّتِهِمْ المُصَاحِبَةِ لِلتَّظَاهُرِ مِنْهُمْ بِهَذَا المُنْكَرِ الَّذِي هُوَ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَشَرُّ مِنْ غَيْرِهِ لِقَوْلِ الحَكِيمِ فِي حِكْمَتِهِ جُعِلَتِ المَعَاصِي كُلُّهَا فِي بَيْتٍ وَجُعِلَ الخَمْرُ مِفْتَاحَهَا . فَيُسَارِعُ بِالسَّكْرَانِ إِلَى السِّجْنِ حَتَّى يُضَيَّقَ ثُمَّ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ سَوْطًا حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللهِ تع .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قُلْتُ وَلَوْلَا أَنَّ القَتْلَ فِي حَقِّهِ مَعَ الإِدْمَانِ شُذُوذٌ وَلَوْ قالَ العُلَمَاءُ بِأَنَّ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الأَحَادِيثِ مَنْسوخٌ لَكَانَ حَقِيقًا بِهِ وَلَكَانَ الحُكْمُ بِهِ شَرْعًا بَادِيَ المَصْلَحَةِ لِأَنَّ صَوْنَ العَقْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَوْنِ (f°50a) المالِ إِذِ الْعَقْلُ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ بِهِ شَرُفَ الإِنْسَانُ عَلَى سَائِرِ الْحَيَوانِ .

وَقَدْ جَعَلَ الشَّرْعُ حَدًّا فِي سَرِقَةِ رُبُعِ دِينَارٍ قَطْعُ أَسْمَى أَعْضَائِهِ الَّتِي بِهَا يَتَصَرَّفُ فِي حِفْظِ حَيَاتِهِ وَإِقَامَةِ نَمَائِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ السَّرِقَةَ مَحْضُ عِدَاءٍ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ الَّذِي لَا شُبْهَةَ لِلْمُعْتَدِي فِيهِ فَكَانَ مُتْلِفُهُ عَلَى مَالِكِهِ حَقِيقًا بِإِتْلَافِ عِضْوِهِ الفَاعِلِ ذَلِكَ بِخِلَافِ السُّكْرِ فَإِنَّ مُدْخِلَهُ عَلَى بَطْنِهِ تَعَدَّى عَلَى إِتْلَافِ قَتْلِ نَفْسِهِ الَّذِي لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ مَّا مِنَ التَّصَرُّفِ لَكِنْ هُوَ مَمْنوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِالنَّقْصِ كَمَا هُوَ مَمْنوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ بِالسَّفَهِ وَالإِتْلَافِ المَحْضِ وَكَانَتْ عُقُوبَةُ الحَدِّ كَافِيَةً فِي السُّكْرِ كَمَا هُوَ الضَّرْبُ عَلَى الْيَدِ وَالْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ لِلسَّفِيهِ كَافٍ فِي عُقُوبَتِهِ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ فِي الْمَالِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْعَقْلِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ السَّارِقُ لِفَقْدِ وَجْهِ الشُّبْهَةِ فِيهِ فَتَأَمَّلْهُ فَلَعَلَّهُ فَرْقٌ وَاضِحٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَ.

وَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الفِقْهِ فِي حَقِّ السَّكْرَانِ المُدْمِنِ وَقَعَ فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ وَابْنِ نَافِعٍ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ المُدْمِنِ عَلَى الخَمْرِ أَيُجْلَدُ الحَدَّ كُلَّمَا أُخِذَ قالَ نَعَمْ وَأَرَى لَوْ أُلْزِمَ السِّجْنَ إِذا كَانَ مُؤْمِنًا خَلِيعًا وَقَدْ سَجَنَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ابْنًا لَهُ مَاجِنًا حَتَّى جَمَعَ كِتَابَ اللهِ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ قَدْ جَمَعَ فِيهِ كِتَابَ اللهِ فَخَلِّهِ فَقَالَ مَا مِنْ مَوْضِعٍ خَيْرٍ لَهُ مِنْ مَوْضِعٍ جَمَعَ فِيهِ كِتَابَ اللهِ فَأَبَى أَنْ يُخَلِّيَهُ .

قالَ الشيخُ ابنُ رُشْدٍ رحه تع قَوْلُهُ فِي المُدْمِنِ عَلَى الْخَمْرِ إِنَّهُ يُجلَدُ كُلَّمَا أُخِذَ هُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الأَمْصارِ وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلعم مِنْ رِوايَةِ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيانَ وَعَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البُجَلِيِّ أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ وقولُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ إِيتوني برَجُلٍ شَرِبَ الخمرَ أُقيمَ عَلَيْهِ الحدُّ ثلاثَ مَرَّاتٍ فإِنْ لَم أَقتُلْهُ فأَنا كذَّابٌ وما رُوِيَ عَنْ أَبِي سُلَيْمانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْبَلَوِيَّ أَخْبَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأُتِيَ بِهِ رَسولَ اللهِ صلعم فَضَرَبَهُ فأُتِيَ بِهِ الثانِيَةَ فَضَرَبَهُ فَمَا أَدْرِي قالَ فِي الثالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ فَأَمَرَ بِهِ فضُرِبَتْ عُنُقُهُ تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ شَذَّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ . (f°50b)

وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ مَنْسوخٌ بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ قالَ :قالَ رَسولُ اللهِ صلعم مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ عادَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ . فَأَمَرَ فِي الرَّابِعَةِ بِالْحَدِّ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْقَتْلِ . وَرُوِيَ عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكِرِ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلعم قالَ فِي شارِبِ الخَمْرِ : إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ . فَأُتِيَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خمرًا فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرابِعَةَ فَجَلَدَهُ وَوَضَعَ القَتْلَ عَنِ النَّاسِ .

وَقَدْ دَلَّ عَلَى نَسْخِهِ أَيضًا قَوْلُ رَسولِ اللهِ صلعم : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمانِهِ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصانِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ كَما قالَ صلعم فَقَدْ رُوِيَ هَذا الحَديثُ عَنِ النَّبِيِّ صلعم بِأَلْفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ وَمَعانٍ مُتَّفِقَةٍ وَاسْتِحْسانُ مالِكٍ لِلْخَليعِ المُدْمِنِ لِلْخَمْرِ أَنْ يُلْزَمَ السِّجْنَ كَما فَعَلَ عامِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِابْنِهِ الماجِنِ نَظَرٌ صَحيحٌ . لأَنَّهُ إِذا كانَ لَا يَكُفُّ عَنْ شُرْبِ الخَمْرِ ولا يُقْلِعُ عَنْهُ بِالْحَدِّ كُلَّما أُخِذَ بِإِلزامِهِ السِّجْنَ أَحْوَطُ لِدينِهِ وَأَبْقَى عَلى جِسْمِهِ .

[50 إِعْلانُ النِّساءِ بِالنَّوْحِ ولَطْمِ الْخُدودِ]

وَمِنْ ذَلِكَ ما كَثُرَتِ المُجاهَرَةُ بِهِ بِإِعْلانِ النِّساءِ بِالنَّوْحِ وَلَطْمِ الْخُدودِ وَشَقِّ الجُيوبِ وَالدُّعاءِ بِالْوَيْلِ وَالثُّبورِ وَاجْتِماعُهُنَّ لِذَلِكَ قَدْ يَكونُ في مَقَرٍّ يَسْتَأْذِنُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا إِلَيْهِ (f°51a) يُسَمِّينَهُ بِالزَّحْفِ وَرُبَّما ضَرَبْنَ عَلَيْهِ بِالدَّفِّ والمِزْمَرِ وَيَخْرُجْنَ في الأَزِقَّةِ عالِياتِ الأَصْواتِ بادِياتِ الوُجوهِ فَذَلِكَ أَعْظَمُ المناكِرِ قالَ صلعم : النَّائِحَةُ إِذا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِها تُقَدَّمُ يَومَ القِيامَةِ وَعَلَيْها سِرْبالٌ مِنْ قَطِرانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ . وقالَ صلعم لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوى الجاهِلِيَّةِ .

وفي «أَحْكامِ السُّوقِ» لابْنِ عُمَرَ قالَ لا يَجوزُ اجْتِماعُ النِّساءِ لِلْبُكاءِ بِالصُّراخِ العالي وَالنَّوْحِ والنَّهْيُ فيه قائِمٌ سواءٌ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الدَّفْنِ أَوْ بَعْدَهُ بِقُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ وأَمَّا بُكاءٌ لَيْسَ فيهِ صُراخٌ فَظيعٌ فَلا يُنْهَيْنَ عَنْهُ وَلا لِلاجْتِماعِ لَهُ وَهُوَ عِنْدي ما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ حينَ قيلَ لَهُ في أَمْرِ خالِدِ بْنِ الوَليدِ إِنَّ هُنا نِسْوَةً اجْتَمَعْنَ لِلْبُكاءِ عَلَى خالِدٍ وقالَ دَعْهُنَّ يُرِقْنَ مِنْ دُموعِهِنَّ عَلى أَبي سُلَيْمانَ . فَإِنِ اجْتَمَعَ النِّساءُ لِلَطْمِ الْخُدودِ وَالصُّراخِ عِنْدَ مَوْتِهِ فَلْيَأْمُرْهُنَّ بِرِفْقٍ وَلْيُزاوِلْ مُدَّةً فَإِنْ عُدْنَ فَلْيَنْهَهُنَّ وَيُغْلِظْ عَلَيْهِنَّ فَإِنْ أَبَيْنَ فَلْيَهْجُمْ عَلَيْهِنَّ بِالضَّرْبِ وَالطَّبْعِ عَلَيْهِنَّ وَخَلِعْ أَبْوابِهِنَّ وَيُعاقَبْنَ وَلا يُبيحُ لَهُنَّ أَنْ يَفْعَلْنَ ما لا يَحِلُّ لَهُنَّ .

قالَ في «تَنْبيهِ الحُكَّامِ» وَرُبَّما اجْتَمَعَ إِلَيْهِنَّ الرِّجالُ لِلتَّعَرُّضِ بِالنَّظَرِ وَما فَوْقَ النَّظَرِ فَواجِبٌ مَهْما عُثِرَ عَلَيْهِ القَبْضُ عَلَى فاعِلِهِ وَإِبْلاغُ العُقوبَةِ فيهِ . إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغي مِنْ جَميلِ الأَخْذِ فيما اعْتادَ الناسُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الحاكِمُ إِلى الناسِ في مِثْلِهِ بِالإِعْلانِ والإِعْلامِ بِالبِدارِ أَوْ إِشْعارِ العُقوبَةِ لِيَتَسامَعَ النِّساءُ ذَلِكَ فَيَتَجَنَّبْنَهُ وَيَكُنَّ عَلَى حَذَرٍ مِنَ الوُقوعِ بِهِنَّ فَيَزَعُهُنَّ وازِعُ الْخَوْفِ .

فَمِثْلُ هَذا واجِبٌ قَبْلَ القَبْضِ عَلَيْهِنَّ لأَنَّ الناسَ قَدِ اعْتادوا تَرْكَ القِيامِ فيهِ فَإِغْفالُ الإِنْكارِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

دَاعٍ إِلَى أَخْذِ النِّساء عَلَى غِرَّةٍ وَقَدْ يَكونُ في ذَلِكَ بَعْضُ الْفِتْنَةِ وَصَدْمُ كَثيرٍ مِنَ الأَماثِلِ وَالمُسْتَتِراتِ اللاتي لَوْ تَخَيَّلْنَ ذَلِكَ مَا قَدِمْنَ عَلَيْهِ (f°51b) أو لَمَنَعَهُنَّ مِنْهُ أَوْلياؤُهنَّ وَلَما تَساهَلَ فِيهِ مَنْ عَادَتُهُ التساهُلُ بِحُرُماتِ اللهِ تَعَ مَا لَمْ يَزَعْهُ قَهْرُ السُّلْطانِ فَيَنْبَغي تَفَقُّدُ مِثْلِ هَذِهِ الأَنواعِ في الشوارِعِ والمحَلَّاتِ وَحَيْثُ يَبْدو أَثَرُ المُجاهَرَةِ بِهِ تَفَقُّدًا كَافًّا لأَهْلِهِ وَرادِعًا عَنْ مِثْلِهِ يُعَظِّمُ اللهُ فيهِ الأَجْرَ وَيَدْرَأُ بِهِ عَلائِقَ الشَّرِّ. 5

[51 خُروجُ النِّساء مُتَزَيِّناتٍ بِأَنْواعِ الزِّينَةِ]

ومثلُهُ اجتماعُهُنَّ لِلْمَلاهي وَالرَّقْصِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ طَوْرِ العُقَلاءِ وَمِنْ ذَلِكَ تَصَرُّفُهُنَّ بِأَنْواعِ الزينَةِ البادِيَةِ وأَسْبابِ التَجْميلِ الظاهِرَةِ عَلَى اخْتِيالٍ في المَشْيِ وَإِعْمالِ مُنْتَشِرِ الطيبِ وَإِظْهارِ ما يَسْتَدْعي الفِتْنَةَ فَمِثْلُ هَؤُلاءِ يَنْبَغي مَنْعُهُنَّ مِنَ التَّصَرُّفِ عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ. قُلتُ لِقَوْلِهِ صلعم: أَيُّمَا امْرَأَةٌ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ. نَقَلَهُ ابْنُ رُشْدٍ في شَرْحِ الجَامِعِ مِنَ الْمُسْتَخْرِجَةِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا قالَ في «تَنْبِيهِ الحُكَّامِ» يجِبُ مَنْعُهُنَّ فيما بَيْنَهُنَّ مِنَ المآتِمِ والحَمَّاماتِ ونَحْوِها مِنَ الاِسْتِرْسالِ في إِظْهارِ مَا يَخفَى مِنْ مَحاسِنِهِنَّ ومَصُونِ أَجْسامِهِنَّ وَمَا يَدْعو إلى إِطْلاعِ بَعْضِهِنَّ عَلى ما لَا يَحِلُّ لَها مِنَ الأُخْرى فَإِنَّ المرأَةَ أَكثرُ مَحاسِنِها وَخَفايا جِسْمِها يُحْكَمُ لَهَا بِحُكْمِ العَوْرَةِ فَيَجِبُ سَتْرُهُ عَنِ النِّساءِ كَما يَجِبُ سَتْرُهُ عَنِ الرجالِ. 10

[52 مَا يَفْعَلُهُ شِرارُ النِّساءِ مِنَ التَّفاعِيلِ] 15

قُلتُ: لَا سِيَّما مَا يَدْعُو إِلَيْهِ إِطْلاعُ بَعْضِ الفَاسِقَاتِ على مَحَاسِنِ الأُخرى مِنْ تَحَرُّكِ شَهْوَةِ التَّفاعُلِ الذي يَخْتارُ بَعْضُهُنَّ لَذَّتَهُ عَنْ مُباضَعَةِ الرَّجُلِ. وَالحُكْمُ في أَدَبِهِما عَلَى قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ رَاجِعٌ إِلَى اجْتِهادِ الحَاكِمِ وَهُوَ المَشْهُورُ وَعَلَى مَنْ أَنْزَلَتْ مِنْهُنَّ الاغْتِسالُ. قالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرينَ وكَثُرَ ذِكْرُ هَذِهِ المَفْسَدَةِ في هَذا الزَّمانِ وَالذي يَظْهَرُ مِنْ دَرْئِها في هَذا الوَقْتِ أَنَّ مَنْ عَلِمَ هَذا مِنْ وَلِيَّتِهِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ المَواضِعِ المُوهِمَةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا وَإِنْ تَمادَتْ عَلَيْهِ جَعَلَ عَلَيْها أَمينَةً ذاتَ مَحْرَمٍ مِنْهَا (f°52a) وَإِنْ لَمْ يَنْفَعْ ذَلِكَ فيها قَيَّدَهَا في دَارِهِ كَما وَقَعَ لِحَمْدِيسَ في الذي قال عَثَرْتُ على مُرْدٍ بَطَّالينَ يَفْسِدُونَ بِالدراهِمِ وَقَيَّدْتُهُمْ في أَرْجُلِهِمْ فَصَوَّبَ فِعْلَهُ وقالَ احْبِسْهُمْ عِنْدَ أَبائِهِمْ لَا في السِّجْنِ. وَعَنْ أَشْهَبَ أَيضًا في المُتَّهَمِ الصَّغيرِ يُحْبَسُ عَلَى قَدْرِ جُرْمِهِ يُريدُ يُحْبَسُ حَيْثُ لَا يُخافُ عَلَيْهِ. 20

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[53 حَدِيثٌ مِنْ أَشْراط الساعةِ]

وَحَكَى الطُّرْطُوشِيُّ في «كِتَابِ البِدَعِ» مِنْ طَرِيقِ سَلْمَانَ عَنْهُ صلعم: أَنَّ مِنْ أَشْراطِ السَّاعَةِ أَنْ يَكْتَفِيَ الرِّجالُ بِالرِّجالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّساءِ وَتَرْكَبُ ذَاتُ الفُروجِ السُّرُوجَ فَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمَّتِي لَعْنَةُ اللهِ وَفِيهِ يُغارُ عَلَى الغُلامِ كَمَا يُغارُ عَلَى الجَارِيَةِ البِكْرِ وَيُخْطَبُ كَمَا تُخْطَبُ النِّسَاءُ فقالَ أَوَيَكُونُ ذَلِكَ قالَ نَعَمْ يَا سَلْمَانُ.

[54 دُخُولُ النِّساءِ الحَمَّامَ]

وَأَمَّا دُخولُهُنَّ الْحَمَّامَ فَأَصْلُهُ الإِبَاحَةُ لأَنَّهُ مِنْ نُعوماتِ الأَبدانِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يُقْضَى عَلَى الزَّوْجِ بِهِ لِلزَّوْجَةِ إِذَا انْتَفَعَتْ مَوانِعُ الدُّخولِ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الضَّرُورِيِّ كَالقُوتِ وَاللِباسِ والسُّكْنَى فَإِنْ وَقَعَ الاِضْطِرارُ إِلَيْهِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِهِ. قالَ ابنُ الحاجِ في «نَوَازِلِهِ» وَلا يُقْضَى لَها عَلَيْهِ بِدُخولِ الحَمَّامِ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ أَوْ نِفاسٍ وَقالَ في الرسالةِ وَلا تَدْخُلُهُ امْرَأَةٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ قال أبو إِسْحاقَ يُرِيدُ مالِكٌ بِالْخُروجِ إِلَى الْحَمَّامِ وَلَمْ يُرِدْ أُجْرَةَ الْحَمَّامِ.

قُلْتُ يُرِيدُ إِذا أُخْلِيَ لَهَا أَمَّا حَالَةُ الاِجْتِماعِ مَعَ غَيْرِهَا فَلا. قالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ إِنْ خَلالَهَا فَأَرْجُو لَها صِحَّتَهُ. قِيلَ لهُ فإِنْ سَتَرَتْ نَفسَهَا كَمَا يُفْعَلُ مَع الرِّجالِ فَمَا وَجْهُ الكَراهةِ فقالَ لأَنَّ المَرْأَةَ عَوْرَةٌ وَلا مَحَلَّ لَها أَن تُبْدِيَ مَحَاسِنَهَا لِلنِّساءِ. قالَ بَعْضُ الشُّيوخِ. وَهَذا عَلى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ المرأَةَ مَعَ مِثْلِها ذَاتِ المَحْرَمِ مَعَ مَحْرِمِها أَوْ كَمِثْلِ الرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ مَعَهَا وَهُو قَوْلُ عَبْدِ الوهَّابِ في شَرْحِ الرِّسالَةِ وأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَراهَا مع (f°52b) مِثْلِهَا كَالرَّجُلِ فَتَجْرِي عَلَى أَحْكامِهِمْ في الدُّخولِ وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَ ابنُ رُشْدٍ رحمه تع وَجعَلَ القولَ الأَوَّلَ مُقَيَّدَ الصِّحَّةِ.

وقدْ شَاعَ في هَذا الوَقْتِ وَذاعَ أَنَّ النِّساءَ لا يَسْتَتِرْنَ بِحالٍ إِلَّا القليلُ وَذلِكَ القليلُ يَرى عَوْرَةَ غَيْرِهِ فَأَراهُ اليَوْمَ مُجْمَعًا عَلى تَحْرِيمِهِ إِلَّا أَنْ يَخْلُوَ لَها الحَمَّامُ أَوْ تكونَ مَعَ مَنْ يَجوزُ لَهُ الاطلاعُ عَلَيْها.

[55 هَلْ يَجُوزُ لِلنِّساءِ النَّظَرُ إِلى الأَجانِبِ مِنَ الرِّجالِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ]

وَمِنْ هَذا المَعْنى ما سُئِلَ عنْهُ عِزُّ الدِّينِ هَلْ يَجوزُ لِلنِّساءِ النَّظَرُ إِلى الرِّجالِ الأَجانِبِ مِنْ غَيْرِ حَاجةٍ أَوْ لا وإِذا كانَ في البَيْتِ طاقٌ يُنْظَرُ مِنْهَا إِلَيْهِمْ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ سَدُّ تِلْكَ الطاقِ أَمْ يَكْفِيهِ أَن يَنْهى عَنِ النَّظَرِ؟ فَأَجابَ بِأَنَّهُ لا يَجوزُ لِلْمَرْأَةِ النَّظَرُ إِلى مَنْ يَشْتَهِيها وتَخْشَى الاِفْتِتانَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بِهِ. وَإِذا نَهَى الزَّوْجُ عَنْ ذَلِكَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ تَنْتَهِ لَزِمَهُ سَدُّ الطاقِ لِوُجوبِ إِزالَةِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ وَالْفِعْلِ إِذا لَمْ يُفِدِ الْقَوْلُ. وَمَتَى قَدَرَ عَلَى الحَيْلُولَةِ بَيْنَ العاصِي وَعِصْيانِهِ بِالْيَدِ لَزِمَ ذلِكَ هـ. قُلْتُ وما قالَهُ ظاهِرٌ إِذا خُشِيَتِ الْفِتْنَةُ. وَأَمَّا إِذا لَمْ تُخْشَ فَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلافٌ فيما يَجوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَراهُ مِنَ الأَجْنَبِيِّ وَفيما تَراهُ ذاتُ المَحْرَمِ مِنْ ذي رَحِمِها وَالْعَكْسُ.

5 قال في «جامِعِ الْمُسْتَخْرِجَةِ» وَسَمِعْتُ مالِكًا يُحَدِّثُ أَنَّ عائِشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ صلعم دَخَلَ عَلَيْها رجُلٌ أَعْمَى وأَنَّها اسْتَحْيَتْ مِنْهُ فَقيلَ يا أُمَّ الْمُؤْمِنينَ إِنَّهُ أَعْمَى لا يَنْظُرُ إِلَيْكِ قالَتْ وَلَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. قال ابْنُ رُشْدٍ رحه تع قد رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّها كانَتْ عِنْدَ رَسولِ اللهِ صلعم مَعَ مَيْمُونَةَ فَبَيْنَما نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِالْحِجابِ فَقالَ رَسولُ اللهِ صلعم أَفَعَمْيَاوانِ أَنْتُما أَلَسْتُما تُبْصِرانِهِ. وَهٰذا (f°53a) خاصٌّ بِأَزْواجِ النَّبِيِّ صلعم

10 بِخِلافِ غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّساءِ وَاللهُ أَعْلَمُ. بِدَليلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صلعم لِفاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ كُلْثوم فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيابَكِ حَيْثُ شِئْتِ فَيَصِحُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ إِلى ما يَصِحُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ ذَواتِ مَحارِمِهِ. وَقَدْ قيلَ إِنَّهُ لا يَصِحُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ ما لا يَصِحُّ لِلرَّجُلِ أَن يَنْظُرَ مِنْها عَلَى فِعْلِ عائِشَةَ رضها تع في احْتِجابِها مِنَ الرَّجُلِ الأَعْمى وَعَلى ظاهِرِ قَوْلِ اللهِ تع لأَنه قال ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُروجَهُمْ [1]

15 وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ [2] ﴾ عمَّا لا يَحِلُّ لَهُنَّ النَظَرُ إِلَيْهِ وَقَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ في حَديثِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ النِّساءَ في ذَلِكَ بِخِلافِ الرِّجالِ فَتَنْظُرُ مِنَ الرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ إِلَى ما يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ وَكَذَلِكَ تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى ما يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ.

[56 إِفْتاءُ الْعُقْبانِي]

قُلْتُ وَلِذلِكَ أَفْتَيْتُ حِينَ وُرُودي مِنْ سَجِلْماسَةَ في رَبيعِ الثاني عامَ ثَمانِيَةٍ وَخَمْسينَ وَثَماني

20 مائَةٍ بِجَوازِ ما اسْتَمَرَّ بِبَلَدِنا تِلِمْسانَ قديمًا فِعْلُهُ مِنِ اجْتِماعِ النِّساءِ صَبيحَةَ الثاني يَوْمٍ مِنْ إِقْبارِ الْمَيِّتِ عَلَى الْقُرَّاءِ الْعِمْيانِ لِتَحْصُلَ مَثوبَةُ تِلْكَ القِراءَةِ لِمَيِّتِهِمْ عَمَلًا بِقَوْلِ مَنْ قالَ ذَلِكَ لَمَّا وَجَدْتُ الْمَنْعَ قاطِعًا لِلْعِمْيانِ مِنْ ذَلِكَ في خِلالِ غَيْبَتِي فَعادُوا لِما كانُوا عَلَيْهِ فَباحَثَني بَعْضُ الفُضَلاءِ مِنَ الأَصْحابِ في ذَلِكَ فَأَمْلَيْتُ عَلَيْهِ ما صَحَّحَهُ ابْنُ رُشْدٍ مِمَّا ثَبَتَتِ الصِّحَّةُ عَنْهُ وَأَنَّ فَتْوايَ صادَفَتِ الصِّحَّةَ وَعَلَى ما اقْتَضَتْهُ دَرَجَةُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ عُلَماءِ بَلَدِنا رضهم وَلا نَكيرَ فقالَ لي إِنَّ مِنْهُمْ

25 مَنْ يُذْكَرُ بِالْفِسْقِ مَعَ كَفٍّ بَصَرِهِ وَإِنَّهُ يَحْضُرُ مَعَ الْمُجَّانِ في مَجالِسِهِمْ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كانَ ماجِنًا

1) قرآن : 24، 30 2) قرآن : 24، 31

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فَلا (f°53b) يُتَّهَمُ بِالسُّوءِ إِلَّا فِي مَوَاضِعِ التُّهْمَةِ أَمَّا مَحلُّ اجْتِماعِ الْكافَّةِ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى تَحَزُّنٍ وتفجُّعٍ عِنْدَ حُفْرَةٍ مِنْ حُفَرِ الآخِرةِ فمَقْطوعٌ بِسَلامتِهِ مِنَ الرِّيبِ ولَمْ يَبقَ إِلَّا مُجَرَّدُ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ لِمَا قُدِّمَ بِهِ مِنْ وَصْفِ الْعَمَى فَقَدْ تَقَرَّرَتْ إِباحَتُهُ وَصِحَّةُ القَوْلِ بِهَا .

فَإِنْ قُلْتَ أَلَيْسَ قَدْ قَدَّمْتَ أَنَّ أَصالَةَ الْحُكْمِ فِي دُخولِ الحَمَّامِ الإِباحَةُ وأَيْنَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ وَاللهِ مَا دُخولُ الحَمَّامِ بِصَوَابٍ فَكَيْفَ يُغْتَسلُ مِنَ ذَلِك الْماءِ هَلْ هَذَا الصَّادِرُ مِنْ قَوْلِهِ يَنْفِي الإِبَاحةَ أَقَلُّ مُحْتَمَلاتِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى الكَرَاهَةِ .

قُلْتُ أَمَّا أَصْلُ الإِباحَةِ فَلَا مُعارَضَةَ فِيهِ إِلَّا بِتَكَلُّفِ المُبَاهَتَةِ كَسائِرِ المباحاتِ الَّتِي يَرْبُو بِهَا بَدَنُ الإِنْسانِ وَيَنْمُو وَإِنَّمَا جَاءَ عَارِضُ الكَرَاهَةِ لِأَوْصافٍ تُلَازِمُهُ ، فِي الغَالِبِ وَمَهْمَا عَرِيَ عَنْهَا بَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ الإِباحَةِ وَذَلِكَ أَمْرانِ أَحَدُهُما تَسْخِينُهُ بِالأَقْذارِ وَالنَّجاساتِ وَالثانِي أَنَّهُ تَخْتَلِفُ أَيدِي الناسِ فِيهِ لأَخْذِ الماءِ فَقَدْ يَكونُ يَتَناوَلُهُ بِيَدِهِ مَنْ لَا يَحْتَفِظُ بِدِينِهِ فَيَنْمَاعُ فِيه شَيْءٌ مِمَّا تَعلَّقَ بِيَدِهِ مِنَ الأَذَى .

وَبِذَلِكَ تَأَوَّلَ فِي البَيانِ مَا وَقَعَ فِي الْعُتْبِيَّةِ مِنَ الكَرَاهَةِ وَجامِعُ الْقَوْلِ فِي تَفْصِيلِ مَا يَحِلُّ وَيحْرُمُ وَما يُكْرَهُ لِلرِّجالِ وَالنِّساءِ مِنْ دُخولِهِ فَقَدْ أَحاطَ بِهِ قولًا وَتَعْلِيلًا كَلامُ الشَّيْخِ بْنِ رُشْدٍ فِي سَماعِ أَصْبَغَ مِن جَامِعِ كَلامِهِ فِي فَصْلٍ يَخُصُّ ذَلِكَ آخِرَ المُقَدِّماتِ فِي الجَامِعِ مِنْهَا وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي تَبْصِرَةِ اللَّخْمِيِّ فَمَنْ أَراد شِفاءَ غَلِيلِهِ طَلَبَهُ هُنالِك لِما فِي جلْبِهِ إِلى هُنَا مِنَ الإِطالةِ الَّتِي لَسْنَا بِسَبِيلِها فِي هَذا المُخْتَصرِ .

وفِي كَلامِهِ هُنالِكَ مَعَ كَلامِ عِزِّ الدِّينِ فِي بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ شَكْلُ تَخالُفٍ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ وَذَلِك أَنَّ ابْنَ رُشْدٍ (f°54a) قالَ إِنَّ دُخولَ المُسْتَتِرِ الحَمَّامَ عِنْدَ ابْنِ القاسِمِ مَعَ المُسْتَتِرِينَ مَكْرُوهٌ مَخافَةَ أَن يَطَّلِعَ عَلَى عَوْرَةِ أَحَدٍ بِغَيْرِ ظَنٍّ إِذْ لَا يَكادُ يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ دَخَلَهُ مَع عَامَّةِ النَّاسِ وَأَمَّا دُخولُهُ غَيرَ مُسْتَتِرٍ أَوْ مَعَ مَنْ لا يَسْتَتِرُ فَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ لأَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ فَرْضٌ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ جُرحَةً فِيهِ وقَدْحًا فِي شهادَتِهِ وظاهِرُ كلامِ عِزِّ الدِّينِ أَنَّهُ إِنْ سَتَرَ نَفْسَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ سَتْرِ غَيْرِهِ فَقَدْ سُئِلَ عَمَّنْ يَدْخُلُ الحَمَّامَ فَيَجْلِسُ بِمَعْزَلٍ عَنِ النَّاسِ إِلَّا أَنَّهُ يَعْرِفُ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ يَكُونُ مَعَهُ فِي الحَمَّامِ مَنْ هُوَ كَاشِفٌ عَوْرَتَهُ هَلْ يَجوزُ لهُ حُضورُهُ عَلَى هذا الحالِ .

فأَجاب بِأَنَّهُ يَجُوزُ حُضورُ الحَمَّامِ فَإِنْ قدَرَ عَلى الإِنْكارِ أَنْكَرَ ويكونُ مَأْجُورًا عَلى إِنْكارِهِ وإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِنْكارِ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَيَكونُ مَأْجُورًا عَلَى كَراهِيَتِهِ وَيَحْفَظُ بَصَرَهُ عَنِ العَوْراتِ مَا استطاعَ وَلا يَلْزَمُهُ الإِنْكارُ إِلَّا فِي السَّوْءَتَيْنِ خَاصَّةً لأَنَّ العلماءَ اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْعَوْرَةِ فقالَ بَعْضُهُمْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لَا عَوْرَةَ إِلَّا السَّوْءَتَيْنِ وَلَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ قَلَّدَ بَعْضَ أَقْوالِ الْعُلَماءِ وَمَا زالَ الناسُ يُقَلِّدونَ الْعُلَماءَ في مَسائِلِ الْخِلافِ فلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ فَلَا يَجوزُ لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى المالِكِيِّ فيما يعْتَقِدُ الشَّافِعِيُّ تَحْرِيمَهُ والمَالِكِيُّ تَحْلِيلَهُ وَكَذا سَائِرُ مَذاهِبِ الْعُلَماءِ هـ.

فَقَدْ قالَ ابْنُ رُشْدٍ لَا يَحِلُّ دُخولُهُ مُسْتَتِرًا مَعَ غَيْرِ مُسْتَتِرٍ وَذَلِكَ جُرْحَةٌ فِيهِ إِنْ فَعَلَهُ . وَقالَ عِزُّ الدِّينِ يَجوزُ لَهُ الْحُضورُ إِلَّا أَنَّهُ يُنْكِرُ بِلِسانِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ وَيَكُفُّ بَصَرَهُ مَا اسْتَطاعَ . وَبَيْنَ القَوْلَيْنِ تَبايُنٌ لَمْ يَتَّضِحْ معَهُ فِيهِمَا جَمْعٌ بِتَأْوِيلٍ فَتَأَمَّلْهُ .

[57 مَا يُفْعَلُ بِمَنْ دَخَلَ الحَمَّامَ غَيْرَ مُسْتَتِرٍ]

قُلْتُ كُلُّ هَذا الْقَوْلِ وَتَسْطِيرُ الْفِقْهِ الْمَنْقُولِ إِنَّما هُوَ في حُكْمِ الدَّاخِلِ لِلْحَمَّامِ (f°54b) في حقِّ نَفْسِهِ فَمَا حُكْمُ مَا يَفْعَلُهُ مُغَيِّرُ مُنْكَرِهِ عَلَى فاعِلِ مَا لَا يَحِلُّ بِهِ مِنْ كَشْفِ العَوْرَةِ وَنَحْوِهِ فذَلِكَ الذي أَنْتَ بِسَبِيلِه قُلْتُ حُكْمُ مَا يفْعَلُهُ فِيمَنْ وَجَدَهُ مَكْشوفَ العَوْرَةِ فِيهِ الأَدَبُ وَالإِيلامُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَعَلَى قَاعِدَةِ الآدابِ في تَفاوُتِها فَلَيْس فِعْلُهُ ذَلِكَ مَعَ ذِي الهَيْئَةِ وَصَاحِبِ الْفَلْتَةِ كَفِعْلِهِ مَعَ الْمُتَكَرِّرِ مِنْهُ ذَلِكَ لِعَدمِ مُبالاتِهِ بِفَضيحَةِ نَفْسِهِ وَكَذَلِكَ يَجِبُ تَأْدِيبُ الْمُتَقَبِّلِ لِلْحَمَّامِ عَلَى إِيقاعِ الْمُنْكَرِ لَدَيْهِ كَبَيْتِ الخَمَّارِ وَدُورِ أَهْلِ الفِسْقِ إِذْ كَشْفُ العوْرَةِ مِثْلُ ذَلِكَ وأَشَدُّ .

ففي «أَحْكامِ السُّوقِ» كَتَبَ بعْضُ قُضاةِ ابْنِ طالِبٍ إِلَيْهِ في حَمَّامِ ابْنِ الرَّاسودِ ضَاقَ أَهْلُ المَرْسَى مِنْهُ وَرَأَوْا فِيهِ مُنْكَرًا عظِيمًا فَكَتَبَ أَحْضِرِ المتَقَبِّلَ لِلْحَمَّامِ ومُرْهُ أَلَّا يُدْخِلَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسًا ولَا يُدْخِلَ الرَّجُلَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ فَإِنْ رَكِبَ النَّهْيَ بَعْدَ هَذَا فَاعْقِلِ الْحَمَّامَ وَأَدْخِلِ المتَقَبِّلَ السِّجْنَ. قال يَحْيَ بْنُ عُمَرَ[1] وَيُعاقَبُ منْ يَدْخُلُ الحَمَّامَ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ عُقوبَةً مُوجعَةً وتُطْرَحُ شَهادتُهُ حَتَّى تُعْرَفَ تَوْبَتُهُ . قالَ الشيخُ في رسَالَتِهِ وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُل الحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ .

قُلْتُ قَوْلُهُ يُعْقَلُ عَلَيْهِ الحمَّامُ بَعْدَ ارْتِكَابِهِ مَا نُهِيَ عَنْهُ هُوَ مِثْلُ مَا سَلفَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ في دارِ الفاسِقِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي إِلَيْهِ الفُسَّاقُ . قالَ يُخْرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَتُحازُ عَنْهُ البُيوتُ بَعْد التَقَدُّمِ إِلَيْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ عَادَ أُكْرِيَ عَلَيْهِ .

1) هو يحيي بن عمر الفقيه المتوفّى سنة ٢٨٩ هـ. المنتخبة. انظر المدارك ج ٢ ورقة ١٤٨ من مخطوط الأحمديّة. يسوسة . اختصر المستخرجة العتبيّة وسمّي اختصاره لهـا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[58 اِجْتِمَاعُ النِّسَاءِ لِلتَّوِيزَةِ]

ومِنْ ذَلِكَ خُروجُ النِّساءِ لِمَجَالِسَ تَجْمَعُهُنَّ كَما يُفْعَلُ عِنْدَنَا في مُجْتَمَعٍ يُسَمُّونَهُ التَّوِيزَةَ يَغْزِلْن عِنْدَ امْرَأَةٍ واحِدةٍ في مَنْزِلِها ما تَدْعُوهُنَّ لِغَزْلِهِ مِنْ كَتَّانٍ أَوْ صُوفٍ إعانَةً وَرِفْقًا . قالَ في «جَامِعِ الأَحْكَامِ» وَكَذا خُروجُهُنَّ اليَوْمَ لِمَجالِسِ النِّساءِ (f°55a) وَاجْتِمَاعُهُنَّ بَعْضُهُنَّ بِبَعْضٍ لِما يَنْتُجُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِأَخْذِ مالِ الزَّوْجِ أَوْ فِتْنَةِ الصِّغارِ مِنْهُنَّ بِهُرُوبِهِنَّ عَنْ أَزْواجِهِنَّ وَكَثْرَةِ خُروجِهِنَّ في الأَزِقَّةِ وَتَعَرُّضِهِنَّ لِلْفِتَنِ .

وَقَدْ كَانَ يُقالُ لَا شَيْءَ عليْهِنَّ أَضَرُّ مِنْ كَثْرَةِ الْخُروجِ وَمَنِ انْتَصَبَتْ مِنْهُنَّ لِهَذِهِ الْمَجالِسِ فَإِنَّمَا هُوَ لِجَمْعِهِنَّ الدُّنْيا وَتَخْلِيقِ النِّساءِ عنْ أَزْواجِهِنَّ وَذِكْرِهِنَّ في مَجالِسِهِنَّ مَا يُخالِفُ طُرُقَ الشَّرِيعَةِ وَيجِبُ عَلى مَنْ وَلَّاه اللهُ النَّظَرَ في أُمورِ المُسْلِمينَ أَنْ يَنْظُرَ في ذَلِكَ بِقَطْعِ مادَّةِ مَفْسَدَتِهِنَّ .

قُلْتُ وَأَمَّا مَا يَقَعُ في بَلَدِنَا وَوَطَنِنا مِنِ اجْتِماعِهِنَّ على احْتِفالٍ أَوْ تَزَيُّنٍ فَيُحَلِّقْنَ دائِرَةً عَلَى رَجُلٍ غَيْرِ مُحْرَمٍ يُغَنِيهِنَّ وَيُطْرِبُهُنَّ فَمُحَرَّمٌ اتِّفاقًا أَعاذَنا اللهُ مِمَّا يُرْدِي فاعِلَهُ في النَّارِ وَيُحِقُّ عليْهِ عِقابَ المُنْتَقِمِ الْجَبَّارِ . قال في «جَامِعِ الأَحْكَامِ» وَتَعْلِيمُهُنَّ مِنَ الْقِراءَةِ مَا يُصَلِّينَ بِهِ حَسَنٌ وَيَمْتَنِعُ تَعْلِيمُهُنَّ الشِّعْرَ وَالرَّسائِلَ وَتَرْكُ تَعْلِيمِهِنَّ الْخَطَّ أَصْوَنُ وَمِنْ خُروجِهِنَّ إلى الْمَقابِرِ وَلَا حاجَةَ لأَكْثَرِهِنَّ في الزِّيارَةِ وَلا قَصْدَ إِلَّا مَجَرَّدُ التَّعَرُّضِ بِأَنْفُسِهِنَّ لِما لَا يَحِلُّ هـ.

[59 خُروجُ النِّساءِ إلى الْمَقابِرِ]

قالَ في «تَنْبِيهِ الحُكَّامِ» وَمِنْ ذَلِكَ اجْتِماعُهُنَّ في الْجَبَّانَاتِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتي يُتَّخَذُ مِنْها مَجَالِسُ لِلتَّنَزُّهِ عَلى مَنْ يمُرُّ مِنْهُنَّ مِنْ شُبَّانِ الرِّجَالِ وَقَدْ يُعَارِضُهُنَّ بِتِلْكَ الْحالَةِ كَثيرٌ مِنَ الْفُسَّاقِ وَرُبَّما جَلَبَهُمْ إلى المُرورِ عَلَيْهِنَّ مَا اعْتُبِرَ مِنِ اجْتِمَاعِهِنَّ وَعُرِفَ مِنْ أَغْراضِهِنَّ . وَقَدْ يَعْمِدْنَ إِلَى نَصْبِ الأَخْبِيَةِ عَلى الجَبَّانات تَباهِيًا وَزَعْمًا أَنْ يَسْتَتِرَ مَنْ يُطيلُ الجُلوسَ مِنْهُنَّ وَهَذا أَدْعَى إلى الشُّهْرَةِ وَالشَّرِّ وأَشَدُّ لِصَرْفِ أَعْيُنِ الفُسَّاقِ وَقُلوبِهِمْ إلى مَنْ فيهَا مَعَ ما يُتَوَقَّعُ مِنْ جُرْأَةِ مَنْ لا يَتَّقي اللهَ تع عَلى مُواقَعَةِ الْمَعاصي بِها لِاسْتِتارِ الكائِنِ بِها عَنْ كثيرٍ مِنَ الْاطِّلاعِ فَهَذَا كُلُّهُ مِن المناكِرِ الَّتي يَجِبُ الْاِشْتِدادُ عَلَيْها (f°55b) وَالْمَنْعُ مِنْها بِحَوْلِ اللهِ هـ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[60 جُلوسُ النِّساء إلى الصُّنَّاعِ]

وَمِنْ ذَلِكَ جُلوسُهُنَّ إلى الصُّنَّاعِ يَسْتَصْنِعْنَ عِنْدَهُمْ شَيْئًا مِن الْمصْنوعات وَكَذَلِكَ الإطَالَةُ بِالْوُقوفِ عَلى حَوانيتِ البَيَّاعينَ وَخُصوصًا ذَوي العِطْرِ وَطيبِ الرَّوائِحِ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ داعِيَةٌ إلَى الْفِتْنَةِ الَّتي تُتَّقَى قالَ مَالِكٌ في سَماعِ ابْنِ القَاسِمِ أرى أنْ يُتَقَدَّمَ إلَى الصُّنَّاعِ في قُعودِ النِّسَاءِ إلَيْهِمْ وأرى ألَّا تُتْرَكَ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ تَجْلِسُ إلَى الصُّنَّاعِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُتَجَالَّةُ وَالخادِمُ الَّتي تُتَّهَمُ عَلى القُعودِ وَلا يُتَّهَمُ مَنْ تَقْعُدُ عِنْدَهُ فَإنِّي لَا أرى بِذَلِكَ بَأْسًا. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحه وَهَذا كَما قَالَ لأَنَّهُ يَجِبُ عَلى السُّلْطانِ تَفَقُّدُ مِثْلِ هَذا وَالنَّظَرُ فِيه لأَنَّهُ مَسْؤولٌ عَنْهُ قالَ رَسولُ اللهِ صلعم: الإمامُ راعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْعَبْدُ راعٍ في مالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه ألا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَقَدْ قالَ رَسولُ الله صلعم: مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجالِ مِنَ النِّساء. وقال: بَاعِدُوا بَيْنَ أَنْفاسِ الرِّجالِ وَالنِّساء.

وَقالَ في «تَنْبِيهِ الحُكَّامِ» وَكَذا اجْتِماعُهُنَّ في بَعْضِ الأَسْواقِ الَّتي قد يَضْطَرِرْنَ إلَيْها كَسُوقِ الْغَزْلِ وَنَحْوِهِ وَرُبَّما خَالَطَهُنَّ الرِّجالُ وَسَفَلَةُ السَّماسِرَةِ وحَادَثُوهُنَّ وَتَمازَحُوا بِمَا لَا يَحِلُّ وَذَلِكَ مُنْكَرٌ ظاهِرٌ وَمَدْعَاةٌ إلَى الشَّرِّ وَارْتِكابٌ لِمحارِمِ اللهِ تع فَيَنْبَغي لِاضْطِرارِهِنَّ إلَى ذَلِكَ أَنْ يُقَدَّمَ هُنالِكَ أُمَناءُ وَيُخْتارَ ثِقاتُ السَّماسِرَةِ وَمُسِنُّوهُمْ وَيُمْنَعَ مَنْ كَانَ مُتَّهَمًا مِنَ التَّصَرُّفِ لَهُنَّ وَيُعَيَّنَ لِلنِّسَاءِ مَوْضِعٌ مُسْتَتِرٌ يَحْضُرْنَ لِلْجُلوسِ في قَضاءِ مَا يحْتَجْنَ إلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يُخالِطُهُنَّ مَنْ يَجْتازُ أَوْ يَتَصَرَّفُ مِنَ الرِّجالِ. (f°56a)

فَإنْ قُلْتَ إذا كانَ هَذا الإقْصاءُ والإبعادُ فِيما بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ السَّماسِرَةِ وَالصُّناعِ إنَّما حِكْمَتُهُ اسْتِصْناعُ مَا يُخْشَى مِنَ الفِتْنَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَاعِدُوا بَيْنَ أَنْفاسِ الرِّجالِ وَالنِّساء. فَما بالُهُمْ قَالوا بِإباحَةِ التَّجْرِ لِلْمَرأةِ وَأَنَّ الزَّوْجَ لَهُ مَنْعُهَا مِنَ الخُروجِ لِذَلِكَ وَلَيْسَ التَّجْرُ وَتَعاطِي أَسْبَابِهِ بِمَقْصُورٍ عَلَى المَأْمُونِ عَلَيْهَا دونَ المُتَّهَمِ إذ لَهَا أَقْشاصُ الرِّبحِ مِنْ أَيِّ رَجُلٍ كانَ وَإلَّا لَمَا كَانَ تَجْرٌ أَوْ لَقَيَّدُوهُ بِمُبَايَعَةِ الْمَأْمُونِ إذْ الإطْلاقُ فِي مَحَلِّ التَّقْيِيدِ لَا يَصْلُحُ مَعَ أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا.

قُلْتُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إبَاحَةِ التَّجْرِ لَهَا أَنْ تَلِيَهُ بِنَفْسِهَا وَلَعَلَّهَا تُوَكِّلُ مَنْ يَقُومُ لَهَا بِذَلِكَ مِنَ الأُمَناءِ مَحْرَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ كَما قَالَ فِي السَّماسِرَةِ بِسُوقِ الغَزْلِ وَإلَّا لَكانَ تَدافُعًا مَعَ قَوْلِهِمْ لَا يَسُوغُ لَهَا الجُلُوسُ لَدى الصُّنَّاعِ إذِ البابُ وَاحِدٌ والاسْتِصْنَاعُ دَاخِلٌ فِي عُمومِ التَّجْرِ وَعِلَّةُ المَنْعِ مُتَّحِدَةٌ وَمَا ذَكَرْناهُ فِي السُّؤَالِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ لِلتِّجارَةِ نَقَلَهُ فِي الحَاوِي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عَنِ «المَجْمُوعَةِ» قالَ فِي «جَامِعِ الأَحْكامِ» وَلا لَهُ أَنْ يَقْفَلَ عَلَيْهَا إِلَّا بِرِضاهَا كَذا أَخَذَ مِنَ المُدَوَّنَةِ».

قُلْتُ: مَحَلُّ الأَخْذِ مِنْهَا مِنْ قَوْلِهِ فيهَا: وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُ زَوْجَتِهِ مِنَ التِّجارة. قالَ بَعْضُ الشُّيوخِ: يَقُومُ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنَ التِّجارَةِ أَنَّهُ لَا يُغْلِقُ عَلَيْهَا وَهُوَ مَنْصوصٌ فِي الوثائِقِ المَجْموعَةِ في كِتابِ الوَصايَا في وَثِيقَةِ وَصِيَّةٍ بِقَطيعٍ. 5

ثُمَّ قَالَ فِي الكِتابِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُ زَوْجَتِهِ مِنَ التِّجارَةِ وَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ الخُروج قالَ هذَا الشيخُ يَعْنِي لِلتِّجارَةِ وَشِبْهِها فَتَكونُ عِنَايَةُ هَذا الشَّيْخِ التي فَسَّرَ بِهَا مُرادَهُ فِي المُدَوَّنَةِ خِلافًا لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ في المَجْموعَةِ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنَ الْخُروجِ لِلتِّجارَةِ وَإِنْ حَمَلْنَا مَا في الكِتابِ عَلَى الخُروجِ المَخْصوصِ لَا عَلَى (f°56b) مُطْلَقِ الخُروجِ فَيَكونُ مَا في المَجْمُوعَةِ وِفاقًا لِمَا في الكِتَابِ لَا خِلافًا كَمَا اقْتَضاهُ تَفسيرُ الشَّيْخِ فَتَأَمَّلْهُ. 10

تَنْبيهٌ: قالَ في «العُتْبِيَّةِ» في سَماعِ عيسَى وَسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الغَرِيبَةِ تَلْجَأُ إِلى الرَّجُلِ فَيَقومُ لَهَا بِحَوائِجِهَا وَيُناوِلُهَا الْحاجَةَ هَلْ تَرى ذَلِكَ حَسَنًا قالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَلِيَدْخُلَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ تَرَكَهَا النَّاسُ لَضاعَتْ. قالَ الشَّيْخُ ابنُ رُشْدٍ رحمه وَهَذَا كَما قالَ إِنَّهُ جَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِلْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ وَيُناوِلُهَا إِذا غَضَّ بَصَرَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَظْهَرُ مِنْ زِينَتِهَا لِقَوْلِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا[1]﴾ وَذَلِكَ الْوَجْهُ وَالكَفَّانِ عَلَى مَا قَالَهُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فَجائِزٌ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْحاجَةِ وَالضَّرُورَةِ فَإِنِ اضْطَرَّ إِلَى الدُّخولِ عَلَيْهَا أَدْخَلَ مَعَهُ غَيْرَهُ لِيُبْعِدَ سُوءَ الظَّنِّ عَنْ نَفْسِهِ. 15

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلَيْنِ[2] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلعم لَقِيا النَّبِيَّ صلعم وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ صَفِيَّةُ رضها فقالَ إِنَّهَا صَفِيَّةُ فَقَالَا: سُبْحانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. فقالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلوبِكُما فَتَهْلِكا أَوْ كَما قالَ صلعم. 20

[61 خُروجُ الوَخْشِ مِنَ الإِماءِ مُلْتَحِفاتٍ كَالحَرائِرِ]

ومِنْ ذَلِكَ خُروجُ الإِماءِ الْوَخْشِ في الأَزِقَّةِ وَالطُّرُقَاتِ مُلْتَحِفاتٍ كَالْحَرائِرِ أَوْ مَكْشوفاتٍ بِمَا لَا يَحِلُّ كَشْفُهُ مِنْهُنَّ كَالظَّهْرِ وَالبَطْنِ لِأَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ في حَقِّهِنَّ مَحْضُورٌ[3] وَكَذَلِكَ

1) قرآن: 24،31
2) ملاحظة بالطرة: هما فيما قيل عباد بن بشر واسيد بن حضي الانصاريان رضهما.
3) محضور هكذا في النصّ والصواب: محظور.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

خُروجُ الرَّابِعاتِ في هَذا الزَّمانِ مُنْكَشِفاتٍ كَالْوَحْشِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ دَواعِي ٱلْفِتْنَةِ فَلَا يَصِحُّ شَيءٌ مِنْهُ . قالَ في سَماعِ أَشْهَبَ مِنَ نِكاحِ «العُتْبِيَّةِ» وَمِثْلُهُ في الجامِعِ مِنْها وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيُكْرَهُ لِلجارِيَةِ ٱلْمَمْلُوكَةِ (f°57a) أَنْ تَخْرُجَ مُتَجَرِّدَةً . قالَ نَعَمْ وَأَضْرِبُها عَلَى ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه يُريدُ مُتَجَرِّدَةً مَكْشوفَةَ الظَّهْرِ وَالبَطْنِ وَأَمَّا خُروجُها مَكْشوفَةَ الرَّأْسِ فَهُوَ سُنَّتُها لِئَلَّا تُشْبِهَ الحَرائِرَ اللَّاتِي أَمَرَهُنَّ اللهُ بِالحِجابِ وَأَنْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضه أَمَةً لِابْنِهِ عُبَيْدِ اللهِ قَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الحَرائِرِ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ ٱبْنَتِهِ فَقالَ لَها : أَلَمْ أَرَ جارِيَةَ أَخيكِ تَجُوسُ الناسَ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الحَرائِرِ وأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكارًا شَديدًا .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي الْواضِحَةِ وَما رَأَيْتُ في المَدينَةِ أَمَةً تَخْرُجُ وَإِنْ كانَتْ رابِعَةً إِلَّا وَهْيَ مَكْشوفَةُ الرَّأْسِ في صَغائِرِها أَوْ في شَعْرٍ مُحَجَّمٍ لَا تُلْقِي عَلَى رَأْسِها جِلْبابًا لِتُعْرَفَ الأَمَةُ مِنَ الحُرَّةِ : إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي الْيَوْمَ لِعُمومِ الفَسادِ في أَكْثَرِ النَّاسِ فَإِنْ خَرَجَتِ الْيَوْمَ جارِيَةٌ رابِعَةٌ مَكْشوفَةَ الرَّأْسِ في الأَزِقَّةِ والأَسْواقِ لَوَجَبَ عَلى الإِمامِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ الإِماءَ مِنَ الهَيْئَةِ فِي لِباسِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ بِهِ عَنِ الحَرائِرِ .

قُلْتُ هَذا كُلُّهُ في شَكْلِ مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ في أَشْخاصِهِنَّ فَيُغَيَّرُ عَلَيْهِنَّ مَا خالَفَ ذَلِكَ الشَّكْلَ وَأَمَّا حُلُولُهُنَّ بِمَواضِعِ التُّهَمِ وَالرِّيبَةِ فَيَجِبُ تَغْييرُ المُنْكَرِ عَلَيْهِنَّ فيهِ كَما يَجِبُ عَلى الحَرائِرِ سَواءً .

كَما هُوَ مَأْلوفُ التَّكَرُّرِ في بَلَدِنَا مِنِ اجْتِماعِ الْجَمِّ الغَفيرِ وَالمَلإِ الكَثيرِ مِنْهُنَّ على السَّقاياتِ وَالأَفْرانِ لِسَقْيِ الماءِ أَوْ لِطَبْخِ الخُبْزِ فَيُطْلَقُ الوُقوفُ هُنالِكَ لِغَيْرِ مَا أُتِيَنَ لَهُ بَلْ لاسْتِدْعاءِ الحَديثِ مَعَ فَسَقَةِ الْعَبيدِ وَبَعْضِ الأَحْرارِ عَلَى ما ظَهَرَتْ آثارُهُ في كَثيرٍ مِنَ الدُّورِ بِوِلَادَةِ الخَدَمِ فيهِنَّ أَبْناءِ الزِّنَى فَيَجِبُ عَلَى مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ تَفْريقُ (f°57b) مُجْتَمَعِهِنَّ وَتَشْريدُهُنَّ عَنْ مَحالِّ التُّهَمِ بِإِنالَةِ الأَدَبِ إِنْ لَمْ يَنْفَعْ فيهِنَّ التَّقْريعُ بِاللِّسانِ وَالزَّجْرِ .

[62 مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى مِنْ تَعاطِي الجُهَّالِ لِلْعِلْمِ]

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قالَ في «تَنْبيهِ الْحُكَّامِ» وَلَفْظُهُ في ذَلِكَ أَوْفَى بِالْمَقْصودِ وَأَجْمَعُ وَأَبْرَعُ في تَحْصيلِ الفَوائِدِ وَأَبْدَعُ قالَ تَعاطِي الجُهَّالِ لِلعِلْمِ وَانْتِصابُهُمْ فيهِ لِلْفَتْوَى وَالطِّبِّ هَذا أَمْرٌ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قَدْ كَثُرَتِ ٱلْبَلْوَى فِيهِ وَعَمَّتِ الْمُصِيبَةُ وَهَلَكَ[1] بِسَبَبِهِ الأَدْيانُ وَالأَبْدانُ وَذَلِكَ لَمَّا ضَاعَ ٱلْعِلْمُ وَقَلَّ القائِمُ بِهِ وَالْمُناضِلُ عَنْهُ وَذَهَبَ أَهْلُ التَّمْرِينِ وَالتَّحْقِيقِ فَانْهَمَكَ الناسُ وَتَعاطَى العِلْمَ جُهَّالُهُمْ فَأَفْضَوْا إِلى مَا حَذَّرَ مِنْهُ صلعم في قَوْلِهِ الحَقِّ حَتَّى إِذا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَساءَ جُهَّالاً سُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا أَعاذَنَا اللهُ أَن نَكونَ مِنْهُمْ وَوَقَانَا التِّباعاتِ اللَّاحِقَةَ عَنْهُمْ .

فَقَدْ آلَتِ الْحالُ اليَوْمَ إِلى أَنْ يَنْظُرَ أَحَدُ العَوَامِّ في أَوْراقٍ مِنَ الْفِقْهِ وَالْكَلامِ وَيَقومَ عَلَى الخَوْضِ فيمَا يُهْلِكُهُ وَالْمُسْتَمِعَ مِنْهُ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَسائِلَ مِنَ الْخِلافِ فَيَخْتارُ مِنْهَا بِحَسَبِ مَا يُوافِقُهُ مِنْ شَتَّى المَذاهِبِ أَوْ يَعْثُرُ بِهِ سُوءُ نَظَرِهِ وَظَنِّهِ الْكاذِبِ ثُمَّ يَتَصَدَّى لِلْقَوْلِ وَتَطَلُّبِ الْفَتْوَى فَيَقولُ فيمَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ هَذا حَلالٌ وَهَذا حَرامٌ لِيَفْتَرِيَ عَلى اللهِ الكَذِبَ .

فَلَقَدْ أَخْبَرَني غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْعامَّةِ أَعْرِفُهُ الآنَ مِمَّنْ وَقَفَ عَلى كَلامِ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ تَفَهُّمٍ لِمَعانِيهِ وَلَا مُلاقَاةِ شَيْخٍ فِيهِ أَنَّهُ يُفْتِي الناسَ مُجاهِرًا غَيْرَ مُسْتَتِرٍ وَلَا مُسْتَحٍ مِنَ اللهِ تع وَغَيْرَ مُراقِبٍ لِمَنْ يُقيمُ حُدُودَهَا عَلَيْهِ بِأَشْياءَ مِنَ ٱلْفَواحِشِ مُنْكَرَةً مِنْهَا أَنَّ يَمينَ الرَّجُلِ بِالطَّلاقِ وَالعِتاقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ مُتَعَلِّقاتِ (f°58a) الشُّروطِ في مِثْلِ هَذا والتزامَ الْعُقود لَا يُوجِبُ الْحِنْثُ عَلَيْهِ فيهَا شَيْئًا وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَيُرِيهِمْ تَسْهيلَ سَبِيلِهِ بِأَن يَحْلِفَ لَهُمْ بِالطَّلاقِ عَلَى شَيْءٍ وَضِدِّهِ في مَقامٍ واحِدٍ يُجَرِّئُهُمْ بِذَلِكَ عَلَى حُدودِ اللهِ تع .

[63 مُناظَرَةُ الْمُؤَلِّف رَحِمَهُ اللهُ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ في لُزومِ الحِنْثِ فِي الحَلْفِ بِالطَّلاقِ]

قُلْتُ وَكُنَّا نَسْمَعُ مِنْ أَخْبارِ عَوَامِّ الرُّكُوباتِ أَنَّ أَهْلَ الدِّيارِ المِصْرِيَّةِ يُكْثِرونَ الحَلْفَ بِالطَّلاقِ فِي تَرْدادِ مُخاطَباتِهِمْ كَما يَجْري لَفْظُ الجَلالَةِ بِصِيغَةِ ٱلْقَسَمِ في تَخاطُبِ أَهْلِ بِلادِنَا وَأَنَّهُمْ يَزْعَمُونَ عَدَمَ ٱنْعِقادِ الْيَمينِ عَلَى الْحالِفِ بِها حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ عَلى رَأْسِ ٱمْرَأَتِهِ زَعْمًا مِنْهُمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقولُ بِذَلِكَ فَنَقولُ لِقائِلِ ذَلِكَ حاشَا اللهَ أَنْ يَقولَ الإِمامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْريسَ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الْقَوْلَةَ الْمُباينَةَ لِما عَلَيْهِ عُلَماءُ هَذِهِ ٱلْمِلَّةِ حَتَّى حَلَلْتُ بِالْبِلادِ الشَّرْقِيَّةِ وَأَنَا صاعِدٌ لِلْحَجِّ كُنْتُ ذاتَ يَوْمٍ أُسايِرُ قاضِيًا مِنْ قُضاةِ الْحَوارِي بِمِصْرَ في طَرِيقِ دَرْبِ الْحِجازِ وَنَحْنُ نَتَفاوَضُ الْمَسائِلَ وَرَأَيْتُ مَعَهُ وُفُودَ ذِهْنٍ وَلَوْذَعِيَّةَ نَظَرٍ فَإِذا بِهِ يَنْصُرُ مُباحَثَتَهُ بِالْحَلْفِ بِالطَّلاقِ الْمُتَكَرِّرِ

1) هكذا في النص والصواب : هلكت .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

السَّرْمَدِيِّ . فَقُلْتُ لَهُ : الأَصْلُ في هَذا الْيَمينِ الحَضْرُ[1] فَاسْتِعْمالُهَا طَوْعًا مُحَرَّمٌ يُتَقَدَّمُ فيهِ بِالزَّجْرِ ثُمَّ بِالأَدَبِ .

وَقالَ لي : وَلِمَ ذَلِكَ أَلِمَ يَنْشَأْ عَنْهُ مِنَ الحِنْثِ . قُلْتُ لهُ : نَعَمْ . قَالَ : نَحْنُ لَمْ تَنْعَقِد عَلَيْنا فَكَيْفَ بِالْحِنْثِ . قُلْتُ : وَمَا ذاكَ قالَ تَكَرَّرَ عِنْدَنَا فِقْهًا وَعُرْفًا أَنَّ الرَّجُلَ إذا بَنَى بِأَهْلِه فَلِساعَةِ رُؤْيَتِهَا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِها وَيَقولُ لَها إنْ حَلَفْتُ بِكِ صَادِقًا فَتَكُونِي عَلَيَّ طَالِقًا ثُمَّ لَا يَلْزَمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إلَّا الطَّلاقُ الإِنْشائِيُّ أَوِ الْيَمينُ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْ عَزيمَةِ صِدْقٍ وَهُوَ فَقيهُ نَفْسِهِ في ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ هَذا شَكْلُ اسْتِرْعاءٍ في الطَّلاقِ (f°58b) فقالَ لي : نَعَمْ . قُلْتُ لَهُ : وَإِنْ كانَ نافِعًا لَكِنْ في الْيَمينِ الَّتِي يَتَبَرَّعُ بِها الْحَالِفُ في غَيْرِ دِفاعِ طَلَبٍ أَوْ جَرَيانِ حَقٍّ عَلى سَبَبٍ إذِ الاسْتِرْعاءاتُ إنَّما هِيَ نافِعَةٌ في التَّبَرُّعاتِ فَما كانَ لِأَجْلِ شَخْصٍ وَلَوْ في إرْضائِهِ فَالظاهِرُ اللُّزومُ إذِ الْمَشْهورُ في الْيَمينِ أَنَّهَا عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ فَقالَ بَلَى يَتَعاكَسُ الْمَشْهورُ في مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مَعَ الْمالِكِيِّ هُوَ عَلَى نِيَّةِ الحالِفِ عِنْدَنَا عَلى المَشْهورِ . قُلْتُ لَـهُ : فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَلَّا تَنْدَفِعَ دَعْوَى بِيَمِينٍ وَتَبْطُلُ حِكْمَةُ الشَّرْعِ في تَوْجيهِ الْيَمينِ عَلَى الْمُنْكِرِ إذْ هِيَ عِوَضٌ عَنِ الْمَالِ فَإِذا وَرَّدَ الْحالِفُ في يَمينِهِ وَقُلْتُمْ إنَّ نِيَّتَهُ نافِعَةٌ لَمْ يَكُنْ لِلْيَمينِ مَوْقِعٌ في دَفْعِ الدَّعْوَى . وَطَالَ بَيْنَنَا الكَلامُ حَتَّى زَكَنْتُ أَنِّي أَفْحَمْتُهُ وَفي الْحَقيقَةِ أَنَّ هَذا كَما قالَ في «تَنْبيهِ الحُكَّامِ» مِنَ التَّبَهْرُجِ في دينِ اللهِ بِما يَأْباهُ الْحَقُّ .

[64 جُرْأَةُ الجُهَّالِ عَلى الفَتْوَى]

وَقالَ في هَذا الفَصلِ : جُرْأَةُ هَؤُلاءِ الجَهَلَةِ عَلى الفَتْوَى في عَظيمِ النَّوازِلِ عَـلى حَسَبِ أَغْراضِهِمْ بِما قَدْ نَقَلوهُ فَلَمْ يَفْهَموهُ أَوْ قاسُوهُ فَجَرَّبوهُ مِنْ رُخْصَةِ قائِلٍ أَوْ نَظَرِ ناظِرٍ في مَذْهَبٍ مِنَ المَذاهِبِ الشَّاذَّةِ وَالأَقْوالِ الفاذَّةِ وَرُبَّمَا مَرَّ بِنَظَرِهِ الفاسِدِ في أَشْباهِ هَذِهِ الأَقْوالِ إلى انْبِساطِ أَشْياءَ لَا رَأْسَ لَها وَلَا ذَنَبَ يَخْرِقُ في بَعْضِها الإِجْماعَ فَبَيْنَمَا هُوَ يُفْتي بِأَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاثًا تُرَدُّ إلَى الْواحِدَةِ وَبِجَوازِ أُمِّ الْوَلَدِ إذا بِهِ يُفْتي بِإِباحَةِ التَّيَمُّمِ لِلصلاةِ وَالفِطْرِ في رَمَضانَ لِلصَّحيحِ القادِرِ الْمُقيمِ إذَا شَنِفَ اسْتِعْمالَ الماءِ وَسَئِمَ الصَّبرَ عَنِ الْغَذاءِ وَمَا أَشْبَهَ هَـذَا مِنَ الْفَواحِشِ القاصِمَةِ لِلظَّهْرِ مِمَّا يَمْنَعُنا الْحَياءُ مِنْ تَعْدادِهَا وَيَزَعُنا وَازِعُ الدِّينِ عَنْ ذِكْرِها وَتَرْدادِهَا .

وَلَشَدَّ مَا أُولِعَ ضُعفاءُ الْعامَّةِ بِالأَخْذِ عَنْهُمْ وَالإِقْتِداءِ بِهِمْ وَاعْتِقادِ المَعْرِفَةِ (f°59a) فيهِم فَإِنَّ النُّفوسَ الخَبيثَةَ تَنْزَعُ إلى الشَّرِّ الَّذي هُوَ مِنْ جِنْسِهَا وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ أَعْظَمِ المَناكِرِ الَّتِي

1) هكذا في النص والصواب : الحظر .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تُؤَدِّي لِاسْتِحْقاقِ عُمومِ الْعَذابِ الْمُوجَبِ مِنْ سُخْطِ اللهِ تَع وَمَقْتِهِ أَشَدَّ مَراتِبِ الْعِقابِ فَواجِبٌ عَلَى كُلِّ مَن مَلَّكَهُ اللهُ تَع القَبْضُ على مِثْلِ هَؤُلاءِ وَإِرْهاقُهُمُ الْعُقوبَةَ الشَّديدَةَ وَالتَّنْكيلَ الْمُبَرِّحَ لَا يَتَعاطى أَحَدٌ فَوْقَ قَدْرِهِ وَلَا يَتَعَدَّى حُدودَ طَوْرِهِ فَإِنَّ فِتْنَةَ هَؤُلاءِ في الأُمَّةِ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ في تَخْريبِ الْبِلادِ وَنَهْبِ النُّفوسِ وَالأَمْوالِ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ هَلَكَ مِنَّا فَإِلَى رَحْمَةِ اللهِ تَع وَكَريمِ عَفْوِهِ وَمَنْ هَلَكَ دينُهُ فَإِلى لَعْنَةِ اللهِ وَعَظيمِ سُخْطِهِ وَمَقْتِهِ أَعاذَنا اللهُ تَع وَالْمُسْلِمينَ أَجْمَعينَ. 5

قُلْتُ : قالَ الإِمامُ المازِرِيُّ في «كِتابِ الأَقْضِيَةِ» الَّذي يُفْتي في هَذا الزَّمانِ أَقَلُّ مَراتِبِهِ فيمَا يُنْقَلُ عَنِ الْمَذْهَبِ أَنْ يَكُونَ مُطَّلِعًا عَلى الرِّواياتِ قاصِدًا لِمَحالِّها وَتَأْويلِ الشُّيوخِ عَلَيْها وَتَوْجيهِهِمْ لِما وَقَعَ فيها مِن اخْتِلافِ ظَواهِرَ وَاخْتِلافِ مَذاهِبَ وَتَشْبيهِهِمْ مَسائِلَ بِمَسائِلَ قَدْ يَسْبُقُ إِلى النَّفْسِ تَباعُدُها وَتَفْريقِهِمْ بَيْنَ مَسائِلَ وَمَسائِلَ قَدْ يَقَعُ في النَّفْسِ تَقارُبُها فَهَذا يَقْتَصِرُ عَلى نَقْلِهِ عَنِ الْمَذْهَبِ أَلْحَقَنَا اللهُ بِأَقَلِّ مَراتِبِ هَذِهِ الدَّرَجَةِ. 10

وَذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ في أَجْوِبَتِهِ تَقْسيمَ جَماعَةِ أُولِي الإِفْتاءِ عَلى أَرْبَعِ طَوائِفَ فَلا نُطيلُ بِجَلْبِهِ لِشُهْرَةِ مَحَلِّهِ فَاطْلُبْهُ هُنالِكَ إِنْ شِئْتَ وَالكَلامُ في شُروطِ الْمُفْتي وَالْمُسْتَفْتي وَمَا يُسْتَفْتَى فيهِ تَكَفَّلَهُ عِلْمُ الأُصولِ.

[65 مَنْ يَدَّعِي عِلْمَ الطِبِّ]

قالَ في «تَنْبيهِ الحُكَّامِ» وَكَذَلِكَ ما يَتَعاطاهُ كَثيرٌ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الطِبِّ وَمَعْرِفَةَ الأَدْواءِ وَصِناعَةَ الْيَدِ عَلى جَهْلٍ مِنْهُمْ لِحَقائِقِهِ إِلّا لَمْحَةً وَقَفُوا عَلَيْها (f°59b) أَوْ إِشارَةً نَظَرُوا إِلَيْها وَهَذا الشَّأْنُ مِنَ الطِّبِّ مِمَّا تَبْطُنُ خَفاياهُ وَتَعْظُمُ زَواياهُ فَيُسْرِعونَ في أَجْسامِ الْمُسْلِمينَ بِالإِذايَةِ الْقَتَّالَةِ وَالْقَطْعِ وَالْكَيِّ وَالْعِلاجِ الْمُهْلِكِ عَلى غَيْرِ عِلْمٍ. 15

فَلَقَدْ سَمِعْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَكَّبَ دَواءً لِرَجُلٍ ثُمَّ سَأَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ فِعْلِهِ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَثَبَ مَسْرُورًا وَقالَ : مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْفِعْلَ وَكانَ هَذا الطَّبيبُ الْمُسْتَخْفي قَدْ جَرَّبَهُ في هَذا الْمِسْكينِ مُخْتَبِرًا لِصِحَّةِ عَمَلِهِ وَمَبْلَغِ فِعْلِهِ. وَبِهَذا يَأْتُونَ عَلى كَثيرٍ مِنَ النُّفوسِ وَإِتْلافِ الأَعْضاءِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ بِحَسَبِ اجْتِهادِ الطَّبيبِ وَقُوَّةِ جُرْأَتِهِ. 20

قُلْتُ : قالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيّاءَ الرّازِيُّ رَئيسُ الْمُتَطَبِّبينَ وَفَلاسِفَةِ الْمُسْلِمينَ في مُخْتَصَرِهِ الْمُسَمَّى بِالْمَنْصوريِّ وَفي الْبابِ[1] الَّتي أَفْرَدَها بِذِكْرِ مِحْنَةِ الطَّبيبِ يَنْظُرُ فيمَا أَفْنى

1) هكذا والصواب : الأبواب .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الْمُتَطَبِّبُ مَاضِيَ زَمَانِهِ وَمَا هِمَّتُهُ إذا انْفَرَدَ وَخَلا. فَإِنْ كَانَ أَفْنَى دَهْرَهُ في تَصَفُّحِ كُتُبِ الاطِبَّاءِ وَالطَّبِيعِيِّينَ وَكَانَتْ هِمَّتُهُ إذا خَلا النَّظَرَ فيهَا فَلِيُحْسِنِ الظَّنَّ بِهِ وَإِنْ كانَ إِنَّمَا أَفْنَى مَاضِيَ عُمُرِهِ فِي شَيْءٍ غَيْرَ مَا ذَكَرْتُ وَإِنَّمَا هِمَّتُهُ إذا خَلا اللَّهْوُ وَالشَّرابُ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلِيُسِئِ الظَّنَّ بِهِ .

وَمَنْ كانَ يُدْمِنُ النَّظَرَ في الْكُتُبِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ في مِقْدارِ عَقْلِهِ وَفِطْنَتِهِ وَهَلْ جَالَسَ المُتَكَلِّمينَ وَالْمُتَنَاظِرِينَ وَهَلْ لَهُ قُوَّةٌ في الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ أَمْ لا فَإِنْ كَانَ قَدْ أَطالَ صُحْبَتَهُمْ وَاكْتَسَبَ مِنْهُمْ حَظًّا مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ هَلْ شَاهَدَ الْمَرْضَى وَقَلَّبَهُمْ وَهَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ في الْمَواضِعِ المَشْهُورَةِ بِكَثْرَةِ الأَطِبَّاءِ وَالْمَرْضَى أَمْ لا فَمَنِ اجْتَمَعَتْ لَهُ هاتانِ الخِلَّتانِ فَهُوَ فاضِلٌ عالِمٌ (f°60a) .

وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَكُنْ حالَتُهُ هَذِهِ الحالَةَ لَكِنَّهُ صَحِبَ مَنْ حَالَتُهُ هَذِهِ صُحْبَةً طَوِيلَةً وَكانَ تَعَلُّمُهُ فِي المَواضِعِ الْمَشْهُورَةِ بِكَثْرَةِ الأَطِبَّاءِ وَالْمَرْضَى فَلْيُوثِقْ أَيْضًا بِهِ إذا كَانَ لَهُ سَمْتٌ وَدِينٌ فَأَمَّا إِنْ كانَ مُتَعاطِيًا هَذِهِ الصَّنْعَةَ أُمِّيًا أَوْ عَامِّيًا لا يَفْهَمُ الكَلامَ وَلَمْ يُجالِسْ أَهْلَهُ فَلا يَنْبَغِي أَنْ يُوثَقَ بِمَعْرِفَتِهِ بَلْ لا يَنْبَغِي أَن يَظُنَّ بِهِ أَنَّ عِنْدَهُ خَيْرًا لأَنَّ هَذِهِ الصِّناعَةَ لا يُمْكِنُ الإِنْسانَ الْواحِدَ إِذَا لَمْ يَحْتَذِ فيهَا أَثَرَ مَنْ تَقَدَّمَهُ أَنْ يَلْحَقَ مِنْهَا كَبِيرَ شَيْءٍ وَلَوْ أَفْنَى جَمِيعَ عُمُرِهِ فيهَا لأَنَّ مِقْدارَهَا أَطْوَلُ مِنْ عُمُرِ الإِنْسانِ بِكَثِيرٍ وَلَيْسَ هَذِهِ الصِّناعَةُ فَقَطْ بَلْ جُلُّ الصِّناعاتِ كَذَلِكَ .

وَإِنَّما أَدْرَكَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ هَذِهِ الصِّناعَةِ إِلَى هَذِهِ الْغايَةِ أُلوفٌ مِنَ الرِّجالِ في أُلُوفٍ مِنَ السِّنِينَ فَإِذا اقْتَفَى المُقْتَفِي أَثَرَهَا صارَ كَأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَهُمْ كُلَّهُمْ في زَمانٍ قَصِيرٍ وَكانَ كَمَنْ عَمَّرَ تِلْكَ السِّنِينَ وَعَنى تِلْكَ العنايَاتِ وَإِنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي كُتُبِهِمْ فَكَمْ عَسَى تَراهُ أَنْ يُشَاهِدَ في عُمُرِهِ وَكَمْ مِقْدارُ مَا تَبْلُغُ تَجْرِبَتُهُ وَاسْتِخْراجُهُ وَلَوْ كانَ أَذْكَى النَّاسِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْظُرْ في الكُتُبِ وَلَمْ يَفْهَمْ صُوَرَ الْعِلَلِ في نَفْسِهِ قَبْلَ مُشاهَدَتِهَا فَهُوَ وَإِنْ شاهَدَهَا مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ أَغْفَلَهَا وَمَرَّتْ بِهِ صَفْحًا وَلَمْ يَعْرِفْهَا أَلْبَتَّةَ هـ.

قُلْتُ : وَمَا ذَكَرَ في قَوْلِهِ وَلَيْسَ هَذِهِ الصِّناعَةُ فَقَطْ بَلْ جُلُّ الصِّناعاتِ قَدْ رَأَيْناهُ عِيانًا فِي صِناعَةِ القَضاءِ يَقُومُ بِهَا قِيامَ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّحْقِيقِ مَنْ لَهُ فيهَا مُزاوَلَةٌ وَتَكْرارُ نَوازِلَ دُونَ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ حَصَّلَ مِنْ حِفْظِ الْفِقْهِ أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ مِنَ الآخَرِ وَلِهَذَا تَجِدُ الشَّاهِدَ ‹بِصِحَّةِ› الوَثِيقَةِ الْعالِمَ بِفِقْهِهَا يَصْلُحُ لِلْقَضاءِ دُونَ مَنْ دَأْبُهُ الدَّرْسُ وَالتَّحْصِيلُ وَنُصوصُهُمْ مُتَظافِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ قالَ في «المُدَوَّنَةِ» (f°60b) قالَ مالِكٌ وَلَيْسَ عِلْمُ الْقَضاءِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلومِ وَلَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ ٱلْبَلَدِ أَعْلَمَ بِالْقَضاءِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمانِ وَكانَ قَدْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْقَضاءِ عَنْ أَبَّانَ بْنِ عُثْمانَ وَأَخَذَ ذَلِكَ أَبَّانُ عَنْ أَبِيهِ عُثْمانَ رضه عَنْ جَمِيعِهِمْ ه.

[66 الْفَتْوَى فِي نَوَازِلِ الأَمْصارِ]

وَكَذَلِكَ مُزاوَلَةُ الْفَتْوَى فِي نَوازِلِ الأَعْصارِ وَالأَمْصارِ تُسَهِّلُ مَسالِكَ الْقَضاءِ عَلَى مَنْ لَا سَلَفَ لَهُ فِيهِ قالَ فِي «جامِعِ الأَحْكامِ» أَخْبَرَنا بَعْضُ شُيوخِنا فِي تَدْرِيسِهِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِاللهِ ابْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ كانَ وَلِيَ الْقَضاءَ بِالْقَيْرَوانِ وَمَحَلُّ تَحْصِيلِهِ فِي ٱلْفِقْهِ وَأُصولِهِ شَهِيرٌ. فَلَمَّا جَلَسَ الْخُصومُ إِلَيْهِ وَفَصَلَ بَيْنَهُمْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ مَقْبوضًا فَقالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ مَا شَأْنُكَ؟ فَقالَ لَها عَسُرَ عَلَيَّ حُكْمُ الْقَضاءِ فَقالَتْ لَهُ: شاهَدَتْ سُهولَةَ أَمْرِ ٱلْفُتْيا عَلَيْكَ فَاجْعَلِ ٱلْخَصْمَيْنِ كَمُسْتَفْتِيَيْنِ فَيَسْأَلاكَ. قالَ فَاعْتَبَرْتُ ذَلِكَ فَسَهُلَ عَلَيَّ أَمْرُ الْقَضاءِ.

[67 لَا تَنْفُذُ عَزْلَةُ الْعالِمِ بِتَقْدِيمِ الْجاهِلِ عَلَيْهِ]

فَيَجِبُ عَلَى مَنْ وَلَّاهُ اللهُ عُمومَ النَّظَرِ فِي أَصْنافِ الْوِلاياتِ وَضُروبِها أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ دَرَكِ الْمُسْلِمينَ بَلْ وَبَنِي آدَمَ أَجْمَعينَ فِي تَقْدِيمِهِ عَلَيْهِمْ وَالِيًا لَا تَنْعَقِدُ وِلايَتُهُ لِجَهْلِهِ بِكُلِّ مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ وَجُزْءَيْهِ وَكَذَلِكَ إِنْ قُدِّمَ الْجاهِلُ بِعَزْلِ الْعالِمِ فَلَا يَنْفُذُ عَزْلَتَهُ قالَهُ الإِمامُ الْمازِرِيُّ فِي شَرْحِ التَّلْقينِ وَعِزُّ الدِّينِ فِي أَقْوالٍ عِدَّةٍ وَعَلَّلَا ذَلِكَ بِأَنَّ إِمامَ الْمُسْلِمينَ الَّذِي يَعْقِدُ الْوِلاياتِ وَيَحُلُّها بِالْعَزْلِ مِنْها وَظِيفَتُهُ النِّيابَةُ عَنِ الْمُسْلِمينَ الْمُوسِعَةُ الشَّامِلَةُ فَلا يَمْضِي إِلَّا ما كانَ نَظَرًا وَوِلايَةُ الْمَفْضولِ بِعَزْلِ الْفاضِلِ لَا نَظَرَ فِيهِ لِلْمُسْلِمينَ وَهُوَ أَيْضًا فِي نَفْسِهِ مَعْزولٌ عَنْ فِعْلِ مَا لَمْ يَكُنْ سَدادَ الْمُسْلِمينَ كَالْوَكِيلِ الْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ إِذَا فَعَلَ بِتَفْوِيضِ مَا كانَ غَيْرَ نَظَرٍ فِيهِ لِلْمُسْلِمينَ فَلا تَنْفُذُ الْعَزْلَةُ فِيهِ.

فَمِنْ أَشْراطِ السَّاعَةِ أَنْ يُوسِرَ الأَمْرُ (f°61a) غَيْرَ أَهْلِهِ ثُمَّ لَا يَسْلَمُ مِنْ تَباعَةِ الْمُطالَبَةِ بِذَلِكَ فِي الْقِيامَةِ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَها وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا فَأَوَّلُ مَا يَقْضِي مَوْلانا جَلَّ جَلالُهُ يَوْمَ الْحِسابِ فِي الدِّماءِ ثُمَّ فِي غَيْرِها مِنْ مَظالِمِ الْعِبادِ وَذَلِكَ عَيْنُ الْمَظْلِمِ بِإِخْبارِ الصَّادِقِ الْمَصْدوقِ فِي قَوْلِهِ لَا تَضَعِ[1] الْحِكْمَةَ فِي غَيْرِ أَهْلِها فَتَظْلِموها وَلَا تَمْنَعوها أَهْلَها فَتَظْلِموهُمْ.

i) هكذا والصواب: لا تضعوا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[68 أَفْتِيَاتُ الأَطِبَّاءِ]

وَمِنْ مَعْنَى أَفْتِيَاتِ الأَطِبَّاءِ مَا ذَكَرَ فِي «تَنْبِيهِ الحُكَّامِ» عَنِ الصَّرْفِ لِلْمَعْرُوفِينَ بِالغُرَبَاءِ وَقَدْ شَاهَدْنَاهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْصَارِ وَالأَقْطَارِ. وَقَالَ وَهِيَ عِنْدَهُمْ صِنَاعَةٌ مَعْلُومَةٌ لَهَا مَرَاتِبُ مِنَ الحِيَلِ وَالتَّحَيُّلِ وَالمَدَكَّاتِ وَإِيهَامِ العُقُولِ تَنْقَسِمُ عَلَى وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنْ بَعْضِهَا الطِّبُّ وَأَنْوَاعُ العِلَاجِ وَبَيْعُ الحُرُوزِ وَادِّعَاءُ القِيَامِ بِالسِّحْرِ وَأَشْيَاءُ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ يَتَوَصَّلُونَ بِهَا إِلَى أَكْلِ الأَمْوَالِ وَارْتِكَابِ الفَوَاحِشِ وَيُبَهْرِجُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الخَوَاصِّ وَالعَوَامِّ وَيُدْخِلُونَ الوَهْمَ وَالعِلَلَ عَلَى صِحَاحِ الأَجْسَامِ.

وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى التَّطْوِيلِ بِشَرْحِ نَوَازِلِهِمْ وَتَعْدِيدِ مَا بَلَغَنَا مِنْ رَذَائِلِهِمْ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ حَاكِمٍ تَفَقُّدُ مِثْلِ هَؤُلَاءِ وَقَمْعُهُمْ وَمَنْعُ مَنْ يَتَعَاطَى عِلْمَ الطِّبِّ أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الجُلُوسِ لِلنَّاسِ حَتَّى يَحْضُرَ مَعَ مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنَ الأَطِبَّاءِ العُلَمَاءِ وَيَخْتَبِرُونَهُ بِحَضْرَتِهِ وَيَصِحُّ عِنْدَهُ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْجُلُوسِ فِي ذَلِكَ الشَّأْنِ فَإِنَّ مَنِ اقْتَحَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ فَقَتَلَ أَحَدًا أَوْ أَتْلَفَ لَهُ عِضْوًا عَلَى غَيْرِ مِنْهَاجِ الطِّبِّ فَهُوَ مُتَعَدٍّ يَجِبُ ضَرْبُهُ وَسَجْنُهُ وَلُزُومُ الدِّيَةِ قِيلَ فِي مَالِهِ وَقِيلَ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

هَذَا إِذَا لَمْ يُؤَدِّ نَظَرٌ إِلَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ وما أَظُنُّ أَحَدًا مِنَ الحُكَّامِ القَادِرِينَ (f°61b) عَلَى إِزَالَةِ هَؤُلَاءِ وَصَرْفِ ضَرَرِهِمْ عَنِ المُسْلِمِينَ فِي سَعَةٍ مِنْ دَمِ قَتِيلِهِمْ أَوْ جَرِيحِهِمْ قُلْتُ: قَوْلُهُ هَذَا إِنْ لَمْ يُؤَدِّ نَظَرٌ إِلَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ يَعْنِي إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَهُ بِمَا أَدْخَلَ جَوْفَهُ فَكَانَ عَنْهُ المَوْتُ السَّرِيعُ كَمَا قَالَ العُلَمَاءُ فِيمَنْ سَقَى رَجُلًا شَيْئًا أَوْ أَطْعَمَهُ طَعَامًا فَتَقَيَّأَ إِمْعَاؤُهُ وَمَاتَ مِنْ حِينِهِ إِذْ لَا يَكُونُ القَوَدُ إِلَّا مَعَ العَمْدِ المَحْضِ وَمَنْ زَعَمَ مَعْرِفَةَ الطِّبِّ وَهُوَ جَاهِلٌ بِهِ فَتَكَوَّنَ الضَّرَرُ عَنْ عِلَاجِهِ غَايَتُهُ أَنْ يُلْزَمَ الدِّيَةَ لِأَنَّ فِعْلَهُ مِنْ بَابِ الخَطَإِ لَا مِنْ بَابِ العَمْدِ إِذْ لَمْ تَظْهَرْ عَنْهُ آثَارُ لِقَصْدِ القَتْلِ العَمْدِ لِلعُدْوَانِ وَإِنَّمَا قِيلَ بِالدِّيَةِ فِي مَالِهِ عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ لِأَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ يَكُنْ عَمْدًا فَهُوَ شِبْهُ العَمْدِ.

[69 طَبِيبٌ عَالَجَ رَجُلًا فَأَتَى عَلَى يَدَيْهِ]

قَالَ فِي سَمَاعِ ابْنِ القَاسِمِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ طَبِيبٍ عَالَجَ رَجُلًا فَأَتَى عَلَى يَدَيْهِ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ الطَّبِيبُ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ وَوَجَدَ بَيِّنَةً أَنَّهُ دَخَلَ فِي ذَلِكَ ظُلْمًا وَجُرْأَةً وَأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَعْمَلُ مِثْلَ هَذَا وَلَيْسَتْ لَهُ مَعْرِفَةٌ فَأَرَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ وَإِنِّي لَا أُحِبُّ لِلإِمَامِ أَنْ لَوْ تَقَدَّمَ إِلَى هَؤُلَاءِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الأَطِبَّاءِ في قَطْعِ العُروقِ وَما أَشْبَهَ ذَلِكَ أَلَّا يُقْدِمَ أَحَدٌ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنِّي لَا أَزالُ أَسْمَعُ بِطَبيبٍ عالَجَ رَجُلًا فَقَطَعَ أَوْ صَنَعَ بِهِ شَيْئًا (فَأَعْنَتَهُ) فَماتَ مِنْهُ ثُمَّ إِنِّي أَتى عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ أَرَهُ يَجْعَلُ عَلَى الَّذِي عُرِفَ بِالْعِلاجِ فَيُعالِجُ بِما يَعْرِفُ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُنْهَوْا عَنِ الأَشْياءِ الَّتي فيهَا هَلاكُ النَّاسِ إِلَّا بِإِذْنِ الإِمامِ قالَ عِيسَى غُرَّ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ لَمْ يُغَرَّ ذَلِكَ خَطَأٌ وَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

قالَ ابْنُ رُشْدٍ رحه تَحْصيلُ الْقَوْلِ في هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الطبيبَ إذا عَالَجَ الرَّجُلَ فَسَقاهُ فَماتَ مِنْ سَقْيِهِ أَوْ كَواهُ فَماتَ مِنْ كَيِّهِ أَوْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَماتَ مِنْ قَطْعِهِ أَوْ الحَجَّامَ (f°62a) إذا خَتَنَ الصَّبِيَّ فَماتَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ قَلَعَ ضِرْسَ الرَّجُلِ فَماتَ مِنْ ذَلِكَ فَلا ضَمانَ عَلى واحِدٍ مِنْهُما في مالِهِ وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ إذا لَمْ يُخْطِئا في فِعْلِهِما إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَدَّمَ السُّلْطانُ إلى الأَطِبَّاءِ وَالحَجَّامينَ أَلَّا يُقْدِمُوا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا فيه غَرَرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَأَتى عَلَى أَيْدِيهِمْ فيهِ بِمَوْتٍ أَوْ ذَهابِ حَاسَّةٍ أَوْ عُضْوٍ فَيَكونُ عَلَيْهِمِ الضَّمانُ في أَمْوالِهِمْ .

هَذا ظَاهِرُ مَا في رَسْمِ العُقودِ مِنْ سَماعِ أَشْهَبَ وَقالَ ابْنُ دَحُّونَ إِنَّ ذَلِكَ يَكونُ عَلَى الْعاقِلَةِ إِلَّا فيمَا دُونَ الثُّلُثِ وَذَلِكَ خِلافُ الرِّوَايَةِ المَذْكُورَةِ.

[70 خَطَأُ الطَّبِيبِ]

وَأَمَّا إذا أَخْطَأُوا فِي فِعْلِهِمْ مِثْلَ أَنْ يَسْقِيَ الطَّبيبُ الْمَريضَ ما لَا يُوافِقُ مَرَضَهُ فَيَموتَ مِنْ ذَلِك أَو تَزِلَّ يَدُ الخاتِنِ فَيَتَجاوَزُ في الْقَطْعِ أَوْ يَدُ الكَاوِي فَيَتَجاوَزُ في الْكَيِّ أَوْ يَكونَ مِمَّا لَا يُوافِقُهُ الْكَيُّ فَيَموتَ مِنْهُ أَوْ يَقْلِعَ الحَجَّامُ غَيْرَ الضِّرْسِ الَّتي أَمَرَ بِهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَلَمْ يُغَرَّ مِنْ نَفْسِهِ فَذَلِكَ خَطَأٌ يَكونُ عَلَى العَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يَكونَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ فَيَكونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ وَغُرَّ مِنْ نَفْسِهِ فَعَلَيْهِ العُقوبَةُ مِنَ الإِمامِ بِالضَّرْبِ وَالسِّجْنِ . وَاخْتُلِفَ فِي الدِّيَةِ فَقيلَ : إِنَّهَا تَكُونُ عَلَيْهِ في مَالِهِ وَلَا يَكُونُ عَلى الْعَاقِلَةِمِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ في هَذِهِ الرِّوايَةِ وَقيلَ إِنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ يَكونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يَكونَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ فَيَكونُ في مَالِهِ وَهُوَ قول عيسى بن دِينَارٍ هَاهُنَا . وَظاهِرُ رِوَايَةِ أَصْبَغَ عَنِ ابْنِ القاسِمِ في كِتابِ الدِّيَاتِ لِأَنَّهُ قالَ في الطَّبيبِ يَسْقِي النَّصْرانِيَّ أَوِ الْمُسْلِمَ الدَّوَاءَ فَيَموتَ مِنْهُ إِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَرادَ قَتْلَهُ لِأَنَّ تَأْوِيلَ (f°62b) ذَلِكَ أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى العاقِلَةِ مِثْلُ قَوْلِ عِيسَى والكفارةُ تَابِعَةٌ لِلدِّيَةِ حَيْثُمَا لَزِمَتِ الدِّيَةُ العَاقِلَةَ لِكَوْنِ الْقَتْلِ خَطَأً أَوْ في الْمَالِ لِمَا فيهِ مِنْ شِبْهِ الْعَمْدِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لَزِمَتِ الْكَفَّارَةُ وَحَيْثُمَا لَمْ تَلْزَمِ الدِّيَةُ لَمْ تَلْزَمِ الكَفَّارَةُ إِلَّا اسْتِحْسَانًا حَسْبَمَا قالَهُ في رَسْمِ البَزِّ من سَماعِ ابْنِ القاسِمِ مِنْ كِتابِ الدِّيَاتِ فِي الصَّبِيِّ تَسْقِيهِ أُمُّهُ الدَّوَاءَ فَيَشْرِقَ بِهِ فَيَمُوتَ .

وَإِذا تَقَدَّمَ السُّلْطَانُ لِلْأَطِبَّاءِ لَا يُداوِي أَحَدُهُمْ مَا يُخافُ مِنْهُ وَفيهِ غَرَرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَوَجْهُ العَمَلِ في ذَلِكَ إِذَا اسْتُؤْذِنَ أَنْ يَجْمَعَ أَهْلَ تِلْكَ الصِّناعَةِ فَإِذَا رَأَوْا أَنْ يُداوَى العَلِيلُ بِذَلِكَ الدَّوَاءِ الْمَخُوفِ دَاواهُ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا عَلَى العَاقِلَةِ إِنْ مَاتَ مِنْهُ وَإِنْ رَأَوْا أَنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ الدَّواءِ المَخوفِ نَهاهُ عَنْ سَقْيِهِ إِيَّاهُ فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ مالَهُ وَقيلَ عَلى العَاقِلَةِ .

[71 مُنْكَراتُ الأَسْواقِ المُتَعَلِّقَةُ بِالمُعاوَضاتِ]

وَأَمَّا مُنْكَرَاتُ الأَسْواقِ الكَائِنَةُ في عُقُودِ المُعَاوَضَاتِ أَوِ الغِشُّ في المَبِيعَاتِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُقْضَى بِهِ لِلْعَامَّةِ عَلَى الْخَاصَّةِ مِنَ الْحَالاتِ أَوْ في كُلِّ الأَزْمانِ وَالأَوْقاتِ فَمِنْ ذَلِكَ ما يَحْصُلُ في تَرْكِهِ وَعَدَمِ المُبالاةِ بِهِ لِأَهْلِ الأَسْواقِ فسادٌ أَوِ انْتِقاصٌ كَتَلَقِّي السِّلَعِ بِظاهِرِ الْبَلَدِ أَوْ بِبَعْضِ الأَخْصاصِ فَيَشْتَرِيهَا المُتَلَقِّي بِمَا يَطْلُبُهُ مِنَ الاسْتِرْخَاصِ وَلَيْسَ لَهُ بِهَا شَرْعًا دُونَ غَيْرِهِ مِن الْمُسْلِمينَ اخْتِصاصٌ أَوْ كَبَيْعِ الحاضِرِ لِلْبادِي لإِضاعَةِ رِزْقِ الحاضِرِ مِنَ الْبَدَوِي .

وَقَدْ جَعَلَ الشَّرْعُ إِبْقَاءَهُ عَلَى الْجَهالَةِ بِالسِّعْرِ حِكْمَةً لِحِفْظِ المَعائِشِ مِنَ السِّرِّ الْخَفِيِّ قالَ صلعم : لَا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ قالَ الشَّيْخُ ابنُ رُشْدٍ رضه (f°63a) فَإِذا كانَ الْمَعْنَى في أَنَّهُ لَا يَجوزُ أَنْ يَبيعَ الحاضِرُ لِلْبادِي إِنَّمَا هُوَ لِيُصِيبَ أَهْلُ الحاضِرَةِ غِرَّةً في أَهْلِ البادِيَةِ كَجَهْلِهِمْ بِالأَسْواقِ وَجَبَ أَلَّا يَجُوزَ أَنْ يُخْبَرُوا بِالأَسْعارِ لِمَا في ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ بِأَهْلِ الحاضِرَةِ في قَطْعِ الَّذِي جَعَلَهُ رَسولُ اللهِ صلعم لَهُمْ في الإِصابَةِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُمْ إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا السِّعْرَ أَنْ يَرْضَوا بِالْبَيْعِ بِأَقَلَّ مِن الْقِيمَةِ وَهَذَا مَا لَا اخْتِلافَ فيهِ أَعْلَمُهُ في مَذْهَبِ مالِكٍ . هـ .

[72 أَهْلُ البادِيَةِ الَّذينَ لَا يَبيعُ الحَضَرُ لَهُمْ]

فَإِنْ قُلْتَ هَلْ لِهَذَا البَدَوِيِّ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الحاضِرُ لَهُ مَا أَتَى بِهِ مِنَ السِّلَعِ بَادِيَةٌ مَخْصُوصَةٌ أَوْ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْ تَبَدَّى بِسُكْنَى البَادِيَةِ . قُلْتُ اخْتَلَفَ قَوْلُ مالِكٍ في أَهْلِ البَادِيَةِ الَّذينَ وَقَعَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْحَضَرِيِّ لَهُمْ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوالٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُمْ أَهْلُ العَمودِ خاصَّةً دُونَ أَهْلِ القُرَى المَسْكُونَةِ التي لَا يُفارِقُها أَهْلُها . قالَ ابْنُ رُشْدٍ وَهِيَ رِوايَةُ أَبي مُرَّةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ عَنْهُ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَالثَّانِي : أَنَّهُمْ أَهْلُ العَمُودِ وَأَهْلُ القُرَى دُونَ أَهْلِ المُدُنِ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّ المُرادَ بِذَلِكَ الجَالِفُ وَإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ المُدُنِ وَالحَواضِرِ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَرَأَى عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَلْ هَذَا ٱلْقَوْلِ أَنَّ ٱلْمَعْنَى فِي النَّهْيِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنْ يَبِيعَ الحاضِرُ لِلْجالِبِ وأَنَّ قَوْلَهُ لَا يبيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ إِنَّمَا أُخْرِجَ عَلَى الأَعَمِّ فِي أَنَّ أَهْلَ البَادِيَةِ هُمُ الَّذِينَ يَجْلِبُونَ عَلَى الحَاضِرَةِ . قالَ الشَّيْخُ الأُبِيُّ فِي إِكْمالِ الإِكْمالِ وَلَيْسَ بَيْعُ الدَّلَّالِ مِنْ بَيْعِ الحاضِرِ لِلْبَادِي لِأَنَّ الدَّلَّالَ إِنَّمَا هُوَ لِإِشْهارِ السِّلْعَةِ فَقَطْ وَالعَقْدُ عَلَيْهَا إِنَّمَا هوَ لِرَبِّهَا وَبَيْعُ الحَاضِرِ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَتَوَلَّى الحاضِرُ البَيْعَ أَوْ يَقِفَ مَعَ رَبِّ السِّلْعَةِ لِيُزَهِّدَهُ فِي الْبَيْعِ وَيُعْلِمَهُ أَنَّ السِّلْعَةَ مَثَلًا لَمْ تَبْلُغْ ثَمَنَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ وَالدَّلَّالُ عَلَى الْعَكْسِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا رَغَّبَهُ فِي الْبَيْعِ وَأَعْلَمَهُ أَنَّ السِّلْعَةَ لَمْ تَبْلُغْ أَكْثَرَ. وَكَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ أَنْ يَبْعَثَ البَدَوِيُّ سِلْعَةً لِيَبِيعَهَا لَهُ الحَاضِرُ .

وَأَمَّا التَلَقِّي (f°63b) قَالَ مَالِكٌ فَهُوَ مِنْ مَعْنَى بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبادِي فِي عِلَّةِ الْمَنْعِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَبِيعَ لَهُ السِّلْعَةَ الَّتِي أَتَى بِهَا وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ لَهُ فَيَتَلَقَّاهُ وَيَشْتَرِيَ مِنْهُ ثُمَّ يَأْتِي فَيَبِيعُ . وَهَلْ مِنَ التَلَقِّي خُرُوجُ أَهْلِ المَدِينَةِ إِلَى الحَوائِطِ وَالْجَنَّاتِ فَيَشْتَرُونَ مِنْهُمْ الثِّمَارَ هُنالِكَ ثُمَّ يَدْخُلُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَبِيعُونَهَا عَلَى أَيْدِيهِمْ قَالَ فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ سَأَلَ الأَمِيرُ مالِكًا عَنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ إِشارَةُ العُلَماءِ فَبَعْضُهُمْ أَشارَ عَلَيْهِ بِالمَنْعِ وَبَعْضُهُمْ أَشارَ عَلَيْهِ بِالتَّرْكِ فَبِأَيِّ ذَلِكَ يَأْخُذُ ؟ فَقَالَ لَهُ خُذْ بِقَوْلِ مَنْ قالَ بِمَنْعِهِمْ فَقَدْ نَهَى رَسولُ اللهِ صلعم عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ .

قالَ أَشْهَبُ مِن رَأْيِهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا بِتَلَقٍّ وَإِنَّمَا التَلَقِّي أَنْ يَتَلَقَّى الجَلَّابُ قَبْلَ أَنْ يَهْبِطَ بِذَلِكَ لِلأَسْواقِ كانَ مَا كانَ ذَلِكَ الجِلْفُ طعامًا أَوْ حَيَوانًا أَوْ غَيْرَهُمَا مِنَ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا ه.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى ٱلطَّرِيقِ فَيُرِيدُ ٱلشُّرَاءَ مِنَ ٱلْجُلَّابِ أَوْ يَكُونُ بِٱلْبَلَدِ فَيَشْتَرِي مِنَ الأَزِقَّةِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى السُّوقِ فَهُوَ أَيْضًا مِنَ التَّلَقِّي. قالَ فِي سَماعِ أَشْهَبَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَكُونُ مَنْزِلُهُ عَلى طَرِيقِ الجُلَّابِ قالَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُم مَا يُرِيدُ بَيْعَهُ فَلا أَرَى ذَلِكَ وَهُوَ مِنَ التَّلَقِّي . قُلْتُ لَهُ أَفَرَأَيْتَ ٱلَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَيَبِيعُ أَوْ يُمْسِكُ قالَ لَا خَيْرَ فِيهِ بَاعَ أَوْ أَمْسَكَ إِنَّما كُرِهَ التَّلَقِّي أَنْ يَذْهَبَ الرَّجُلُ مِنَ الْبَلَدِ قَدْ عَرَفَ أَسْعَارَهَا ثُمَّ يَقْدِمُ فَيَبِيعُ عَلَى مَعْرِفَةٍ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَسَأَلْتُهُ عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ دَاخِلَ المَدِينَةِ بِأَفْوَاهِ الطُّرُقِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّهُمْ يَتَلَقُّونَ بِأَفْوَاهِ الطُّرُقِ فَلا أَرى أَنْ يَصْلُحَ (f°64a) ذَلِكَ وَأَرَى أَنْ يُمْنَعُوا مِنْهُ حَتَّى يَهْبِطَ بِها إِلَى السُّوقِ وَبَعْضُ مَنْ يُحَدِّثُ يَقولُ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى يَهْبِطَ بِها إِلى الأَسْوَاقِ فَلا أَرى ذَلِك حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا إِلَى الأَسْوَاقِ وَينالَهَا الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ .

قالَ الشيخُ ابنُ رُشْدٍ رحمه تع أجاز لِلَّذِي يَكونُ مَنْزِلُهُ عَلَى طَرِيقِ الجُلَّابِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ المَدِينَةِ والحاضِرَةِ الأَمْيالُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ مَا يَأْكُلُهُ أَوْ يُضَحِّي بِهِ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ المَشَقَّةِ فِي النُّهوضِ إِلَى الْحَاضِرَةِ . وَلَمْ يُجِزْ لِمَنْ كانَ فِي الحاضِرَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا مَرَّ بِبَابِهِ مِنْ ذَلِكَ إِذْ لَا مُؤْنَةَ عَلَيْهِ فِي النُّهُوض إِلى السُّوقِ لِقُرْبِهِ وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَلَقَّى شَيْئًا مِنْهَا مِنَ المَدِينَةِ بِأَفْوَاهِ الطُّرُقِ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الحَاضِرَةِ إِلَى الطَّرِيقِ فَيَشْتَرِي ما يَأْتِي مِنَ الجَلائِبِ وَهُوَ التَّلَقِّي المَنْهِيُّ عَنْهُ فِي الحَدِيثِ .

وأَمَّا ما يُرِيدُ بِهِ التِّجارَةَ فَلا يَشْتَرِيهِ فِي الطَّرِيقِ وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي مَنْزِلِهِ بِقَرْيَتِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الحاضِرَةِ التي تُوَجِّهُ بِالْمَتَاعِ نَحْوَهَا الأَمْيالُ قالَ ابنُ حَبِيبٍ فِي الْواضِحَةِ أَوْ الأَيَّامُ هـ .

وَمِنَ التَّلَقِّي أَيْضًا مَا يَأْتِي بِهِ الرَّجُلُ مِنَ البَادِيَةِ النَّائِيَةِ إِلَى مَدَاشِرِ الْبَلَدِ القَرِيبَةِ مِنْهَا وَيَتْرُكُ مَا أَتَى بِهِ هُنالِكَ ثُمَّ يَدْخُلُ لِلْبَلَدِ فَيَبِيعُ لِرَجُلٍ واحِدٍ مَا أَتَى بِهِ وَيَتْرُكُ المُبْتاعُ ذَلِكَ هُنالِكَ حَتَّى يُدْخِلَهُ لِلْبَلَدِ أَيَّ وَقْتٍ شاءَ ويَبِيعُهُ بِسوقِهَا شَيْئًا فَشَيْئًا .

قالَ فِي سَماعِ ابْنِ القاسِمِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفَرِ مِنَ التُّجَّارِ يَخْرُجونَ إِلَى الرِّيفِ فَيَشْتَرونَ أَغْنامًا فَيَأْتونَ بِها قَرِيبًا مِنَ الفُسْطاطِ عَلى قَدْرِ المِيلِ وَنَحْوِهِ فَيَجْعَلُونَهَا مِنْ مَراعِي تَرْعَى فِيهَا وَيَتَيَسَّرُ لَهُمْ دُخولُهَا الفُسْطاطَ وَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِمْ فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ المَدِينَةَ فَيَدْعو رَجُلًا مِنْهُمْ يَأْمَنُهُ يَبِيعُهُ إِيَّاها ثُمَّ يُدْخِلُهَا المُشْتَرِي لَهَا قَلِيلًا قَلِيلًا فَيَبِيعُهَا .

قالَ : إِنِّي أَخافُ (f°64b) أَنْ يَكونَ مِنَ التَّلَقِّي . وَعِنْدَنَا رِجالٌ يَفْعَلونَهُ بِبَلَدِنَا قُلْتُ لَهُ : أَفَتَكْرَهُهُ ؟ قالَ : نَعَمْ لَأَكْرَهُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ وَأَرَاهُ مِنْ تَلَقِّي السِّلَعِ . قالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رحمه تع هَذا كَما قالَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَلَقِّي السِّلَعِ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ عِنْدَ ذَلِك إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ نَفْعُ أَهْلِ الحاضِرَةِ كَما أُرِيدَ بِالنَّهْيِ عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ نَفْعُ أَهْلِ الحاضِرَةِ مِنْهُ فِي السُّوقِ بِما يَرْضَى بِهِ مِنْ قَلِيلِ الثَّمَنِ وَكَثِيرِهِ فَإِذا بَاعَ الْغَنَمَ الجَالِبُ لَهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الحَاضِرَةِ أَلْحِقَ الَّذِي جَعَلَهُ رَسولُ اللهِ صلعم لَهُمْ فِي ذَلِكَ .

قُلْتُ : يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ الْمَنْعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِما إِذا كَانَ الْجالِبُ فِي شَكْلِ الطَّائِعِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَالْمُخْتارِ في الوُرودِ بِما أَتى بِهِ لِسوقِ المُسْلِمينَ فَيَخْتارُ الْبَيْعَ خارِجَ الْبَلَدِ أَمَّا إذا كانَ في شَكْلِ المُكْرَهِ فَيَرْتَفِعُ الخِطابُ بِالْمَنْعِ لِلْإِكْراهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ : وَلَا مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ . وَذَلِكَ في مِثْلِ بَلَدِنا وَغَيْرِها في كَثيرٍ مِنَ الْبِلادِ القائِمِ فيها وَظيفُ المَكْسِ أَعاذَنَا اللهُ مِنْ شَرِّ التِّباعاتِ الظَّلْمِيَّةِ فَيَنالُ الغارِمُ بَعْدَ غُرْمِهِ في بَعْضِ الأَحْيانِ مِنَ الإِهانَةِ مَا اللهُ بِهِ عَليمٌ وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُهينَ نَفْسَهُ فَإِذا كانَ الْجالِبُ مِمَّنْ لَا يَرْضَى ذَلِكَ لِنَفْسِهِ أَوْ لَا يَسْتَطيعُ أَنْ يَحْمِلَها عَلَيْهِ خُصوصًا إِنْ كانَ مِنْ ذَوِي الْهَيْئاتِ فَحَقيقٌ بِهِ وُجوبُ البَيْعِ حَيْثُ يَأْمَنُ إِطالَةَ أَيْدِي المَكّاسينَ عَلَيْهِ وَيَرْتَفِعُ خِطابُ الْمَنْعِ عَنْهُ وِفاقًا لِحُلولِ الْمانِعِ الجَبْرِيِّ لَهُ .

[73 مُفاوَضَةُ المُؤَلِّفِ مَعَ جَدِّهِ الأَقْرَبِ]

وَقَدْ تَفاوَضْتُ ذاتَ يَوْمٍ مَعَ سَيِّدِنا الْجَدِّ الأَقْرَبِ في قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ : أَما إِنَّها تابَتْ تَوْبَةً لَوْ تابَها مَكّاسٌ لَقُبِلَتْ مِنْهُ . وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ عِياضٍ في إِكْمالِهِ أَنَّ فيهِ دَليلًا عَلى عِظَمِ ذَنْبِ (f°65a) صاحِبِ المَكْسِ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ تِباعاتِ النّاسِ عَلَيْهِ وَظَلاماتِهِمْ قِبَلَهُ وَأَخْذِهِ أَمْوالَهُمْ بِغَيْرِ حَقِّها وَسَنِّهِ سُنَّةً مُسْتَمِرَّةً اسْتِمْرارَ الْحُقوقِ ثُمَّ العِلَّةُ في عَدَمِ قَبولِ تَوْبَتِهِ لِما تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ مِنَ التِّباعاتِ المَجْهولِ أَرْبابُها وَمِنْ شُروطِ التَّوْبَةِ رَدُّ المَظالِمِ إِلى أَهْلِها وَذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ في حَقِّهِ لِكَثْرَتِهِمْ وَجَهْلِ أَعْيانِهِمْ وَمِنْهُمُ الْمَيِّتُ وَالْغائِبُ .

وكانَ السَّبَبُ في هَذِهِ المُفاوَضَةِ أَنَّهُ مَرِضَ مَرَضًا ثَقيلًا فَأَشَرْتُ عَلَيْهِ بِأَكْلِ الْكُمَّثْرَى الَّذي هُوَ في اصْطِلاحِنا الاجاصُ وَلَيْسَ هُوَ في اصْطِلاحِ الفُقَهاءِ مَعَ الأَطِبّاءِ وَإِنَّما اصْطِلاحُهُمْ في الآجاصِ العَبْقَرُ الَّذي نُسَمِّيهِ في عُرْفِنا بِالبَرْقوقِ فَوَقَعَ البَحْثُ عَنْهُ فَلَمْ يُوجَدْ إِلّا في عَرْصَةٍ لِلْوالي ابْنِ بُوجِمْعَةَ فَابْتاعَهُ الباحِثُ مِنْ هُنالِكَ وَأُتِيَ بِهِ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مِنْ أَيْنَ هَـذا فَأَخْبَرَهُ فَاشْمَأَزَّ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ أَما إِنَّهُمْ قالُوا في بَعْضِ الأَقْوالِ المَذْهَبِيَّةِ إِنَّ المُسْتَغْرِقَ الذِّمَّةِ تَجوزُ مُبايَعَتُهُ بِالقيمَةِ فقالَ لي يُنادَى عَلَى الْقائِلِ بِالْمَنْعِ ذَلِكَ مِنْ قَعْرِ الثَّرى وَأَنا آكُلُ هذا الكُمَّثْرَى أَكَلْتُ مَتاعَ النّاسِ يا كَذا إِنَّما يَليقُ يا وَلَدي بِأَهْلِ الْفَضْلِ اخْتِيارُ مَا كانَ شاقًّا عَلَى النَّفْسِ وَلَوْ كانَ القَوْلُ فَشُذوذًا .

وَأَبى مِنْ أَكْلِهِ بَعْدَ دَفْعِ الثَّمَنِ فيهِ وَقُوَّةِ الحاجَةِ إِلَيْهِ رِضًى وَنَفَعَنا بِبَرَكَتِهِ وَحَشَرَنا في زُمْرَتِهِ وَقَطَعَ مَوادَّ رِضاه في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ عَنِ القاطِعِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ ثُمَّ أَسْمَعَني في الْحينِ مِنْ لَفْظِهِ حَديثًا مُرْسَلًا عَنْ رَسولِ اللهِ صلعم أَنَّهُ قالَ مَنْ أَخَذَ لِرَجُلٍ دِرْهَمًا ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُؤَدّي فيه بَيْنَ يَدَي اللهِ سُبْحانَهُ ثَوابَ سَبْعِمائَةِ صَلاةٍ مَقْبولَةٍ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[74 النَّهْيُ عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ]

فَإِنْ قُلْتَ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ وَبَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبادِي إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِبْتِداءِ وَما الْحُكْمُ (f°65b) إِذا وَقَعَ وَنَزَلَ هَلْ يُفْسَخُ أَوْ يَصِحُّ ؟ قُلْتُ : اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَلى ثَلاثَةِ أَقْوالٍ : فَقِيلَ يُفْسَخَانِ مَعًا مَا لَمْ يَقَعِ الْفَواتُ بِما تَفُوتُ بِهِ الْبِياعاتُ الفاسِدَةُ وَقِيل لَا يُفْسَخَانِ وَإِنَّمَا تُزالُ السِّلْعَةُ مِنْهُمَا وَتُعْرَضُ على أَهْلِ الأَسْواقِ وقِيلَ الفَرْقُ بَيْنَ التَّلَقِّي وَبَيْعِ الْحاضِرِ لِلْبادِي فَتُعْرَضُ فِي الأَوَّلِ وَلَا تُفْسَخُ وَتُفْسَخُ فِي الثَّانِي وَلَا تُعْرَضُ .

[75 مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ]

ولِنَأْتِ بِمَا وقَعَ فِي الرِّوايَةِ وَكلامِ ابْنُ رُشْدٍ عَلَيْهَا بِمَا تَكَفَّلَ قَوْلَهُ مِن الْفَوائِدِ وَجَمْعِ مَا شَرَدَ عَنِ الذِّهْنِ مِنَ الْفَرائِدِ الأَوابِدِ . قالَ فِي سَماعِ عِيسَى وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَلَقَّى السِّلْعَةَ فَيَشْتَرِيهَا قالَ ابْنُ القاسِمِ إِذا أَدْرَكَتْ فِي يَدَيْهِ وَكانَتْ مِنَ السِّلَعِ التِي لَيْسَ لَهَا أَهْلٌ راتِبونَ فِي السُّوقِ فَيَشْتَرونَهَا فِي حَوانِيتِهِمْ وَيَبِيعُونَهَا مِنَ النَّاسِ وَإِنَّمَا جُلُّ أَمْرِها وَشَأْنِهَا أَنْ يَبِيعَهَا جَالِبُهَا مِنَ الناسِ كَافَّةً فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ يَدِهِ وَتُوقَفُ لِلنَّاسِ فِي السُّوقِ فَيَشْتَرونَهَا بِمَا اشْتَراهَا بِهِ لَا يَزِيدونَه شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَشْتَرِيَها إِلَّا بِأَنْقَصَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَإِنْ كانَتْ مِنَ السِّلَعِ التِي لَهَا راتِبونَ فِي السُّوقِ فَيَشْتَرونَها مِمَّنْ يَجْلِبُها ويَبِيعُها مِنَ النَّاسِ فَإِنَّها تُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُشَرَّكُ فِيهَا أَهْلُ تِلْكَ السِّلْعَةِ الَّذِينَ يَشْتَرونَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَيبِيعونَهَا مِنَ النَّاسِ إِنْ أَحَبُّوهَا وَإِنْ أَقَرَّها بِالثَّمَنِ رُدَّتْ عَلَيْهِ .

قُلْتُ فَإِنْ فَاتَتْ بِيَدِهِ قالَ إِنْ كانَ مُتَعَوِّدًا لِذَلِكَ أُدِّبَ وَزُجِرَ وَإِنْ كانَ لَيْس بِمُتَعَوِّدٍ نُهِيَ وَأُمِرَ أَلَّا يَعُودَ قُلْتُ أَفَلا يَرى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِرِبْحٍ إِنْ كانَ فيها قالَ مَا أَراهُ بِالحَرامِ البَيِّنِ وَلَوِ احْتاطَ فَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ أَرَ بِهِ بَأْسًا .

قالَ سَحْنونٌ سَأَلْتُ ابْنَ القاسِمِ عَنِ الَّذِي يَتَلَقَّى الرُّكْبانَ فَيَشْتَرِي مِنْهُم قالَ أَرى أَنْ تُعْرَضَ السِّلْعَةُ عَلى أَهْلِ الأَسْواقِ (f°66a) بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَراهَا فَإِنْ أَخَذوهَا بِهِ وَإِلَّا رَدُّوهَا على بَائِعِهَا وَأَدَّبَهُ ضَرْبًا وَجِيعًا إِلَّا أَنْ يُعْذَرَ بِجَهَالَةٍ . وقالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ القاسِمِ يُفْسَخُ البَيْعُ فِي هَذا وَفِي بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبادِي وَفِي الَّذِي يَسومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَفِي هَذِهِ الأَشْياءِ كُلِّهَا وَتُرَدُّ السِّلْعَةُ عَلَى أَرْبَابِهَا .

قالَ أَصْبَغُ وَسَأَلْتُ ابْنَ الْقاسِمِ عَمَّنْ تَلَقَّى سِلْعَةً أَوْ بَاعَ لِبادٍ . قالَ : أَمَّا الَّذِي تَلَقَّى فَأَرَى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أَنْ تُعْرَضَ السِّلْعَةُ فِي السُّوقِ لِمَنِ احْتَاجَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ السِّلْعَةِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ يَشْتَرِي فَتُبَاعُ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صلعم عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ وَأَمَّا مَنْ بَاعَ لِبَادٍ فَأَرَى أَنْ يُفْسَخَ الْبَيْعُ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ ابْتَاعَ حَرَامًا قَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلعم عَنْهُ وَسُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ لِلْبَدَوِيِّ هَلْ يَخْتَلِفُ عِنْدَكَ إِنْ كَانَ حَاضِرًا مَعَهُ أَوْ غَائِبًا قَالَ : الْبَيْعُ مَكْرُوهٌ حَضَرَ الْبَادِي أَوْ غَابَ عَنْهُ . وَرَوَى أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ وَالْعُيُوبِ قِيلَ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَبُبَا ...[1] وَأَبُو صِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي قَالَ لَا لِأَنَّهُمَا أَهْلُ مَدَائِنَ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَذَا أَهْلُ الْقُرَى يُرِيدُ بِهِ الْحَدِيثَ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلعم لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَبُبَا وَأَبُو صِيرٍ كُورَتَانِ مِنْ كُوَرِ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ عِيسَى : وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا بَاعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي فُسِخَ الْبَيْعُ إِنْ أُدْرِكَ . قُلْتُ فَإِنْ فَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ رَجُلًا مُتَعَوِّدًا أُدِّبَ وَزُجِرَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَعَوِّدٍ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَسُئِلَ عَنْهَا سَحْنُونٌ فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ الْقَاسِمِ فَقَالَ إِذَا بَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَأَرَى أَنْ يَمْضِيَ الْبَيْعُ أَوْ يُؤَدَّبَ أَهْلُهُ . قَالَ ذُو خَاقٍ وَسُئِلَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْحَاضِرِ يَبِيعُ لِلْبَادِي عَالِمًا بِمَكْرُوهِهِ أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ (f°66b) هَلْ تَرَى لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُؤَدِّبَهُ قَالَ لَا يُؤَدِّبَهُ وَلَكِنْ يُزْجَرُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رحه فَرَّقَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي رِوَايَةِ عِيسَى وَأَصْبَغَ عَنْهُ بَيْنَ شِرَاءِ الْمُتَلَقِّي وَبَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي فَأَجَازَ شِرَاءَ الْمُتَلَقِّي وَلَمْ يَفْسَخْهُ إِلَّا أَنَّهُ رَأَى أَنْ تُعْرَضَ السِّلْعَةُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَدِ التِّجَارَةُ وَبِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ إِذَا أَدْرَكَتْ فِي يَدَيْهِ أَوْ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ بِالسُّوقِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَهْلٌ . وَقَوْلُهُ إِنْ أَدْرَكْتَ بِيَدِهِ مَعْنَاهُ إِنْ أَدْرَكَتْ بِيَدِهِ قَائِمَةً لَمْ تَفُتْ .

وَاخْتُلِفَ بِمَاذَا تَفُوتُ فِي ذَلِكَ فَقِيلَ : إِنَّهَا تَفُوتُ فِيهِ بِمَا يَفُوتُ بِهِ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ . وَقِيلَ : إِنَّهَا لَا تَفُوتُ إِلَّا بِالْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي فَقَالَ إِنَّهُ يُفْسَخُ مَا لَمْ تَفُتْ يُرِيدُ بِمَا يَفُوتُ بِهِ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ وَسَاوَى فِي رِوَايَةِ سَحْنُونٍ عَنْهُ بَيْنَ الْبَيْعَتَيْنِ فِي أَنَّهُمَا لَا يُفْسَخَانِ إِذَا وَقَعَا إِذْ لَا غَرَرَ فِيهِمَا وَلَا فَسَادَ فِي ثَمَنٍ وَلَا مَثْمُونٍ إِلَّا أَنَّهُ رَأَى فِي شِرَائِهِ الْمُتَلَقِّي أَنْ تُعْرَضَ السِّلْعَةُ عَلَى أَهْلِ الْأَسْوَاقِ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ . وَيَلْزَمُ عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي أَنْ يَكُونَ لِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ إِنْ شَاءَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ حَاضِرًا بَاعَ لَهُ وَقَالَ ظَنَنْتُهُ بَادِيًا اشْتَرَى مِنْهُ رَخِيصًا وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ وَذَلِكَ تَعَارُضٌ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ . وَسَاوَى غَيْرُ ابْنِ الْقَاسِمِ بَيْنَهُمَا فِي أَنَّهُمَا يُفْسَخَانِ .

وَقَالَ وَكَذَلِكَ الَّذِي يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ وَأَشْهَبَ عَنْهُ . فَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعِ سَحْنُونٍ عَنْهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ

1) غير واضح .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَقَوْلُ غَيْرِهِ مَعَ قَوْلِ مَالِكٍ في رِوايَةِ أَشْهَبَ وابْنِ نَافِعٍ عَنْهُ فِي النَّهْيِ يَقْتَضِي فَسادَ المَنْهِيِّ عَنْهُ .

فَقَدْ قيلَ إِنَّه (f°67a) يَقْتَضيهِ مِنْ جِهَةِ وَضْعِ اللُّغَةِ لِأَنَّ النَّهْيَ ضِدُّ الأَمْرِ فَلَمَّا كانَ الأَمْرُ يَدُلُّ عَلى الجَوازِ وَالصِّحَةِ وَجَبَ أَنْ يَدُلَّ النَّهْيُ عَلى عَدَمِهِما وَوَجَبَ ضِدُّهُما وَهُوَ البُطْلانُ وَالْفَسادُ .

وَقِيلَ إِنَّمَا يَقْتَضيهِ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلعم قالَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ فَوَجَبَ أَن يُرَدَّ كُلُّ بَيْعٍ نَهَى عَنْهُ رَسولُ اللهِ صلعم ما لَمْ تَقْتَرِنْ بِهِ قَرينَةٌ تَدُلُّ عَلى جَوازِهِ وَأَمَّا تَفْرِقَةُ ابْنِ القاسِمِ في رِوايَةِ عيسَى عَنْهُ فَلا يَجْهَلُهَا الْقِياسُ لِأَنَّهُ جَعَلَ النَّهْيَ مُقْتَضِيًا لِلْفَسَادِ في بَيْعِ الحاضِرِ لِلْبادِي وَلَمْ يَجْعَلْهُ مُقْتَضِيًا لَهُ في الْمَنْعِ مِن التَّلَقِّي فَهُوَ اسْتِحْسانٌ وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَنْ يَبيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ مُتَناوِلٌ لِلْبَيْعِ نَصًّا وَالنَّهْيُ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ لَا يَتَنَاوَلُ الْبَيْعَ نَصًّا وَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ بِالْمَعْنَى وَلَا يَقْوَى المَعْنَى قُوَّةَ النَّصِّ مَع أَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ في فسادِ البَيْعِ بِمُجَرَّدِ النَّصِّ وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ البُيُوعَ المُطابِقَةَ لِلنَّهْيِ دُونَ أَنْ يُخَلَّ فيهَا بِشَرْطٍ مِنْ شُروطِ صِحَّتِهَا تُفْسَخُ مَا لَمْ تَفُتْ فَإِنْ فَاتَتْ مَضَى بِالثَّمَنِ وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ عَلَى غَيْرِ قِياسٍ .

وَتَحْصيلُ الخِلافِ في هَذا النَّوْعِ مِنَ البُيوعِ أَنْ نَقولَ فيهَا ثَلاثَةَ أَقْوالٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّ البَيْعَ يُفْسَخُ فيهَا كُلِّهَا .

وَالثَّاني : أَنَّهُ لَا يُفْسَخُ في شَيءٍ مِنْهَا .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ يُفْسَخُ فيمَا تَنَاوَلَ النَّهْيُ فيهِ مِنْهَا البَيْعَ نَصًّا وَلَا يُفْسَخُ فيمَا تَنَاوَلَهُ مِنْهَا بِالْمَعْنَى وَاخْتُلِفَ عَلى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يُفْسَخُ هَلْ يَكونُ فيهِ حَقٌّ لِمَنْ كانَ النَّهْيُ بِسَبَبِهِ أَمْ لا كَالنَّهْيِ عَلى تَلَقِّي الرُّكبانِ وَأَنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ لِأَنَّ المَعْنَى فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِرِفْقِ أَهْلِ الحَاضِرَةِ عِنْدَ مالِكٍ (f°67b) رحمه تع وجَميعِ أَصْحابِهِ . فَقيلَ إِنَّ لَهُ في ذَلِكَ حَقًّا وَتُعْرَضُ السِّلْعَةُ في التَّلَقِّي عَلَى أَهْلِ الحاضِرَةِ فِي السُّوقِ بِالثَّمَنِ فَإِنْ قَبِلَهَا وَإِلَّا رُدَّتْ عَلَيْهِ لِلْحَقِّ الَّذي لَهُمْ في ذَلِكَ وَيَكونُ المُشْتَري في بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبادِي بِالْخِيارِ بَيْنَ أَخْذِهَا وَرَدِّهَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ حَاضِرًا بَاعَهَا مِنْهُ لِلْحَقِّ الَّذي لَهُ في ذَلِكَ أَيْضًا وَقيلَ إِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ في ذَلِكَ فَلا تُعْرَضُ السِّلْعَةُ في التَّلَقِّي عَلَى أَهْلِ السُّوقِ وَلَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مِنَ الْبَادِي إِذا بَاعَ مِنْهُ حَاضِرٌ وَلَمْ يَعْلَمْ خِيارٌ في رَدِّهَا .

وَقَدْ حَكى ابْنُ حَبيبٍ في أَنَّ بَيْعَ الحَاضِرِ لِلْبادِي يُفْسَخُ لِأَنَّ عَقْدَهُ وَقَعَ بِما نَهَى عَنْهُ رَسولُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اللهِ صلعم إلَّا أنْ يَشاءَ المُشْتَري أنْ يَتَمَسَّكَ وَقالَ وَهْوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَقَوْلُهُ بَعيدٌ خارِجٌ عَنِ الْقِياسِ وَالأُصولِ لِأَنَّ العَقْدَ إذا كانَ فاسِدًا بِالنَّهْيِ فَلا يَجوزُ لِلْمُشْتَري التَّمَسُّكُ بِهِ وَإِنَّمَا الكَلامُ إذا لَمْ يَكُنْ فَاسِدًا فالنَّهْيُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَقْتَضِي فَسادَ المَنْهِيِّ عَنْهُ فَقيلَ إِنَّهُ يَلْزَمُ المُشْتَري وَلَا خِيارَ لَهُ وَقيلَ إِنَّهُ يَكونُ بِالخِيارِ وَإذا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ حاضِرًا باعَ مِنْهُ عَلى مَا ذَكَرْنَا وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الشُّيوخِ إلى أَنْ جَعَلَ قَوْلَ ابْنِ حَبيبٍ مُفَسِّرًا لِرِوايَةِ أَصْبَغَ وعِيسَى عَنِ ابْنِ القاسِمِ في هَذا الرَّسْمِ وَذَلِكَ غَيْرُ صحيحٍ لِأَنَّهُ قَدْ نَصَّ فيهَا أَنَّهُ بَيْعٌ حرامٌ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صلعم عَنْهُ فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقالَ في الْبَيْعِ الحَرامِ إِنَّ المُشْتَرِيَ فيهِ بِالْخِيارِ.

وَرِوايَةُ سَحْنُونٍ عَنِ ابْنِ الْقاسِمِ مُخالِفَةٌ لِرِوايَةِ عِيسَى وَأَصْبَغَ عنْهُ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ أَحَدُها أَنَّ بَيعَ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي لَا يُفْسَخُ. وَالثَّانِي يَجِبُ الأَدَبُ فِيهِ وفي بَيْعِ التَّلَقِّي إذا لَمْ يُعْذَرْ بِالْجَهْلِ لِأَنَّ ابْنَ القَاسِمِ في رِوايَـةِ عيسَى وَأَصْبغَ عَنْهُ لَا يَرَى في ذَلِكَ الأَدبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَادًا (f°68a) بِذَلِكَ وَهْوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ في رِوايَةِ ذُوخَاقٍ عَنْهُ وَالثَّالِثُ مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ تَعارُضِ قَوْلِهِ في وجوبِ عَرْضِ السِّلْعَةِ في التَّلَقِّي عَلَى أَهْلِ السُّوقِ. وأَمَّا قَوْلُهُ في رِوَايَةِ أَصْبَغَ في أَهْلِ بُبَا وَأَبُو صِيرٍ أَنَّهُمَا كُورَتَانِ مِنْ كُوَرِ أَهْلِ مِصْرَ فَهُمَا كَأَهْلِ المَدائِنِ في جَوازِ البَيْعِ لَهُمْ.

[76 النَّجَشُ في الأَسْواقِ]

وَمِنْ ذَلِكَ النَّجَشُ في الأَسْواقِ قالَ رَسولُ اللهِ صلعم لَا تَتَلَقَّوا الرُّكْبانَ لِلْبَيْعِ وَلَا يَسُومُ بَعْضُكُمْ عَلَى سَوْمِ بَعْضٍ وَلَا تَناجَشُوا وَلَا يَبيعُ حَاضِرٌ لِبادٍ وَفَسَّرَ في «المُوَطَّإِ» بَيْعَ النَّجَشِ بِأَنْ يَزيدَ لِيَغُرَّ وَنَصُّهُ قالَ مَالِكٌ: وَالنَّجَشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ في نَفْسِكَ شِراؤُهَا فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ وَتِلْكَ الزِّيادَةُ هِيَ المُسَمَّاةُ في عُرْفِ أَهْلِ أَسْواقِنَا بِالْبُرْجِ.

قالَ ابْنُ رُشْدٍ في تَفْسيرِهِ لَهُ هُوَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ العَطَاءَ في السِّلْعَةِ لَا يُريدُ شِراءَهَا لِيَغْتَرَّ بِذَلِكَ غَيْرُهُ. زادَ في تَنْبيهِ الحُكَّامِ في وَصْفِ الَّذِي يَزيدُ أَنْ يَكُونَ تَاجِرًا معْروفًا بِحُسْنِ النَّظَرِ وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ أَقْوَى في داعِيَةِ الغُرورِ. قالَ الأُبِّيُّ في إِكْمالِ الإِكْمالِ وَلَيْسَ مِنَ النَّجَشِ مَا يُتَّفَقُ أَنْ يَأْتِيَ الدَّلَّالُ بِالسِّلْعَةِ لِمَنْ يَعْرِفُ قِيمَتَهَا فَيَسْتَفْتِحُ لَهُ بِمَا يُنادِي بِهِ فَهْوَ لَا يُريدُ شِراءَهَا وَإِنْ كانَ لَا يَشْتَريهَا فَهْوَ لَا يَفْعَلُهُ لِلْغُرورِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[77 النَّجَشُ بِسُوقِ الكُتْبِيِّينَ مِنْ تُونِسَ]

قال وَكانَ الشَّيْخُ ابْنُ عَرَفَةَ يَحْكِي أَنَّهُ كانَ بِسُوقِ الكُتْبِيِّينَ مِنْ تُونِسَ رَجُلٌ مَشْهورٌ بِالصَّلاحِ عارِفٌ بِقِيمَةِ الكُتُبِ يَسْتَفْتِحُ لِلدَّلالِينَ مَا يَبْنُونَ عَلَيْهِ فِي الدَّلالَةِ وَلَا غَرَضَ لَهُ فِي الشِّراءِ وَهَذَا الْفِعْلُ جائِزٌ عَلى ظَاهِرِ تَفْسِيرِ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَهُوَ لَمْ يُسَمِّ لَهُمْ إِلَّا نَفْسَ الْقِيمَةِ وَعَلَى تَفْسِيرِ ابْنِ رُشْدٍ وَالأَكْثَرُ لِمُجَرَّدِ العَطَاءِ لِلْغُرورِ فَهُوَ مُمْتَنِعٌ .

ثُمَّ قالَ فِي «تَنْبِيهِ الحكَّام» بَعْدَ قَوْلِهِ أَقْوَى فِي دَاعِيَةِ الغُرورِ (f°68b) وَهَذَا حَرامٌ مُنْكَرٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلعم فَيَجِبُ تَفَقُّدُهُ فِي مَظانِّهِ وَقَطْعُهُ بَعْدَ مُعاقَبَةِ مَنْ لَمْ يَزْجُرْهُ النَّهْيُ . قُلْتُ قَوْلُهُ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلعم قَدْ رَأَيْتُ حديثًا مُسْنَدًا بِخُصوصِيَّةِ النَّهْيِ بِهِ دُونَ التَّشْرِيكِ بِهِ مَعَ غَيْرِهِ كَما أَسْلَفْنَا نَقْلَهُ قَرِيبًا نَقَلَهُ فِي جَامِعِ العُتْبِيَّةِ . قالَ مَالِكٌ قالَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلعم نَهَى عَنِ النَّجَشِ وَهُوَ نَصٌّ مَا فِي المُوَطَّإِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ الْبائِعِ وَلا كانَ لَهُ فِيهِ سَبَبٌ لَزِمَ المُشْتَرِي الشراءُ وَبَاءَ النَّاجِشُ بِالْإِثْمِ وَإِنْ كانَ البائِعُ هُوَ دَسَّ مَنْ زادَ فِي السِّلْعَةِ وَمَنْ كانَ مِنْ سَبَبِهِ مِثْلُ عَبْدِهِ وَأَجِيرِهِ وشَرِيكِهِ وَما أَشْبَهَ ذَلِكَ فَالْمُشْتَرِي بِالخِيارِ فِي السِّلْعَةِ ما كانَتْ قائِمَةً إِنْ شاءَ الْتَزَمَهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَراهَا بِهِ وَإِنْ شاءَ رَدَّهَا وَإِنْ فاتَتْ فِي يَدَيْهِ رُدَّتْ إِلى الْقِيمَةِ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ . قالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الواضِحَةِ وَاخْتَارَ ابْنُ العَرَبِيِّ أَنَّ النَّاجِشَ إِذا بَلَّغَ السِّلْعَةَ القِيمَةَ فَهُوَ مَأْجورٌ قالَ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ وَفِيهِ بُعْدٌ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُرِدِ الشِّراءَ فَهُوَ إِتْلافٌ لِحالِ المُشْتَرِي وَإِنْ كانَ مَعَ إِرَادَةِ الشِّراءِ فَلَيْسَ بِناجِشٍ .

[78 ذِكْرُ المُؤَلِّفِ لِجَدِّهِ الأَقْرَبِ]

قُلْتُ وَكانَ يَتَقَدَّمُ لَنَا عِنْدَ شَيْخِنَا وَسَيِّدِنَا الْجَدِّ الأَقْرَبِ مِنَ الطَّعْنِ وَاسْتِبْعادِ ابْنِ عَبْدِ السَّلامِ بِقَوْلِهِ إِنْ لَمْ يُرِدِ الشِّراءَ فَهُوَ إِتْلافٌ لِمالِ المُشْتَرِي مُعارَضته بِقَوْلِنَا بَلْ هُوَ جَبْرٌ لِمالِ البائِعِ وَمالُ المُشْتَرِي مَحْفوظٌ مَا لَمْ يَتَجاوَزِ الْقِيمَةَ .

[79 ذِكْرُ المُؤَلِّفِ لِفَتْوَى جَدِّهِ الأَعْلَى فِي مَسْأَلَةِ الدِّرْهَمِ]

وَهِيَ الَّتِي تَنْظُرُ لِمَسْأَلَةِ الحاكَّةِ مَعَ التُّجارِ التِي وَقَعَتْ لِمَوْلانَا الجَدِّ الأَعْلَى أَيَّامَ قَضائِهِ بِبَلَدِ سَلا مِنْ أَرْضِ المَغْرِبِ الأَقْصى فِي الدِّرْهَمِ الَّذي اجْتَمَعَ أُمناءُ التُّجارِ وَالحاكَّةِ عَلى أَنْ يَأْخُذوهُ مِنْ كُلِّ (f°69a) شِقَّةٍ تُباعُ فَيُحْفَظُ لِإِعْطائِهِمْ ما يَجْتَمِعُ مِنْهُ فِي مَظْلَمَةٍ تَحْدُثُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أَوْ وَظِيفٍ مِنَ الْجانِبِ الْمَخْزَنِيِّ يَوْمًا مَّا لِما فِيهِ مِنَ الإِرْفاقِ وَالْمُياسَرَةِ عَنْ أَداءِ ذَلِكَ يَوْمَ طَلَبِهِ مِنَ النَّاسِ دَفْعَةً وَاحِدَةً .

فَلَمَّا وَقَعَ مِنَ الْجَانِبِ السُّلْطانِيِّ رَفْعُ المَظالِمِ وقَعَ الإِخْتِلافُ فِي الْمُجْتَمِعِ مِنْ ذَلِكَ الدِّرْهَمِ هَلْ هُوَ مِنْ مَالِ البَائِعِ أَوْ مِنْ مَالِ المُبْتَاعِ وَكَانَتْ عَنِ الإِخْتِلافِ المُنَاظَرَةُ المَشْهُورَةُ بَيْنَ مَوْلَانَا الْجَدِّ الأَعْلَى وَالْفَقِيهِ العَالِمِ المَرْحومِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ الْقَبَّابِ قَيَّدَهَا بعْضُ نُجَبَاءِ طَلَبَتِهِما يُعْرَفُ بِابْنِ قُنْفُذٍ وَسَمَّى تَفْسِيرَهُ بِلُبَابِ اللُّبابِ في مُنَاظَرَةِ العُقْبَانِي وَالْقَبَّابِ .

[80 بَيْعُ آلاتِ اللَّهْوِ المُحَرَّمَةِ وَالتَّماثِيلِ المُجَسَّدَةِ]

وَمِنْ ذَلِكَ بَيْعُ آلاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ وَالتَّماثِيلِ المُجَسَّدَةِ وَأَوانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَثِيابِ الْحَرِيرِ المُصَمَّتَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ شَكْلِ الرِّجالِ : كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ تَغْيِيرُ بَقائِهِ وَإِزالَةُ شَكْلِهِ إذا كانَ المَقْصودُ بِهِ الإِسْتِعْمَالُ فِيمَا لَمْ يُبِحِ الشَّرْعُ اسْتِعْمَالَهُ فيهِ. قالَ في سَماعِ أَشْهَبَ وَابْنِ نَافِعٍ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ التِّجارَةِ في عِظامٍ عَلَى قَدْرِ الشِّبْرِ يُجْعَلُ لَهَا وُجوهٌ فقالَ : الَّذِي يَشْتَرِيهَا مَا يَصْنَعُ بِها ؟ فقالَ : يَبِيعُها : فَقالَ : مَا يَصْنَعُ بِهَا ؟ قال : يَلْعَبُ بِهَا الجَوارِي يَتَّخِذْنَها بَناتٍ . فقال لَا خَيْرَ في الصُّوَرِ لَيْسَ هَذا مِنْ تِجارَةِ النَّاسِ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحه تع قَوْلُهُ لَا خَيْرَ في الصُّوَرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ لِأَنَّ ما هُوَ حَرامٌ لَا يَحِلُّ فَلَا يُعَبَّرُ عنْهُ بِأَنَّهُ لَا خَيْرَ فيهِ لِأَنَّ مَا لَا خَيْرَ فيهِ تَرْكُهُ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهِ وَهَذا هُوَ حَدُّ المَكْروهِ لِأَنَّ المَكْروهَ مَا تَرْكُهُ ثَوابٌ وَلَيْسَ في فِعْلِهِ عِقابٌ فَهُوَ لَا خَيْرَ فيهِ .

وَمَعْنَى ذَلِكَ إذا لَمْ تَكُنْ صُوَرًا مُصَوَّرَة مَخْلوقَةً مَخْروطَةً شِبْهَ الوُجوهِ بِالتَّزْوِيقِ (f°69b) فَأَشْبَهَ الرَّقْمَ في الثَّوْبِ وَإِلى هَذَا تَعَلَّلَ أَصْبَغُ في سَماعِهِ مِنْ كِتابِ الجَامِعِ قالَ مَا أَرى بَأْسًا مَا لَمْ يَكُنْ تَماثيلَ مُصَوَّرَةً مَخْلوقَةً مَخْروطَةً إِلَّا أَنَّهُ علَّلَ ذَلِكَ بِعِلَّةٍ فيها نَظَرٌ فَقالَ لِأَنَّها تَبْقَى قال وَلَوْ كانَتْ فَخَّارًا وَعِيدانًا تَنْكَسِرُ وَتَبْلَى رَجَوْتُ أَنْ تَكونَ خَفِيفَةً إِنْ شاءَ اللهُ تع كَمِثْلِ رُقومِ الثِّيابِ بِالصُّورِ لَا بَأْسَ بِهَا لِأَنَّهَا تَبْلَى وَتُمْتَهَنُ. وَالصَّوابُ أَلَّا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا يَبْقَى أَوْ يَبْلَى فَلَا يَبْقَى مِمَّا هُوَ تِمْثالٌ مُجَسَّدٌ لَهُ ظِلٌّ قائِمٌ مُشَبَّهٌ بِالْحَيَوانِ الْحَيِّ لِكَوْنِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ . وَإِنَّمَا اسْتُخِفَّتِ الرُّقومُ في الثِّيابِ مِنْ أَجْلِ أَنَّها لَيْسَتْ بِتَماثيلَ مُجَسَّدَةٍ لَهَا ظِلٌّ قائِمٌ يُشْبِهُ الْحَيَوانَ في أَنَّهَا مُجَسَّدَةٌ عَلى هَيْئَتِها وَإِنَّما هِيَ رُسومٌ لَا أَجْساد لَهَا وَلَا يَحْيَى في الْعادَةِ مَا كانَ عَلَى هَيْئَتِها فَالْمَحْظُورُ مَا كانَ عَلَى هَيْئَةِ مَا كَانَ يَحْيَى في الْعَادَةِ وَيَكونُ لَهُ رُوحٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صلعم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

في الحَديثِ إنَّ أَصْحابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيامَةِ وَيُقالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ والمُسْتَخَفُّ مَا كَانَ بِخِلافِ ذَلِك مِمَّا لَا يَحْيى في الْعادَةِ وَما كانَ عَلَى هَذِهِ الهَيْئَةِ .

فَالْمُسْتَخَفُّ مِنْ هَذِهِ اللُّعَبِ المُصَوَّرَةِ لِلَعِبِ الْجَوَارِي لِمَا جاء عَنْ عائِشَةَ رضها كانَتْ تَلْعَبُ بِهَا بِعِلْمِ رَسولِ اللهِ صلعم فَلا يُنكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهَا بَلْ كانَ يَسْرَبُ الجَوارِي إِلَيْهَا ما كان مُشَبَّهًا بِالصُّورَةِ وَلَيْسَ بِكامِلِ التَّصْويرِ وَكُلَّمَا قَلَّ الشَّبْهُ قَوِيَ الجَوازُ وَكُلُّ ما جازَ اللَّعِبُ بِهُ جازَ عَمَلُهُ وَبَيْعُهُ قالَ ذَلِكَ في سَماعِ أَصْبَغَ . قُلْتُ : قَوْلُهُ وَكُلُّ ما جازَ اللَّعِبُ بِهِ جازَ عَمَلُهُ وَبَيْعُهُ يَعْنِي الصُّوَرَ الَّتي لَيْسَ لَهَا ظِلٌّ قائِمٌ وَلا اتِّخاذُ شَبَهٍ بِما خَلَقَ اللهُ مِنْ حَيٍّ ذِي رُوحٍ أَمَّا مَا كانَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ فَلا يَجوزُ اللَّعِبُ بِهِ وَمَا كانَ لَا يَجوزُ اللَّعِبُ بِهِ فَلا يَسُوغُ عَمَلُهُ وَلا بَيْعُــهُ (f°70a) .

[81 البَناتُ الَّتي يَلْعَبُ بها الجَوارِي]

وَالبَناتُ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا الْجَوارِي إِنْ صَحَّ النَّقْلُ عَمَّا كانَ مِنْهَا في مَلاعِبِ عائِشَةَ رضها وَذَوِيهَا قَائِمَ الظِّلِّ تامَّ التَّصْوِيرِ فَيَكونُ مَحَلَّ رُخْصَةٍ وَإِنْ كانَ غَيْرَ كَامِلِ التَّصْوِيرِ فَيكونُ مَحَلَّ رُخْصَةٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ كامِلِ التَّصْوِيرِ حَسْبَمَا يَظْهَرُ مِنَ كَلامِ هَذَا الشَّيْخِ فَالْمَنْعُ بِالجَوَازِ مُطَّرِدٌ فِي الْباب كُلِّهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ ما أَجابَ عَنْهُ في أَسْئِلَةٍ بِما يُعْمَــلُ في النَّيْروزِ مِنْ صُوَرِ الْحَيَوانِ كَالزَّرافَاتِ وَشِبْهِها مِمَّا يُعْمَلُ فِي بَلَدِنَا في شَهْرِ يَنَيِّرَ قالَ لَا يَحِلُّ عَمَلُ شَيْءٍ مِنَ الصُّوَرِ وَلَا بَيْعُهَا وَلَا التِّجارَةُ فيهَا . والوَاجِبُ مَنْعُهُمْ مِنْهُ .

[82 الأَشْكالُ المُتَّخَذَةُ عَلَى هَيْئَةِ الْحيوانِ]

قالَ في «تَنْبِيهِ الحُكَّامِ» وكَذَلِكَ بَيْعُ التَّصاوِيرِ وَالأَشْكالِ المُتَّخَذَةِ عَلَى هَيْئَةِ الْحَيَوانِ كَنَحْوِ ما يُسْتَعْمَلُ لِجَرْيِ الْماءِ لِلْحَمَّاماتِ وَالدِّيارِ وَنَحْوِهَا عَلَى أَشْكالِ الأَسَدِ وَغَيْرِهِ مِنْ جِنْسِ الْحَيَوانِ . وَكَالتَّصاوِيرِ الَّتي تُسْتَعْمَلُ لِلصِّبْيانِ في الأَعْيادِ وَالمَواسِمِ كُلُّ ذَلِكَ مُنْكَرٌ لَا يَحِلُّ وَيَجِبُ تَغْيِيرُهُ والْمَنْعُ مِنْ جَمِيعِهِ وَكَسْرُ أَواني الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَتَّى تَبْطُلَ مَنْفَعَتُهَا بِذَلِكَ وَتُقْطَعُ أَثْوابُ الحَرِيرِ أَوْ تُحالُ إِلى زَيِّ النِّساءِ ويُفْسَدُ شَكْلُ الْحَيوانِ حَتَّى يَذْهَبَ أَوْ جُلُّهُ الْمَقْصُودُ ويَتَقَدَّمُ في ذَلِكَ لِمَنِ اعْتَادَهُ بِما يَجِبُ إِنْ شاءَ اللهُ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قُلْتُ : وَأَمَّا الْآلاتُ الَّتِي يَلْعَبُ بِها الصِّبْيانُ كَالدَّوَّاماتِ وَنَحْوِهَا فَلا بَأْسَ بِعَمَلِهَا وَبَيْعِهَا وَما وَقَعَ فِي سَماعِ عِيسَى مِنْ كَراهَةِ ابْنِ القاسِمِ يَمْنَعُها مِنْهُمْ فَإِنَّما هِيَ لِأَجْلِ اسْتِخْفافِهِمْ بِذَلِكَ مِنَ الْآباءِ. قالَ فيهِ وَسُئِلَ ابنُ القاسِمِ عَنِ الَّذي يَعْمَلُ الدَّوَّاماتِ لِلصِّبْيانِ يَبيعُها مِنْهُم قالَ أَكْرَهُهُ لَهُ قالَ ابْنُ رُشْدٍ رحه إِنَّما كَرِه ذَلِك مِنْ أَجْلِ بَيْعِهِ إِيَّاهَا مِنَ الصِّبْيانِ وَلَا يَدْرِي هَلْ أَذِنَ لَهُمْ في ذَلِكَ آباؤُهُمْ (f°70b) أَوْ لَا . وَلَوْ عَلِمَ رِضَى آبائِهِمْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْكَراهِيَّةِ وَجْهٌ لِأَنَّ اللَّعِبَ مُباحٌ لَهُمْ لَا يُمْنَعونَ مِنْهُ شَيْئًا فَقالَ ذَلِكَ ابْنُ شَعْبانَ وهْوَ صَحيحٌ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكايَةً مِنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ في قَوْلِهِمْ لِأَبِيهِمْ في يُوسُفَ أَخيهِمْ ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ[1]﴾ .

وَأَمَّا آلاتُ اللَّهْوِ فَلَا يجُوزُ عَمَلُ مَا كَانَ سَماعُهُ مِنْها مُحَرَّمًا وَلَا يَبيعُهُ وَإِنَّمَا اخْتُلِف فيمَا يَجُوزُ اسْتِعْمالُهُ مِنْها مِمَّا لَا يَجوزُ . والقائِلُ بِجَوازِ الْاِسْتِعْمَالِ يقولُ بِجَوازِ الْبَيْعِ ضَرورَةً وَمَنْ لَا فَلَا .

[83 بَيْعُ البُوقِ وَالعُودِ وَالكِيرِ]

قالَ في سَماعِ سَحْنُونٍ وَسُئِلَ ابْنُ القاسِمِ عَنْ بَيْعِ البُوقِ وَالعُودِ وَالكِيرِ فَقالَ أَرى أَنْ يُفْسَخَ البَيْعُ فيهَا وَأَنْ يُؤَدَّبَا قالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رحه أَمَّا الْعُودُ وَالْبُوقُ فَلَا اخْتِلاف في أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمالُهَا فِي عُرْسٍ وَلَا غَيْرِهِ فَيُفْسَخُ فيهِمَا بِاتِّفاقٍ وَلَا يُقْطَعُ مَنْ سَرِقَهُمَا إِلَّا في قِيمَتِهِمَا مَكْسُورَيْنِ .

وأَمَّا الكِيرُ فَقَوْلُهُ إِنَّ الْبَيْعَ يُفْسَخُ فيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجوزُ اسْتِعْمالُهُ في الْعُرْسِ وذَلِكَ خِلافٌ لِما في سَماعِ عيسَى مِنْ كِتابِ النِّكاحِ وَلِمَا في كِتابِ السَّرِقَةِ مِن أَنَّ مَنْ سَرِقَهُ يُقْطَعُ في قيمَتِهِ قائِمًا . وَلَمْ يُخْتَلَفْ في إِجارَةِ الدُّفِّ وَهْوَ الْغِرْبالُ فِي الْعُرْسِ وَاخْتُلِفَ في المِزْمَرِ وَالكِيرِ فَقيلَ إِنَّهُمَا يَجوزَانِ فيهِ وَهْوَ قولُ ابْنِ حبيبٍ وَقيل إِنَّهُمَا لَا يَجوزانِ فيهِ وَهْوَ قَوْلُ أَصْبَغَ في نَوازِلِهِ مِنْ كِتابِ النِّكاحِ وَقيلَ إِنَّهُ يَجوزُ الكِيرُ وَلَا يَجوزُ المِزْمَرُ .

قُلْتُ أَمَّا نَقْلُ الاتِّفاق عَلَى مَنْعِ اسْتِعْمَالِ البُوقِ والْعُودِ الَّذِي رَتَّبَ عَلَيْهِ الاتِّفاقَ أَيْضًا عَلَى فَسْخِ بَيْعِهِمَا فَمَدْخولٌ بِقَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْحكَمِ إِنَّ سَماعَ العُودِ وَاسْتِعْمَالَهُ فِي صَنيعٍ لَا شَرَفَ فيهِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ . نَقَلَهُ ابْنُ أَبي زَيْدٍ فِي كِتابِ الشَّهاداتِ مِنْ نَوادِرِهِ وَكَذَلِكَ ابْنُ يُونِسَ وَقَوْلُهُ

1) قرآن : 12:12

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هَذَ شَهِيرٌ فِي أَكْثَرِ (f°71a) الدَّوَاوِينِ . وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ كِنَانَةَ بِجَوَازِ اسْتِعْمَالِ البُوقِ فِي العُرْسِ فَلَا يَظُنُّ أَحَدٌ خَفَاهُ على ابْنِ رُشْدٍ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ حِفْظًا وَاطِّلَاعًا .

[84 مِنَ الْمَنَاكِرِ الزِّيَادَةُ فِي الْوَزْنِ أَو الْكَيْلِ والتَّطْفِيفِ]

وَمِنْ ذَلِكَ الزِّيَادَةُ فِي الوَزْنِ أَوِ الْكَيْلِ وَالتَّطْفِيفُ بِهَا وَالنَّقْصُ مِنْ مُعْتَادِهَا فَيُعْطِي البَيَّاعُ الَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ بِالنَّاقِصِ ويَأْخُذُ بِالزَّائِدِ . قالَ فِي تَنْبِيهِ الحُكَّامِ الَّذِي يَجِبُ فِي مِثْلِ هَذا أَوَّلًا تَفَقُّدُ المَكَايِيلِ وَالموازِينِ وَقِعَبَتِهَا النَّزْعِ حتَّى تَكُونَ مُوَحَّدَةً مُتَّفَقَةَ الْقَدْرِ فِي جَمِيعِ المِصْرِ وَنَوَاحِيهِ المَعْهُودَةِ بِهِ لَا يَتَفَاوَتُ مِنْهَا شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ وَيَنْبَغِي تَعَهُّدُهَا أَبَدًا مِنَ الزِّيَادَةِ والنُّقْصانِ وَالاِشْتِدادُ على مَنْ عُلِمَتْ خِيَانَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَتَنْكِيلُهُ بِالْعُقوبَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ مِثْلُهُ . وَتَقَدُّمُ الأُمَنَاءِ عَلَيْهِ فِي تَفَقُّدِ ذَلِكَ مَنْ يَنْصَحُ للهِ تع .

قُلْتُ ظاهِرُ مَا ذُكِرَ مِنْ إِقامَةِ الْعُقوبَةِ لِمَنْ فَعَلَ التَّطْفِيفَ بِالزِّيادَةِ وَالنَّقْصِ عَلَى الإِطْلَاقِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مُعْتادًا مِنْهُ أَوْ لَمْ يكُنْ إِلَّا مَرَّةً واحِدَةً وَلَيْسَ فِي سَمَاعِ ابْنِ القاسِمِ وَلَا إِخْراجُهُ مِنَ السُّوقِ خَاصَّةً . وَأَمَّا إِنْ كانَ مُعْتادًا لِلْغِشِّ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُزادُ عَلَى الإِخْراجِ الأَدَبُ فِي قَوْلِ مُطَرِّفٍ وابنِ المَاجِشُونِ فِي وَاضِحَةِ ابْنِ حَبِيبٍ.

قالَ فِي السَّماعِ المَذْكُورِ وَسَأَلَنِي صاحِبُ السُّوقِ عَنِ الَّذِي جعَلَ بِسُوقِ المُسْلِمِينَ فِي مِكْيالِهِ زِفْتًا فأَمَرْتُهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْهُ وَلَا يَتْرُكَهُ فيهِ وَذَلِكَ أَشَدُّ عليْهِ مِن الضَّرْبِ . قالَ ابْنُ رُشْدٍ رحه قَوْلُهُ وَذَلِكَ أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرْبِ يُرِيدُ أَنَّ ذَلِكَ أَرْدَعُ لَهُ لِأَنَّ أَهْلَ الفُجورِ وَالْغِشِّ قَلَّ مَا يَنْهاهُمْ الضَّرْبُ .

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ السُّوقِ أَدَبًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتادًا لِلْغِشِّ خِلافُ مَا حَكَى ابْنُ حبيبٍ عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ المَاجِشُونِ أَنَّ مَنْ غَشَّ فِي أَسْواقِ المُسْلِمِينَ يُعَاقَبُ بِالسِّجْنِ وَبِالضَّرْبِ (f°71b) وَبِالإِخْراجِ مِنَ السُّوقِ إِنْ كانَ مُعْتَادًا لِلْغِشِّ يُرِيدُ الَّذِي قَدْ أُدِّبَ عَلَيْهِ فَلَوْ لَمْ يَرْدَعْهُ الأَدَبُ عَنْهُ وَعادَ يُخْرَجُ مِنَ السُّوقِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ وَتُعْرَفَ صَحِيحٌ إِذا لَمْ يُخْرَجْ عَنِ السُّوقِ أَدَبًا لَهُ وَإِنَّمَا أُخْرِجَ لِقَطْعِ ضَرَرِهِ عَنِ النَّاسِ إِذْ قَدْ أُدِّبَ فَلَمْ يَنْفَعْ فيهِ الأَدَبُ .

فَأَمَّا إِذا أُخْرِجَ عَنْهُ أَدَبًا لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكونَ مُعْتَادًا لِلْغِشِّ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا لَا يمْتَنِعُ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِ بَعْدَ مُدَّةٍ يَرى أَنَّهُ قَدْ تَأَدَّبَ بِهَا وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ تَوْبَةٌ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قالَ بَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ وَإِنَّما يُؤَدَّبُ الغاشُّ بِالإِخْراجِ مِنَ السُّوقِ إذا كانَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ دُونَ أَنْ يُعْرَفَ بِهِ. وَأَمَّا إذا كانَ يُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ لاتِّساعِ السُّوقِ فَلَا لِمَا جاءَ مِنْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضه كَتَبَ إِلَى أُمَراءِ الأَجْنادِ لَا تَتْرُكوا النَّصارَى في أَعْمالِهِمْ في الأَسْواقِ جزّارينَ وَلَا صَيارِفَةً لِأَنَّهُ يُخْشَى مِنَ الْمُعْتادِ لِلْغِشِّ أَنْ يَغُشَّ الْمُسْلِمينَ لِمَا يُعْلَمُ مِنِ اسْتِحْلالِهِ.

وَقَدْ قالَ سَحْنونٌ قِياسًا عَلَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضه أَن يُمْنَعَ مِنَ السُّوقِ مَنْ لَا يُبْصِرُ الْبَيْعَ مِنَ الْمُسْلِمينَ فَإِذا كانَ يُمْنَعُ مِنْهُ مَنْ لَا يُبْصِرُ الْبَيْعَ مِنَ الْمُسْلِمينَ فَالَّذي يَغِشُّ الْمُسْلِمينَ وَقَدِ اعْتادَ ذَلِكَ وَأُدِّبَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْدَعْهُ الأَدَبُ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَأَوْلَى.

قالَ في «جامِعِ الأَحْكامِ» وَمِنْ مَعْناهُ الْيَوْمَ مَا يَقَعُ أَنَّهُ يجْعَلُ بَعْضَ الجِصِّ في قاعِ المِكْيالِ وَيَكُونُ لَهُ مِيزانانِ لِلدَّراهِمِ يَأْخُذُ بِميزانٍ وَيُعْطِي بِآخَرَ وَصَنْجَتانِ يَبيعُ بِواحِدَةٍ وَيَشْتَري بِأُخْرَى فَهَذَ كُلُّهُ داخِلٌ تَحْتَهُ التَّطْفيفُ المَنْهِيُّ عَنْهُ. وَفي المُدَوَّنَةِ عَنْ غَيْرِ ابْنِ القاسِمِ وَهْوَ وِفاقٌ إِنَّما يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالْمِكْيالِ الَّذي جَعَلَهُ الْوالي لِلنَّاسِ في الأَسْواقِ وَهْوَ الْجارِي بَيْنَهُمْ (f°72a) فَأَمَّا مِكْيالٌ تُرِكَ وَلَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ مِنَ الْمِكْيالِ الجارِي بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَجوزُ وَيُفْسَخُ.

فَإِنْ قُلْتَ هَذَا الْحُكْمُ في المِكْيالِ وَالمِيزانِ إذا غُشَّ بِالزِّيادَةِ في صُورَتِهِما الوَضْعِيَّةِ عَنِ المُعْتادِ أَوْ بِالنَّقْصِ فَما صُورَةُ الكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَما يَحِلُّ مِنَ الزِّيادَةِ في فِعْلِهِ وَما لَا يَحِلُّ. قُلْتُ لَمَّا أَمَرَ اللهُ سُبْحانَهُ بِالاعْتِدالِ في فِعْلِ الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ وَحَرَّمَ التَّطْفيفَ وَهْوَ الخُروجُ عَنِ الاعْتِدالِ بِنَقْصٍ غَيْرِ مُعْتادٍ أَوْ زِيادَةٍ.

كَذَلِكَ قالَ الْعُلَماءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ صُورَةُ الْكَيْلِ أَنْ يَصُبَّ ما يُكالُ في المِكْيالِ بِالْيَدِ حَتَّى يَعْلِقَ رَأْسُ المِكْيالِ ثُمَّ يُرْسِلُ يَدَهُ وَلَا يُمْسِكُها مِنْ غَيْرِ زِيادَةٍ عَلى ذَلِكَ.

قالَ في سَماعِ أَشْهَبَ وَسُئِلَ عَمَّا يَجِبُ عَلى الكَيَّالِ في الكَيْلِ أَيُطَفِّفُ المِكْيالَ أَمْ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ وَيَجْلِبُ ثُمَّ يَكيلُ قال لَا يُطَفِّفُ وَلَا يَجْلِبُ لِأَنَّ اللهَ تع يقولُ ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفينَ[1]﴾ فَلا خَيْرَ في التَّطْفيفِ وَلَكِنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ حَتَّى يَجْتَبِذَهُ فَإِذا اجْتَبَذَهُ أَرْسَلَ بِمُدِّهِ وَلَمْ يُمْسِكْ قالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رحه كَذا وَقَعَ في الرِّوايَةِ حَتَّى يَجْتَبِذَهُ والصَّوابُ حَتَّى يَجْبَنِذَهُ قال بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ الجَبْنَذَةُ مَا ارْتَفَعَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَإِنَّما قُلْنا إِنَّ الصَّوابَ لِأَنَّ الاجْتِبَاذَ هُوَ الجَلْبُ الَّذي مُنِعَ مِنْهُ فَقالَ لَا تُطَفِّفْ وَلَا تَجْلِبْ وَالتَّطْفيفُ في الْكَيْلِ هُوَ الزِّيادَةُ فيهِ عَلَى الوَفاءِ وَقَدْ يَقَعُ

1) قرآن : 83،1

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

التَّطْفيفُ عَلَى النُّقْصانِ أَيْضًا قالَ اللهُ تع ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفينَ[1]﴾ إِلَى قَوْلِهِ يُخْسِرونَ. فَسُمِّيَ النُّقْصانُ تَطْفيفًا.

قالَ في المُوَطَّإِ وَيُقالُ لِكُلِّ شَيءٍ وَفاءٌ وَتَطْفيفٌ أَيْ أَنَّ التَّطْفيفَ يُسْتَعْمَلُ في النُّقْصانِ وَصُورَةُ الْوَزْنِ أَنْ يَعْتَدِلَ لِسانُ الْمِيزانِ مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ وَإِنْ سَأَلَهُ مَيْلَهُ فَلَيْسَ مِنْ وَجْهِ المَسْأَلَةِ إِذْ كَثيرًا مَا يَسْمَحُ النَّاسُ بِالرُّجْحانِ. قالَ في السَّماعِ المَذْكورِ قيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ مَا اشْتُرِيَ وَزْنًا مِنَ الزَّعْفَرانِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ اللَّحْمِ مَا حَدُّ ذَلِكَ أَبِمَيْلِ المِيزانِ أَمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ لِسانُ (f°72b) المِيزانِ؟ قالَ حَدُّ ذَلِكَ أَنْ يَقومَ لِسانُ المِيزانِ مُعْتَدِلًا وَلَا يُميلُهُ فَإِنْ سَأَلَهُ أَنْ يُميلَهُ لَمْ أَرَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ الْمَسْأَلَةِ قالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رحه هَذَا بَيِّنٌ عَلَى مَا قالَ إِنَّ الوَفاءَ في الْوَزْنِ أَنْ يَقومَ لِسانُ المِيزانِ مُعْتَدِلًا فَلَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ فيهِ وَأَمَّا سُؤالُهُ أَنْ يُميلَهُ فَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مِنْ ناحِيَةِ المَسْأَلَةِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا مَضَى عَلَى فِعْلِهِ النَّاسُ إِذْ هُوَ مِنَ التَّسامُحِ في البَيْعِ الَّذي يُنْدَبُ إِلَيْهِ المُتَبايِعُونَ قالَ النَّبِيُّ صلعم رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمِحًا إِنِ ابْتاعَ سَمِحًا إِنِ اقْتَضَى وَكَذَلِكَ سُؤالُ الرَّضيعَةِ بَعْدَ الْبَيْعِ.

قالَ الإِمامُ الْمازِرِيُّ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ قالَ أَرى يَضْرِبُ السُّلْطانُ النَّاسَ عَلَى الْوَفاءِ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يُجيزُ الْكَيْلَ وَالرَّزْمَ إِذا كانَتْ عادَةَ الْبَلَدِ مُحْتَجًّا بِقَوْلِهِ تَعالَى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ[2]﴾ وَقالَ الْوَفاءُ عِنْدي إِذا مَلَأَ رَأْسَ الْمِكْيالِ وَأَمَّا الرَّزْمُ وَالزَّلْزَلَةُ فَلا أَراهُ مِنَ الْوَفاءِ كَأَنَّهُ يَكْرَهُهُ وَحَمَلَ ابْنُ رُشْدٍ ذَلِكَ عَلَى التَّحْريمِ.

قالَ في سَماعِ ابْنِ الْقاسِمِ وَسُئِلَ مالِكٌ عَنِ الرَّزْمِ وَالتَّحْريكِ في الْكَيْلِ مِثْلَ مَا يَصْنَعُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ أَتَرى ذَلِكَ؟

قالَ مَا أَرى ذَلِكَ وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَقيلَ لَهُ فَكَيْفَ يُكالُ قالَ يَمْلَأُ الوِيبَةَ مِنْ غَيْرِ رَزْمٍ وَلَا تَحْريكٍ ثُمَّ يُمْسِكُ الكَيَّالُ عَلَى رَأْسِها ثُمَّ يُسَرِّحُ يَدَيْهِ فَهُوَ الْوَفاءُ فَقيلَ لَهُ فَإِنْ قالَ البائِعُ لِلْمُبْتاعِ اسْتَوْفِ لِنَفْسِكَ وَأَبى أَنْ يَكيلَ لَهُ. قالَ إِنْ كانَ لِنَفْسِهِ فَلْيَسْتَوْفِ وَلَا يَتَعَدَّ. قالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رحه هَذَا كَما قالَ إِنَّ الرَّزْمَ وَالتَّحْريكَ في الْكَيْلِ مِمَّا لَا يَنْبَغي أَنْ يُصْنَعَ فيهِ إِذْ لَا حَدَّ لَهُ يُعْرَفُ فَمِنَ الْواجِبِ يُنْهى أَهْلُ الأَسْواقِ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ وَلَا يَجْري عَلَيْهِ سيرَةً وَعُرْفًا لِأَنَّهُ عُرْفٌ مَجْهولٌ فَلا يُباحُ لَهُمُ التَّمادي عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مَعْناهُ الْوُجوبُ وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ في كِتابِ الوُضُوءِ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ (f°73a) لَا يُتَوَضَّأُ بِشَيءٍ مِنَ الأَنْبِذَةِ وَلَا الْعَسَلِ الْمَمْزُوجِ بِالْماءِ وَالتَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ أَيْ هُوَ الْواجِبُ دونَهُ.

1) قرآن : 83،1 2) قرآن : 7،199

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فَالْوَفاءُ في الْكَيْلِ كَما قالَ أَنْ يُمْلأَ الْكَيْلُ مِنْ غَيْرِ رَزْمٍ وَلَا تَحْرِيكٍ وَيُجْمَعُ الطَّعَامُ فَيُمْسِكُهُ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِ الْكَيْلِ ثُمَّ يُسَرِّحُ يَدَيْهِ فَمَا اسْتَمْسَكَ مِنْهُ عَلَى رَأْسِ الْكَيْلِ فَهُوَ وَفاءٌ وَلَا يَجُوزُ لِلْبائِعِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ هَذَا وَلَا الْمُبْتاعُ إِذا اؤْتُمِنَ عَلى الْكَيْلِ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْه. قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ[1]﴾ وَفي مَحَلٍّ آخَرَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَطْفِيفِ الْمِكْيالِ وَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ يَسْتَوْفُونَ فِي الحَوائِطِ وَيَكِيلُونَ لِلنَّاسِ دُونَ ذَلِكَ فَرَأَيْتُ مَسْحَ رَأْسِ الوِيبَةِ لَا يَنْحَشُ فِيهِ أَحَدٌ قالَ : عَلَيْكَ أَنْ تَأْمُرَ النَّاسَ بِالْوَفاءِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ظَلَمَ وَكَرِهَ مَرَّةً مَسْحَ الوِيبَةِ تَطْفِيفًا كَراهِيَةً شَدِيدَةً وَطَرَأَ التَّطْفِيفُ وَتَلَا ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ[1]﴾ مَرَّتَيْنِ. وَرُوِيَ عَنْهُ صلعم أَنَّهُ أَمَرَ بِتَصْبِيرِ الْكَيْلِ وَأَنْ يُبْتَاعَ عَلَيْهِ وَقالَ البَرَكَةُ في رَأْسِهِ وَنَهَى عَنِ التَّطْفِيفِ وَرُوِيَ أَنْ يَكِلَ بِهِ (†) (عرنكان) عَلَى التَّطْفِيفِ مَسْحًا بِالْحَدِيدَةِ وَيُكْرَهُ الرَّزْمُ وَالتَّحْرِيكُ وَلَكِنْ يَمْلأُ وَيُسَرِّحُ المِكْيالَ بِيَدِهِ بَعْدَ مَلءِ الصاعِ فَذَلِكَ الوَفاءُ.

الزَّمَخْشَرِيُّ في تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ : التَّطْفِيفُ البَخْسُ في الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ. ورُوِيَ عَنْهُ صلعم أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ وَكانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا فَنَزَلَتْ فَأَحْسِنُوا الْكَيْلَ وَقِيلَ قَدِمَهَا وَبِهَا رَجُلٌ يُعْرَفُ بِأَبِي جُهَيْنَةَ وَمَعَهُ صاعانِ يَكِيلُ بِأَحَدِهِمَا وَيَكْتالُ بِالأُخْرى. وَقِيلَ كانَ أَهْلُ المَدِينَةِ تُجَّارًا يُطَفِّفُونَ وَكانَتْ بِياعاتُهُمُ المُنابَذَةَ والمُلامَسَةَ والمُخاطَرَةَ فَنَزَلَتْ فَخَرَجَ رسولُ اللهِ صلعم فَقَرَأَهَا عَلَيْهِمْ وَقالَ خَمْسٌ بِخَمْسٍ فَقِيلَ يا رَسولَ اللهِ وَما خَمْسٌ بِخَمْسٍ. قالَ مَا نَقَضَ قَوْمٌ العَهْدَ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عُهودَهُمْ وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا فَشا فِيهِمِ الْفَقْرُ (f°73b) وَمَا ظَهَرَتْ فِيهِمِ الْفاحِشَةُ إِلا فَشَا فِيهِمِ الْمَوْتُ وَلا طَفَّفُوا الْكَيْلَ إِلَّا مُنِعُوا النَّباتَ وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَلَا مَنَعُوا الزَّكاةَ إِلَّا حُبِسَ عَلَيْهِمِ القَطْرُ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رضه تع أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ يَزِنُ الزَّعْفرانَ وَقَدْ أَرْجَحَ فَقالَ لَهُ أَقِمِ الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ ثُمَّ أَرْجِحْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شِئْتَ. كَأَنَّهُ أَمَرَهُ بِالتَّسْوِيَةِ أَوَّلًا لِيَعْتادَهَا. وَيُفْصَلُ الواجِبُ مِنَ النَّفْلِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّكُمْ مَعاشِرَ الأَعاجِمِ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ بِهِمَا هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمُ الْمِكْيالَ وَالْمِيزانَ. وَخَصَّ الأَعاجِمَ لِأَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ الْكَيْلَ وَالوَزْنَ جَمِيعًا وَكانَا مُفَرَّقَيْنِ في الحَرَمِ كانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَزِنُونَ وَأَهْلُ المَدِينَةِ يَكِيلُونَ. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَمُرُّ بِالبَائِعِ فَيَقُولُ اتَّقِ اللهَ وَأَوْفِ الْكَيْلَ فَإِنَّ الْمُطَفِّفِينَ يُرْفَقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ لِعَظَمَةِ الرَّحْمانِ حَتَّى أَنَّ الْعَرَقَ لَيُلْجِمُهُمْ. وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَشْهَدُ أَنَّ كُلَّ كَيَّالٍ وَوَزَّانٍ في النَّارِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَكَ كَيَّالٌ أَوْ وَزَّانٌ فَقالَ أَشْهَدُ أَنَّهُ في النَّارِ وَعَنْ أُبَيٍّ رضه لَا تُلْتَمَسُ الحَوائِجُ مِمَّنْ رِزْقُهُ في رُؤُوسِ المَكاييلِ وَأَلْسُنِ المَوازِينِ.

1) قرآن : 1،83

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وفي أَحْكامِ السُّوقِ يَنْبَغِي لِلْوَالي المُتَحَرِّي النَّظَرُ في أَسْواقِ الرَّعِيَّةِ أَنْ يَأْمُرَ ثِقاتِ بَلَدِهِ بِتَعَهُّدِ الأَسْواقِ وَتَغْيِيرِ الصَّنْجاتِ وَالمَوازِينِ وَالمَكاييلِ كُلِّهَا فَمَنْ وَجَدَهُ غَيَّرَ شَيْئًا عَاقَبَهُ بِقَدرِ جرمه وَافْتِياتِهِ على الوالي ثُمَّ يُخْرِجُهُ مِن السوقِ حَتَّى تَظْهرَ تَوْبَتُهُ وَخَيْرُهُ .

[85 الدَّرَاهِمُ المُبَهْرَجَةُ]

5 واذا ظهرت دراهم مُبَهْرَجَةٌ فَلْيَشْتَدَّ فيهَا وَيَبْحَثَ عَن أَصْلِهَا فَإِنْ ظَهَرَ مُحْدِثُهَا مُفْرَدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا فَلْيُشَدِّدْ في عُقُوبَتِهِ وَيَطُوفُ بِهِ الأَسْوَاقَ مِمَّا يَكون نِكالًا لِغَيْرِهِ وَرَدْعًا لَهُمْ مِمَّا يرى مِنْ عظيمِ مَا نَزِلَ بِهِ وَيَحْبِسُهُ بَعْدُ عَلى قَدْرِ ما يَرَى وَيَأْمُرُ مَنْ يَتَعاهَدُ ذَلِكَ بِالتَّفَقُّدِ حَتَّى تَطيب دَرَاهِمُهُمْ وَدَنانيرُهُمْ وَنُقودُهُمْ بِهَذا مِمَّا يَعُمُّ نَفْعُهُ دِينًا وَدُنْيَا وَتُرْجى بِهِ الزُّلْفى وَالقُرْبى ه.

[86 جَوَابُ المازِرِيِّ عَمَّنْ يَتَوَلَّى الطَّبْعَ لِلْقاضِي]

10 وَسُئِلَ الإِمَامُ المَازِرِيُّ عَمَّنْ يَتَوَلَّى الطَّبْعَ (f°74a) لِلْقاضِي وَحضْرَةِ الأَميرِ فَوُجِدَ عِنْدَهُ طابِعٌ مِثْلَ طابِعِ نَقْشِ الْقاضِي أَوِ الأَميرِ وَأَنَّهُ يَطْبَعُ بِهِ بِغَيْرِ حَضْرَتِهِمَا ما حُكْمُهُ وَقَدْ سُجِنَ؟ فَأَجابَ إِذا كانَ مَأْمونًا غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِتَدْليسِ الْمكاييلِ وَلَا يَطْبَعُ النُّقودَ النَّاقِصَةَ فَيَضُرَّ النَّاسَ وهْوَ مِمَّنْ يَجْهَلُ هَذا أَوْ يَظُنُّ إِباحَتَهُ فَقَدْ يَكْفي في زَجْرِهِ السَّجْنُ المَذْكورُ وَيُهَدَّدُ إِنْ عادَ . وَإِنْ كانَ غَيْرَ مَوْثوقٍ بِهِ فَلِيُؤَدَّبْ بِقَدْرِ الاجْتِهادِ . فَالمُجْتَري المُتَحامِلُ يُؤَدَّبُ بِالحَبْسِ
15 والضَّرْبِ وغَيْرِهِ مِمَّا يجْتَهِدُ فيهِ وَالأَدَبُ في مِثْلِ هَذا مِمَّا يَجِبُ النَّظَرُ فيهِ لِكَوْنِهِ مِنَ النَّظَرِ[1] العَامِّ بِالْمُسْلِمينَ .

[87 فَتْوَى ابْنِ عَرَفَةَ فِيمَنْ يُتَّهَمُ بِضَرْبِ الدَّنانيرِ المُدَلَّسَةِ]

قُلْتُ قالَ الشَّيْخُ البُرْزُلِيُّ وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا وَقَعَ فيمنْ يُتَّهَمُ بِضَرْبِ الدَّنانيرِ والدَّراهِمِ المُدَلَّسَةِ . وَكانَ شَيْخُنا الفَقيهُ الإِمامُ يَعني ابْنَ عَرَفَةَ يُشَدِّدُ فيهَا أَقْوَى تَشْديدٍ وأَفْتَى فيمَنْ اتُّهِمَ بِذَلِكَ
20 أَنْ يُخْلَدَ بِالسِّجْنِ حَتَّى يَموتَ وَكَذَلِكَ وَقَعَ فيهِ يَعْني في السِّجْنِ حتَّى ماتَ فيهِ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ فيهِ شَيْخُنا أَبُو عَبْدِ الله البَطْرِيني رحمه تع بِالشَّفاعَةِ وَكُنْتُ رَسولَهُ إِلى شَيْخِنَا الإِمامِ فَلَمْ يُعْطِ فيهِ يدًا وَقالَ هُوَ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ الدَّنانيرِ وَالدَّراهِمِ وَرَدَّ النَّصَّ فيهَا عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ مِنَ الفَسادِ فِي الأَرْضِ وَهَذا يُنْظَرُ فيهِ بِحَسَبِ قُوَّةِ ما يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ عُمومِ الْمَفْسَدَةِ وَضَعْفِهَا .

1) كذا في النصّ والصواب : الضَّرَرِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قُلْتُ وَمَا اعْتَمَدَهُ الشيخُ ابْنُ عَرَفَةَ مِنْ نصِّ ابْنِ المُسَيَّبِ في ذَلِكَ وَمِثْلِهِ أَنَّهُ مِنَ الْفَسادِ في الأَرْضِ بِهِ جَرَى عَمَلُ الأَئِمَّةِ وَعُمَّالِهِمْ فيمَنْ يَفْعَلُ الدَّلْسَةَ في النُّقودِ فَإِنَّهُمْ يَقْطَعُونَ أَيْدِيَهُمْ وَقَدْ كانَ القَطْعُ مِنْ خِلافٍ أَحَقَّ بِاتِّباعِ نَصِّ الشَّارِعِ لَكِنَّهُمْ قَدْ يَرَوْنَ قَصْرَ الْمَفْسَدَةِ في هَذَا بِخُصوصِيَّتِهِ عَلى عَمَلِ الْيَدِ فَإِذا قُطِعَتْ ارتَفَعَتِ الْمَفْسَدَةُ بِزَوالِ آلاتِهَا .

وَأَقُولُ إِنَّ فسادَ سِكَّةِ الْمُسْلِمينَ وَغَشَّ (f°74b) دَراهِمِهِمْ قَدْ عَمَّ وُقوعُهُ بِهَذِهِ البِلادِ المَغْرِبِيَّةِ بِأَسْرِهَا وَلَم يَقَعْ لِمادَّةِ ذَلِكَ حَسْمٌ وَلا إِزالَةٌ حَتَّى كَادَتْ رُؤُوس أَمْوالِ النَّاسِ تَنْقَرِضُ مِنْ أَيْدِيهِمْ بِغَلاءِ الأَسْعارِ في كُلِّ شَيءٍ لِطَيِّ الْعَدَدِ في الْمَبِيعاتِ بِالزُّيوفِ عَنْ قِيَمِ الْعَدْلِ حَتَّى في الأُكْرِيَةِ وَالاِسْتِيجارِ فَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعونَ .

[88 فَرْعَانِ]

فَرْعانِ : الأَوَّلُ مِنْهُمَا قالَ في سَماعِ مُحَمَّدِ بْنِ خالِدٍ : سَأَلْتُ ابْنَ القاسِمِ عَنِ الْوالِي بَعدَ والٍ آخَرَ كانَ قَبْلَهُ فَيَزيدُ في الْمِكْيالِ . قالَ إِنْ كانَ في ذَلِكَ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمينَ بِمُوافَقَةِ حَقٍّ لا يُكْرِهُ النَّاسَ عَلَى الْبَيْعِ فَلا أَرَى بِهِ بَأْسًا . قالَ ابنُ رُشْدٍ رحه : هَذَا بَيِّنٌ عَلَى مَا قَالَهُ إِنَّهُ إِذا كانَ في ذَلِكَ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمينَ بِمُوافَقَةِ حَقٍّ كانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَأَمَّا قَوْلُه لا يُكره النَّاسَ عَلَى الْبَيْعِ بِهِ فَفيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ له أَن يَحْمِلَ الناسَ عَلَى التَّبايُعِ بِهِ إِذا رَأَى في ذَلِكَ نَفْعًا لِلْمُسْلِمينَ فَمَعْنَى قَوْلِهِ لا يُكْرِهُ الناسَ عَلَى الْبَيْعِ أَيْ لا يَحْجُرُهُ جُمْلَةً حَتَّى لا يُجيزَ لِأَحَدٍ بَيْعًا إِلَّا بِهِ .

قُلْتُ : فَإِذَا كانَ وَجْهُ النَّفْعِ وَالْمَصْلَحَةِ لِلْمُسْلِمينَ فيهِ مِنْ وَجْهِ ظَاهِرِهِ وَمَفْسَدَتُهُ مِنْ وَجْهِ باطِنِهِ فَالصَّوابُ مَنْعُ إِحْداثِ الزِّيادَةِ فيهِ كَما ذَكَرَ لِي سَيِّدُنَا الجَدُّ الأَقْرَبُ عَنْ مُعارَضَتِهِ في الزِّيادَةِ في صَاعِنَا يَوْمَ أُرِيدَتِ الزِّيادَةُ فيهِ عَمَّا كَانَ قَديمًا يُعْرَفُ بِالتَّاشْفِينِيِّ بِهَذَا الَّذي بَيْنَ أَيْدينَا الْيَوْمَ نَكيلُ بِهِ يُعْرَفُ بِالْوَهْرَانِيِّ مُحْتَجًّا عَلَى مَنْ بَاحَثَهُ مِنَ الأَصْحابِ بِأَنَّ أَعْظَمَ الْمَفَاسِدِ إِعْطاءُ الوَظائِفِ المَخْزَنِيَّةِ لِلظَّلَمَةِ بِهِ وَخُصوصًا مَلْكُ الجُوَّارِ والثُّوَّارِ مِنَ الْعَرَبِ تَشْريعَ هَذَا الْوَطَنِ . فَكُلُّ ما يَأْخُذُونَ بِذَلِكَ المِكْيالِ المُزادِ في صَحيفَةِ الَّذِي زادَ فيه أَوْ أَفْتَى بِالزِّيادَةِ فيهِ فانْقَطَعَ الباحِثُ قال ولَمْ يَكُنْ لِي وَالْحَمْدُ للهِ في تَسْويغِ إِحْداثِهِ تَلَفُّظٌ بِبِنْتِ شَفَةٍ حَتَّى يَسْأَلَنِي اللهُ في الآخِرَةِ عَنْ ذَلِكَ (f°75a) .

الثَّاني : لَوْ وَقَعَ التَّبايُعُ بَيْنَ مُتَبايِعَيْنِ على ذِراعِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ عِنْدَ التَّعاقُدِ فَذَلِكَ جائِزٌ وَيَقْضِي بِهِ عَلَى (الأُبِّيِّ) وَإِنْ لَمْ تَقَعِ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ التَّعاقُدِ وَأَرادَ أَحَدُهُمَا حَمْلَ الآخَرِ عِنْدَ التَّقابُضِ عَلَى ذِراعِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَقْضِ عَلى (الأُبِّيِّ) بِهِ وَكانَ القَضاءُ بِالذِّراعِ الْوَسَطِ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَاخْتُلِفَ هَلْ يُوجِبُ ذَلِكَ فَسْخًا . قال فِي سَماعِ أَصْبَغَ وسَمِعْتُ ابْنَ القاسِمِ يَقولُ فيمَنْ سَلَّفَ في قَراطِيسَ طُولُهَا عِشْرونَ ذِراعًا فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ قالَ المُشْتَرِي إِنَّمَا لِي بِذِراعي . وَقالَ البائِعُ بَلْ بِذِراعِي وَلَمْ يَكونَا سَمَّيَا قالَ لا يُنْظَرُ إلى قَوْلِ هَذَا وَلَا هَذَا وَأَرَى أَنْ يُحْمَلا عَلَى ذِراعٍ وَسَطٍ . قالَ وَنَزَلَتْ فَأَفْتَيْتُ فيهَا بِذَلِكَ . قالَ أَصْبَغُ : وَلَمْ يَرَ هذا فسْخًا . وَهَذَا أَحْسَنُ عِنْدِي وَالْقِياسُ الفَسْخُ .

قالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رحه تع في قَوْلِهِ وَلَمْ يَكونا سَمَّيَا دَليلٌ عَلى أَنَّهُمَا لَوْ تَوافَقَا عَلَى أَنَّ السَّلَمَ وَقَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى ذِراعِ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ لَجازَ وَهْو مَذْهَبُهُ في المُدَوَّنَةِ . لِأَنَّهُ أَجازَ السَّلَمَ عَلَى ذِراعِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ قالَ وَيَكْفِي أَنْ يُسَمِّيَ الذِّراعَ فَقَطْ فَإِنِ اخْتَلَفا فيهِ عِنْدَ الْقَبْضِ كانَ لَهُ الوَسَطُ مِنْ أَذْرُعِ النَّاسِ هَذا إذا لَمْ يَكُنِ الْقاضِي قَدْ جَعَلَ ذِراعًا لِلنَّاسِ يَتَبايَعُونَ عَلَيْهِ فَإِنْ كانَ قَدْ نَصَبَ ذِراعًا لِلنَّاسِ يَتَبايَعُونَ عَلَيْهِ وَجَبَ الحُكْمُ بِهِ والرُّجوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الإِبْهامِ .

وَتَحْصيلُ الْقَوْلِ في هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدِي أَنَّ القاضِيَ إِنْ كانَ نَصَبَ لِلنَّاسِ ذِراعًا يَتَبايَعُونَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزِ اشْتِراطُ ذِراعِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ كَما لَا يَجُوزُ تَرْكُ المِكْيالِ المَعْروفِ الْجارِي إلى مِكْيالٍ مَجْهولٍ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ ذِراعٌ مَنْصوبٌ فَهَذا مَوْضِعُ الاِخْتِلافِ . قيلَ إِنَّ مَوْضِعَ الذِّراعِ الْوَسَطِ كَالذِّراعِ المَنْصوبِ فَلا يَجُوزُ السَّلَمُ عَلَى ذِراعِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ عَلَى الذِّراعِ الوَسَطِ أَوْ عَلَى ذِراعٍ (f°75b) وَلَا يُسَمِّيَا شَيْئًا فَيَحْكُمُ بَيْنَهُمَا بِذراعٍ وَسَطٍ وَهْوَ الَّذي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَبيبٍ .

وَقيلَ إِنَّهُ لَا يَكونُ الذِّراعُ الْوَسَطُ كَالذِّراعِ الْمَنْصوبِ وَيَجُوزُ السَّلَمُ على ذِراعِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ وَعَلَى ذِراعٍ وَسَطٍ كما يَجُوزُ شِراءُ الطَّعامِ عَلى مِكْيالٍ مَجْهولٍ في القُرَى وَمِنَ الأَعْرابِ حَيْثُ لَيْسَ لَهُمْ مِكْيالٌ يَتَبايَعُونَ عَلَيْهِ وَهْوَ مَذْهَبُ ابْنِ القاسِمِ في المُدَوَّنَةِ وَدَليلُ قَوْلِهِ في هَذِهِ الرِّوايَةِ . فَإِنْ لَمْ يُسَمِّيَا شَيْئًا حُمِلا عَلى ذِراعٍ وَسَطٍ . وَقَوْلُ أَصْبَغَ اسْتِحْسانٌ وَالْقِياسُ الفَسْخُ وَلَوِ اخْتَلَفا عَلى هَذا الْقَوْلِ فقالَ المُسَلِّمُ وَقَعَ السَّلَمُ عَلى ذِراعِي وقالَ المُسَلَّمُ إِلَيْهِ بَلْ عَلى ذِراعِي كانَ الْحُكْمُ في ذَلِكَ حُكْمَ اخْتِلافِهِمَا في عَدَدِ المُسَلَّمِ فيهِ .

وَأَمَّا عَلى الْقَوْلِ الآخَرِ فَيُفْسَخُ السَّلَمُ بَيْنَهُمَا لِاتِّفاقِهِمَا عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ فاسِدًا وَلَوِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّ السَّلَمَ وَقَعَ عَلى ذِراعٍ وَسَطٍ لَكانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ لِأَنَّهُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ دُونَ صاحِبِهِ وَكَذَلِكَ لَوِ اخْتَلَفا حيْثُ ثَمَّ ذِراعٌ مَنْصوبٌ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا الذِّراعَ المَنْصوبَ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[89 الْغِشُّ في المَطْعوماتِ : القَمْحُ وَالشَّعيرُ وَجميعُ القَطائِنِ]

وَمِنْ ذَلِكَ الغِشُّ الَّذي يَكونُ في المَطْعوماتِ وَغَيْرِها . فَمِنْهُ عَدَمُ غَرْبَلَةِ الْقَمْحِ وَالشَّعيرِ وَجَميعِ الْقَطائِنِ مِمَّا يُمْكِنُ فيهَا مِنَ الْغَلَثِ لِأَنَّ بقاءَهَا مِنَ الْغِشِّ الَّذِي يَزْدادُ لِلْبائِعِ في كَمِّيَّةِ المَبيعِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ بِحَيْثُ لَوْ تَجَرَّدَ الْغَلَثُ الَّذِي وَقَعَ الغِشُّ بِهِ لَمْ يُساوِ شَيْئًا فَفي «أَحْكامِ السُّوقِ» وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الأَفْرانِ البَائِعينَ الخُبْزَ هَلْ يُغَرْبِلونَ الْقَمْحَ وَالشَّعيرَ وَالفُولَ وَالعَدَسَ وَالحِمَّصَ وَجَميعَ القَطائِنِ . فَقالَ عَنْ مَالِكٍ لَا تَبيعُوا ذَلِكَ حَتَّى تُغَرْبِلوهُ وَرَواهُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَرَى أَنْ يُلْزَموا ذَلِكَ وَفي المُدَوَّنَةِ يُغَرْبَلُ الْقَمْحُ وَالشَّعيرُ لِلْبَيْعِ وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فيهِ فَظاهِرُهُ (f°76a) مِثْلُ تَقْييدِ ابْنِ عُمَرَ .

وَخَصَّصَ ابْنُ رُشْدٍ وُجوبَ الغَرْبَلَةِ بِالْغَلَثِ الْكَثيرِ فَقالَ في كِتابِ السُّلْطانِ وَأَمَّا غَرْبَلَةُ القَمْحِ والسَّلْتِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَذَلِكَ واجِبٌ إِنْ كانَ التِّبْنُ والْغَلَثُ فيهِ كَثيرًا يَقَعُ في أَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ لِأَنَّ بَيْعَهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَرَرِ . وَمُسْتَحَبٌّ إِنْ كانَ التِّبْنُ وَالْغَلَثُ فيهِ يَسيرًا . وَمِنْهُ خَلْطُ الْجَيِّدِ بِالدَّنِيِّ وَالْفائِقِ بِالرَّدِيِّ . قالَ مَالِكٌ فِيمَنْ خَلَّطَ قَمْحًا بِشَعيرٍ لِقُوتِهِ أَكْرَهُ بَيْعَ مَا فَضَلَ لَهُ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ وَكَذَلِكَ التَّمْرُ وَالعَسَلُ وَالسَّمْنُ وَقالَ رَبُّ السَّفينَةِ يَبْتاعُ القَمْحَ الأَسْمَرَ وَالمُشَعَّرَ ثُمَّ يشْتَري أَبْيَضَ يَصُبُّ عَلَيْهِ الأَبْيَضَ وَيَخْلُطُ قالَ فَلا خَيْرَ فيهِ وَلْيَجْعَلْ كُلَّ شَيْءٍ عَلى حِدَةٍ .

[90 الغِشُّ في الزَّيْتِ والسَّمْنِ]

وَفي سَماعِ عيسَى وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِطُ الزَّيْتَ الرَّدِيَّ بِالزَّيْتِ الْجَيِّدِ والسَّمْنَ الجَيِّدَ بِالرَّدِيِّ وَالقَمْحَ الرَّدِيَّ بِالْجَيِّدِ هَلْ تَرى يَحِلُّ مِنْ هَذا شَيْءٌ . قالَ ابْنُ القاسِمِ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا يَحِلُّ وَهَذَا مِنَ الشَّرِّ فَلا يَحِلُّ وَإِنْ كانَ يُريدُ أَنْ يُبَيِّنَ إِذا باعَ فَلَا خَيْرَ في ذَلِكَ وَلَا يَحِلُّ لَهُ خَلْطُهُ وَلَا أَدْري كَيْفَ سَأَلْتَ عَنْ هَذَا قَدْ قالَ لي مَالِكٌ في شَيْءٍ سَأَلْتُهُ عَنْهُ أَنْتَ حَتَّى السَّاعَةِ هَا هُنَا تَسْأَلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا ؟

قالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه هَذا كَمَا قالَ إِنَّ خَلْطَ الْجَيِّدِ بِالرَّدِيِّ لِلْبَيْعِ مِنَ الْغِشِّ الَّذِي لَا يَجوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُ وَلَوْ بَيَّنَ عِنْدَ الْبَيْعِ أَنَّهُ مَخْلوطٌ وَيَنْبَغي لِلإِمامِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ وَيَضْرِبَ عَلَيْهِ . فَإِنْ فَعَلَ كَانَ لِلْمُشْتَري أَنْ يَرُدَّ وَإِنْ بَيَّنَ أَنَّهُ مَخْلوطٌ جَيِّدٌ بِرَدِيٍّ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ مِقْدارَ الرَّدِيِّ الَّذِي خَلَطَهُ بِالْجَيِّدِ وَصِفَتَهُمَا جَميعًا قَبْلَ الْخَلْطِ حَتَّى يَسْتَوِيَ عَلَيْهِمَا فيهِ فَلَا يَكُونُ لِلْمُشْتَري حِينَئِذٍ أَنْ يَرُدَّ وَيَكُونُ هَذا قَدْ باءَ بِالإِثْمِ في خَلْطِهِ إِذْ قَدْ يَغِشُّ بِهِ غَيْرَهُ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ يَغِشَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بِهِ أَوْ مِمَّنْ لَا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ بِهِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَهُ (f°76b) مِمَّنْ يَخْشَى أَنْ يَغِشَّ بِهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَغِشُّ بِهِ. وَهَذَا فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَخْتَلِطُ وَلَا يَمْتَازُ بَعْدَ الْخَلْطِ جَيِّدُهُ مِنْ رَدِيِّهِ كَالزَّيْتِ والسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَشِبْهِ ذَلِكَ وَأَمَّا الصِّنْفَانِ اللَّذَانِ يَمْتَازَانِ بَعْدَ الْخَلْطِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِقْدَارَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ والغَلَتِ والطَّعامِ وَما أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنْ كانَ أَحَدُ الصِّنْفَيْنِ مِنْهُمَا يسيرًا جدًّا تَبَعًا لِصاحِبِهِ جَازَ أَنْ يَبِيعَ وَلَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُشْتَرِي يَراهُ وَيَعْرِفُهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا يَسِيرًا وَلَا تَبَعًا لِصاحِبِهِ فَلا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكونَ يُمْكِنُ تَمْيِيزُهُ أَوْ لَا يُمْكِنُ تَمْيِيزُهُ فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ تَمْيِيزُهُ كَالْغَلَتِ مَعَ الطَّعامِ وَاللَّحْمِ السَّمِينِ مَعَ الْمَهْزولِ وَمَا أَشْبَهَ فَلا يَجوزُ أَنْ يُباعَ الْكَثِيرُ مِنْ ذَلِكَ عَلى مَا هُوَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنْ صاحِبِهِ وَيَجوزُ أَنْ يُباعَ القَلِيلُ مِنْهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ عَلَى مَا قَالَ فِي اللَّحْمِ وَالسَّمِينِ[1] والمَهْزولِ وَإِنْ كانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ تَمْيِيزُ أَحَدِهِمَا مِنْ صاحِبِهِ كَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالقَمْحِ مِنَ الشَّعِيرِ والْمَاءِ مِنَ الْعَسَلِ وَاللَّبَنِ وَما أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقِيلَ إِنَّهُ يَجوزُ بَيْعُهُ كَما هُوَ عَلى بَيَانِ مَا فِيهِ إِذْ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَخْلِيصِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ مَنْ يَأْكُلُهُ وَيُؤْمَنُ أَنْ يُغَشَّ بِهِ.

[91 الغِشُّ فِي اللَّبَنِ وَالعَسَلِ]

وَقَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي اللَّبَنِ وَالْعَسَلِ الْمَغْشوشِ بِالْمَاءِ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الواضِحَةِ وَكِتابِ ابْنِ المَوَازِّ مَنْ خَلَّطَ قَمْحًا بِشَعِيرٍ لِقُوتِهِ فَيُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا فَضَلَ لَهُ مِنْهُ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ مِقْدارَالشَّعِيرِ فِيهِ مِنَ الْقَمْحِ وَقِيلَ إِنْ كانَ خَلَطَهُ لِلْبَيْعِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَإِنْ كانَ خَلَّطَهُ لِلْأَكْلِ وَهُوَ قَوْلُ مُطَرِّفٍ وابْنِ المَاجِشُونِ فِي الوَاضِحَةِ هَـذَا تَحْصِيلُ (f°77a) القَوْلِ فِي المَسْأَلَةِ.

قُلْتُ: قَوْلُهُ فِيمَا لَا يُمْكِنُ تَمْيِيزُهُ مِمَّا خَلَّطَ بِهِ كَالْمَاءِ مَعَ اللَّبَنِ يُرِيدُ إِذا خَلَّطَ بِهِ لِمُجَرَّدِ الْغِشِّ بِالزِّيادَةِ فِي كَمِّيَّةِ اللَّبَنِ بِما يُداخِلُهُ مِنَ الْمَاءِ أَمَّا إِذا كانَ لِمَصْلَحَتِهِ وَالْتِحامِ أَجْزائِهِ كَما يُصْنَعُ بِهِ عِنْدَ إِخْراجِ زَبَدِهِ فَخَلْطُ الْماءِ بِهِ إِذْ ذَاكَ لَيْسَ بِمَحْظورٍ قالَ فِي سَماعِ أَشْهَبَ وَسُئِلَ عَمَّا يَخْلِطُ النِّساءُ اللَّبَنَ بِالْمَاءِ لِاسْتِخْراجِ زَبَدِهِ مَا تَرى بِهِ بَأْسًا؟ قالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَذَلِكَ يُصْنَعُ عِنْدَنَا.

1) هكذا والصواب: في اللحم السمين.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[92 خَلْطُ العَصيرِ بِالْماءِ]

وأَمَّا الَّذِي أَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ يُخْلَطُ بِهِ الْمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَمَّا الَّذي يَصْلُحُ بِهِ فَلا بَأْسَ بِهِ . سَحْنُونٌ وَالْعَصيرُ يُرادُ بِهِ الْخَلُّ فَيُجْعَلُ فيهَا الْمَاءُ لِيُفْسِدَهَا بِذَلِكَ لِئَلَّا تَصيرَ خَمْرًا وَيَكونُ ذَلِكَ أَعْجَلَ لِلتَّخْليلِ فَلا بَأْسَ بِهِ قِياسًا عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ في هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . قالَ ابْنُ رُشْدٍ رحه هَذا كَما قالَ إِنَّ خَلْطَ الْماءِ بِاللَّبَنِ لِاسْتِخْراجِ زَبَدِهِ وَبِالْعَصيرِ لِتَعْجيلِ تَخْليلِهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُفْعَلُ لِلْإِصْلاحِ لَا لِلْغِشِّ وَالإِفْسادِ وَكَذَلِكَ التِّبْنُ يُجْعَلُ تَحْتَ الْقَمْحِ عِنْدَمَا يُخْزَنُ .

وَلَمَّا صَحَّتْ عِنْدَ سَحْنُونٍ عِلَّةُ مَالِكٍ في جَوازِ خَلْطِ اللَّبَنِ بِالْماءِ لِاسْتِخْراجِ زَبَدِهِ قَاسَ عَلَيْهَا خَلْطَ الْماءِ بِالْعَصيرِ لِاسْتِعْجالِ تَخْليلِهِ فَإِنَّمَا قاسَ عَلى عِلَّتِهِ لَا عَلَى مُجَرَّدِ قَوْلِهِ دُونَ الْاِعْتِبارِ بِعِلَّتِهِ فَقَوْلُهُ قِياسًا عَلى قَوْلِ مَالِكٍ مَعْناهُ قِياسًا عَلَى عِلَّةِ قَوْلِ مالِكٍ وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لِمالِكٍ نَصًّا فِي رَسْمٍ إِنْ خَرَجَتْ مِنْ سَماعِ عيسَى مِنْ كِتابِ جامِعِ الْبُيوعِ .

[93 خَلْطُ اللَّحْمِ السَّمينِ بِالْمَهْزولِ]

فَإِنْ قُلْتَ هَذا الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِمَّا خُلِّطَ مِنَ اللَّحْمِ السَّمينِ بِالْمَهْزولِ وَشِبْهِ ذَلِكَ مِمَّا يُكْرَهُ تَمْييزُ بَعْضِهِ عَنْ بَعْض فَقالَ فيهِ لَا يَجوزُ أَنْ يُباعَ الْكَثيرُ مِنْهُ عَلى مَا هُوَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمَيَّزَ أَحَدُهُمَا مِنْ صاحِبِهِ لَمْ يُبَيِّنْ في قَوْلِهِ حَدَّ الْكَثْرَةِ الَّتِي يَمْتَنِعُ مِنْها الْبَيْعُ دُونَ تَمْييزٍ مِنَ الْقِلَّةِ الَّتي يَجُوزُ الْبَيْعُ مَعَهَا حالَةَ الْخَلْطِ قائِمَةً (f°77b) دُونَ تَمْييزٍ فَهَلْ لِذَلِكَ حَدٌّ وَنِسْبَةٌ يَنْضَبِطُ بِها الْمَنْعُ وَالْجَوازُ ؟

قُلْتُ وَقَعَ لِابْنِ القاسِمِ تَحْديدُ ذَلِكَ بِالسِّتَّةِ الأَرْطالِ وَمَا حَوْلَهَا مِمَّا يُشْتَرى بِالدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمَيْنِ وَيَمْتَنِعُ مَا فَوقَ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ التَّمْييزِ . قالَ في سَماعِ عِيسَى وَسُئِلَ عَنِ الْجَزَّارِ يَكُونُ عِنْدَهُ اللَّحْمُ السَّمينُ واللَّحْمُ المَهْزولُ فَيَخْلِطُهُمَا جَميعًا فَيَبيعُهُمَا بِوَزْنٍ واحِدٍ مَخْلوطٍ وَالمُشْتَري يَرى مَا صَنَعَ مِنَ الْمَهْزولِ وَالسَّمينِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ وزْنَ هَذا مِنْ هَذَا . قالَ ابْنُ القاسِمِ إِذا كانَتِ الأَرْطالُ اليَسيرَةُ الخَمْسَةُ والسِّتَّةُ وَمِثْلَ مَا يَشْتَري النَّاسُ مِنَ الْمَجازِرِ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلا أَرَى بِهِ بَأْسًا فَإِنْ كَثُرَتِ الأَرْطالُ مِثْلَ العِشْرينَ وَالثَّلاثينَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلا خَيْرَ فيهِ وَأَرى أَنْ يُمْنَعَ الجَزَّارُونَ مِنْ مِثْلِ هَـذَا الْخَلْطِ لِلسَّمينِ وَالْمَهْزولِ وَأَراهُ مِنَ الْغِشِّ وَلا أَرى ذَلِكَ يَحِلُّ لَهُمْ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رحمه تع هَذَا كَمَا قالَ لِأَنَّ البُيوعَ لَا تَنْفَكُّ عَنِ الْغَرَرِ اليَسيرِ فَهُوَ مُسْتَخَفٌّ فيهَا مُسْتَجازٌ وَمِنَ الدَّليلِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلعم نَهى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ والبَيْعُ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ غَرَرٌ حَتَّى يَكونَ الْغَرَرُ ظاهِرًا فيهِ وَغالِبًا عَلَيْه وَإِنَّمَا يَجوزُ شِراءُ الأَرْطالِ الْيَسيرَةِ مِنَ اللَّحْمِ المَخْلوطِ السَّمينِ بِالمَهْزولِ إذا اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَرَأَى مَا فيهِ مِنَ السَّمينِ وَالْمَهْزولِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقيقَةَ مَا يَقَعُ هَذَا مِنْ هَذَا إِلَّا أَنَّ الْغَرَرَ فيهِ خَفيفٌ يَسيرٌ فَأَمَّا إِنْ كانَ إِنَّما اشْتَرَى مِنْهُ وَزْنًا مَعْلومًا عَلَى أَنْ يُعْطيَهُ إِيَّاهُ مِنَ السَّمينِ وَالْمَهْزولِ وَهْوَ لَا يَدْرِي قَدْرَ مَا يُعْطيهِ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما فَلَا يَراهُ حينَ يَزِنُهُ فَلا يَجوزُ قَليلًا كانَ أَوْ كَثيرًا إِلَّا أَنْ يَقَعَ شِراؤُهُ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ حينَ يُبْرِزُهُ فَيَزِنُهُ (f° 78a) .

[94 شِراءُ التِّينِ وَالْعِنَبِ]

وَعَلى هَذا الْمَعْنَي صُورَةُ شِراءِ التِّينِ الأَخْضَرِ عِنْدَنَا عَلى الْعَدِّ لأَنَّهُ لَوِ اشْتَرَى مِنْهُ مِنْ جُمْلَةِ تينِهِ في التَّمْثيلِ عَلَى أَنْ يَعُدَّهَا لَهُ البائِعُ أَوْ عَلَى أَنْ يَعُدَّهَا المُبْتاعُ لِنَفْسِهِ يَخْتارُهَا وَلَمْ يَجُزْ لِأَنَّ البَيْعَ إِنْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ يَعُدَّهَا البائِعُ كانَ غَرَرًا لَا يَدْرِي المُبْتَاعُ مَا يُعْطيهِ لِأَنَّها تَتَفَاوَتُ تَفاوُتًا بَعيدًا فِي الصِّغَرِ وَالْكِبَرِ وَالنُّضْجِ وَالطِّيبِ وَإِنْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ يَعُدَّهَا المُبْتاعُ لِنَفْسِهِ وَيَخْتَارَهَا دَخَلَهَا التَّفَاضُلُ وَبَيْعُ الطَّعامِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الصَّغيرَ أَوِ الْكَبيرَ فَكانَ قَدْ بَاعَ أَحَدَهُمَا بِالآخَرِ لَا يَجوزُ الْبَيْعُ في ذَلِكَ إِلَّا عَلى أَنْ يَكونَ الْمُبْتاعُ بِالْخِيارِ حَتَّى يَعُدَّ لَهُ مَا يَعُدُّ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِلَّا تَرَكَ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَدُلُّ عَلى جَوازِ صَبْرَتَيْنِ صَغيرَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ في الجَوْدَةِ أَوْ فِي النَّوْعِ عَلى كَيْلٍ واحِدٍ فَإِنْ كَثُرَتِ الْجَيِّدَةُ غُبِنَ الْبَائِعُ وَإِنْ قَلَّتْ غُبِنَ المُشْتَري فَإِنْ صَغُرَتَا حَتَّى يُعْلَمَ قَدْرُ كُلِّ واحِدٍ جازَ عَلَى مَا قَالَ فِي اللَّحْمِ وَهْوَ قِياسُهُ .

قُلْتُ : فَلَوْ لَمْ يَقَعْ شِراءُ التِّينِ مِنَ الْفَكَّاهِ عَلَى الْعَدِّ كَما ذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ وَبِيعَتْ في الأَوْعِيَةِ وَالظُّروفِ المَخْصوصَةِ بِهَا بِحَيْثُ يَكُونُ اخْتِلافُ تِلْكَ الظُّروفِ لَا يُوقِعُ جَهْلًا بِحَوْزِ مَا فِي بَاطِنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ لِتَكْرارِ ذَلِكَ عَلَى الْمُشْتَرينَ وَالْغَالِبُ على ما في حَشْوِهَا مِنَ التِّينِ التَّفَاوُتُ . فَقالَ في جامِعِ الأَحْكَامِ وَأَمَّا ما يُفْعَلُ الْيَوْمَ مِنْ تَعْبِئَةِ التِّينِ وَالْعِنَبِ في الْقَراطِلِ وَالسِّلالِ فَأَعْلاهُ خَيْرٌ مِنْ أَسْفَلِهِ وَوَسَطِهِ وَلَكِنَّهُ قَريبٌ مِنَ الْمُناسَبَةِ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَأَهْلُ الأَسْواقِ يَعْرِفونَ ذَلِكَ فَلا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ خَرَجَ كَذَلِكَ فَلا مَقالَ لَهُ وَإِنْ كَثُرَ الاخْتِلافُ بِالرَّداءَةِ فَلَهُ رَدُّهُ إِذا خَرَجَ عَنِ الْمُعْتادِ وَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ عادَ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهِ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَكَانَ بَعْضُ المُتَوَرِّعِينَ يَعْمَلُ الطَّيِّبَ أَسْفَلَ وَالرَّدِيَّ فَوْقَ فَإِنْ لَمْ يُشْتَهَرْ بِذَلِكَ (f°78b) فَهُوَ حَسَنٌ وَإِنِ اشْتُهِرَ بِذَلِكَ ثُمَّ وَجَدَ وَاحِدًا أَعْلاهُ وَأَسْفَلَهُ فَفِي رَدِّهِ نَظَرٌ قالَ وَكانَ يَتَقَدَّمُ لَنا ذَلِكَ في المجالِسِ عَلى بابِ الْبَحْثِ فَإِنْ قُلْتَ إذا كانَ لَهُ الرَّدُّ بِما يَجِدُ مِنَ الرَّدِيِّ بِالأَسافِلِ هَلْ ذَلِكَ في كُلِّ الْحالاتِ أَوْ في حَالَةٍ دُونَ أُخْرى قُلْتُ إِنَّمَا يَكونُ لَهُ الرَّدُّ فيمَا يَجِدُ بِأَسْفَلِ الْوِعاءِ مِنَ الرَّدِيِّ إِنْ فَرَّغَهُ بِحَضْرَةِ الْبائِعِ فَوَجَدَهُ كَذَلِك أَوْ صَدَّقَهُ البائِعُ في ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ غابَ عَلَيْهِ أَوْ قامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ لَمْ تُفارِقِ الْمُبْتاعَ حَتَّى فَرَّغَهُ فَوَجَدَ الرَّدِيَّ أَسْفَلَهُ أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلا يُصَدَّقُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْغَيْبَةِ عَلَيْهِ أَنَّ مَا حَضَرَ مِن الرَّدِيِّ كانَ مِنْ ذَلِكَ الوِعاءِ .

[95 بَيْعُ التِّينِ وَالمُصَيَّرِ وَالحُوتِ في أَزْيارٍ والرُّمانِ وَالبَطيخِ في قِفافٍ]

قالَ في النَّوادِرِ وَكَتَبَ شَجَرَةُ إِلَى سَحْنُونٍ في التِّينِ يُباعُ في أَزْيارٍ قَدْ رُزِمَ فيهَا وَالمُصَيَّرُ في أَزْيارٍ وَالحُوتُ المَالِحُ فَيَشْتَرِي مِنْ ذَلِكَ زِيرًا أَوْ أَزْيارًا وَقَدْ قَلَّبَ أَعْلاهُ فَيَرْضَاهُ ثُمَّ يَغيبُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ كَثيرَةٍ أَوْ قَليلَةٍ فَيَزْعَمُ أَنَّهُ وَجَدَ أَسْفَلَهُ خِلافًا لِمَا قَلَّبَ في أَعْلاهُ مِنَ التِّينِ أَوِ الْمُصَيَّرِ في أَزْيارِهِ أَوِ الْحُوتِ الْمَالِحِ وَيَقولُ الْبائِعُ مَا كانَ أَسْفَلُهُ وَأَعْلاهُ إِلَّا سَواءً كَما رَأَيْتَ وَيَأْتي بِمَا يَزْعَمُ ثُمَّ يَأْتي مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنَ الْغَدِ بِشَيْءٍ دَنِيٍّ يَقولُ إِنَّهُ وَجَدَهُ أَسافِلَ السِّلالِ فَيُكَذِّبُهُ البائِعُ وَرُبَّمَا اخْتَلَفَا كَذَلِكَ في الرُّمانِ وَالبَطِّيخِ يُباعُ في قِفافِهِ وَيُقَلِّبُ أَعْلاهُ. فَقالَ سَحْنُونٌ إِذا اشْتَرَوْا عَلَى مَا رَأَوْا مِنْ أَعْلاهُ وَكَذَلِكَ تُباعُ هَذِهِ الأَشْياءُ ثُمَّ يَأْتونَ بَعْدَ أَنْ غابُوا عَلَيْهَا فَيَدَّعُونَ خِلافًا لِمَا رَأَوْا فَهُمْ مُدَّعونَ وَعَلَيْهِمِ الْبَيِّنَةُ حَتَّى وَجَدُوا الْخِلافَ وَإِلَّا حَلِفَ الْبائِعُ أَلا أَسْفَلُ الْوِعاءِ مِثْلُ أَعْلاهُ وَبَرِئَ .

[96 خَلْطُ الأَلْبانِ وَالزُّبَدِ]

وَمِنْهُ خَلْطُ الأَلْبانِ وَأَنْواعِ الزُّبَدِ بِالسَّمْنِ المُخْتَلِفَةِ بِحَسَبِ اخْتِلافِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ مِنَ الْحَيَوانِ إِذا كانَتِ الأَغْراضُ تَخْتَلِفُ (f°79a) في ذَلِكَ في بَعْضِ الأَزْمانِ أَوْ بَعْضِ الْقُرى وَالأَمْصارِ وَالأَوْطانِ قالَ في سَماعِ أَشْهَبَ وَسُئِلَ عَنْ لَبَنِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ يُخْلَطانِ جَميعًا فَيُضْرِبانِ وَيُخْرَجُ زُبْدُهَا ثُمَّ يُباعُ اللَّبَنُ فقالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يُخْلَطا جَميعًا وَأَنْ يُضْرَبَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما عَلى حِدَتِهِ وَإِنْ ضُرِبا جَميعًا فَأَرى عَلَيْهِ إِذا بَاعَ اللَّبَنَ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِك لِلْمُبْتاعِ فَيُعْلِمُهُ أَنَّهُ لَبَنُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ.

قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَ الزُّبْدَ الَّذي خَرَجَ مِنْهُمَا وَالسَّمْنَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُمَا أَتَرى ذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عَلَيْهِ أَيْضًا إِنْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ لِلْمُبْتاعِ وَيُقالُ لَهُ إِنَّهُ سَمْنُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ فَقالَ لِي : نَعَمْ أَرَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلْمُبْتاعِ لَيْسَ لِشَيْءٍ مِن الزُّبْدِ وَلَا مِنَ السَّمْنِ وَلَا مِنَ اللَّبَنِ مِثْلُ زُبْدِ الْغَنَمِ وَسَمْنِهَا أَوْ مِثْلُ لَبَنِهَا أَطْيَبَ وَلَا أَجْوَدَ فَأَرَى أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ إِذا بَاعَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَخْلِطَهُمَا .

5 قالَ ابْنُ رُشْدٍ رحه تع قَوْلُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَخْلِطَهُمَا لَيْسَ عَلى ظاهِرِهِ وَهُوَ يَجوزُ في اللَّفْظِ بَلْ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ وَإِنْ بَيَّنَ لِأَنَّهُ مِنَ الْغِشِّ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقاسِمِ في سَماعِ عيسَى وَقال مالِكٌ في كِتابِ ابْنِ الْمَوَّازِ يُعاقَبُ مَنْ يَخْلِطُ طَعامًا بِطعامٍ دُونَهُ أَوْ قَمْحًا بِشَعيرٍ وَيُمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِ عَلَى ظاهِرِ مَا في كِتابِ ابْنِ الْمَوَّازِ وَمِنْ أَجْلِ الذَّرِيعَةِ فَإِنْ باعَ وَبَيَّنَ مَضَى الْبَيْعُ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُبْتاعِ رَدٌّ وَقَدْ أَساءَ فَلَيْسَ في قَوْلِهِ مُباحٌ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَإِنَّمَا مَعْناهُ أَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ مِنْ 10 أَجْلِ حَقِّ الْمُشْتَرِي فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَيَلْزَمُهُ إِنْ بَيَّنَ قَدْرَ مَا فيهِ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ أُخْبِرَ بِاخْتِلاطِهِمَا وَإِنَّمَا يَكُونُ لِلْمُبْتاعِ أَنْ يَرُدَّ اللَّبَنَ الْمَخْلوطَ والزُّبْدَ والسَّمْنَ إِذا كانَ زُبْدُ الغَنَمِ وَسَمْنُهَا وَلَبَنُهَا هُوَ الْغالِب في الْبَلَدِ أَوْ كانَا مُتَساوِيَيْنِ وَأَمَّا إِنْ كانَ لَبَنُ الْبَقَرِ وَزُبْدُهَا وَسَمْنُهَا هُو الْغالِبَ بِالْبَلَدِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذا وَجَدَهُ مَخْلوطًا بِلَبَنِ (79b ro) الْغَنَمِ لِأَنَّهُ لَوْ وجَدَهُ كُلَّهُ لَبَنَ بَقَرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ فَكَيْفَ إِذا 15 وَجَدَهُ مَخْلوطًا بِلَبَنِ الْغَنَمِ .

وَهَذَا عَلَى مَا ذُكِرَ مِمَّا هُوَ لَا شَكَّ مَعْلومٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ لَبَنَ الْغَنَمِ وَزُبْدَهَا وسَمْنَهَا أَفْضَلُ مِنْ لَبَنِ الْبَقَرِ وَزُبْدِهَا وَسَمْنِهَا . وَأَمَّا عَلَى مَا هُوَ مَعْلومٌ عِنْدَنَا مِنْ أَنَّ سَمْنَ الْبَقَرِ أَفْضَلُ وَأَطْيَبُ مِنْ سَمْنِ الْغَنَمِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ السَّمْنَ الْمَخْلُوطَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ فِي الْبَلَدِ سَمْنَ الْغَنَمِ وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِذا كانَ الْغالِبُ بِالْبَلَدِ سَمْنَ الْبَقَرِ أَوْ كانَا مُتَساوِيَيْنِ كَما لَوِ اشْتَراهُ فَوَجَدَهُ سَمْنَ 20 غَنَمٍ .

قَاعِدَةٌ : قُلْتُ ذَكَرَ رضه فيمَا يَقَعُ الرَّدُّ فيهِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ في سماعِ أَشْهَبَ مِنْ كِتابِ الْعُيوبِ شَكلَ قاعِدَةٍ عَلى مَا وَقَعَ في الرِّوايَةِ فَقالَ كُلُّ شَيْءٍ يُباعُ مِنْ جِنْسَيْنِ مُتَساوِيَيْنِ في الْبَلَدِ فَالْبَيْعُ يَقَعُ عَلَى أَفْضَلِهِمَا فَإِنْ وَجَدَ الأَدْنى كانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَإِنْ وَجَدَ الأَفْضَلَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَى عَلَى أَنَّهُ مِنَ الصِّنفِ الأَدنى فَوَجَدَهُ مِنَ الصِّنْفِ الأَعْلَى فَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ 25 بِشَرْطِهِ إِذا كانَ لِاشْتِراطِهِ وَجْهٌ كَمَنِ اشْتَرى عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ نَصْرانِيٌّ فَوَجَدَهُ مُسْلِمًا فَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِنْ قالَ إِنَّمَا اشْتَرَطْتُ نَصْرانِيًا لِأُزَوِّجَهُ لِأَمَةٍ لِي نَصْرانِيَّةٍ أَوْ لِيَمِينٍ عَلى أَنْ أَشْتَرِيَ مُسْلِمًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَذْكُرُهُ وَيَكُونُ لَهُ وَجْهٌ هـ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْوَجْهِ اشْتِرَاطَ الأَدْنَى لِغَرَضٍ مِنَ الأَغْرَاضِ ثَلاثَةَ أَقْوالٍ يُرَدُّ بِهِ لَا يُرَدُّ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَبْدُوَ لِقَوْلِهِ وَجْهٌ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ فَيُرَدُّ أَوْ لَا يُرَدُّ فَانْظُرْهُ فِي رَسْمِ الْجَوابِ مِنْ سَماعِ عِيسَى مِنْ كِتابِ الْعُيُوبِ وَقَدْ قالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ لَا رَدَّ لَهُ بِالْعُثُورِ عَلَى الأَدْنَى مِنَ الْجِنْسَيْنِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ الأَفْضَلَ وَيَكُونُ البائِعُ نَسَبَ الْمَبِيعَ إِلَى جِنْسٍ فَأَلْفاهُ الْمُبْتاعُ مِنْ جِنْسٍ غَيْرِهِ أَدْنَى عِنْدَ النَّاسِ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ (f°80a) وَذَلِكَ خَرْمٌ فِي الْقاعِدَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي الرِّوايَةِ .

فَإِنْ قُلْتَ فَمَا يَفْعَلُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ خَلْطُ الدَّنِيِّ بِالْجَيِّدِ مِنْ سَمْنٍ وَلَبَنٍ وَزُبْدٍ وَعَسَلٍ وَلَحْمٍ وَزَيْتٍ وَحُبُوبٍ إِنْ عَثَرَ الْمُبْتاعُ عَلَى الْخَلْطِ فِيهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِتَبْيِينِ الْبائِعِ لَهُ فَأَبَى مِنْ قَبُولِهِ قُلْتُ إِنْ عُذِرَ الْبائِعُ بِجَهالَةٍ باعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْبَيانِ وَالتَّبَرِّي مِمَّا فِيهِ مِنَ الْغِشِّ وَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهِ أَلَّا يَعُودَ فَإِنْ عادَ تُصُدِّقَ عَلَى الْمَساكِينِ بِهِ بَعْدَ الأَدَبِ والتَّنْكِيلِ قالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ فِي «أَحْكامِ السُّوقِ» فِي الَّذِي يَخْلِطُ الْجَيِّدَ بِدُونِهِ لِيُنْفِقَهُ قَدْ أَفْسَدَهُ لِقَوْلِهِ تَعالَى ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ[1]﴾ فَهُوَ يَظُنُّ الرِّبْحَ وَقَدْ أَهْلَكَ نَفْسَهُ بِهَلاكِ دِينِهِ فَإِنْ رَدَّهُ الْمُبْتاعُ عَلَى الْبائِعِ أَخَذَ ثَمَنَهُ مِنْهُ وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَلَّا يَبِيعَ هَذَا فَإِنْ نُهِيَ فَباعَ أُخْرِجَ مِنَ السُّوقِ .

[97 مَنْعُ الجَزَّارِينَ مِنَ الْخَلْطِ]

وَلَا يُخْلَطُ الضَّأْنُ بِغَيْرِهِ وَلْيَجْعَلْ كُلَّ صِنْفٍ عَلَى حِدَتِهِ عَلَى وَضَمٍ وَيَبِيعَ كُلَّ واحِدٍ بِسِعْرٍ يَخُصُّهُ وَكَذَلِكَ غَيْرُ اللَّحْمِ مِنَ الطَّعامِ وَغَيْرِهِ فَإِنْ عادَ بَعْدَ التَّقَدُّمِ وَالإِخْراجِ نُكِّلَ وَتُصُدِّقَ بِهِ عَلَى الْمَساكِينِ قُلْتُ ظاهِرُهُ سَواءٌ كانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَفِيهِ خِلافٌ سَيَأْتِي تَحْصِيلُهُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَى .

ثُمَّ قالَ وَإِنْ خَلَطَ السَّمِينَ بِالْهَزِيلِ والضَّأْنَ بِالْمَعْزِ فَاطُّلِعَ عَلَيْهِ فَهَرَبَ مِنَ الْحانُوتِ وَالْخَبَّازُ يَبِيعُ الْخُبْزَ النَّاقِصَ فَيَهْرَبُ مِنَ الْحانُوتِ أَيْضًا فَلْيُقْفَلْ عَلَيْهِ فَإِذَا خِيفَ عَلَى ما فِيهِ الْفَسادُ مِنْ لَحْمٍ وَخُبْزٍ بِيعَ وَأُوقِفَ ثَمَنُهُ . وَيُمْنَعُ الجَزَّارُونَ مِنْ خَلْطِ اللَّحْمِ بِبُطُونِهِ وَمُصْرانٍ وَكِرْشٍ وَشَحْمِ الْبَطْنِ وَالدَّوارَةِ وَالفُؤادِ وَأَلَّا يُسَعِّرَ عَلَيْهِمْ إِلَّا اللَّحْمَ وَحْدَهُ . وَهُمْ بِمِصْرَ يَبِيعُونَ اللَّحْمَ وَحْدَهُ رَطْلَيْنِ بِدِرْهَمٍ وَالبُطُونَ سِتَّةَ أَرْطالٍ بِدِرْهَمٍ فَلِذَلِكَ قُلْنَا لَا يَجُوزُ خَلْطُ اللَّحْمِ بِبُطُونِهِ .

قالَ الشَّيْخُ الإِمامُ أَبُو الْقاسِمِ البُرْزُلِيُّ : هَذَا إِذَا تَقَرَّرَتْ عادَةٌ فَواضِحٌ وَأَمَّا إِذَا لَمْ تُقَرَّرْ

1) قرآن : 2:267

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أَوْ تَقَرَّرَتْ (f°80b) وَيُعْلَمُ قَدْرُ اللَّحْمِ مِنَ الْبُطُونِ فَهُوَ مَدْخولٌ عَلَيْهِ جَائِزٌ قُلْتُ وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُمَرَ بْنُ الْحاجِبِ في مُخْتَصَرِهِ الْفِقْهِيِّ وَلا يَأْخُذُ مِنَ الْبَطْنِ إِلَّا بِعَادَةٍ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَيَكُونُ لَحْمٌ بِلَا بَطْنٍ فَمَا مِقْدارُهُ قالَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا لِأَنَّهَا كَانَتْ عَادَتَهُمْ .

5 [98 فِعْلُ الجَزَّارِينَ بِتُونِسَ وَالقَيْرَوانِ وَتِلِمْسانَ]

ثُمَّ قالَ البُرْزُلِيُّ : وَهُمُ الْيَوْمَ بِتُونِسَ يَبِيعُونَ اللَّحْمَ وَيُعْطونَ[1] شَيْئًا مِنْ بَعْضِ الْبُطونِ في الميزَانِ عَلَى قَدْرِ الثَّمَنِ في لَحْمِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَهَذَا إِذا بَاعَهُ الجَزَّارُونَ وفي القَيْرَوانِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ في الْبَقَرِ دُونَ الْغَنَمِ وَكَذَلِكَ فِي الْقُرَى فيمَا يَبِيعُونَهُ جُزافًا مُكَدَّسًا مِنْ لُحومِ الْبَقَرِ فَإِنْ تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْعادَةُ وَكانَ قَدْرُ كُلِّ صِنْفٍ مَعْلومًا غالِبًا فَهُوَ جَائِزٌ .

10 قُلْتُ وَكَذَا تَقَرَّرَتِ الْعَادَةُ بِبَلَدِنَا تِلِمْسَانَ أَنَّ مَا يَبِيعُهُ الجَزَّارُ مِنَ اللَّحْمِ يُدْخِلُ في وَزْنِهِ شَيْئًا مِنَ الْكِرْشِ وَالْمُصَيَّرِ[2] عَلَى قَدْرِ شِدَّةِ الثَّمَنِ وَقِلَّتِهِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْضَبِطُ تَساوِيهِ بَيْنَ جَمِيعِ النَّاسِ عَلَى نِسْبَةٍ مَحْفوظَةٍ مِنْ كُلِّ ثَمَنٍ وَمَثْمونٍ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلافِ مَنْ يُتَّقَى بَأْسُهُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِ الَّذي لَا ناصِرَ لَهُ إِلَّا اللهُ .

فَالْأَوَّلُ يَحْمِلُ الْقَلِيلَ مِنَ الْكِرْشِ وَقَدْ لَا يَحْمِلُ شَيْئًا بِحَسَبِ اخْتِلافِ دَرَجاتِهِمْ وَالآخَرُ
15 يَحْمِلُ الكَثِيرَ في مُصابَتِهِ كِرْشًا وَمُصْرانًا وَما ذَلِكَ إِلَّا مِنْ سُوءِ دِينِهِمْ وَضَعْفِ يَقِينِهِمْ وَأَمْنِهِمْ الْعُقُوبَةَ بِوِلايَةِ مَنْ لَا يَتَّقِي اللهَ وَلَا يَخَافُهُ عَلَيْهِمِ فَيُضَيِّعُ حُقوقَ الْمُسْلِمينَ بِمَا يَنالُهُ يُنِيلُونَهُ مِنْ رَشْوَةٍ سُحْتٍ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ .

وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْوِلَايَةُ مِنْ أَصْفَى الوِلَاياتِ الشَّرْعِيَّةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِذْ هِيَ دَاخِلَةٌ في عُمومِ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ بِحَيْثُ إِنَّهُمْ قَالُوا لَا يُحْتاجُ في عَقْدِ الْوِلَايَةِ لِلْقاضِي إِلَى تَنْصيصٍ عَلَيْهَا فَلَمَّا
20 أُخْرِجَتْ مِنْ دَائِرَةِ الْحَقِّ وَانْفَرَدَ بِها ضَعِيفُ الدِّينِ مَنْ لَا يَرْقَبُ (f°81a) إِلَّا وَلَا ذِمَّةً في أَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرَكَتْهَا كُدُورَةُ الْبَاطِنِ وَالظاهِرِ . قالَ الفاضِلُ بْنُ الأَكْفانِيِّ في كِتابِهِ الَّذِي وَضَعَهُ في الْعُلُومِ إِنَّ عِلْمَ الطِّبِّ مِنْ أَشْرَفِ عُلومِ الإِسْلامِ إِذِ الْعِلْمُ عِلْمَانِ عِلْمُ الأَدْيَانِ وَعِلْمُ الأَبْدَانِ وَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ الشَّرَفِ حَتَّى تَعاطاهُ مَحْشَفَةُ الْيَهُودِ فَلَمْ يُشَرِّفْهَا بِهِ وَلَكِنْ رُذِلَ بِهِمْ وَكَذَلِكَ قالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ التُّونِسِيُّ رضه إِنَّ أَكْثَرَ الخِطَطِ الشَّرْعِيَّةِ في زَمانِنَا أَسْماءٌ شَرِيفَةٌ عَلَى

1) هكذا والصواب : يضعون . 2) هكذا في النصّ والصّواب : والمصران .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مُسْمِيَّاتٍ خَسِيسَةٍ ثُمَّ قالَ وَكَذَلِكَ لَوِ اسْتَوَى سَوْمُ القَمْحَيْنِ في الثَّمَنِ وَالقَرْصِ مِنْهُمَا وَاحِدٌ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ كانَ يَخْتَلِفُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصُّرَّتَيْنِ المُخْتَلِفَتَيْنِ عَلى الْكَيْلِ فَيُفْرَقُ بَيْنَ الكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ.

[99 خَلْطُ السِّلَعِ]

وَأَمَّا ما يَبِيعونَهُ مِنَ السِّلَعِ وَفِيهَا الجَيِّدُ وَالرَّدِيُّ وَالمُتَوَسِّطُ فَإِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ اخْتِلافًا بَيِّنًا فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجوزُ وَإِنْ كانَ اخْتِلَافُهُ مُتَوَسِّطًا وَجَرَتِ الْعادَةُ بِبَيْعِهِ جُمْلَةً مِثْلَ اللُّدِّ[1] بِالبِلادِ الشَّرْقِيَّةِ وَمِثْلَ مَكَّةَ المُشَرَّفَةِ زادَهَا اللهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَكَذَلِكَ عودُ الطِّيبِ وَالزَّنْجَبِيلُ وَالْجَوْزَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا شاهَدْناهُ فَإِنْ كانَ أَجزاءُ ما فيهِ مِنَ الطِّيبِ والمُتَوَسِّطُ والرَّدِيُّ يُفْرَقُ بِالتَّقْدِيرِ غَالِبًا فَيَبِيعُهُ بِذَلِكَ جَائِزٌ وَما خَرَجَ عَنِ الْمُعْتادِ حَتَّى يُحْدِثَ جَهالَةً في التَّقْدِيرِ فَلا يَجوزُ بَيْعُهُ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ كَما قالُوا في القَمْحِ المَغْلوثِ وَإِنْ كانُوا في بَلَدِنَا يَبِيعونَهُ إِلَّا مُمَيِّزًا غالِبًا مِثْلَ مَا شاهَدْنَا بتُونِسَ في اللد[1] والمُصْطَكَى فَلا يُباعُ إلا كَذَلِكَ قالَ ابنُ مُحْرِزٍ وَيَتَقَدَّمُ لِلْفَرَّانِ أَلَّا يَخْلِطَ الْجَيِّدَ بِالرَدِيِّ مِنَ الْقَمْحِ وَيَجْعَلَهُ خُبْزًا وَيَبِيعَهُ لِأَهْلِ السُّوقِ فَإِنْ عادَ بَعْدَ النَّهْيِ أُدِّبَ وَأُخْرِجَ مِنَ السُّوقِ قالَ في «جَامِعِ الأَحْكَامِ» (f°81b) وَيُلْزَمُ مَا تَقَدَّمَ بِهِ في اللَّحْمِ وَالبُطونِ أَنْ يَبِيعَ خُبْزَ السَّمِيدِ عَلى حِدَةٍ وَالدِّقاقِ عَلى حِدَةٍ وَالخُشْكارِ[2] عَلى حِدَةٍ وَهَذا أَيْضًا في قَوْمٍ يُمَيِّزونَهُ مِثْلَ الْحَواضِرِ وَأَمَّا ما شاهَدْناهُ مِنْ قُرى الشَّامِ وَمِصْرَ فَإِنَّهُم يَعْمَلُونَ الْخُبْزَ بِمَجْموعِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْقَمْحِ وَمَا يُسْقِطونَ مِنْهُ إِلَّا النُّخالَةَ الكَبِيرَةَ خَاصَّةً فَهُوَ جائِزٌ لِأَنَّهُ مَعْلومٌ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ أَجْزاءِ الْقَمْحِ وَكَذا بَيْعُ دَقِيقِ الْقَمْحِ عَلَى هَذَا النَّمَطِ.

[100 مِنَ الْغِشِّ نَفْخُ اللَّحْمِ]

وَمِنْهُ نَفْخُ اللَّحْمِ قالَ في سَماعِ ابْنِ القَاسِمِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ نَفْخِ اللَّحْمِ كَما يَفْعَلُ الْجَزَّارُونَ وَقالَ إِنِّي لَا أَكْرَهُهُ وَأَرَى أَنْ يُمْنَعوا وَهُوَ يُغَيِّرُ طَعْمَهُ وَقالَ أَشْهَبُ في كِتابِ الْعِتْقِ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقولُ أَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ الجَزَّارُونَ وَالَّذِينَ يَنْفَخونَ اللَّحْمَ وَأَرى أَنْ يُمْنَعوا مِنْ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحه يَعْنِي بِهَذا النَّفْخَ بَعْدَ السَّلْخِ الَّذِي إِنَّمَا يَفْعَلُونَهُ لِيَظْهَرَ اللَّحْمُ بِهِ

1) هكذا في النصّ والصواب النّدّ. قال في المنجد اللّدُّ الجوالق والجوالق : العدل من صوف او شعر. أمّا النّدّ فهو عود يتبخر به وهو الموافق لسياق النصّ في الأغلب.

2) هذه اللفظة لا تزال تستعمل إلى يومنا بتونس للدلالة على نوع من الخبز معروف.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

سَمينًا فَهْوَ يُكْرَهُ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ يُغَيِّرُ طَعْمَ اللَّحمِ وَالثَّاني أَنَّهُ مِنَ الْغِشِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ في الْبُيوعِ قالَ رَسولُ اللهِ صلعم : مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا . أَيْ عَلَى مِثْلِ هَدْيِنَا وَطَرِيقِنَا . وَلَو اشْتَرَى الْمُشْتَرِي اللَّحْمَ الْمَنْفوخَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَنْفُوخٌ لَكانَ لَهُ انْ يَرُدَّهُ مِنْ نَاحِيَةِ الْغِشِّ وَمِنْ وَجْهِ تَغْيِيرِ رائِحَتِهِ أَيْضًا وَرَدُّهُ مِنْ جِهَةِ الْغِشِّ أَبْيَنُ ، وَأَمَّا نَفْخُ الذَّبِيحَةِ قَبْلَ السَّلْخِ فَلَا كَراهَةَ فيهِ لِأَنَّهُ يُحْتاجُ إِلَيْهِ وَفيهِ صَلاحٌ وَمَنْفَعَةٌ . قُلْتُ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُتَوَصَّلُ لِكَشْفِ الْجِلْدِ عَنِ اللَّحْمِ إِلَّا بِهِ كَما تَقَدَّمَ فِي خَلْطِ اللَّبَنِ عِنْدَ الضَّرْبِ بِالصَّلِّ[1] لِإِخْراجِ زُبَدِهِ .

[101 الغِشُّ في الْخُبْزِ]

وَمِنْهُ مَا يُوجَدُ فِي الخُبْزِ بَعْدَ طَحْنِهِ مِنَ نَقْصٍ في وَزْنِهِ أَوْ في طَبْخِهِ أَوْ في رَداءَةِ دَقيقِهِ فَقَدْ سُئِلَ الْإِمامُ الْمَازِرِيُّ رحه عَمَّنْ يُوجَدُ خُبْزُهُ نَاقِصًا أَوْ فِي (f°82a) دَقِيقِهِ النُّخَالَةُ هَلْ يُخْرَجُ مِنَ السُّوقِ أَوْ يُتَصَدَّقُ بِهِ . فأَجابَ إِنْ تَكَرَّرَ هَذا الْفِعْلُ مِنَ الْخَبَّازِ أُخْرِجَ مِنَ السُّوقِ وَكَذَلِكَ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْخِيانَةُ وَالسَّرِقَةُ . أَمَّا الصَّدَقَةُ بِالْخُبْزِ فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا تُرِكَ وَالصَّدَقَةُ بِبَعْضِهِ أَحْسَنُ وَيُتَصَدَّقُ بِهِ عَلى الْمُوسِعِ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ مَنْ هَذَا شَأْنُهُ فَالْغالِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ لِلْفُقَراءِ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ . وَالثَّانِي الْجَهْلُ بِالْمَسْروقِ مِنْهُمْ يُوجِبُ كَوْنَها ظُلامَةً لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ وَهَذَا مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ مِثْلُ هَذا في الدَّقيقِ يُخْرَجُ مِنَ السُّوقِ عَلَى نَحْوِ مَا مَرَّ .

قُلْتُ هَذا الَّذي ذَكَرَهُ مِنْ حِكْمَةِ الصَّدَقَةِ بِمَا وَقَعَ الْغِشُّ بِهِ هُوَ الْمُناسِبُ لِلطَّرِيقِ الْفِقْهِيِّ لِأَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ اسْتِشْعارُ أَنَّ الْغاشَّ مُغْتَرِقُ الذِّمَّةِ بِمَا أَخَذَ مِنَ الْأَعْراضِ في مُقابَلَةِ مَا غَشَّ بِهِ إِذْ لَيْسَ هُوَ إِلَّا عَيْنُ أَكْلِ المالِ بِالْباطِلِ سَلَكَ بِهِ مَسْلَكَ مَنْ كانَ مالُهُ كُلُّهُ حَرامًا أَوْ غَلُبَ عَلَيْهِ الْحَرامُ بِالتِّباعاتِ وَالظُّلاماتِ .

وَفي صَرْفِهِ قَوْلانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُصْرَفَ بِصَرفِ الْفَيءِ وَالثَّانِي أَنْ يُصْرَفَ بِصَرْفِ الصَّدَقَةِ وَكانَ يَتَقَدَّمُ لَنا عَنْ شَيْخِنا أَنَّ صَرْفَهُ مَصْرَفَ الصَّدَقَةِ فِي هَذا الزَّمانِ مُتَعَيِّنٌ لِفَقْدِ الْعَدْلِ في بُيوتِ الْأَمْوالِ كَما وَقَعَ لِابْنِ القاسِمِ في عُصُوبَةِ بَيْتِ الْمالِ إِنْ كانَ كَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزيزِ صَحَّتْ وَإِلَّا صُرِفَ نَصيبُ العاصِبِ مَصْرَفَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّهُ مالٌ جُهِلَ رَبُّهُ بِعَدَمِ اطِّلَاعِنَا خاصَّةً وَإِلَّا فَهُوَ في عِلْمِ اللهِ مَوْجودٌ وَإِنَّما جَهِلْنَا تَحقيقَ شُعَبِ الْأَنْسابِ بِمُضِيِّ السِّنينَ وَالْأَحْقابِ لِأَنَّ بَيْتَ الْمالِ في صَحيحِ الْقَوْلَيْنِ حافِظٌ لَا وارِثٌ .

1) الجلد اليابس قبل الدباغ . السيف الحاد القاطع .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَبِهذا تَبَيَّنَ فسادُ الْقَوْلِ بِأَنَّ مُشَرِّعَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنَ الْعُقوبَةِ في الْمالِ أَوْ بِالْمالِ فَإِنْ قَالُوا قَدْ تَكَفَّلَ ذَلِكَ قَوْلُهُ في الْمُدَوَّنَةِ يُتَصَدَّقُ بِهِ أَدَبًا لِصَاحِبِهِ قُلْنَا إِنَّمَا قالَ أَدَبًا لِمَا وَقَعَ (f°82b) اسْتِحْسَانُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِعَيْنِ ذَلِكَ الْمالِ الَّذِي وَقَعَ الْغِشُّ بِهِ وَإِلَّا فَلا خُصوصِيَّةَ لَهُ عَنْ سائِرِ مالِ مَنِ اغْتَرَّهُ وَالحَرامُ ذِمَّتُهُ بِالْغِشِّ أَوْ بِالرِبا أَوْ بِالْمَكْسِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ المَظالِمِ فَقَالَ أَدَبًا لَهُ أي بِإِيلامِ قَلْبِهِ بِإِتْلافِ مَا أَوْقَعَ المَعْصِيَةَ فيهِ .

لأَنَّ الْغالِبَ أَنَّ الآدابَ الْحالَّةَ بِمَنِ ارْتَكَبَ مَحْظورًا إِنَّما تَكونُ في النَّفْسِ أَوْقَعَ وَفي الزَّمانِ أَرْدَعَ عِنْدَ العُثُورِ عَلَيْهِ مُتَلَبِّسًا بِذَلِكَ المَحْظورِ فَحَسُنَ لِذَلِكَ قَوْلُهُ أَدَبًا لَهُ لِأَنَّ الْعُقوبَةَ وَالأَدَبَ إِنَّمَا حَصَلا لَهُ بِإِيلامِ قَلْبِهِ بِإِزالَةِ الْمالِ الَّذِي انْتَهَكَ فِيهِ حُرْمَةَ الْحَقِّ لَا بِالْمالِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَا مَاكَلَهُ[1] عَلَيْهِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ بِسُنَّةِ الْعُلَماءِ بِهِ سُنَّةَ الْمُغْتَرِقِ الذِّمَّةَ استِحْسانًا . فَقَدْ قالَ الإِمامُ تِسعَةَ أَعْشَارِ الْفِقْهِ اسْتِحْسانُ عُشْرٍ واحِدٍ في الْقِياسِ .

وَلِأَجْلِ بابِ الإِسْتِحْسانِ وَقَعَ اخْتِلافُهُمْ فِي الْقَدْرِ الَّذي يُتَصَدَّقُ بِهِ . فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الاِقْتِصارَ عَلى القَليلِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى عُمومَ الصَّدَقَةِ بِهِ قَليلا كَانَ أَوْ كَثيرا وَاخْتارَ بَعْضُهُمُ التَّحْرِيرَ . قالَ في «تَنْبِيهِ الحُكَّامِ» لَمَّا حَكَى قَوْلَ ابْنِ الْقاسِمِ بِالاقْتِصارِ عَلى الْقَليلِ وَالَّذي أَخْتارُهُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالاسْتِدْلالِ بِلَا أُصولٍ وَأَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِ أَشْياخِنَا أَنَّ ما كانَ مِنْ ذَلِكَ كَالْخُبْزِ النَّاقِصِ والشَّيْءِ المَغْشوشِ بِغَيْرِهِ مِمَّا يُنْتَقَصُ بِالْغِشِّ اسْتِيفاءُ الْحَقِّ فيهِ وَكَنَقْصِ الذَّرْعِ وَالْوَزْنِ وَالْكَيْلِ وَمَا في مَعْنَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَوْفي مِنْهُ الْمُشْتَري حَقَّهُ مِمَّا عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْغاشَّ قَدْ فَوَّتَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ بِالْبَيْعِ عَلى تِلْكَ الْحالِ مِنْ قَوْمٍ لَا يُعْرَفُونَ وَلا يُمْكِنُ اسْتِرْجاعُهُمْ فَواسِعٌ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مالِ الْغاشِّ الْقَدْرَ الَّذي يَعْلَمُ إِنْ تَحَرَّى أَنَّهُ احْتُبِسَ لِأُولَئِكَ الْمُشْتَرينَ وَيُتَصَدَّقُ بِهِ عَلى (f°83a) أَرْبابِهِ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهُ في عِلْمِ اللهِ تَع لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ بَقِيَ في يَدَيْهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يَتَمَنَّى[2] عَلَى شِبْهِ الاخْتِلاسِ وَالْغَصْبِ فَكانَ لِلْحاكِمِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلى مُسْتَحِقِّهِ وَلَا يُتْرَكُ في يَدِ غاصِبِهِ فَيَتِمَّ لَهُ غَرَضُهُ مِنَ الْحَرامِ بَلْ يَسْتَحِقُّ الْغاشُّ مَعَ ذَلِكَ الأَدَبَ الزَّائِدَ عَلى إِيلامِ نَفْسِهِ بِنَزْعِ الْمالِ فَإِنَّ الْحُكْمَ فيمَنْ غَصَبَ حَقًّا لِأَحَدٍ أَنْ يَكونَ عَلَيْهِ بَعْدَ الأَعْدادِ الأَدَبُ والسَّجْنُ عَلى قَدْرِ اجْتِهادِ الْحاكِمِ حَقًّا للهِ لَا يُسْقِطُهُ عَنْهُ عَفْوُ المَغْصوبِ مِنْهُ لِأَنَّهُ ظالِمٌ وَعُقوبَةُ الظَّالِمِ واجِبَةٌ لِيَتَناهَى النَّاسُ عَنْ حُرُماتِ اللهِ . وَكَذَلِكَ يَكونُ احْتِباسُ النَّاسِ لِحُقُوقٍ في نَقْلِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ مِنْ نَوْعِ الْغَصْبِ وَالْعِداءِ فَهَذا الْمَسْلَكُ في الْحُكْمِ بِعُقوبَةِ الْغاشِّ فِي الأَمْوالِ ظاهِرُ التَّوْجيهِ وَالاسْتِدْلالِ وَعَدْلٌ فيما تَقَدَّمَ مِنَ الأَقْوالِ هـ.

1) كذا في النصّ والصواب : لا مالَ له .
2) كذا في النصّ والصواب : يؤتمن .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[102 الغِشُّ في الْخُبْزِ]

وفي «أَحْكَامِ السُّوقِ» أَنَّ مَنِ اشْتَرى خُبْزَةً فَكَسَرَهَا أَوْ أَكَلَ الْيَسيرَ مِنْهَا فَوَجَدَ فيهَا حجارَةً فَلِيَرُدَّها مَع قَدْرِ ما أَكَلَ مِنْها عَلَى الْبائِعِ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ وَيَرْجِعُ الْبائِعُ عَلَى الْفَرَّانِ بِثَمَنِها الْمَدْفوعِ وَتَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا عَلَى أَنَّ فيهَا الحجارَةَ وَيُنْهَى صَاحِبُ الْفُرنِ عَنْ هَذَا وَيُؤْمَرُ بِأَنْ لَا يَطْحِنَ الْقَمْحَ حَتَّى يُغَرْبِلَهُ وَيُنَقِّيَهُ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْغَلَثِ وَلَا يُرَخَّصُ لَهُمْ فيهِ فَإِنْ عَلِمَهُ[1] بِالْحِجارَةِ بَعْدَ التَّقَدُّمِ إِلَيْهِ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهِ أَدَبًا لَهُ . وسُئِلَ الْمازِرِيُّ هَلْ يُحْبَسُ مَعَ الصَّدَقَةِ بِالْخُبْزِ قالَ نَعَمْ أَرى أَنْ يُنْهَى أَنْ يَعْمَلَ خُبْزًا يَبيعُهُ فِي الأَسْواقِ كَذَلِكَ فَإِنْ وُجِدَ الْخُبْزُ عِنْدَ أَصْحابِ الْحَوانيتِ نَاقِصًا فَإِنَّهُ يُؤَدَّبُ الْفَرَّانُ وَالْبَائِعُ وَصَاحِبُ الْحانوتِ إِنْ عُلِمَ بِنَقْصِهِ وَيُخْرَجُ مِنَ السُّوقِ لِأَنَّهُ قَديحَةٌ فيه .

وَلِابْنِ طَالِبٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ إِذَا وَجَدَهُ نَاقِصًا (f°83b) عَنِ الْمَعْلُومِ فِي السُّوقِ يَكْسِرُهُ عَلى صاحِبِهِ وَيَأْمُرُ بِبَيْعِهِ وَزْنًا أَوْ جُزَافًا وَإِنْ وَجَدَهُ كَثيرَ الْحَصَا كَسَرَهُ أَيْضًا وَيَمْنَعُ بَيْعَهُ إِلَّا مِنْ رَجُلٍ صَالِحٍ يُؤْمَنُ مِنْ أَنْ يَغِشَّ بِهِ . وَكَذَلِكَ وَقَعَ الْجَوَابُ لِصاحِبِ السُّوقِ عَنِ الْخُبْزِ يُصيبُهُ عِنْدَ أَصْحابِ الْحَوانيتِ عَجينًا لَمْ يَنْضُجْ بِأَنْ لَا يُباعَ فِي السُّوقِ أَصْلًا وَيُؤَدَّبُ الْفَرَّانُ وَصَاحِبُ الْحانوتِ إِنْ عَلِمَ بِعَيْبِهِ فَلا رَدَّ لَهُ وَيُؤَدَّبُ وَيَلْزَمُهُ الثَّمَنُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا أَدَبَ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْفَرَّانِ بَعْدَ رَدِّهِ قالَ في جامِعِ الأَحْكامِ وَسَمِعْتُ الْيَوْمَ أَنَّهُمْ يُؤَدِّبُونَ صَاحِبَ الْحَانوتِ خَاصَّةً وَعَلَيْهِ يَقَعُ التَّكْليفُ بِجَميعِ مَا وُجِدَ بِالْخُبْزِ مِنْ عَيْبٍ لِأَنَّ التَّقَدُّمَ إِنَّمَا هُوَ إِلَيْهِمْ أَلَّا يُدْخِلُوا في الأَسْواقِ مَا هُوَ غِشٌّ وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ يُعْرِضُونَ عَنْ أَصْحابِ الأَفْرانِ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ وَظَائِفُ لِعُمَّالِهِمْ فَلا يَقْدِرونَ عَلى الْإِنْتِقامِ مِنْهُمْ .

قُلْتُ مَا ذُكِرَ مِنْ إِعْرَاضِ وُلَاةِ الأَسْواقِ عَنْ أَصْحابِ الْأَفْرانِ بِالأَدَبِ وَالْانْتِقامِ لِمَا يُؤَدُّونَ لَهُمْ مِنَ الوَظائِفِ كَذَلِكَ هُوَ عِنْدَنَا وَلَيْسَ لِذَلِكَ الوَظيفِ سَبَبٌ وَإِلَّا أَنْ يُعاضوا عَنْهُ بِتَرْكِهِمْ عَلَى عَمَلِ مَا يَبْتَغونَهُ مِنَ الْغِشِّ الَّذِي يَسْتَفْضِلونَ بِهِ كَثيرًا مِنَ الرِّبْحِ السُّحْتِيِّ لِعَدَمِ مُبالَاتِهِمْ بِخَسارَةِ دينِهِمْ في صَلاحِ دُنْياهُمْ فَالْواجِبُ إِذًا أَنْ يُحْتَسَبَ عَلَى الْوَالِي عَلَيْهِمْ قَبْلَهُمْ وَيَكونَ الضَّمِينَ بِالْأَدَبِ الْمُبَرِّحِ دُونَهُمْ لِأَنَّهُ الآخِذُ مِنْهُمُ الْعِوَضَ عَلَى عَمَلِ الْغِشِّ وَأَكْلِ السُّحْتِ وَرُبَّمَا بَاشَرَهُ مَنْ أَكَلَ ذَلِكَ السُّحْتَ بِنَفْسِهِ ما قَدْ يحْتاجُ لَهُ مِنْ أَخْذِ دقيقٍ ونَحْوِه فَلا يُمْكِنُ أَحَدَهُمْ أَخْذُ ثَمَنٍ فيهِ والله يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ .

1) كذا في النصّ والصّواب : عَمِلَهُ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[103 يُنْهى صَاحِبُ الرَّحَا أَنْ يَطْحَنَ الْقَمْحَ فِي الرَّحَا بِقُرْبِ نَقْشِهَا]

ثُمَّ قَالَ وَيُنْهى الفَرَّانُ أَنْ يَطْحَنَ الْقَمْحَ فِي الرَّحَا بِقُرْبِ نَقْشِهَا فَإِنْ فَعَلَ غَرِمَ قَمْحًا مِثْلَهُ وَأُدِّبَ وَنَحْوُهُ لِأَشْهَبَ ولِأَبِي حَفْصٍ الْعَطَّارِ (f°84a) أَنَّ الطَّحَّانَ يَطْحَنُ دَقِيقًا لِأَنَّهُ يَضْمَنُ الْمِثْلَ فَمِثْلُهُ دَقِيقٌ وَالْخَبَّازُ فِي الجَدَقِ يَضْمَنُهُ قِيمَةَ الْعَجْنِ لِأَنَّ الدَّقِيقَ مُكَيَّلٌ مَحْصورٌ لَيْسَ لَهُ وَزْنٌ وَلَا كَيْلٌ قالَ الشَّيْخُ البُرْزُلِيُّ والصَّوابُ أَلَّا يَغْرِمَ إِلَّا قَمْحًا لِأَنَّ الرَّيْعَ مُخْتَلِفٌ فَلَيْسَ بِمَحْصُورٍ فَهُوَ كَالْعَجِينِ الَّذِي لَا يَتَأَتَّى فِيهِ المِثْلُ عَلى مَا هُوَ عَلَيْهِ . قُلْتُ قالَ فِي النَّوادِرِ : وَمَنِ ابْتاعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَغْشوشِ أَوْ قَمْحًا مَبْلولًا وَفاتَ عِنْدَهُ أَوْ أَكَلَهُ فَلْيُرْجِعْ بِمَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ . وَقالَ سَواءٌ دُلِّسَ أَوْ لَمْ يُدَلَّسْ وَقالَ ابْنُ الْقاسِمِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مِثْلُهُ وَيُحاطَ بِهِ فَلْيَرُدَّ مِثْلَهُ وَيَرْجِعَ بِالثَّمَنِ قالَ أَشْهَبُ إِنْ وُجِدَ مِثْلُهُ سَواءٌ فَهُوَ يُخَيَّرُ فِي رَدِّ مِثْلِهِ أَوْ أَخْذِ قِيمَةِ الْغِشِّ وَقالَ سَحْنُونٌ لَا يُرَدُّ مِثْلُهُ وَإِنْ وُجِدَ مِثْلُهُ فَلا يَبْعُدُ جَرَيانُ هذا الخِلافِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْقَهُ تَلِيهِ .

وَقَدْ أَفادَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رضه تَحْقِيقًا فِي الْمَسْأَلَةِ جَرْيًا عَلى عَادَتِهِ وَسُنَّتِهِ فِي تَكْثِيرِ الْفَوائِدِ وقَعَ فِي سَماعِ أَصْبَغَ سَمِعْتُ أَشْهَبَ وَسُئِلَ عَنِ الَّذِي يدْفَعُ قَمْحَهُ إِلَى رَجُلٍ فَيُطْحَنَ عَلَى إِثْرِ النَّقْشِ يُفْسِدُهُ بِالْحِجارَةِ وَقالَ يَضْمَنُهُ مِثْلَ قَمْحِهِ وقـالَ أَصْبَغُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ بِالصَّبِّ بِالإِثْرِ وَرَضِيَ وَسُئِلَ عَنْهُ ابْنُ الْقاسِمِ إِذَا نَقَصَ الدَّقِيقُ فَقالَ عَلى الطَّحَّانِ ضَمانُ مَا نَقَصَ مَا يُخْرِجُ مِثْلُ قَمْحِهِ مِنَ الدَّقِيقِ إِذَا عُرِفَ قالَ ابنُ رُشْدٍ رحه تع أَمَّا قَوْلُ أَشْهَبَ إِنَّهُ يَضْمَنُهُ مِثْلَ قَمْحِهِ إِذا طَحَنَهُ إِثْرَ النَّقْشِ فَأَفْسَدَهُ بِالحِجارَةِ فَهُوَ بَيِّنٌ لَا إِشْكالَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَمَّا أَفْسَدَ عَلَيْهِ قَمْحَهُ فِي الطَّحْنِ كانَ مُجْبَرًا بَيْنَ أَنْ يُسْقِطَ عَنْهُ حُكْمَ العِداءِ فَيَأْخُذَ مُفْسِدًا يُؤَدِّي إِلَيْهِ أَجْرَهُ عَلى طَحِينِهِ وَبَيْنَ أَنْ يُغْرِمَهُ مِثْلَ الْقَمْحِ الَّذِي أَفْسَدَ عَلَيْهِ فَإِنْ أَغْرَمَهُ مِثْلَ الْقَمْحِ كانَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْحَنَهُ لَهُ عَلَى مَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ لِأَنَّ مِثْلَهُ يُعِينُهُ وَلَيْسَ أَنْ يَغْرِمَهُ مِثْـلَ الدَّقِيقِ سَالِمًا مِنَ الحِجارَةِ وَلَوْ رَضِيَ الطَّحَّانُ بِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لَهُ لِأَنَّهُ إِذا فَعَلَ ذَلِكَ كانَ (f°84b) صاحِبُ الطَّعامِ قَدِ اشْتَرَى الدَّقِيقَ الَّذِي أَخَذَ مِنَ الطَّحانِ بِالْقَمْحِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِ وَبِالأُجْرَةِ الَّتِي يَدْفَعُها إِلَيْهِ فَدَخَلَهُ الْقَمْحُ بِالدَّقِيقِ مُتَفاضِلًا وَيَجوزُ ذَلِكَ عَلى مذْهَبِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنْ أَبِي سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَرى الطَّحِينَ صَنْعَةً إِذا قَبَضَ الدَّقِيقَ مَكانَهُ وَلَمْ يُؤَخِّرْهُ . قُلْتُ : فَلا يَصِحُّ مَا قالَهُ أَبُو حَفْصٍ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَمَنْ قالَ بِقَوْلِهِ إِنَّ الطَّحْنَ (+) (ناقِلٌ ...) وَرَوَى حَمْدِيسُ عَنْ سَحْنُونٍ أَنَّهُ نَهَى الخَبَّازِينَ أَنْ يَجْعَلُوا الْعَجِينَ عَلى الكِساءِ وأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُفُّوهُ عَلَى الْحصِيرِ وَأَمَرَ سَحْنُونٌ ابْنَ قَطِيسَ أَنْ يَطْحَنَ قَفِيزَيْنِ قَمْحًا وَيَعْجَنَهَا وَيَخْبِزَهَا فَيَعْرِفَ مَا خَرَجَ مِنْها وَيَحْسِبَ أَجْرَ الطَّحْنِ وَالْعَجْنِ وَالْخَبْزِ وَالطَّبْخِ ثُمَّ يَجْعَلُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ رِبْحًا . قُلْتُ : هَذا الَّذِي يُقالُ لَهُ الْيَوْمَ عِنْدَنَا عَمَلَ الْقِيمَةِ وابنُ قَطِيسَ الَّذِي ذُكِرَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

رَأَيْتُ حَفَدَتَه في قَرْيَةٍ تُسَمَّى بِهِمْ فيما بَيْنَ طَرابُلُسَ وَمُسْراتَةَ وهُمْ أَهْلُ خَيْرٍ وَصَلاحٍ يُكْثِرونَ إطْعامَ الطَّعامِ لِأَبْناءِ السَّبيلِ وَمَنْ بِهِمْ حاجَةٌ مَاسَّةٌ مِنَ الْفُقَراءِ نَفَعَ اللهُ بِهِمْ وَبِأَمْثالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ آمينَ آمينَ آمينَ .

[104 غَشُّ الزَّعفَرانِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَبْزارِ]

وَمِنْهُ إيقاعُ الْغِشِّ في الزَّعْفَرانِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَبْزارِ وَالتَّوابِلِ أَوْ في المِسْكِ وَمَا ضارَعَهُ مِنَ الطُّيوبِ قالَ في سَماعِ ابْنِ القاسِمِ وَسُئِلَ مالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَري الزَّعْفَرانَ فَيَجِدُهُ مَغْشوشًا أَيَرُدُّهُ ؟ قالَ نَعَمْ أَرى انْ يَرُدَّهُ وَلَيْسَ عَنْ هَذا سَأَلَني صاحِبُ السُّوقِ وَإِنَّما سَأَلَني أَنَّهُ أَرادَ أَنْ يُحْرِقَ الْمَغْشوشَ بِالنَّارِ لِمَا فيهِ مِنَ الْغِشِّ فَنَهَيْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَسُئِلَ مالِكٌ عَمَّا يُغَشُّ مِنَ اللَّبَنِ أَتَرَى أَنْ يُهْراقَ قالَ : لَا . وَلَكِنْ أَرَى أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْمَساكينِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ إذا كانَ هُوَ الَّذي غَشَّهُ فَأَراهُ مِثْلَ اللَّبَنِ وَسُئِلَ ابْنُ الْقاسِمِ عَنْ هَذا فَقالَ أَمَّا الشَّيْءُ الخَفيفُ مِنْ ذَلِكَ فَلا أَرَى بِهِ بَأْسًا (f°85a) وَأَمَّا مَا كَثُرَ ثَمَنُهُ فَلا أَرَى عَلى صاحِبِهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَذْهَبُ في ذَلِكَ أَمْوالٌ عِظامٌ .

قالَ ابْنُ رُشْدٍ رحه تع لَمْ يَرَ مالِكٌ رحه أَنْ يُحْرِقَ الزَّعْفَرانَ المَغْشوشَ إِلَّا أَنْ يُهراقَ اللَّبَنُ الْمَغْشوشُ بِالماءِ عَلى الَّذي غَشَّهُ قالَ في رَسْمِ الْأَقْضِيَةِ الثّاني مِنْ سَماعِ أَشْهَبَ وَأَرَى أَنْ يُضْرَبَ مَنْ نَهَبَ وَمَنِ انْتُهِبَ وَأَرَى أَنْ يُتَصَدَّقَ بِذَلِكَ عَلى الْمَساكينِ أَدَبًا لَهُ وَسَواءٌ عَلى مَذْهَبِهِ كانَ ذَلِكَ يَسيرًا أَوْ كَثيرًا لِأَنَّهُ ساوَى في ذَلِكَ بَيْنَ الزَّعْفَرانِ وَغَيْرِهِ مِنَ اللَّبَنِ وَالْمِسْكِ قَليلِهِ وَكَثيرِهِ وَخالَفَهُ ابْنُ القاسِمِ فَلَمْ أَرَ أَنْ يُتَصَدَّقَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِمَا كانَ يَسيرًا وَذَلِكَ إِنْ كانَ هُوَ الَّذي غَشَّهُ .

وَأَمَّا إِنْ وُجِدَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مَغْشوشٌ لَمْ يَغِشَّهُ هُوَ وَإِنَّما اشْتَراهُ أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ وَرِثَهُ فَلا اخْتِلافَ في أَنَّهُ لَا يُتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَالْواجِبُ أَنْ يُباعَ مِمَّنْ يُؤْمَنُ أَنْ يَبيعَهُ مِنْ غَيْرِهِ مُدَلَّسًا بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ مَا وَجَبَ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهِ مِنَ الْمِسْكِ وَالزَّعْفَرانِ عَلَى الَّذي غَشَّهُ يُباعُ مِمَّنْ يُؤْمَنُ أَنْ يَغِشَّ بِهِ وَيُتَصَدَّقُ بِالثَّمَنِ أَدَبًا لِلْغاشِّ الَّذي غَشَّهُ . وَقَولُ ابْنِ القاسِمِ في أَنَّهُ لَا يُتَصَدَّقُ مِنْ ذَلِكَ عَلى الْغاشِّ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسيرِ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ مالِكٍ إِذْ هُوَ أَوْلَى بِالصَّوابِ اسْتِحْسانًا وَالْقِياسُ أَنْ لَا يُتَصَدَّقَ مِنْ ذَلِكَ بِقَليلٍ وَلَا بِكَثيرٍ .

وَفي الْواضِحَةِ عن مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْماجِشُونِ وَجْهُ الصَّوابِ فيمَنْ غَشَّ أَوْ نَقَصَ مِنَ الْوَزْنِ أَنْ يُعاقِبَهُ الْإِمامُ بِالضَّرْبِ وَالسَّجْنِ وَالإِخْراجِ مِنَ السُّوقِ وَلا أَرى يُنْهَبُ مَتاعُهُ وَلَوْ عُرِفَ بِالْغِشِّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَالْفُجورِ في عِلْمِهِ[1] وَلا يُهْراقُ مَا خَفَّ قَدْرُهُ مِنَ اللَّبَنِ يَشُوبُهُ بِالْمَاءِ وَأَمَّا الخُبْزُ يُنْقَصُ مِنْ وَزْنِهِ فَلا بَأْسَ بِتَفْرِيقِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ مَعَ الأَدَبِ مِنْ ضَرْبٍ وَسَجْنٍ وَإِخْراجٍ مِنَ السُّوقِ إذا اعْتَادَ الفُجورَ فيهِ وَالْغِشَّ .

وَأَمَّا مَا كَثُرَ مِنَ الْخُبْزِ وَاللَّبَنِ وَالْمِسْكِ وَالزَّعْفَرانِ فَلا يُفَرَّقُ وَلَا يُنْهَبُ وَلَكِنْ يُؤَمَّنُ بِبَيْعِهِ (f°85b) مِمَّنْ يُؤْمَنُ أَلَّا يَغِشَّ بِهِ أَحَدًا وَلَكِنْ يَصْرِفُهُ في وُجوهِ مَصارِفِهِ مِنَ الطِّيبِ لِأَنَّهُ إِنْ أُسْلِمَ لِرَبِّهِ أَوْ بِيعَ لِمُسْتَحِلِّ الْغِشِّ فَقَدْ أُبِيحَ لَهُمْ الْعَمَلُ بِهِ وَيُكْسَرُ الْخُبْزُ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ وَيُباعُ عَلَيْهِ الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ الْمَغْشوشَانِ بَعْدَ بَيانِ غِشِّهِ مِمَّنْ لَا يَأْكُلُهُ وَيُؤْمَنُ مِنْهُ أَنْ يَبيعَهُ مَغْشوشًا وَلَا يُسَلَّمُ لِرَبِّهِ وَلَا لِمَنْ يَغِشُّ بِهِ فَيُؤَدِّيَ إِلَى أَنْ يَغِشَّ بِهِ الْمُسْلِمينَ وَهَكَذا الْعَمَلُ في كُلِّ مَا غُشَّ بِهِ مِنْ تِجاراتِ السُّوقِ وَهَكَذَا أَوْضَحَهُ لِي مَنْ سَأَلْتُ عَنْهُ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ وغَيْرِهِمْ .

[105 حُكْمُ الْغَاشِّ]

قُلْتُ فَتَحصَّلَ مِنْ جَميعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلافِ في حُكْمِ مَنِ اطُّلِعَ عَلَى غَشِّهِ فيمَا عَرَّضَهُ لِلْبَيْعِ في أَسْواقِ الْمُسْلِمينَ أَنَّ في إِخْراجِ الْغاشِّ مِن السُّوقِ غَيْرِ الْمُعْتادِ فيهِ قَوْلَانِ وَإِذا أُخْرِجَ فَهَلْ يُضافُ إِلَى ذَلِكَ عُقوبَةٌ في الْبَدَنِ قَوْلَانِ. وَهَلْ يَتَصَدَّقُ بِما غَاشَّ بِهِ وَإِنْ كَثُرَ وَيُباعُ مَا لَا يُتَصَدَّقُ بِعَيْنِهِ ويُتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ أَوْ يَبْقَى ذَلِكَ كُلُّهُ لَهُ أَوْ يُتَصدَّقُ بِالْقَليلِ دُونَ الْكَثيرِ أَوْ يُتَحَرَّى مِقْدارُ مَا يَكونُ أَخْذُ عِوَضِ الْغَشِّ فيهِ مِمَّنْ جُهِلَتْ عَيْنُهُ فَيُتَصَدَّقُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ أَرْبَعَةُ أَقْوالٍ وَفي إِراقَةِ الْيَسيرِ قَوْلانِ .

[106 نَقْشُ الثَّمرَةِ وَتَغْميمُهَا]

وَمِنْهُ نَقْشُ الثَّمرَةِ وَتَغْميمُها قَبْلَ اسْتِحْكامِ نُضْجِها لِتَعْجيلِ طيبِها بِذَلِكَ . قال في سَماعِ ابْنِ الْقاسِمِ وسئل مَالِكٌ وَكُلِّمَ صَاحِبُ السُّوقِ في رُطَبٍ يَبيعونَهُ مُغَمَّمًا أَنْ يتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ أَنْ لَا يَبيعوهُ وَأَنْ يُضْرَبَ الَّذي اسْتَعْمَلَهُ وَأَنا أَكْرَهُ أَنْ يُنْقَشَ الْبُسْرُ بِالْمَدينَةِ حَتَّى يَكونَ رُطَبًا وَإِنَّمَا كُرِهَ لِمَوْضِعِ الْفَسادِ لِلثَّمرَةِ وَقَوْلُهُ يُنْقَشُ النَّقْشَ تَعْجيلُها عَنْ إِبْلاغِ طيبِها مِنْ غَيْرِ رَشٍّ وَقَوْلُهُ مُغَمَّمًا يُرَبُّونَهُ بِالْخَلِّ ويَغْمِسونَهُ لِيُسْرِعَ طيبُهَا . قالَ ابْنُ رُشْدٍ رحه تع وَقَعَ في بَعْضِ الْكُتُبِ هَذَا التَّفْسيرُ وَهُوَ صَحيحٌ لِأَنَّ الْغِشَّ بَلِ النَّقْشَ يُؤَثِّرُ في الْبُسْرَةِ أَثَرًا كَالْجِراحِ فَيُسْرِعُ إِلَيْها التَّرْطيبُ (f°86a) أَيْضًا وهَذَا كُلُّهُ فَسادٌ لِلثَّمَرَةِ وَغِشٌّ في الْمَوْضِعِ الَّذي يَرْطُبُ فيهِ الْبُسْرُ إِذَا تُرِكَ وَأَمَّا في مِثْلِ الأَنْدَلُسِ الَّذي لَا يَرْطُبُ فيهِ الْبُسْرُ وَيَفْسُدُ إِنْ

1) كذا في النصّ والصواب : عَمَلِهِ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تُرِكَ فَجائِزٌ أَنْ يُجَدَّ بُسْرًا وَيُغَمَّمَ بِهذا الرَّشِّ بِالْخَلِّ وَأَنْ يُنْقَشَ لِأَنَّ ذَلِكَ صَلاحٌ لَهُ وَلَيْسَ بِغِشٍّ فيهِ لِاسْتِواءِ مَعْرِفَةِ النَّاسِ في ذَلِكَ وَهَذَا نَحْوُ ما قالَ في سَماعِ أَشْهَبَ مِنْ أَنَّ المَوْزَ الَّذي لَا يَطيبُ حَتَّى يُقْطَعَ جائِزٌ أَنْ يُباعَ قَبْلَ أَنْ يَطيبَ هـ.

وَفي أَحْكامِ السُّوقِ وَكَرِهَ مَالِكٌ غَيْرَ مَرَّةٍ نَقْشَ التَّمْرِ لِيَرْطُبَ بِالنَّقْشِ وَيُبـاعَ بِالأَسْواقِ لِيُبادِرَ بِهِ الْغَلَا وَأَرَى أَنْ يُنْهَوْ[1] عَنْ دَهْنِ التِّينِ بِالزَّيْتِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَعْدَ النَّهْيِ فَأَرَى أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهِ عَلى الْمَساكِينِ .

وَأَمَّا التُّفَّاحُ والتِّينُ وَالعِنَبُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْفَواكِهِ تُباعُ قَبْلَ طِيبِهَا وَتُباعُ في السُّوقِ قالَ في سَماعِ ابْنِ القاسِمِ رحه تع إِنْ كانَ كَثيرًا بِبَلَدِهِمْ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ وَإِنْ كانَ قَليلًا فَلْيُنْهَ عَنْ قَطْعِهِ حِصْرَمًا لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْعامَّةِ إِذا طَابَ فَقَطْعُهُ قَبْلَ الطِّيبِ يَضُرُّ بِهِمْ وَأَمَرَ مَالِكٌ صَاحِبَ السُّوقِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ أَلَّا يَبيعُوا الرُّطَبَ مَغْمومًا وَيُضْرَبُ الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ كَذَلِك لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْبَطنِ إِذا أُكِلَ .

[107 الْغِشُّ في الْمَلْبوسِ]

ومِنْهُ مَا يَكونُ بِالْمَلْبوسِ مِنْ ثِيابِ صُوفٍ وَكَتَّانٍ وَقُطْنٍ . فَأَمَّا ما كَانَ فِي الصُّوفِ فَكَما فَعَلَهُ الفَرَّاؤُونَ مِنْ تَتْريبِ أَلْبَاسِ الْفِراءِ لِتَحْسينِ وُجوهِهَا بِالتُّرابِ وَسَتْرِ بَعْضِ عُيوبِهَا . قالَ في سَماعِ عِيسَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عنِ الْفَرَّائينَ يَعْمَلُونَ الْفِراءَ فَإِذَا فَرَغُوا مِنْها تَرَّبوا وُجوهَهَا بِالتُّرابِ لِتَحْسُنَ وَتَزيد في أَثْمانِها وَرُبَّمَا غَيَّبَ ذَلِكَ بَعْضَ مَا فيهَا مِنَ الْعُيوبِ وَالْمُشْتَري يَعْلَمُ أَوْ لَا يَعْلَمُ هَلْ تَرَى بِذَلِك بَأْسًا . قالَ ابْنُ القاسِمِ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ تُتْرَبَ وُجوهُهَا وَلَا أَراهُ يَحِلُّ وَلَا يَصْلُحُ وأَراهُ مِنَ الْغِشِّ إِذا كانَ عَلَى مَا وَصَفْتَ . وَأَرَى أَنْ يُزْجَروا عَنْ ذَلِكَ وَيُؤَدَّبُوا إِنْ لَمْ يَنْتَهُوا وَإِنِ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنْهَا عَلَى مَا وَصَفْتَ فَإِنْ كانَ مِمَّنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ كَما ذَكَرْتَ أَنَّهَا تُتْرَبُ وَأَنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا غَيَّبَ بَعْضَ مَا بِهَا مِنَ الْعُيوبِ فَلَيْسَ (f°86b) لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَإِنْ اشْتَرَى مِنْهَا مَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ وَلَا يَعْرِفُهُ رَأَيْتُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ إِنْ يَشاءُ وَجَدَ عَيْبًا أَوْ لَمْ يَجِدْ عَلِمَ أَنَّهُ كانَ فيهَا قَبْلَ (التَّتْريبِ) عيْبٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِذا كانَ (التَّتْريبُ) يُغيبُ بَعْضَ عُيوبِهَا كَمَا ذَكَرْتَ .

قالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رحه هَذَا كَما قَالَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغِشِّ الَّذِي لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ . قالَ رَسولُ اللهِ صلعم : مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا .

1) هكذا في النصّ والصواب : ان يُنْهَوْا .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ كانَ بِالْخِيارِ بَيْنَ أَنْ يُمْسِكَ أَوْ يَرُدَّ فَإِنْ فَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ كانَ عَلَيْهِ فيهَا الأَقَلُّ مِنَ الْقيمَةِ أَوِ الثَّمَنِ عَلَى حُكْمِ الْغِشِّ في الْبَيْعِ وَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَري بِذَلِكَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا قالَ مَعْناهُ بِحُكْمِ الْغِشِّ إِذ قَدْ عَلِمَهُ وَدَخَلَ عَلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ عَيْبًا كانَ لَهُ الرَّدُّ وَكَذَلِكَ قالَ ابْنُ الْقاسِمِ في الْوَاضِحَةِ وَذَلِكَ بَيِّنٌ لا إِشْكالَ فِيهِ .

[108 الْغِشُّ في الْفَرْوِ]

وَمِنْهُ التَّحيُّلُ عَلَى إِظْهارِ الدَّنِيِّ مِنْهَا عَلِيًّا كَما قال أَصْبَغُ في الْفَرْوِ والطَّويلُ يُقَصُّ بِالمِقْراضِ وَيُضْرَبُ بِالْقَضيبِ لِيُرَى أَنَّهُ مِنَ الخِرْفانِ وَهُوَ مِنَ الْكِباشِ . قالَ فَلَهُ الرَّدُّ وَهَذَا مِنَ الْغِشِّ وقَالَ في الْفَرْوِ وَتَكونُ فيهِ رُقْعَةٌ مَنْتوفَةٌ فَتُجْعَلُ عَلَيْهَا مِصْرَفَةٌ أَوْ تَكُونُ مِصْرَفَةٌ لا وَجْهَ لَهَا فَيَجْعَلُ عَلَيْهَا جِلْدًا حَسِنًا لا صُرُفَ لَهُ فَهَذَا غِشٌّ رُدَّ بِهِ وَلَمْ تَكُنْ إِلَّا رُقْعَةٌ وَاحِدَةٌ إِذا كانَ خَرْقٌ لَهُ قَدْرٌ إِلَّا في شَيْءٍ يَسيرٍ جِدًّا كَالثَّقْبِ وَنَحْوِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ في مِثْلِ هَذَا مِنَ الخُروقِ في فَرْوِ الْقَلَنْسُواتِ يَسْتُرُ خِفَّةَ صُوفٍ أَوْ قَباحَةَ جِلْدٍ وَلا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ في خَواصِّ الْفَرْوِ وَكُمَّيْهِ جُلودًا سُودًا لِأَنَّهَا تُرا[1] وَأَمَّا ثِيابُ الكَتَّانِ وَالْقُطْنِ فَيَكونُ الْغِشُّ فيهَا بِمَا أُذاكِرُه[2] .

فَمِنْهُ التَّمْوِيهُ بِإِدْخالِ مَا يُظْهِرُ الشِّدَّةَ وَالثَّخانَةَ فيمَا أَصْلُهُ الْخِفَّةُ وَالصَّفاقَةُ قالَ في سَماعِ ابْنِ الْقاسِمِ وَسُئِلَ عنِ الخُمُرِ يُبَلُّ لَهَا الخُبْزُ فَيُرَشُّ عَلَيْهَا لِتَشْتَدَّ . قالَ : لا خَيْرَ في هَذا . هَذا غِشٌّ (f°87a) وَلا يُعْجِبُنِي قالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رحمه تع هَذَا بَيِّنٌ عَلى مَا قالَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغِشِّ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَظُنُّ أَنَّ شِدَّتَهَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ ذاتِهَا وَصَفاقَةِ نَسْجِهَا فَإِنْ عَلِمَ أَنَّها مَرْشوشَةٌ بِماءِ الْخُبْزِ وأَنَّ ذَلِكَ يَشُدُّهَا وَيَصْفُقُهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلامٌ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا مَرْشوشَةٌ بِذَلِكَ كانَ بِالْخِيارِ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّ أَوْ يُمْسِكَ فَإِنْ فَاتَتْ رُدَّتْ إِلى الْقيمَةِ إِنْ كانَتِ الْقيمَةُ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ وكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا مَرْشوشَةٌ بِذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ يَشُدُّها وَيصْفُقُهَا وَهَذَا عَلَى مَا قالَهُ ابْنُ حَبيبٍ مِنْ أَنَّ مَا يَصْنَعُهُ حَاكَةُ الدِّيباجِ مِنْ تَصْميغِهَا غِشٌّ لِأَنَّهُ وَإِن كانَ التَّصْميغُ لا يَخْفى عَلَى الْمُشْتَري فَقَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ قَدْرُ مَا أَحْدَثَ فيهِ مِنَ الشِّدَّةِ وَالتَّصْفيقِ .

1) هكذا في النصّ والصواب : تُرى .
2) هكذا في النصّ والصواب : أذكره .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[109 الْغِشُّ في النِّعالِ]

وَمِمَّا يُشْبِهُ هَذَا مَا قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ إِنَّ مِنَ الْغِشِّ مَا يُفْعَلُ بِالنِّعالِ مِنْ تَغْلِيظِهِمْ حَوَاشِيَهَا قَبْلَ أَنْ تُحْذَا[1] وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ رِقَّتَهَا وَالْمَزِيدَ فِي تَحْسِينِهَا. قَالَ وَعَلَى الإِمامِ الْعَدْلِ تَأْدِيبُ مَنْ فَعَلَهُ ولِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ مَا اشْتَرَى مِنْها قَبْلَ حَذْوِهَا وَبَعْدَ حَذْوِهَا.

[110 الْغِشُّ في الْقَلَنْسُوَةِ]

وَمِنْهُ حَشْوُ الْقَلَنْسُوَةِ بِصُوفٍ أَوْ قُطْنٍ بَالٍ غَيْرَ مُعْتَادٍ. قَالَ فِي سَماعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسُئِلَ عَنْ أَصْحابِ الْقَلانِسِ يَجْعَلُونَ مَعَ الْقُطْنِ أَوِ الْقُطْنِ الْخَلَقِ مَعَ الْجَدِيدِ أَوْ جَعَلَهُ مِنْ تَحْتِهِ فِي الْقَلانِسِ وَغَيْرِهَا فَلا إِشْكالَ فِي أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغِشِّ الَّذِي لَا يَحِلُّ وَلَا يَجوزُ وَلَوِ اشْتَرَى رَجُلٌ قَلَنْسُوَةً فَوَجَدَ حَشْوَهَا صُوفًا لَكانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ حَشْوَهَا قُطْنًا بَالِيًا وَلَا أَنْ تَكونَ مِنَ الْقَلانِسِ الَّتِي الْعُرْفُ فِيهَا أَلَّا تُحْشَى إِلَّا بِالْقُطْنِ الْبالِي فَلا يَكونُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى قِياسِ مَا قَالَ فِي أَوَّلِ رَسْمٍ مِنْ سَماعِ أَشْهَبَ مِنْ كِتابِ الْعُيوبِ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الْقَلَنْسُوَةَ السَّوْداءَ فَيَجِدُهَا مِنْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ وَمِنْهُ إِخْفَاءُ الْعُيوبِ (f°87b).

قَالَ فِي «تَنْبِيهِ الْحُكَّامِ» مِثْلُ مَا يُفْعَلُ عَلَى طَرِيقِ التَّوْرِيَةِ وَالتَّحْبِيلِ وَإِحالَةِ الْعَيْنِ كَمُعالَجَةِ الثَّوْبِ الْقَدِيمِ بِالْقِصَارَةِ وَصَقَالَةِ الْكُحْلِ فَيُوهِمُ بِذَلِكَ أَنَّهُ جَدِيدٌ كَالصَّبْغِ فِي بَعْضِ الأَكْسِيَةِ الْبَالِيَةِ وَتَشْوِيكِهَا لاسْتِخْراجِ الْوَفِيرِ وَخِياطِهَا أَثْوَابًا يَزْعَمُ أَنَّها جَدِيدَةٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ رَفْوِ الثَّوابِ[2] الْمُحَرَّقِ وَمَشْطِ قُنُعِ الْحَرِيرِ الْواهِيَةِ وَعِصَابَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَعْمَلُ الآنَ كَثِيرًا فِي الأَسْواقِ وَيُقْصَدُ بِهِ خَدِيعَةُ الْمُشْتَرِي.

[111 تَحَيُّلُ أَصْحابِ السِّلَعِ]

وَمِن هَذا النَّوْعِ مَا يُوَجِّهُهُ أَصْحابُ السِّلَعِ بِنَوْعٍ مِنْ جَيِّدِ أَنْواعِ الْمَبِيعِ يَكُونُ أَفْضَلَ مِمَّا يَلِيهِ كَصُبْرَةِ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ وَمَا كَانَ فِي مَعْناهُ فَإِنَّ هَذا كَثِيرٌ يُتَعامَلُ بِهِ فِي الأَسْواقِ وَقَدْ يُتَعَرَّفُ مِنْ أَشْباهِ ذَلِكَ بِالْمُباحَثَةِ مَا لَا تَسَعُ الإِحَاطَةُ بِهِ وَلَا التَّشْبِيهِ عَلَيْهِ فَما عُلِمَ مِنْ ذَلِكَ وَجَبَ قَطْعُهُ وَمَنْعُ النَّاسِ مِنْ فِعْلِهِ وَالاجْتِهادُ فِي عُقُوبَةِ مَنْ عُرِفَ بِهِ وَتَفَقُّدُ الأَسْواقِ مِنْ مِثْلِهِ هـ.

1) هكذا في النصّ والصواب : تُحْذَى.
2) هكذا في النصّ والصواب : الثوب.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قُلْتُ وأَصْلُ ذَلِكَ في سَماعِ أَشْهَبَ وابْنِ نافِعٍ قالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الَّذِي يَشْتَرِي الْمَتاعَ فيهِ الخَلَلُ والسَّقْطُ فَيَسْتَأْجِرُ عَلَيْهِ كَمَّادِينَ فَيَكْمُدُونَهُ حَتَّى يُصَفَّقَ ويُسَدَّ مِنْهَا كُلُّ خَلَلٍ أَو سَقْطٍ ثُمَّ يَبيعونَها أَتَرى بِذَلِكَ بَأْسًا لَا خَيْرَ في الْغِشِّ وَأَنا أَكْرَهُ مِثْلَ هَذَا.

قيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَأْتي بِطَعامِهِ التَّمْرَ وَما أَشْبَهَهُ فَيُصَيِّرُهُ صُبْرَةً فَيَكُونُ حَشَفُهُ داخِلَهُ وَظاهِرُهُ فَيَجْمَعُ عَلَى ما بِوَجْهِ الصُّبْرَةِ فَيُلْقِيهِ ناحِيَةً لَا يُدْخِلُهُ في جَوْفِ الصُّبْرَةِ فقالَ لَا يَفْعَلُ هَذَا، هَذَا وَجْهُ التَّزْيينِ وَلَا يُعْجِبُني ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الَّذي يُصيبُ صُبْرَتَهُ فيها الْحَشَفُ فَيَكُونُ في داخِلِها وَعَلَى وَجْهِها قالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إذا لَمْ يُزَيِّنْ أَعْلاهَا فَيَكُونَ داخِلُها مُخالِفًا لِخارِجِها (f°88a).

قالَ ابْنُ رُشْدٍ رحه تع هَذَا بَيِّنٌ عَلَى ما قالَ إِنْ كانَ الْمُبْتاعُ يَنصَفِقُ وَيَنْسَدُّ ما فيهِ مِن سَقْطٍ وَخَلَلٍ مِنَ الْغِشِّ الَّذي لَا يَنْبَغي فَيَكُونُ لِلْمُشْتَري أَنْ يَرُدَّها إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْكَمَدَ يُصَفِّقُهُ وَيَسُدُّ خَلَلَهُ وَسَقْطَهُ ما كانَ الْمَتاعُ قائِمًا فَإِنْ فاتَ رُدَّ إِلى الْقيمَةِ إِن كانَتْ أَقَلَّ مِن الثَّمَنِ عَلى ما مَضى خُمُرُ الْخَزِّ تُرَشُّ بِالْخُبْزِ لِتُصَفَّقَ وَتَشْتَدَّ وَكَذَلِكَ تَنْقِيَةُ ظاهِرِ الصُّبْرَةِ مِنَ الحَشَفِ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَظُنُّ أَنَّ باطِنَها في النَّقاءِ مِنَ الْحَشَفِ مِثْلُ ظاهِرِها وَإِذا لَمْ يَنْقَ أَعْلى الصُّبْرَةِ مِنْ الْحَشَفِ فَلا كَلامَ لِلْمُشْتَري لِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِظاهِرِها عَلى باطِنِها فَإِنْ قُلْتَ مُقْتَضى قَوْلِهِ في الرِّوايَةِ هَذا وَجْهُ التَّزْيينِ وَلَا يُعْجِبُني ذَلِكَ أَنَّ التَّزْيينَ مَحْضُورٌ[1] لِكَوْنِهِ مِنْ أَنْواعِ الْغِشِّ.

وَقَدْ ذُكِرَ في «كِتابِ جامِعِ الأَحْكامِ» جَوازُ تَشْريحِ الجَزّارينَ اللَّحْمَ لِلزِّينَةِ وَأُخِذَ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ مِنْ قَوْلِهِ لَا بَأْسَ أَنْ يُزَيِّنوها لِلْبَيْعِ فَهَلْ ذَلِكَ إِلَّا خِلافٌ لِما في الرِّوايَةِ؟ قُلْتُ بَلْ يُحْمَلُ ما في الرِّوايَةِ عَلى التَّزْيينِ الَّذي هُوَ لِمُجَرَّدِ التَّمْويهِ بِما لا حَقيقَةَ لَهُ عَلى جِنْسِ الْبَيْعِ. وَما وَقَعَ في الْكِتابِ إِنَّما هُوَ في التَّزْيينِ بِما يُكْشَفُ خَباياهُ مِنْ حَقيقَةِ باطِنِهِ لِتَشْريحِ[2] اللَّحْمِ فَإِنَّهُ يُبْرِزُ ما في باطِنِهِ مِنَ الشَّحْمِ الدَّالِ عَلَى السِّمَنِ الْفائِقِ بِخِلافِ ما في الصُّبْرَةِ مِنْ حَشَفٍ يُزالُ عَنْ ظاهِرِها وَيُتْرَكُ بِباطِنِها فَهَذَا تَزْيينٌ بِما في باطِنِهِ أَرْدَى مِمَّا بِالظّاهِرِ وَالآخَرُ تَزْيينٌ بِما في باطِنِهِ أَفْضَلُ مِمَّا بِالظاهِرِ فَكانَ الأَوَّلُ غِشًّا وَالثّاني كَمالًا فَلا يَكُونُ ما في الرِّوايَةِ مُناقِضًا لِما في الْمُدَوَّنَةِ لِتَبايُنِ الصُّوَرِ بِمَحامِلِ التَّأْويلِ الَّتي يُعَيِّنُها الطَّريقُ الْقِياسِيُّ.

وَمِنْهُ جَعْلُ بَعْضِ الأَجْزاءِ الْمَجْموعِ مِنْها الثَّوْبُ مُخالِفًا لِبَقِيَّتِها. قالَ أَصْبَغُ وَمَنِ ابْتاعَ قَميصًا فَأَصابَ بَنائِقَهُ أَرْدَى رُقْعَةً مِنْ بَدَنِهِ وَكُمَّيْهِ أَوْ وَجَدَ مَقْعَدَةَ السَّراويلِ كَذَلِكَ فَإِنْ كانَ مُتَفاوِتًا غَيْرَ مُتَقارِبٍ فَلَهُ الرَّدُّ وَإِنْ كانَ مُتَقارِبًا فَلا رَدَّ.

1) هكذا في النصّ والصواب : محظور. 2) هكذا في النصّ والصواب : كتشريح.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تَنْبِيهٌ : لَا يَجوزُ أَنْ يُباعَ لِأَحَدٍ (f°88b) مِنَ الْمُسْلِمينَ مَا كانَ الْغِشُّ فيهِ قائِمًا مِمَّا لَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا الْغِشُّ بِخِلافِ ما كانَ فيهِ مَنْفَعَةٌ غَيْرَ ذَلِكَ قالَ في سماعِ عيسَى وَسُئِلَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ بَيْعِ أَشْيَاءَ يُغَشُّ بِهَا الْمُسْلِمُونَ قالَ ما كانَ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ إِلَّا الْغِشُّ فَلا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبيعَهُ وَما كانَ مِنْ ذَلِكَ فيهِ مَنْفَعَةٌ فَمَنْ أَرادَ أَنْ يَغُشَّ بِهِ أَحَدًا فِعْلًا فَلا بَأْسَ أَنْ يَبيعَهُ مِمَّنْ لَا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ بِهِ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُريدُ بِهِ الغِشَّ فَلا يَبيعُهُ مِنْهُ .

[112 الغِشُّ في الدَّراهِمِ وَالدَّنانيرِ]

قال الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رحمه هَذا كَما قالَ إِنَّ ما كانَ لَا مَنْفَعَةَ فيهِ إِلَّا الغِشُّ بِهِ فَلا يجوزُ بَيْعُهُ عَلى حالٍ وَذَلِكَ بِخِلافِ الدِّرْهَمِ المَغْشوشِ بِالنُّحاسِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تُجْعَلَ فِضَّتُهُ عَلى حِدَةٍ فَيَجوزُ أَنْ يَبيعَهُ مِمَّنْ يُكْسوهُ وَيُكْرَهُ أَنْ يَبيعَهُ مِمَّنْ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَغِشَّ بِهِ وَيُخْتَلَفُ هَلْ يَجوزُ أَنْ يَبيعَهُ مِمَّنْ لَا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ بِهِ فَأَجازَ ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ وَجَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ ولَمْ يُجِزْهُ ابْنُ القَاسِمِ . قُلْتُ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ رُشْدٍ هُنا صُورَةَ بَيْعِهِ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَغِشُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجوزُ في مَسْأَلَةِ خَلْطِ الرَّدِيِّ بِالطَّيِّبِ وَقالَ هُنا في الرِّوايَةِ فَإِذا عَلِمَ أَنَّهُ يُريدُ بِهِ الْغِشَّ فَلا يَبيعُهُ مِنْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ هُنا أَيْضًا مَا يَفْعَلُ إِذا باعَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَغِشُّ بِهِ ولَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِرْجاعِهِ .

وَقَدْ حَصَلَ الْقَوْلُ عَلى ذَلِكَ في مَحَلٍّ آخَرَ فَقالَ وَتَحْصيلُ الْقَوْلِ في ذَلِكَ أَنَّ الدَّراهِمَ والدَّنانيرَ المَغْشوشَةَ بِالنُّحاسِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَغِشَّ بِها فَيُعْطِيها عَلى أَنَّها طَيِّبَةٌ وَلا أَنْ يَبيعَهَا مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَغِشُّ بِهَا وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَبيعَهَا مِمَّنْ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَغِشَّ بِها مِثْلَ الصَّيارِفَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَشْباهِهِمْ وَاخْتُلِفَ هَلْ يَجوزُ لَهُ أَنْ يَبيعَهَا مِمَّنْ لَا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ بِها فَأَجازَ ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ وَرَوَى إِجازَةَ ذَلِكَ عَنْ جَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ رضهم وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضه (f°89a) أَنَّهُ قالَ : الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ والذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَأَيُّمَا رَجُلٌ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَرَقَةٌ فَلَا يَخْرُجُ يُحالِفُ النَّاسَ عَلَى أَنَّهَا طُيورٌ وَلَكِنْ لِيَقُلْ مَنْ يَبيعُني بِهذِهِ الزُّيُوفِ سَحْقَ ثَوْبٍ رَثيثًا . وَكَرِهَهُ ابْنُ القَاسِمِ وَرَواهُ عَنْ مَالِكٍ في المُدَوَّنَةِ وَإِنَّمَا أَجازَ ابْنُ وَهْبٍ أَنْ يُباعَ مِمَّنْ لَا يَدْرِي ما يَصْنَعُ بِها ما كانَ فيهِ مَنفَعَةٌ وَيُمْكِنُ الْغِشُّ بِهِ لِمَنْ أَرادَ ذَلِكَ وَيَجوزُ أَنْ تُباعَ بِاتِّفاقٍ مِمَّنْ يَهُزُّهَا أَو مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغِشُّ بِهَا إِلَّا عَلَى قِياسِ قَوْلِ سَحْنُونٍ في نَوازِلِهِ مِنْ كِتابِ السَّلَمِ فَإِنْ باعَهَا مِمَّنْ يُخْشَى أَنْ يَغِشَّ بِها لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا الْاِسْتِغْفارُ وَإِنْ باعَهَا مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَغِشُّ بِها فَواجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَصْرِفُها مِنْهُ إِنْ قَدَرَ على ذَلِكَ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَقَدِ اخْتُلِفَ إذا لَمْ يَقْدِرْ عَلى اسْتِصْرافِهَا فيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ فيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خالِقِهِ عَلى ثَلاثَةِ أَقْوالٍ : أَحَدُهَا إِنَّهُ يجِبُ عَلَيْهِ أَن يَتَصَدَّقَ بِجَميعِ الثَّمَنِ وَالثَّانِي إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ إِلَّا بِالزَّائِدِ عَلى قيمَتِهَا وَلَوْ بَاعَهَا مِمَّنْ لَا يَغِشُّ بِهَا إِنْ كانَ تَزَيَّدَ فيهَا شَيْئًا . وَالثَّالِثُ إِنَّه لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْاِسْتِحْبابِ مُراعاةً لِلاخْتِلافِ هـ .

[113 حُكْمُ بَيْعِ السِّلاحِ لِلْعَدُوِّ]

قُلْتُ وَمِثْلُهُ الْقَوْلُ فيمَنْ بَاعَ سِلاحًا لِلْعَدُوِّ أَوْ مِمَّنْ يَحْمِلُهُ إِلى الْعَدُوِّ وَكَذَلِكَ في حينِ الْفِتَنِ الَّتي تَكونُ مِنَ الْمُسْلِمينَ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ مُبْتاعِها وَقَدْ أَوْضَحَ هَذا الْخِلافَ هُناكَ وَمَا يُبْنَى عَلَيْهِ الخِلافُ فقالَ فَإِنْ باعَ السِّلاحَ مِنَ الْعُدوانِ مِمَّنْ يُناوِي مِنَ الْمُسْلِمينَ ويَخْرُجُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَوْ مِمَّنْ يَحْمِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ عالِمٌ بِذَلِكَ وَمَضَى ذَلِكَ وَفاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ مَنْ بَاعَهُ أَوْ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلى رَدِّهِ فَقَدْ اخْتُلِفَ فيمَا يَلْزَمُهُ بينَهُ وَبَيْنَ اللهِ في التَّوْبَةِ مِنْ ذَلِكَ عَلى ثَلاثَةِ أَقْوالٍ : أَحَدُها أَنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِجَميعِ الثَّمَنِ وَهذا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْبَيْعَ فيهَا غَيْرُ مُنْعَقِدٍ (f°89b) وَأَنَّهَا باقِيَةٌ عَلى مِلْكِهِ لِوُجوبِ رَدِّ الثَّمَنِ عَلى هَذَا الْقَوْلِ عَلى الْمُبْتاعِ إِنْ عَلِمَهُ وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ إِنْ جَهِلَهُ كَالدَّنِيِّ . وَالثَّانِي إِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ إِلَّا بِالزَّائِدِ عَلى قيمَتِهِ لَوْ بيعَ عَلى وَجْهٍ جائِزٍ وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِوُجوبِ فَسْخِ الْبَيْعِ في الْقِيامِ وَتَصْحيحُهُ بِالْقيمَةِ في الْفَواتِ وَالثَّالِثُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْاِحْتِسابِ مُراعاةً للاخْتِلافِ وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْبَيْعَ إِنْ عُثِرَ عَلَيْهِ لمْ يُفْسَخْ وَيُباعُ عَلى الْمُبْتاعِ .

[114 الْاِحْتِكارُ لِزَمَنِ مَسْغَبَةٍ أَوْ مَخْمَصَةٍ]

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَجِبُ تَغْييرُهُ وَالْاِحْتِسابُ في الْقِيامِ بِهِ إِخْراجُ الزَّرْعِ الْمُخْتَزَنِ بِيَدِ أَرْبابِهِ فَاضِلًا عَنْ قُوتِهِمْ زَمَنَ احْتِياجِ النَّاسِ إِلَيْهِ في مَسْغَبَةٍ أَوْ مَخْمَصَةٍ .

قَالَ في سَماعِ ابْنِ الْقَاسِمِ قالَ مالِكٌ إِذا غَلَا الطَّعامُ وَاحْتِيجَ إِلَيْهِ وَكانَ بِالْبَلَدِ طَعامٌ فَأَرى أَنْ يُؤْمَرَ أَهْلُهُ فَيُخْرِجُونَهُ إِلى السُّوقِ فَيُباعَ إِذا احْتاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَإِنَّما يَكُونُ ذَلِكَ عَنْ حاجَةِ النَّاسِ وَلَيْس هَذَا في كُلِّ زَمانٍ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه هَذا كَما قالَ وَمِثْلُهُ في كِتابِ ابْنِ الْمَوَّازِ وَهُوَ أَمْرٌ لَا أَعْلَمُ فيهِ خِلافًا لِأَنَّ هَذَا وَشِبْهَهُ مِمَّا يَجِبُ فيهِ الْحُكْمُ لِلْعامَّةِ عَلَى الْخاصَّةِ إِذ لَا يَصِحُّ أَنْ يُتْرَكَ النَّاسُ يَجوعُونَ وَفي الْبَلَدِ طَعامٌ عِنْدَ مَنْ يُريدُهُ لِلْبَيْعِ . وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنْ مَصْلَحَةِ الْعامَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ صلعم لَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ وَلَا تَلَقُّوا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِها إلى الأَسْواقِ. فَلَمَّا رأى النَّبِيُّ صلعم أَنَّ ذَلِكَ يَصْلُحُ لِلْعامَّةِ أَمَرَ فِيهِ بِذَلِكَ وَلَمَّا حَكَمَ النَّبِيُّ صلعم بِالشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَوَجَبَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ الشِّقْصُ الَّذِي اشْتَرَى بِالثَّمَنِ شاءَ أَوْ أَبَى لِمَنْفَعَةِ الشَّرِيكِ بِذَلِكَ وَإِزاحَةِ ضَرَرِ الشِّرْكَةِ عَنْهُ كانُوا أَحَقَّ أَنْ يُؤْخَذَ الطَّعامُ مِن الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ بِالثَّمنِ (f°90a) لِمَنْفَعَةِ عامَّةِ النَّاسِ بِذَلِكَ وَإِزاحَةِ الضَّررِ عَنْهُمْ وَلَا ضَرَرَ في ذَلِكَ عَلى الْبائِعِ وإذا لَمْ يُؤْخذْ مِنْهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ الَّذِي يَسْوَى في السُّوقِ.

وفي أَحْكامِ السُّوقِ سُئِلَ ابنُ الْقَاسِمِ عَنْ قَوْلِ مَالِكٍ ينْبَغِي لِلْإِمامِ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ كانَ عِنْدَهُ فَضْلُ طَعامٍ أَنْ يبِيعَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الطَّعامَ الَّذِي اخْتَزَنُوهُ لذَلِكَ لَا طَعامَ جَمِيعِ النَّاسِ لَكِنْ إذا اشْتَدَّتِ السَّنَةُ يُؤْمَرونَ بِإِخْراجِهِ وإظهارِهِ لِلنَّاسِ لِيَبِيعُوا مَا كانَ عِنْدَهُمْ مِنْ فَضْلِ قُوتِهِمْ وَقُوتِ عِيالِهِمْ كَيْفَ شاءُوا وَلَا يُسَعَّرُ عَلَيْهِمْ.

قِيلَ وَكَيْفَ إِنْ سَأَلُوا ما لَا يُحْمَلُ مِنَ الثَّمَنِ وَلَمْ يَبِعْ بِهِ النَّاسُ فَقالَ هُوَ مالُهُمْ يَفْعَلونَ مَا أَحَبُّوا وَلَا يُجْبرونَ عَلى بَيْعِهِ يُسَعَّرُ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ إِذَا أُعْطَوْا مَا كَانُوا يَنْتَظِرونَ مِن الْغَلاءِ مَا أَراهُمْ لَا يَبِيعونَ وَأَمَّا إِذَا اخْتَزَنُوا وَأَضَرُّوا بِالسُّوقِ فَإِنَّهُ يُباعُ عَلَيْهِمْ فَيَكونُ لَهُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِهِمْ وَالرِّبْحُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فَيُتَصَدَّقُ بِهِ أَدَبًا لَهُمْ وَيُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ عادُوا كانَ الضَّرْبُ وَالطَّوافُ بِهِمْ والسَّجْنُ.

وَإِذَا جَلَبَ الْبَادِيَةُ الطَّعامَ وَنَزَلُوا بِهِ فِي الْفَنادِقِ وَالدُّورِ أَمَرَهُمْ صَاحِبُ السُّوقِ بِإِخْراجِهِ لِسُوقِ الْمُسْلِمينَ حَيْثُ يُدْرِكُهُ الضَّعيفُ وَالْعَجوزُ وَلَا يَبِيعُونَهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِنْ تَضَرَّرَ الْبَدَوِيُّ بِطُولِ إِقَامَتِهِ إذا بَاعَهُ في السُّوقِ بِالنِّصْفِ وَالرُّبُعِ وَرُبَّمَا قال لَيْسَ مَعِي إِلَّا زادُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ خَاصَّةً فَيُقالُ لَهُ زِدْ فِي السِّعْرِ نِصْفَ ثَمَنٍ أَوْ ثَمَنًا فَتُخَفِّفَ عَنْ نَفْسِكَ وَتَرْجِعَ سَرِيعًا وَأَمَّا اسْتِقْصَاؤُكَ الثَّمَنَ وَرُجُوعُكَ سَرِيعًا فَتَضُرَّ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ أَرادَ فِي الْغَلاءِ أَنْ يَشْتَرِيَ عَوْلَةَ سَنَةٍ لَمْ يُمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ نَقَلَ مِنْ دارِهِ بِمَنْزِلِهِ طعامًا فَعَرَض عَرْضَهُ لِيَبِيعَهُ لِحاجَتِهِ لِثَمَنِهِ فَاشْتراهُ الطَّحَّانونَ عَلَى الصِّفَةِ لِيَكْتالُوهُ مِنْ دارِهِ وَيَنْقُلوهُ لِحَوانِيتِهِمْ فَلا يُمَكَّنُ البائِعُ مِنْ بَيْعِهِ فِي دارِهِ وَلِيُبَلِّغَهُ لِسوقِ الْمُسْلِمين وَيُمْنَعُ الحَنَّاطُونَ مِن شِرائِهِ فِي الدُّورِ في غَلاءِ السِّعْرِ وَمَضَرَّةِ الأَسْواقِ وَلِتَكُنْ لَهُمْ حَوانِيتُ في (f°90b) السُّوقِ لِيُباعَ فيهَا وَلَوْ رَخُصَ السِّعْرُ وَلَمْ يَضُرَّ بِالسُّوقِ خُلِّيَ بَيْنَ الناسِ وَالشِّراءِ وَيَدَّخِرُونَ وَيَشْتَرُونَ مِنَ الْفَنادِقِ وَالدُّورِ حَيْثُ أَحَبُّوا وَلَوْ جَهِلَ رَجُلٌ فَحَطَّ في السُّوقِ طعامَهُ وَلَا يُعْرَفُ بِاخْتِزانٍ. وَإِنَّمَا أَتَى بِطَعامِهِ لِيَأْكُلَهُ فَإِذَا صَحَّ هَذَا خُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَعامِهِ يَنْقُلُهُ لِدارِهِ. قُلْتُ قَوْلُهُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَيُمْنَعُ الحَنَّاطونَ مِنْ شِرائِهِ في الدُّورِ في غَلاءِ السِّعْرِ وَمَضَرَّةِ الاسْواقِ مِثْلُهُ في سَماعِ ابْنِ الْقاسِمِ في الطَّحَّانينَ قالَ وَسُئِلَ مالِكٌ عَنِ الطَّحَّانينَ يَشْتَرونَ الطَّعامَ يُغَلُّونَ بِذَلِكَ أَسْعارَ النَّاسِ قالَ أَرَى أَنَّ كُلَّ مَا أَضَرَّ بِالنَّاسِ فِي أَسْعارِهِمْ أَنْ يُمْنَعَهُ الناسُ فَإِنْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِالنَّاسِ مُنِعوا مِنْهُ .

قالَ ابْنُ رُشْدٍ رحه في شِراءِ الطَّحَّانينَ الطَّعامَ جُمْلَةً مِنَ الْجُلَّابِ وَبَيْعِهِ عَلى أَيْدِيهِمْ دَقيقًا مُرْفِقٌ لِعامَّةِ النَّاسِ بِمَشَقَّةِ الطَّحْنِ عَلَيْهِمْ إذا اشْتَرَوْا القَمْحَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُغَلِّي عَلَيْهِمْ الأَسْعار فَالْواجِبُ أَنْ يَنْظُرَ السُّلْطانُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كانَ لَا يَفِي بِالْمُرْفِقِ الَّذي لِلْعامَّةِ فِي ذَلِكَ بِما يُغَلِّيهِ فِي أَسْعارِهِمْ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ إنْ[1] كانَ يَفِي بِهِ أَوْ يَزيدُ عَلَيْهِ فيمَا يَراهُ بِاجْتِهادِهِ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَمَّا شِراءُ أَهْلِ الحَوانيتِ الدَّقيقَ مِنَ الجُلَّابِ وَبَيْعُهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنَ الناسِ وَشِراءُ الطَّعامِ وَبَيْعُهُ عَلَى أَيْديهِمْ غَيْرَ مَطْحونٍ فَلَا وَجْهَ مِنَ الْفَرْقِ في ذَلِكَ لِعامَّةِ الناسِ فَيَنْبَغي أَنْ يُمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ إذا كانَ فيهِ تَغْلِيَةٌ لِلْأَسْعار وَيُباحُ إذا لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ بِالأَسْعارِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ الْمُتَقَدِّمُ في أَحْكامِ السُّوقِ وَأَمَّا إذا اخْتَزَنُوا وَأَضَرُّوا بِالسُّوقِ فَإِنَّهُ يُباعُ عَلَيْهِمْ وتَكُونُ لَهُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِهِمْ وَالرِّبْحُ يُؤْخَذُ مِنْ أَيْديهِمْ فَيُتَصَدَّقُ بِهِ أَدَبًا لَهُم فَلَيْسَ عَلَى إطْلاقِهِ وَإِنَّمَا هُوَ مَخْصوصٌ بِوَقْتِ الغَلاءِ في السِّعْرِ فَإِنَّ الاحْتِكار فِي أَيَّامِ الرَّخاءِ جائِزٌ في المَشْهُورِ (f°91a) وَإِنْ كانَتِ الأَخْبارُ الوارِدَةُ فِي التَّحْذيرِ مِنْ ذَلِكَ في هذا الْبابِ كَثيرَةً وَمِنْ أَجْلِهَا صَحَّحَ كَثيرٌ مِنَ الشُّيوخِ القَوْلَ الآخَرَ لَكِنَّ مَذْهَبَ الْمُدَوَّنَةِ الجَوازُ .

وَقَدْ حَصَّلَ ابْنُ رُشْدٍ في ذَلِكَ مِنَ الخَلافِ أَرْبَعَةَ أَقْوالٍ فَفي جامِعِ الْمُسْتَخْرَجَةِ قالَ : وَسَمِعْتُ أَنَّ رَجُلًا كانَ عِنْدَهُ طَعامٌ كَثيرٌ فَغَلا الطَّعامُ فَأَتَى النَّاسُ يَغْبِطونَهُ بِذَلِكَ قالَ أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُ لِلنَّاسِ بِمَا أَخَذْتُهُ فَقالَ أَبِجُوعِ النَّاسِ تَغْبِطونَني. قالَ ابْنُ رُشْدٍ رحه في قَوْلِهِ هُوَ لِلنَّاسِ بِمَا أَخَذْتُهُ بِهِ دَليلٌ عَلى أَنَّهُ اشْتَراهُ في وَقْتٍ لَا يَضُرُّ شِراؤُهُ الناس إذْ لَوِ اشْتَراهُ فِي وَقْتٍ يَضُرُّ شِراؤُهُ النَّاسَ لَكانَ مَا فَعَلَ مِنْ إعْطائِهِ لَهُمْ بِمَا اشْتَراهُ بِهِ هُوَ الْواجِبَ عَلَيْهِ إذِ الاخْتِلافُ فِي أَنَّهُ لَا يَجوزُ احْتِكارُ شَيءٍ مِنَ الأَطْعِمَةِ فِي وَقْتٍ يَضُرُّ احْتِكارُهَا فيهِ بِالنَّاسِ فَفيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوالٍ :

أَحَدُهَا ـ إجازَةُ احْتِكارِها في وَقْتٍ لَا يَضُرُّ كُلُّهَا القَمْحِ والشعيرِ وَسَائِرِ الأَطْعِمَةِ[2] وَهُوَمَذْهَبُ ابْنِ القاسِمِ في الْمُدَوَّنَة .

وَالثَّاني المَنْعُ مِنِ احتِكارِها كُلِّها جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصيلٍ لِلْآثارِ الْوارِدَةِ في ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صلعم فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ لَا يَحْتَكِرُ إلَّا خاطِئٌ وَهُوَ مَذْهَبُ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ .

1) كذا في النصّ والصواب : وَإِنْ .

2) كذا في النصّ والصواب : إجازة احتكارها كلّها القمح والشعير وسائر الأطعمة في وقت لا يضرّ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَالثَّالِثُ إجازَةُ احْتِكارِهَا كُلِّهَا مَا عَدا القَمْحَ والشَّعيرَ وَهُوَ دَليلُ رِوايَةِ أَشْهبَ عنْ مَالِكٍ في جامِعِ البُيوعِ .

وَالرَّابِعُ الْمَنْعُ مِنِ احْتِكارِها كُلِّها مَا عَدَا الأَدَمَ وَالْفَوَاكِهَ وَالسَّمْنَ وَالْعَسَلَ وَالتينَ وَالزَّبيبَ وَشِبْهَ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ ابْنُ أُوبيسَ فيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُطَرِّفُ وَابْنُ المَاجِشُونِ مِنْ أَنَّهُ لَا يجُوزُ احْتِكارُ شَيْءٍ مِنَ الأَطْعِمَةِ مَعْناهُ في المُدَوَّنَةِ إِذْ لَا يَكُونُ الاحْتِكارُ أَبَدًا إِلَّا مُضِرًّا بِأَهْلِهِ لِقِلَّةِ الطَّعامِ بِهَا فَعَلَى قَوْلِهِمْ هُمْ مُتَّفِقونَ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ مِنَ الاحْتِكارِ تَغْلِيَةُ الأَسْعارِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا في جَوَازِهِ لاخْتِلافِهِمْ بِاجْتِهادِهِمْ في وُجودِ الْعِلَّةِ (f°91b) وَعَدَمِهَا وَالاخْتِلافُ بَيْنَهُم في أَنَّ مَا عَدَا الأَطْعِمَةَ مِنَ العُصْفُرِ وَالكَتَّانِ والحَنَّاءِ وشِبْهِهَا مِنَ السِّلَعِ يَجوزُ احْتِكارُهَا إِذا لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ بِالنَّاسِ .

قُلْتُ ومِثْلُ هَذا التَّحصيلِ الَّذِي هُنا وَقَعَ لَهُ فِي رَسْمِ البُيوعِ الأَوَّلِ مِنْ سَماعِ أَشْهَبَ مِنْ كِتابِ جامِعِ البُيُوتِ وَالآثارِ الَّتي أَشارَ إِلَيْها القَصْدُ القَوْلُ بِالْمَنْعِ مِنْهَا مَا ذَكَرَ مِنْ قَوْلِهِ صلعم لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خاطِئٌ ومِنْهَا قَوْلُهُ صلعم المُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ وَالجالِبُ مَرْزُوقٌ وَقالَ صلعم مَنِ اشْتَرى طَعامًا يتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ ، وَأَيُّمَا قَوْمٌ ظَلَّ في ناديهِمِ امْرُؤٌ مِنَ الْمُسْلِمينَ جائِعًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ . وَعَنْهُ صلعم مَنِ احْتَكَرَ لِلْمُسْلِمينَ طَعامًا ضَرَبَهُ اللهُ بِفَقْرٍ وَإِفْلَاسٍ وَعَنْ مُعاذٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلعم قالَ بِئْسَ العَبْدُ المُحْتَكِرُ إِنْ أَرْخصَ اللهُ الأَسْعارَ حَزِنَ وَإِنْ أَغْلَاهَا فَرِحَ وَفي الأُخْرى إِنْ يَسْمَعْ بِرُخْصٍ ساءَهُ وَإِنْ سَمِعَ بِغَلَاءٍ فَرِحَ .

وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلعم قالَ : يُحْشَرُ الحَكَّارونَ وَقَتَلَةُ النَّفْسِ في دَرَجَةٍ واحِدَةٍ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ[1] عَمْرِو بْنِ الْعاصِ إِذا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ تِجارَةٌ غَيْرَ الطَّعامِ طَغَى وَبَغَى . وَفي «أَحْكامِ السُّوقِ» الْواجِبُ عَلَى الْمُسْلِمينَ الاعْتِصامُ بِالسُّنَّةِ وَاتِّباعُ نَبِيِّنَا صلعم قالَ تع ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ[2]﴾ الآيَةُ ثُمَّ قالَ سُبْحانَهُ ﴿لَوْ أَنَّهُمْ أَقامُوا التَّوْراةَ وَالإِنْجيلَ[3]﴾ الآيَةُ مَعْناهُ لَأَسْبَغَ عَلَيْهِمِ الدُّنْيا إِسْباغًا .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ البُرْزُلِيُّ أَنَّهُ شاهَدَ أَقوامًا كَانُوا يَخْزُنُونَ الطَّعامَ لِلشَّدائِدِ فَدَثَرَتْ أَمْوالُهُمْ وَلَم يَبْقَ لَهَا بَرَكَةٌ وَمَحِقَتْ إِمَّا في حَياتِهِمْ أَوْ بَعْدَ وَفاتِهِمْ بِأَيْدِي وَرَثَتِهِمْ وَمِنْ مَعْنَى الاحْتِكارِ

1) هكذا في النص والصواب : عبدالله بن عمرو بن العاص .
2) قرآن : 7، 96
3) قرآن : 5، 66

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

(f°92a) نَقْلُ الطَّعامِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ يُمْنَعُ مِنْهُ إذا أَضَرَّ وَيَسوغُ إِذَا لَمْ يَضُرَّ في المَشْهُورِ وَتَجْرِي في ذَلِكَ بقِيَّةُ الأَرْبَعَةِ أَقْوالٍ الْمُتَقَدِّمَةِ في نَفْسِ الْحَرَكَةِ .

[115 حُكْمُ التَّسْعيرِ عَلَى النَّاسِ فيمَا يَبِيعُونَهُ]

وَأَمَّا التَّسْعيرُ عَلَى النَّاسِ فيما يَبِيعونَهُ فَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ وَشَدَّدَ النَّكيرَ فِيهِ وَرَآهُ مِنَ التَّحَكُّمِ وَقَالَ أَيْضًا إِنَّهُ مِن الظُّلْمِ وَدَليلُهُ مَا روَى غَيْرُ واحِدٍ عَنْ سَحْنُونٍ وَغَيْرِهِ بِسَنَدِهِمْ إلى أَنَسٍ أَنَّ أُناسًا أَتَوْا النَّبِيَّ صلعم فَقَالُوا لَهُ سَعِّرْ لَنا يَا رَسولَ اللهِ فَقالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ غَلاءَ أَسْعارِكُمْ وَرُخْصَهَا بيَدِ اللهِ وَأَنا أَرْجُو اللهَ أَنْ أَلْقَاهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ في مَالٍ ولا دَمٍ . وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ غَضِبَ يَوْمَئِذٍ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ في وَجْهِهِ وَقالَ : السُّوقُ بِيَدِ اللهِ يَخْفِضُهَا[1] وَيَرْفَعُهَا وَلَكِنْ مُرُوهُمْ فَلْيُخْرِجُوا مَتَاعَهُمْ إِلَى الْبِرازِ وَلْيَبِيعُوا كَيْفَ أَحَبُّوا . وَقالَ لَا يَسْأَلُنِي اللهُ عَنْ سُنَّةٍ أَحْدَثْتُهَا فِيكُمْ لَمْ يَأْمُرْنِي بِهَا وَلَكِنْ سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ . قالَ في تَنْبِيهِ الحُكَّامِ التَّسْعيرُ عَلَى النَّاسِ تَحْكيمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ في أَمْوَالِهِمْ وَإِجْبارُهُمْ عَلَى بَيْعِها بِمَا لَا يُرْضِيهِمْ حَرامٌ وَمُنْكَرٌ يَجِبُ الْقِيَامُ بِتَغْيِيرِهِ لِأَنَّهُ كَالْغَصْبِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلعم لَمَّا سُئِلَ التَّسْعيرَ إن اللهَ هُوَ الْقَابِضُ الناسَ وَالْمُغَلِّي وَالْمُرَخِّصُ وَإِنِّي لَأَرْجوا[2] اللهَ أَنْ أَلْقَاهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ ظَلَمْتُهُ إِيَّاهَا فِي عِرْضٍ وَلا مَالٍ فَامْتَنعَ صلعم مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنَ أَنَّها مَظْلَمَةٌ .

قُلْتُ جَعْلُهُ التَّسْعيرَ هُوَ الْمُنْكَرَ الَّذِي يُحْتَسَبُ في تَغْيِيرِهِ عَلى فَاعِلِهِ دَليلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْتَدَّ بِقَوْلِ مَنْ أَجازَهُ في حَقِّ أَهْلِ الأَسْواقِ فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ في نَوَادِرِهِ عن سَعيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَرَبِيعَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إجازَتَهُ إذا كَانَ الإِمامُ عَدْلًا وَكَانَ ذَلِكَ صَلاحًا لِلْمُسْلِمينَ وَنَفْعًا لَهُمْ وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَدَّ بِخِلافِهِمْ وَاللهُ أَعْلَمُ لِمَا أَبَانَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صلعم (f°92b) بِطَرِيقِ التَّفْهِيمِ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ المَظالِمِ لَمَّا قالَ إِنِّي أَلْقَاهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ في جَوَابِ السَّائِلِ مِنْهُ التَّسْعيرَ فَكانَ ذَلِكَ مِنَ الْعامِّ الوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ وَيَدْخُلُ السَّبَبُ في عَديدِ أَفْرادِهِ عِنْدَ الْمُحَقِّقينَ وَلَا يُقْصَرُ عَلى سَبَبِهِ وَإِذا كانَ التَّسْعيرُ مِنْ هَذا الْوَجْهِ مَظْلَمَةً مِنَ الْمَظَالِمِ فَهُوَ لَا مَحالَةَ مِنَ الْمَناكِرِ الَّتي تُغَيَّرُ عَلَى فاعِلِهَا .

وَذَلِكَ نَصٌّ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ حَيْثُ قالَ لَا يُسَعَّرُ عَلَى أَهْلِ السُّوقِ لِأَنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ فَلَمْ يَخْتَلِفْ إِذَنْ أَنَّ التَّسْعيرَ مَمْنوعٌ فِي حَقِّ الْجَالِبِ وَاخْتُلِفَ هَلْ هُوَ مَمْنوعٌ فِي حَقِّ سُوقِيِّ الْبَلَدِ أَوْ لَيْسَ بِمَمْنوعٍ عَلَى قَوْلَيْنِ قالَ في سَماعِ ابْنِ القَاسِمِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَاحِبِ السُّوقِ يُرِيدُ

1) كذا في النصّ والصواب يخفضها . 2) كذا في النصّ والصواب : أرجو .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أَنْ يُسَعِّرَ عَلَى النَّاسِ السُّوقَ فَيَقُولَ لَهُمْ إِمَّا بِعْتُمْ بِكَذَا بِسِعْرٍ يُسَمِّيهِ لَهُمْ وَإِلَّا قُمْتُمْ . قالَ لَا خَيْرَ فِي هَذَا قِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَأْتِي الرَّجُلُ يَكُونُ طَعَامُهُ لَيْسَ بِالْجَيِّدِ وَقَدْ بَدَّلَ سِعْرًا فَيَقُولُ لِغَيْرِهِ إِمَّا بِعْتُمْ مِثْلَهُ وَإِلَّا رَفَعْتُمْ قالَ لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ .

وَلَكِنْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرادَ بِذَلِكَ فَسادَ السُّوقِ فَحَطَّ مِنْ سِعْرِ النَّاسِ أَرَأَيْتَ أَنْ يُقالَ لَهُ إِمَّا لَحِقْتَ بِسِعْرِ النَّاسِ وَإِمَّا رَفَعْتَ فَأَمَّا أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَوَابٍ وَذَكَرَ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضه في أَهْلِ إِيلِيَّةَ حِينَ حَطَّ سِعْرَهُمْ لِمَنْعِ الْبَحْرِ أَنْ خَلَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا السِّعْرُ بِيَدِ اللهِ قالَ ابْنُ رُشْدٍ رضه تع أَمَّا الْجُلَّابُ فَلَا اخْتِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يُسَعَّرُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِمَّا جَلَبُوهُ لِلْبَيْعِ وَإِنَّمَا يُقالُ لِمُرْشِدٍ مِنْهُمْ فَحَطَّ مِنَ السِّعْرِ وَباعَ بِأَعْلَى مَا يَبِيعُ بِهِ عَامَّتُهُمْ إِمَّا أَنْ تَبِيعَ بِمَا تَبِيعُ بِهِ الْعَامَّةُ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنَ السُّوقِ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضه تع يُخَاطِبُ ابْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ إِذْ ضَرَبَهُ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقالَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا (f°93a) لِأَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ بِالدِّرْهَمِ الْواحِدِ أَقَلَّ مِمَّا كَانَ يَبِيعُ بِهِ أَهْلُ السُّوقِ.

[116 التَّسْعِيرُ بِالْحَوانِيتِ والأَسْواقِ]

وَأَمَّا أَهْلُ الْحَوانِيتِ والأَسْواقِ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ مِنَ الْجُلَّابِ وَغَيْرِهِمْ جُمَلًا[1] وَيَبِيعُونَ ذَلِكَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مُقَطَّعًا مِثْلَ اللَّحْمِ وَالأَدَمِ وَالْفَواكِهِ فَقِيلَ إِنَّهُمْ كَالْجُلَّابِ لَا يُسَعَّرُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ بَياعاتِهِمْ وَإِنَّمَا يُقالُ لِمَنْ شَذَّ مِنْهُمْ وَخَرَجَ عَنِ الْجُمْهُورِ إِمَّا تَبِيعُ كَما يَبِيعُ النَّاسُ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنَ السُّوقِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الرِّوايَةِ .

وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ السَّلَفِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَالقاسِمُ ابْنُ[2] مُحَمَّدٍ وَسالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَقِيلَ أَنْتُمْ فِي هَذا بِخِلافِ الْجُلَّابِ لَا يُتْرَكُونَ عَلَى الْبَيْعِ بِاخْتِيارِهِمْ إِذا غَلَّوا عَلَى النَّاسِ وَلَمْ يَقْنَعُوا مِنَ الرِّبْحِ بِمَا يُشْبِهُ وَأَنَّ عَلَى صاحِبِ السُّوقِ الْمُوَكَّلِ عَلَى مَصْلَحَتِهِ أَنْ يَعْرِفَ بِمَا يَشْتَرُونَ فَيَجْعَلُ لَهُمْ مِنَ الرِّبْحِ مَا يُشْبِهُ وَيَنْهاهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى ذَلِكَ وَيَتَفَقَّدُ السُّوقَ أَبَدًا فَيَمْنَعُهُمْ مِنَ الزِّيادَةِ عَلَى الرِّبْحِ الَّذِي جَعَلَ لَهُمْ كَيْفَمَا تَقَلَّبَ السِّعْرُ مِنْ زِيادَةٍ أَوْ نُقْصانٍ فَمَنْ خالَفَ أَمْرَهُ عاقَبَهُ بِمَا يَراهُ مِنَ الأَدَبِ وَبِالإِخْراجِ مِنَ السُّوقِ إِنْ كانَ مُعْتادًا لِذَلِكَ مُشْتَهِرًا بِهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي سَماعِ أَشْهَبَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ وقالَهُ مِنَ السَّلَفِ رضهم جَماعَةٌ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ مَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمانِ.

1) كذا في النصّ والصواب : جملة . 2) كذا في النصّ والصواب : القاسم بن محمد .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَلا يَجوزُ عِنْدَ أَحدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقولَ لَهُمْ لَا تَبيعُوا إِلَّا بِكَذا وَكَذا رَبِحْتُمْ أَوْ خَسِرْتُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلى مَا يَشْتَرونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَقولَ لَهُمْ فيمَا قَدِ اشْتَرَوْهُ لَا تَبيعُوا إِلَّا بِكَذا وَكَذا مِمَّا هُوَ مِثْلُ الثَّمَنِ الَّذي اشْتَرَوْهُ بِهِ أَوْ أَقَلَّ إِذا ضَرَبَ لَهُمْ الرِّبْحَ عَلى قَدْرِ ما يَشْتَرونَ مِثْلَ أَنْ يَقولَ لَهُمْ تَرْبَحونَ في الْمَدَى كَذا وكَذا فَلا يَتْرُكُهُمْ أَنْ يُغَلُّوا في الشِّراءِ وَإِنْ لَمْ يَزيدُوا في الرِّبْحِ إِذْ قَدْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَيَتَساهَلُونَ فيهِ إِذْ لَا يَنْتَقِصُهُمْ ذَلِكَ مِنْ رِبْحِهِمْ شَيْئًا وَإِذا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ضَرَبَ لَهُمْ الرِّبْحَ عَلى (f°93b) قَدْرِ مَا يَشْتَرونَ مِثْلَ أَنْ يَقولَ لَهُمْ تَرْبَحونَ وَيُعَلِّي مِنْ مَبْلَغِ السِّعْرِ وَيَقولُ لَهُمْ لَا سَبيلَ لَكُمْ أَنْ تَبيعُوا إِلَّا بِكَذا فَلا تَشْتَرونَ إِلَّا عَلَيْهِ .

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ في سَماعِ أَشْهَبَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ تَعْلَمونَ بِهِ اشْتَرَوْا بِهِ عَلى ثُلُثِ رَطْلٍ نُسَعِّرُهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الضَّأْنِ وَعَلى نِصْفِ رَطْلٍ نُسَعِّرُهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الإِبِلِ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذا عَلِمَ أَنَّهُمْ يَتَساهَلُونَ في الشِّراءِ وَيَزيدونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَيَقولُونَ لَهُ لَا حاجَةَ لَكَ عَلَيْنا إِذْ لَا نَرْبَحُ أَكْثَرَ مِمَّا سَمَّيْتَ لَنَا فَهَذا تَأْويلُ الرِّوايَةِ. قُلْتُ ظاهِرُ قَوْلِهِ أَنَّهُ يُسَعِّرُ عَلى أَهْلِ الحَوانيتِ وَالأَسْواقِ دُونَ الجُلَّابِ الإِطْلاقُ عِنْدَ الْقائِلِ بِهِ في كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الأَقْواتِ وَهُوَ نَصُّ نَقْلِ ابْنِ الحاجِبِ في نَوازِلِهِ عَنْ رَبيعَةَ وَذَوِيهِ الْقائِلينَ بِالتَّسْعيرِ .

قالَ يَمْنَعُ القاضِي جَرْيَ الْمَاءِ والأَوْساخِ فِي الأَزِقَّةِ وَيَأْمُرُ بِتَسْعيرِ الخُبْزِ والطَّعامِ وَيَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الرِّبْحِ بِقَدْرِ مَا يُرَى وَهُوَ قَوْلُ رَبيعَةَ وَكانَ اللَّيْثُ يَأْمُرُ بِضَرْبِهِمْ إِذا تَعَدَّوْا قِيمَةَ السُّلْطانِ وَيُكَسِّرُ الْخُبْزَ إِذا وَجَدَهُ ناقِصًا عَنْها وَنَقَلَ ابْنُ أَبي زَيْدٍ في نَوادِرِهِ عَنِ ابْنِ حَبيبٍ تَخْصيصَ ذَلِكَ بِمَا سِوَى الْقَمْحِ وَالشَّعيرِ وَشِبْهِهِ مِنَ الْحَيَوَاناتِ قالَ عَنْهُ فيهَا وَلَيْسَ مَا أَجازُوهُ مِنْ ذَلِكَ في الْقَمْحِ وَالشَّعيرِ وَشِبْهِهِ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صلعم نَهَى عَنْهُ لِأَنَّ الْجالِبَ يَبيعُهُ وَلَا يَتْرُكُ التُّجارَ يَشْتَرونَهُ لِيَبيعوهُ عَلى أَيْديهِمِ .

وَأَمَّا مِثْلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالعَسَلِ وَاللَّحْمِ وَالْبَقْلِ وَالْفَواكِهِ وَشِبْهُ ذَلِكَ مِمَّا يَشْتَرِيهِ أَهْلُ السُّوقِ لِلْبَيْعِ عَلى أَيْديهِمِ فَلا فَإِنْ قُلْتَ لَعَلَّ تَخْصيصَ ابْنِ حَبيبٍ ذَلِكَ بِمَا سِوَى حُبوبِ القُوتِ جارٍ عَلى أَصْلِهِ في مَنْعِ احْتِكارِهِ لِأَنَّ التَّسْعيرَ عَلى أَهْلِ الأَسْواقِ فيهَا لِتَبْقَى عِنْدَهُمْ حَتَّى يَبيعُوهَا شَيْئًا فَشَيْئًا ضَرْبٌ مِنَ الإِذْنِ في الْحَرَكَةِ الْمَمْنوعِ عِنْدَهُمْ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ إِبْداءُ التَّعْليلِ بِذَلِكَ في قَوْلِهِ السَّابِقِ (f°94a) لِأَنَّ الْجالِبَ يَبيعُهُ وَلا يَتْرُكُ التُّجارَ يَشْتَرونَهُ لِيَبيعُوهُ عَلى أَيْديهِمِ . قُلْتُ لَوْ كانَ ذَلِكَ جَرْيًا عَلى أَصْلِهِ في الْمَنْعِ مِنِ احْتِكارِها لَقالَ يُمْنَعُ التَّسْعيرُ في مَائِعَاتِ الأَدَمِ وَشِبْهِهَا لِأَنَّهُ يَقولُ بِمَنْعِ الاِحْتِكارِ فِي الْجَميعِ نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رُشْدٍ في رَسْمِ الْبُيُوعِ الأَوَّلِ مِنْ سَماعِ أَشْهَبَ مِنْ كِتابِ جامِعِ الْبُيُوعِ فَقَصْرُهُ التَّسْعيرَ عَلَيْهَا دُونَ الْحُبوبِ مَعَ أَنَّهُ يَمْنَعُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الْاِحْتِكارَ فِي جَمِيعِهَا تَخْصِيصٌ مِنْ غَيْرِ مُخَصِّصٍ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكونَ نَاقِلًا لِتَقْيِيدِ فِقْهِ ذَلِكَ عَنِ الْقَائِلِينَ بِالتَّسْعِيرِ فِيمَا سِوَى الْحُبُوبِ لِأَنَّهُ جَرَى مِنْهُ عَلَى أَصْلِهِ.

وَالصَّوَابُ الإِطْلَاقُ فِي الْحبوبِ وَغَيْرِهَا لِمُوَافَقَةِ الْمَشْهورِ فِي جَوَازِ احْتِكارِهَا حَيْثُ لا مَضَرَّةَ فِيهِ وَلِأَنَّهُ نَصُّ مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْ سَحْنُونٍ فِي أَمْرِهِ لِابْنِ فَطيسَ بِمَا يُشاكِلُ عَمَلَ الْقِيمَةِ عِنْدَنَا وَهْو غَيْرُ التَّسْعِيرِ فِيهَا

[117 صُورَةُ التَّسْعِيرِ]

ثُمَّ قَالَ فِي النَّوَادِرِ فِي صُورَتِهِ فَيَنْبَغِي لِلعَدْلِ إذا أَرادَ أَنْ يُسَعِّرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَجْمَعَ وُجوهَ أَهْلِ سُوقِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَيُحْضِرَ غَيْرَهُمْ اسْتِظْهارًا عَلى صِدْقِهِمْ فَيَسْأَلُهُمْ كَيْفَ يَشْتَرونَ وَكَيْفَ يَبيعونَ فَإِنْ رَأَى شَطَطًا نَازَلَهُمْ إِلى مَا فِيهِ لَهُمْ وَلِلْعَامَّةِ سَدادٌ حَتَّى يَرْضَوْا بِهِ ثُمَّ يَتَعاهَدُهُمْ فَمَنْ حَطَّ مِنْ ذَلِكَ قيلَ لَهُ إِمَّا بِعْتَ بِسِعْرِ النَّاسِ وَإِلَّا رَفَعْتَ.

وَيُؤَدَّبُ الْمُعْتَادُ وَيُخْرِجُهُ مِنَ السُّوقِ فَإِنْ قُلْتَ قَوْلُ الشَّيْخِ ابْنِ رُشْدٍ فِي صِفَةِ التَّسْعِيرِ عَلى أَهْلِ السُّوقِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَا يَرْبَحُونَهُ عَلى الثَّمَنِ الَّذي اشْتَرَوْا بِهِ أَنْ يُقالَ لَهُمْ لا سَبِيلَ لَكُمْ أَنْ تَبِيعُوا إِلَّا بِكَذَا فَلا تَشْتَرَوْا إِلَّا عَلَيْهِ هَلْ هُوَ إِلَّا نَفْسُ التَّسْعِيرِ عَلى الجُلَّابِ لِأَنَّهُ إذا أُلْجِئَ الْجالِبُ لِلْبَيْعِ بِشَيْءٍ مُسَمًّى لا يَتَعَدَّاهُ كَانَ تَسْعِيرًا عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ (f°94b) مِنْ خِطابِ صَاحِبِ السُّوقِ لَهُ بِالتَّسْعِيرِ وَلا مِنْ خِطابِهِ لِلْمُشْتَرِي مِنْهُ أَنْ يُلْجِئَهُ لِلتَّحْدِيدِ فَيَكُونُ نَائِبًا فِي ذَلِكَ وَيَدُ الْوَكِيلِ كَيَدِ الْمُوَكِّلِ وَذَلِكَ مَمْنوعٌ بِنَقْلِهِ الْإِنْفاقَ عَلى عَدَمِ التَّسْعِيرِ عَلى الجُلَّابِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِرَفْعِ الخِلافِ فَائِدَةٌ.

قُلْتُ إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ لا تَشْتَرُوا إِلَّا عَلَيْهِ حَمْلًا مُوَسَّعًا عَنِ التَّحْدِيدِ فَيَكونُ الْمَعْنَى لا تَشْتَرُوا إِلَّا عَلى نِسْبَتِهِ وَمَهْمَا لَمْ يَكُنْ تَحْدِيدٌ وَلا مُساواةٌ فِي قَدْرِ مَا يَبِيعونَ بِهِ لِما يَشْتَرونَ عَلَيْهِ فَلا تَسْعِيرَ وَيَدُلُّ عَلى هَذَا الْحَمْلِ قَوْلُهُ قَبْلُ فَلا يَتْرُكُهُمْ أَنْ يُغَلُّوا فِي الشِّراءِ قَدْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَيَتَساهَلُونَ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ أَيْضًا بَعْدُ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّما يَجوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ إذا عَلِمَ أَنَّهُمْ يَتَساهَلُونَ فِي الشِّراءِ وَيَزِيدونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الخِطابِ لَهُمْ بِأَنَّهُم لَا يَشْتَرونَ إِلَّا عَلى كَذَا أَنْ يُرْهِقُوا أَنْفُسَهُمْ فِي شِرْيَةِ الغَلاءِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَسْعِيرٌ عَلى الجَالِبِ وَأَمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلى تَقْيِيدِ مَنْعِ التَّسْعِيرِ عَلى الْجالِبِ وِفاقًا إذا لَمْ يَبْغِ عَلى الْمُسْلِمينَ فِي طَلَبِ الزِّيادَةِ عَلى مَا يَجِدُ سِعْرَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الْوَقْتِ عَلَيْهِ فَإِنْ بَقِيَ أَوِ اعْتَدَى بِإِرَادَةِ الغَلاءِ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ وَمُنِعَ المُشْتَري مِنْهُ مِنْ إِجابَتِهِ لِذَلِكَ . وَذَلِكَ الَّذي قَيَّدَ بِهِ ابْنُ أَبي زَيْدٍ في نَوَادِرِهِ هَذَا الفِقْهَ فَقالَ وَلا يُسَعَّرُ عَلى الْجالِبِ شَيْئًا مَا لَمْ يَزيدوا أَرْفَعَ مِنَ السِّعْرِ الَّذي رَضِيَ بِهِ أَهْلُ الحَوانيتِ فَلَيْسَ لَهُمْ الزِّيادَةُ عَلَيْهِ فَإِمَّا بَاعُوا عَلَيْهِ وَإِلَّا رَفَعُوا .

[118 الْجَدُّ الْأَقْرَبُ لِلْمُؤَلِّفِ يُفْتِي في التَّسْعيرِ]

قُلْتُ كَانَ سَيِّدُنا وَشَيْخُنا الْجَدُّ الأَقْرَبُ يَقولُ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكونَ التَّسْعيرُ عَلى أَهْلِ الْأَسْواقِ في هَذَا الزَّمَانِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ وَتَفَقُّدُهُمْ في كُلِّ لَحْظَةٍ فَضْلًا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لَازِمٌ بِمَا دَانُوا بِهِ مِنْ جَميعِ المَحْظُورَاتِ في الْبَيْعِ وَالْابْتِيَاعِ وَمِنْ أَخْبَثِ شُرورِهِمْ وَأَشْنَعِ مُرْتَكَباتِ مَحْذُورِهِمْ أَنَّ الجالِبَ إِنْ أَدْرَكَهُ سَبَبُ التَّعَذُّرِ وَلَوْ مِنْ وَابِلِ مَطَرٍ أَوْ شِدَّةِ وَحَلٍ فَإِنَّهُمْ يَعُدُّونَ ذَلِكَ عُذْرًا لِخَلاءِ السُّوقِ مِنَ المَطْعُومَاتِ وَغَيْرِهَا (f°95a) إِظْهَارًا مِنْهُمْ لِفَراغِ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ لِتَعَذُّرِ جَلْبِ الْجَالِبينَ وَمَخَازِنُهُمْ بِهِ مَلْأَى وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مِنْ تَرَصُّدِهِمِ الحَطيطَةَ في السِّعْرِ لا مِنْ إِخْلائِهِمْ الأَسْوَاقَ فَإِذَا حُطَّ لَهُمْ مِنْهُ أُوقِيَةٌ أَخْرَجُوا مُخْتَزَنَهُمْ وَبَاعُوا مِنْهُ الكَثيرَ مُبادَرَةً عَلى إِتْيانِ الْمَجْلوبِ فَيَرْخُصَ مَا بِأَيْدِيهِمْ .

وَهَذِهِ مَكِيدَةٌ مِنْ مَكَائِدِ الخِدَعِ وَمَضَرَّةٌ سافِرَةٌ عَنْ حَبائِلِ الطَّمَعِ كُلُّ ذَلِكَ في أَمْوالِ المُسْلِمينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَاللهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ عَلى هَذَا الأُسْلوبِ مُسْتَحِقُّونَ بِالأَدَبِ الزَّاجِرِ لَهُمْ بَعْدَ الْحَمْلِ عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرِجُوا مَا لَدَيْهِمْ لِيَبِيعُوهُ بِسِعْرِ السُّوقِ دُونَ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُمْ في ذَلِكَ وَلا يَلْحَقُ الْمُسْلِمينَ مِنْهُمْ .

[119 تَوَاطُؤُ النَّاسِ بِالسُّوقِ]

قالَ في تَنْبيهِ الحُكَّامِ فَإِذَا تَواطَأَ النَّاسُ وَتَراضَوْا عَلى سِعْرٍ واحِدٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ إِضْرارِ الكَافَّةِ لَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ وَلَمْ يُجْبَرُوا عَلى غَيْرِهِ وَإِنْ تَضَرَّرَ الْكَافَّةُ بِشَيْءٍ قَصَدَهُمْ بِهِ أَهْلُ الأَسْوَاقِ مِثْلَ أَنْ يَتَمَالَئُوا وَيَتَظافَروا عَلى فِعْلٍ يَضْطَرُّهُمْ إِلى الزِّيادَةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ أَوْجَبَهُ مِنْ عَدَمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَوْ مِنْ حَوالَةِ أَسْوَاقِهِ كَما يَفْعَلُ الآنَ الدَّقَّاقُونَ والجَزَّارونَ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ مِمَّنْ تَدْعُو الْحاجَةُ إِلى ما في أَيْدِيهِمْ لِأَنَّهُمْ يَتَواطَئُونَ عَلى إِخْلاءِ السُّوقِ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ وَيَرْفَعونَ أَيْدِيَهُمْ عَنِ الْأَعْمَالِ حَتَّى تَضِيقَ أَحْوالُ النَّاسِ وَيَضْطَرُّوهُمْ إِلى الإِذْعانِ لِمَا يُرِيدُونَ فَمُعالَجَةُ دَفْعِ هَذا الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمينَ وَاجِبٌ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَمُعَانَاتُ[1] مِثْلِ هَذا تَكُونُ بِالْبَحْثِ عَنْ شِرَارِ هَؤُلاءِ الْمُتَشَغِّبِينَ وَأَهْلِ الْإِسْتِطالَةِ فِيهِمْ وَبِمَنْ يُتَّهَمُ بِتَقْدِيمِهِمْ إِلَيْهِ وَتَأْلِيفِهِمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهُمْ شَياطِينَ يَتْبَعُونَهُمْ في ذَلِكَ وَيُقَرِّرُونَ عَنْ رَأْيِهِمْ وَرُبَّمَا أَلْجَأُوا بَعْضَ الضُّعَفَاءِ مِنْهُمْ إِلى التَّعْطِيلِ لِيَكُونُوا إِلْفًا واحِدًا فِيمَا يُرِيدُونَ فَيَتَضَرَّرُ ضَعِيفُهُمْ مَعَ ذَلِكَ قَهْرًا بِائْتِلافِهِمْ عَلَيْهِ فَمَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ حَالَةَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَواجِبٌ إِزالَتُهُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَإِخْراجُهُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ وَإِنْ أَدَّى إِلى تَأْدِيبِهِ وَجْهٌ نَظَرِي بِحَسَبِ مَا يُعْرَفُ (f°95b) في ذَلِكَ مِنْ تَكَرُّرِ فِعْلِهِ وَاسْتِيلاءِ حُكْمِهِ أُدِّبَ وَاسْتُصْلِحَ مَنْ بَعْدَهُ بِالْمَوْعِظَةِ وَالزَّجْرِ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ عَظُمَتْ في هَذَا النَّوْعِ أَذِيَّتُهُ وَجَبَ إِخْراجُهُ مِنَ السُّوقِ وَإِراحَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ شَرِّهِ وَيُؤْخَذُ النَّاسُ بِهَذا الْمَأْخَذِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَعُودُ لِمَصْلَحَةِ الْكَافَّةِ في غَيْرِ اعْتِدَاءٍ عَلى أَحَدٍ في مالٍ أَوْ عُقُوبَةٍ بِغَيْرِ اسْتِحْقاقٍ .

[120 تَنْبِيهٌ]

تنبيه : إِذا كَانَ سِعْرُ أَهْلِ السُّوقِ مُتَّحِدًا غَيْرَ مُتَفَاوِتٍ فَقَامَ واحِدٌ مِنْهُمْ يَبِيعُ بِأَغْلى مِما يَبِيعُ بِهِ الباقونَ فَإِنْ كانَ لِجَوْدَةِ مَا لَدَيْهِ دُونَهُم لَمْ يُمْنَعْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ جَوْدَةٌ عَمَّا بِأَيْدِيهِمْ مُنِعَ فَإِنْ حَطَّ عَنْ سِعْرِهِمْ وَباعَ بِأَرْخَصَ مِمَّا يَبِيعُونَ بِهِ تُرِكَ وَبَيْعَتَهُ وَلَمْ يُؤْمَرْ الْبَاقِي بِاللِّحاقِ بِهِ .

وَكَذَلِكَ لا يُؤْمَرُ الكَثِيرُ مِنْهُمْ أَنْ يَلْتَحِقُوا بِالْأَقَلِّ وَلَكِنْ يُؤْمَرُ الْقَلِيلُ أَنْ يَلْتَحِقُوا بِالْأَكْثَرِ وَيُساوُونَهُمْ في ثَمَنِ الْمَبِيعاتِ قالَ ابْنُ رُشْدٍ رحه لا يَجوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ الطَّعامَ في السُّوقِ بِدُونِ بَيْعِ النَّاسِ في الْمَثْمُونِ لا في الثَّمَنِ وَذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ يَبِيعُونَ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعامِ أَرْبَعَةً بِدِرْهَمٍ فَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ ثَلاثَةً بِدِرْهَمٍ .

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ في سَماعِ عِيسَى وَهُوَ بَيِّنٌ أَيْضًا مِنْ نَفْسِي[2] سَحْنُونٍ بِقَوْلِهِ يُرِيدُ مَا يُباعُ مِنْ صِنْفِ سِلْعَتِهِ في جَوْدَتِها وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ الْجَيِّدَ بِسِعْرِ الرَّدِي يَقُولُ إِنَّهُ إِذا كَانَ النَّاسُ يَبِيعُونَ أَرْبَعَةً بِدِرْهَمٍ وَكانَ طَعامُهُ أَجْوَدَ مِنْ طَعامِهِمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ طَعامَهُ الجَيِّدَ بِما يَبِيعُونَ بِهِ طَعامَهُمْ الرَّدِيَّ .

وَكَذَلِكَ قالَ ابْنُ حَبِيبٍ إِنَّما ذَلِكَ إِذا اسْتَوَى الطَّعامُ أَوْ تَفاوَتَ وَأَمَّا إِنِ اخْتَلَفَ فَزادَ صَاحِبُ الْجَيِّدِ عَلى صَاحِبِ الدَّنِيِّ الدِّرْهَمَ والدِّرْهَمَيْنِ في الْمَدَى مِمَّا بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ إِنَّمَا هُوَ عَلى مَا يُعْرَفُ بِالْأَنْدَلُسِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ قَمْحِها تَفاوُتٌ مِثْلَ مَا بِإِفْرِيقِيَّةَ وَلا مِثْلَ مَا بِمَكَّةَ حَيْثُ يَجْتَمِعُ سمراءُ الشَّامِ وَالْمَحْمُولَةَ قالَهُ الْفَضْلُ وَهُوَ صَحِيحٌ .

1) كذا في النصّ والصواب : معاناة . 2) كذا في النصّ والصواب : تفسير .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَإِذا كَانَ الَّذينَ يَبيعونَ (f°96a) بِرُخْصِ الْعَدَدَ اليَسيرَ الواحِدَ وَالإِثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ أَقَرَّ الأَكْثَرُ عَلى مَا يَبيعونَ وَلَمْ يَرُدُّوا إِلَيْهِمْ حَتَّى يَكُونُوا كَثيرًا قِيلَ لِلباقِينَ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ إِمَّا أَنْ تَبيعُوا بِبَيْعِ هَؤُلاءِ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعُوا مِنَ السُّوقِ . فَلا يُرَدُّ الكَثيرُ إِلى القَليلِ وَيُرَدُّ إِلى (الأَكْثَرِ) القَليلُ وَالكثيرُ وَإِذَا كانَ الكُلُّ قليلًا فالأَقَلُّ مِنْهُمْ تَبَعٌ لِلأَكْثَرِ إِذا كانَ الأَكْثَرُ يَبيعونَ أَرْخَصَ وَإِنْ كانَ الاكثرُ هُمُ الَّذينَ يَبيعونَ أَغْلى تُرِكَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ عَلى مَا يَبيعُ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ تَأْويلًا عَلى رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ وَكَانَ مِثْلُها إِلى أَنَّ الواحِدَ والإِثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبيعُوا بِأَرْخَصَ مِمَّا يَبيعُ أَهْلُ الأَسْواقِ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرَرٌ بِهِمْ وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلى ذَلِكَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ البَغْدادِيِّ وَهُوَ غَلَطٌ ظَاهِرٌ إِذ لا يُلامُ أَحَدٌ عَلى المُسَامَحَةِ في الْبَيْعِ والحَطيطَةِ فِيهِ بَلْ يُشْكَرُ عَلى ذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ لِوُجوهِ النَّاسِ وَيُؤْجَرُ إِذا فَعَلَهُ لِوَجْهِ اللهِ .

قُلْتُ هَذَا الَّذي ذَكَرَهُ ابْنُ رُشْدٍ رحه هُوَ عَيْنُ مَا وَقَعَ في سَمَاعِ عِيسَى في رَسْمٍ بَاعَ شَاةً مِنْهُ في الرَّسْمِ المَذْكورِ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ واحدًا اقَامَ واللَّحْمُ ثَلاثَةَ أَرْطالٍ فَيُباعُ أَرْبَعَةً هَلْ يُقامُ لَهُ النَّاسُ قالَ لا يُقامُ النَّاسُ لِواحِدٍ وَلا لِاثْنَيْنِ وَلا لِثَلاثَةٍ وَلا لِأَرْبَعَةٍ وَلا لِخَمْسَةٍ وَلَوْ رَفَعَ لِواحِدٍ لاشْتَرى سِلَعًا بِحُكْمِهِ إِذْ لا يَبيعُ مَعَهُ أَحَدٌ فَيُدْخِلُ عَلى النَّاسِ في ذَلِكَ ضَرَرًا وَلَكِنْ يَبيعُ هُوَ وَيَبيعُ النَّاسُ مَعَهُ وَلا يُقامُ لِواحِدٍ وَإِنَّمَا يُقامُ الوَاحِدُ وَالإِثْنانِ إِذا كَانَ جُلُّ الناسِ عَلى سِعْرٍ فَقامَ الْواحِدُ وَالإِثْنانِ فَحَطُّوا مِنَ السِّعْرِ فَأَدْخَلُوا الْفَسادَ فَأُولَائِكَ[1] يُقامُونَ مِنَ السُّوقِ أَوْ يُلْحَقُونَ بِسِعْرِ النَّاسِ هـ .

[121 مُنْكَراتُ الرِّبَا]

وَمِنْ أَكْبَرِ مَا بَقِيَ ذِكْرُهُ مِنْ مَناكِرِ الأَسْواقِ الَّتي يَشْتَدُّ الْحُكَّامُ في تَغْييرِها وَيَتَقَدَّمُوا[2] بِالتَّغْليظِ الْقَوِيِّ في زَجْرِ مَنْ أَذْعَنَ (f°96b) بِبَقائِهَا وَتَقْريرِها مُنْكَراتُ الرِّبا فَتِلْكَ المَعْصِيَةُ الَّتِي أَذِنَ اللهُ فِيهَا بِالْحَرْبِ وَبِمَا وَقَعَ في مُحْكَمِ التَّنْزيلِ مِنَ الْوَعيدِ في شَأْنِها تَأَكَّدَ انْقِباضُ أَفْئِدَةِ العُقَلاءِ مِن الكَرْبِ قالَ مَوْلانَا الكَريمُ في قُرآنِهِ العَظيمِ ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِن الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ[3]﴾ وَقالَ ﴿الَّذينَ يَأْكُلونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ المَسِّ[4]﴾ وقال ﴿وَما آتَيْتُمْ

1) كذا في النصّ والصواب : أولئك .
2) كذا في النصّ والصواب : يتقدّمون .
3) قرآن : 2، 278، 279
4) قرآن : 2، 275

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مِنْ رِبًا لِيَرْبُوا في أَمْوالِ الناسِ فَلا يَرْبوا عِنْدَ اللهِ[1] ﴾ ونظيره في الآي القُرآنِيَّةِ وَالأَحادِيثِ النَّبَوِيَّةِ كَثيرٌ .

وَفي سَماعِ أَشْهَبَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قالَ امْرَأَتِي طَالِقٌ إِنْ كانَ يَدْخُلُ بطونَ الْعِبادِ أَخْبَثُ مِنْ الشَّرابِ المُسْكِرِ فقالَ مَالِكٌ الدَّمُ وَالمَيْتَةُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَما هَذَا عِنْدِي بِالْبَيِّنِ ثُمَّ تَفَكَّرَ فيهَا طَوِيلًا ثُمَّ قالَ لَوْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَجَعَهَا فَقِيلَ لَهُ إِنَّها لَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا عَلى وَاحِدَةٍ فَقالَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في الرِّبا ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسولِهِ[2] ﴾ وَلَيْسَ هَذَا في الْخَمْرِ يَأْخُذُ دينارًا بِدينارَيْنِ يأْكُلُهُ إِذا أُخِذَ يَشْرَبُ الخَمْرَ جُلِدَ وَخُلِّيَ وَإِذا أُخِذَ الَّذي يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ عُذِّبَ عذابًا أَلِيمًا فَأَرَى أَنْ يُفارِقَ أَصْواتَهُ قَالَ إِذَنْ أَتَرى أَنْ يُفارِقَهَا قالَ نَعَم .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحه حَمَلَ مَالِكٌ يَمينَ الْحالِفِ بِالطَّلاقِ عَلى أَنَّهُ لا يَدْخُلُ بُطونَ الْعِبادِ شَيْءٌ أَخْبَثُ مِنَ الشَّرابِ المُسْكِرِ عَلى أَنَّ الْمَعْنَى فيهِ لا يَدْخُلُ بُطونَهُمْ شَيْءٌ هُوَ أَشَدُّ في التَّحريمِ وَأَعْظَمُ في الإِثْمِ وَأَكْبَرُ في الجُرْمِ مِنَ الشَّرابِ المُسْكِرِ وَلِذَلِكَ رَأَى الطَّلاقَ قَدْ لَزِمَهُ قيلَ لَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ رَأَى الرِّبا أَشَدَّ تَحريمًا وَأَعْظَمَ إِثْمًا وَأَكْبَرَ جُرْمًا بِدَليلِ مَا تَوَعَّدَ اللهُ بِهِ في الرِّبا وَلَمْ يَذْكُرْ في الخَمْرِ مِثْلَهُ فَعَلى هَذَا لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ بُطونَ العِبادِ شَيْءٌ أَخْبَثُ مِنَ الرِّبَا لَمْ يَحْنِثْ .

قُلْتُ وَقَدْ كَثُرَ وُقوعُ هَذَا المُنْكَرِ الَّذي هُوَ أَخْبَثُ المَناكِرِ جِهارًا بَيْنَ النَّاسِ بِحَيْثُ لا يَسْتَخْفي بِهِ أَحَدٌ عَلِمَهُ أَوْ جَهِلَهُ حَتَّى أَنَّ زَمانَنَا هذَا لَهُوَ الزَّمانُ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الأَمين صلعم (f°97a) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَيَأْتِيَنَّ عَلى النَّاسِ زَمانٌ لا يَبْقَى أَحَدٌ فيهِ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصابَهُ مِنْ تِجارَةٍ فَإِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِليهِ راجِعُونَ .

قَالَ ابْنُ المُناصِفِ في «تَنْبيهِ الحُكَّامِ» فَمِنْهَا مَنْ لا يكادُ يَخْفى عَلى أَحَدٍ فَلا يحْتَاجُ إِلى التَّنْبيهِ عَلَيْهِ كَإِعْطاءِ دِرْهَمٍ في اثْنَيْنِ والزيادَةِ في دَيْنٍ عَلى النَّظْرَةِ بِهِ وَاسْتِعْمَالِ قَبْضِ بَعْضٍ عَنْ كُلٍّ مَا لَمْ يَحِلَّ وَما أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ ظَواهِرِ الرِّبا الَّتِي تَعارَفَها النَّاسُ . وَمِنْها دقائِقُ تَخْفَى عَلى الأَكْثَرِ وَيَقِلُّ مَعَ ذَلِكَ وُقوعُها مِثْل أَنْ يبيعَهُ ثَوْبًا بِعَشْرَةٍ إِلى شَهْرٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ بِثَمانِيَةٍ نَقْدًا أَوْ إِلى نِصْفِ شَهْرٍ أَوْ بِاثْنَيْ عَشَرَ إِلى شَهْرَيْنِ وَما أَشْبَهَ هَذا مِمَّا يَطَّلِعُ المُتَشَوِّقُ مِنْهُ عَلى غَرَضِهِ في مَواضِعِهِ مِنْ كُتُبِ الْفُقَهاءِ فَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ .

وَمِنْهَا مَا هُوَ في الْحَقيقَةِ ظاهِرٌ مَعْلُومٌ وَقَدْ يَخْفَى عَلى آحادٍ مِنَ الْعَوامِّ وَهُوَ مِمَّا يَكْثُرُ وقوعُهُ فَمِنْهُ مَا يَقَعُ مِنْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ كَما لَوِ اشْتَرَى مِنْهُ سِلْعَةً بِخُمُسَيْ دِينار وَرَدَّ عَلَيْهِ صَرْفَ الْباقِي

1) قرآن : 30،39 2) قرآن : 2،279

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

دَراهِمَ وَاسْتَخَفَّ إذا كَانَتِ الدَّراهِمُ أَقَلَّ مِنْ دِينارٍ وَقَدْ أَجازَهُ ابْنُ حَبيبٍ .

قُلْتُ أَوْ كَثُرَتْ وَكُلُّ ذَلِكَ مَعَ النَّسيئَةِ فَاسِدٌ كَعَرْضٍ وَفِضَّةٍ مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا بِرُبُعِ دِرْهَمٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثَلاثَةَ أَرْباعِ دِرْهَمٍ وَاسْتَخَفَّ ذَلِكَ في النِّصفِ بِدُونٍ وَكَصَرْفٍ وَإِحالَةٍ فيهِ مِثْلَ أَنْ يَصْرِفَ مِنْهُ دِينارًا بِدراهِمَ فَيُحيلُ عَلَيْهِ مَنْ يَقْبَضُها وَيُفارِقُهُ المُحيلُ قَبْلَ قَبْضِ المُحالِ بِاتِّفاقٍ وَإِنْ كانَ بِحَضْرَتِهِ فَعَلى اخْتِلافٍ.

وَكَفَسْخِ الدَّيْنِ في الدَّيْنِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لِكُلٍّ واحِدٍ مِنْهُما عَلى صاحِبِهِ حَقٌّ إلى أَجَلٍ فَيَتَّفِقُ أَوْ يَخْتَلِفُ فَيَتَصارَفانِهِ قَبْلَ المَحَلِّ أَوْ يَكُونُ دَيْنًا حَلَّ أَوْ لَمْ يَحُلَّ في سَلَمٍ وَما أَشْبَهَ ذَلِكَ كالتَّعامُلِ عَلى اصْطِرافِ ما في الذِّمَّةِ قَبْلَ مَحَلِّهِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَتَراخَى القَبْضُ مِثْلَ أَنْ يَبيعَهُ بِدَنانيرَ ذَهَبًا عَلى أَنْ يَقْبِضَ فيها دَراهِمَ عَنْ كُلِّ دينارٍ كَذا أَوْ يَبيعَهُ بِدراهِمَ عَلى أَنْ يَقْبِضَ فيها دَراهِمَ عَنْ كُلِّ دينارٍ كَذا (f°97b) لِرَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ ذَهَبٌ فَيَتَصارَفانِهِ الآنَ عَلى دَراهِمَ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ فارَقَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لِلدَّراهِمِ كُلُّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ .

[122 بَيْعُ الجَواهِرِ]

ومِنْهُ ما قَدِ انْتَشَرَ وَوَقَعَتِ الْمُجاهَرَةُ بِهِ في الأَسْواقِ مِنْ غَيْرِ نَكيرٍ كَبَيْعِ الْقَلائِدِ وَبَيْعِ الْجَواهِرِ المُشْتَمِلَةِ عَلى شُذورِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمَنْظومَةِ عَلى غَيْرِها مِنَ الْجَواهِرِ وَالْيَواقيتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَبَيعُ هَذِهِ الْأَصْنافَ وَما في مَعْناها مَنْظومَةً في صَفْقَةٍ واحِدَةٍ بدنانيرَ أَوْ دراهِمَ فاسِدٌ لا يَصْلُحُ كانَ الثَّمَنُ مِنْ جِنْسِ مَا في المَنْظومِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ لِأَنَّهُ إِنْ كانَ مِنْ جِنْسِها فَفَسادُهُ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ بَيْعٌ وَصَرْفٌ إِلَّا أَنْ يَقِلَّ ما كانَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ مَعَ السِّلْعَةِ حَتَّى تَكونَ كَالتَّبَعِ أَوْ تَقِلَّ السِّلْعَةُ قِلَّةً بَيِّنَةً مُسْتَخَفٌّ نَقْدًا . وَالْوَجْهُ في بَيْعِ مِثْلِ هَذا أَنْ يُنْقَصَ وَيُباعَ كُلٌّ عَلى حِدَةٍ مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِهِ أَوْ يُباعُ مَنْظومًا بِعَرْضٍ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَالبُرِّ والشَّعيرِ وَأَنْواعِ الْعَرْضِ لِأَنَّهُ بَيْعٌ خالِصٌ فَلا اعْتِراضَ فيهِ إِذا سَلِمَ مِنَ الْجَهالَةِ بِبَعْضِ المَنْظومِ وَعَظيمِ الخَطَرِ وَالغَرَرِ .

[123 بَيْعُ الرَّكْبِ وَاللُّجُمِ وَقَوائِمِ السُّيوفِ]

وَمِنْ هَذا ما تَواطَأَ النَّاسُ عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأُعْلِنَ بِالنِّداءِ عَلَيْهِ في الأَسْواقِ وَبِمَحْضَرِ الخَواصِّ وَالْكافَّةِ مِنْ بَيْعِ الرَّكْبِ واللُّجُمِ وَقَوائِمِ السُّيوفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُحَلًّى بِأَنْواعِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتي لَهُ قَدْرٌ عَظيمٌ بِالدَّنانيرِ وَالدَّراهِمِ وَذَلِكَ فاسِدٌ إِنْ كانَ الثَّمَنُ مِنْ جِنْسِ تِلْكَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الحُلْيَةِ تَبَعًا كَالثُّلُثِ فَدونَ وَإِنْ كانَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ اِسْتَخَفَّ قَلَّتِ الحُلْيَةُ أَوْ كَثُرَتْ وَكُلُّ ذَلِكَ نَقْدًا وَلا يَصْلُحُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ نَسِيئَةً فَإِنِ اجْتَمَعَ فِي الحُلْيَةِ الصِّنْفانِ لَمْ يَجُزِ الْبَيْعُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ وَيُباعُ كُلُّ ذَلِكَ بِعَرْضٍ سَواءٌ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ نَقْدًا أَوْ إِلى أَجَلٍ فَلا يُمْكِنُ انْفِصالُ الحُلْيَةِ مِنْ هَذِهِ كَما كانَ كَذَلِكَ فِي المَنْظومِ . وَفِي اسْتِعْمالِ الرَّكْبِ واللُّجُمِ بِتَحْلِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ نَظَرٌ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّ الَّذي أُبِيحَ مِنْ ذَلِكَ مَا كانَ فِي المُصْحَفِ والخَاتَمِ (f°98a) وَالسَّيْفِ مِنَ الْفِضَّةِ خاصَّةً قُلْتُ وفي نَظَرِهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ إِنْ تَوَقَّفَ نَظَرُهُ عَلى الإِباحَةِ تَبَعًا لِلْمَشْهورِ فَمُسَلَّمٌ وَلا تُساعِدُهُ عِبارَةُ النَّظَرِ إِنْ كانَ ذَاكِرًا بِالْخِلافِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَمَنْ لَهُ أَدْنَى مِسْكَةٌ فِي الْفِقْهِ المَالِكِيِّ مُطَّلِعٌ عَلى الْخِلافِ فِي ذَلِكَ فَقَدْ جَمَعَ ابْنُ الْحَاجِبِ عَلى اصْطِلاحِهِ فِي كِتابِ الزَّكاةِ ثَلاثَةَ أَقْوالٍ فِي آلة الحَرْبِ حَيْثُ قالَ «وَفِي حِلْيَةِ بَاقِي آلَةِ الْحَرْبِ ثَالِثُها يَجُوزُ فِيمَا يُطاعَنُ بِهِ وَيُضارَبُ لا فِيمَا يُتَّقَى بِهِ وَيُتَحَزَّمُ . فَالأَوَّلُ يَقولُ بِالْجَوازِ مُطْلَقًا فِي كُلِّ مَا هُوَ آلَةٌ لِلْحَرْبِ سَواءٌ كانَ مِنْ آلَةِ الرَّاكِبِ وَالمَرْكُوبِ وَهَذَا القَوْلُ هُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ فِي المَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَصَحَّحَهُ الشُّيوخُ إِلْزامًا لِلْمَشْهورِ بِطَرِيقِ الإِلْحاقِ بِالسَّيْفِ لِمُناسَبَةِ وَصْفِ الإِرْهابِ لِلْعَدُوِّ فِي الجَميعِ وَتَخْصِيصُهُ بِالسَّيْفِ تَحَكُّمٌ مَعَ انْضِباطِ الْعِلَّةِ بِالإِرْهابِ فَلا يَكونُ فَرْقٌ بَيْنَ السلاحِ وَالمِنْطَقَةِ وَالسَّرْجِ وَاللِّجامِ وَالمَهامِيزِ .

[124 فَتْوَى الْجَدِّ الأَعْلَى لِلْمُؤَلِّفِ]

وَقَدْ وَقَعَ فِي فَتْوَى الشَّيْخِ الإِمامِ العَلَّامَةِ الحِبْرِ المُحَقِّقِ شَيْخِ مَوْلانَا الْجَدِّ الأَعْلى أَبِي عُثْمانَ سَعِيدِ الْعُقْبانِي الَّذي أَخَذَ عَنْهُ تَحْقِيقَ الْمَسائِلِ الفِقْهِيَّةِ حِفْظًا وَتَعْلِيلًا السَّيِّدُ المُنْعَمُ المَرْحُومُ أَبِي عَمْرانَ مُوسَى ابْنِ[1] مُوسَى المِسْتَرالِي رَضِيَ جَوازُ اتِّخاذِ الرِّكابِ مِنْ خَالِصِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ بِمَا نَصُّهُ بَعْدَ كَلامٍ طَوِيلٍ وَتَفْرِيعٍ حَسَنٍ وَتَوْجِيهٍ وَتَعْلِيلٍ وَعَلَى تَحْلِيَةِ آلَةِ الْحَرْبِ عُمومًا بِالْفِضَّةِ خَاصَّةً أَوْ بِهَا وَبِالذَّهَبِ فَلا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الرِّكابِ خَالِصًا مِنْ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِمَا فَالرِّكابُ وَنَحْوُهُ مِمَّا لا بُدَّ لِلسَّرْجِ مِنْهُ كَالْقَبْضَةِ وَالرَّأْسِ وَما صِيغَ لِلسَّيْفِ وَالنِّعالِ وَالأَزْنادِ لِلْجِفَنِ فَإِذَا جَازَ صَوغُ مَا ذُكِرَ لِلسَّيْفِ مِنْ خَالِصِ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ أَوْ مِنْ خَالِصِ الْفِضَّةِ خاصَّةً عَلَى اخْتِلافِ الرَّأْيَيْنِ جَازَ تَفْرِيعًا عَلَى التَّعْدِيَةِ اتِّخاذُ الرِّكابِ خَالِصًا مِنْ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ أَوْ مِنْ خَالِصِ الْفِضَّةِ خَاصَّةً . ثُمَّ قَالَ فِي أَثْناءِ كَلامِهِ قَوْلًا (f°98b) يَتَرَجَّحُ بِهِ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ وَذَوِيهِ مَا نَصُّهُ : وَإِباحَةُ حِلْيَةِ السَّيْفِ أَيْضًا لا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ ظاهِرَةٍ لِمَا تَقَدَّمَ

1) كذا في النص والصواب : موسى بن موسى .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَلَيْسَتْ كَوْنُهُ سَيْفًا لِعَدَمِ ظُهورِ مُنَاسَبَتِهِ فَتَكُونُ إِمَّا لِمَا فِي تَحْلِيَتِهِ مِنْ إِرْهابِ الْعَدُوِّ أَوِ التَّهَيُّءِ لِلإِرْهابِ غَالِبًا وَإِمَّا لأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُ فِي قُوَّةِ نَفْسِ مُتَقَلِّدِهِ غالِبًا فَلا يُنَزِّلُ نَفْسَهُ مَنْزِلَةَ مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا فِي الثَّباتِ وَالْبُعْدِ مِنْ مَذْمُومِ الجُبْنِ وَالْفِرارِ .

وَلَمَّا رَأَى ابْنُ وَهْبٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ اسْتِواءَ آلَةِ الْحَرْبِ فِي هَذَا الْمَعْنَى إِذِ الإِرْهَابُ فِي السَّيْفِ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ وَضْعِ الْحِلْيَةِ فِيهِ عَلَى مَا لَا يَخْفَى بَلْ لأَنَّ ذَلِكَ شِعارُ أَهْلِ النَّجْدَةِ وَالشَّجاعَةِ وَعَلَامَتُهُمْ فَيَظُنُّ كَوْنَ ذِي الْمُحَلَّى كَذَلِكَ. وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَخْتَصُّ بِتَحْلِيَةِ السَّيْفِ بَلْ كَمَا تُشْعِرُ تَحْلِيَةُ السَّيْفِ بِذَلِكَ يُشْعِرُ بِهِ تَحْلِيَةُ غَيْرِهِ أَيْضًا إِذِ الْحِلْيَةُ فِي آلَةِ الْحَرْبِ أَيْضًا سَرْجًا أَوْ غَيْرَهُ إِنَّمَا يَتَّخِذُها غالِبًا الْمُبَرِّزُونَ فِي النَّجْدَةِ وَالْجُرْأَةِ الْمَوْهُوبُ مِنْهُمْ صَارُوا إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ السَّيْفِ وَبَيْنَ آلَةِ الْحَرْبِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّحْلِيَةِ لِاشْتِراكِ الْجَمِيعِ فِيمَا هُوَ الْعِلَّةُ. انْتَهَى مَا مَسَّتِ الْحاجَةُ لِنَقْلِهِ مِنْ جَوابِ هَذا الشَّيْخِ رضه فيمَا يَمُسُّنَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ . وَقَدْ أَفَادَ فِيهِ وَأَجادَ حِفْظًا وَلَفْظًا رضه وَشَكَرَ فِي الْعُلَماءِ الْمُحَقِّقِينَ مسْعاهُ.

وَقَدْ ذَكَّرَنِي مَوْلانا الْجَدُّ الأَقْرَبُ السَّيِّدُ أَبو الْفَضْلِ قَاسِمُ مِنْ مَناقِبِ عِلْمِهِ وَسِيرَتِهِ مَا أُطِيلُ بِتَقْيِيدِهِ هُنَا طُولًا يُثْبِطُنِي عَنِ اسْتِيفاءِ الْمَقْصودِ الأَهَمِّ وَكانَ ذَلِكَ يَوْمَ وجَدْتُهُ بِوَرَقٍ فِي يَدِهِ يَنْسُخُ فيهِ مِنْ وَرَقٍ آخَرَ الْجَوابَ الْمَذْكورَ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ فَأَشْفَقْتُ مِنْ تَكَلُّفِهِ النَّسْخَ لِمَا أَعْلَمُ فيهِ مِنْ كِبَرِ الْمَشَقَّةِ فَتَناوَلْتُهُ مِنْهُ وَقُلْتُ إِنِّي أَحَقُّ بِهذَا مِنْكَ فَأَخَذَ فِي الإِمْلاءِ عَلَيَّ وَأَنَا أَكْتُبُ ثُمَّ يُدْرِجُ فِي أَثْناءِ الإِمْلاءِ قَصْدًا لِلاسْتِراحَةِ بَعْضَ مَا حَفِظَ مِنْ والِدِهِ مِنْ مَناقِبِ الشَّيْخِ وَغَزارَةِ عِلْمِهِ وَلَمَّا أَكْمَلْتُهُ بِالْكَتْبِ تَلَقَّيْتُهُ مِنْهُ رِوايَةً وَدِرايَةً رضهم (f°99a) وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَتِهِمْ ، فَانْظُرْ أَنْتَ بِسَدِيدِ نَظَرِكَ فِي الْمُناصِفِ فِي تَنْبِيهِهِ بِقَوْلِهِ فيهِ نَظَرٌ هَلْ هُوَ إِلَّا مِنْ قِلَّةِ الاِطِّلاعِ عَلَى مَا لَا يَخْفَى نَقْلُهُ نَصًّا وَتَوْجِيهًا .

[125 إِرْبَاءُ التُّجَّارِ فِي أَثْمانِ السِّلَعِ]

ثُمَّ قَالَ وَمِنْ ذَلِكَ إِرْباءُ بَعْضِ التُّجَّارِ فِي أَثْمانِ السِّلَعِ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِعشَرَةٍ فَيُعرِّفَ بِإِحْدى عَشَرَ وقَدْ يَكُونُ مِنْ بَعْضِ ذَلِكَ مَا يَخْفَى عَلَى فَاعِلِهِ أَوْ يُغالِطُ فِي مَعْرِفَةِ وَجْهِ فَسادِهِ مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِعَشَرَةٍ نَسِيئَةً فَيُعَرِّفَ بِعَشَرَةٍ نَقْدًا الشِّراءَ وَيَكْتُمُ النَّسِيئَةَ . وَمَعْلومٌ أَنَّ بَيْعَ النَّسِيئَةِ مِمَّا يَرْفَعُ فِي الثَّمَنِ فَهذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبائِعُ وتَعَيَّنَ لَهُ قَدْرًا مِنَ النَّسِيئَةِ حَرامٌ وَنَوعٌ مِنَ الرِّبَا وَالتَّدْلِيسِ وَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ إِذا عَلِمَ بِذَلِكَ وَهَذِهِ الْوُجوهُ مِنَ الإِرْباءِ وَفَسادِ الْمُعارَضَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا فَيَجِبُ عَلَى الْحُكَّامِ الْبَحْثُ عَنْها وَالاِجْتِهادُ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ وَالاِشْتِدادِ وَأَنْ يُقَدِّمُوا فِي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الأَسْواقِ الَّتي يَكْثُرُ ذَلِكَ فيها أُمَناء ثِقاتٍ عُلَماء لِيَرْدَعُوا عَنْ مُواقَعَتِهِ مَنْ يَتَعاطَاهُ مِن أَهْلِ الشَّرِّ والْفَسادِ وَيُعْلِموا جَهَلَةَ النَّاسِ بِقُوَّةٍ وَعَزيمَةٍ وَجَلَاء وَعَلَى فاعِلِ الرِّبا الْعُقوبَةُ الْمُوجِعَةُ إِنْ لَمْ يَغْدِرْ بِجَهْلٍ واللهُ الْمُؤَيِّدُ لِلنُّصْرَةِ على الْحَقِّ وَإِذْعانِ الكافَّةِ لَهُ مِنَ الْخَلْقِ .

[126 فَصْلٌ «مَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْبُيُوعاتِ وَمَا لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ»]

وَلَمَّا كَانَ مُغَيِّرُ الْمُنْكَرِ يُفارِقُ الْقاضِي كَما قالَ الْعُلَماءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في كَوْنِهِ يَتَعَرَّضُ لِلْفَحْصِ عَنِ الْمُحَرَّماتِ فَيَجِدُّ في إِزالَتِها وَيُحَذِّرُ مِنَ الْوُقوعِ فِيها وَإِنْ لَمْ يُنْهَ إِلَيْهِ وَالْقاضِي لَا يَحْكُمُ إِلَّا فيمَا رُفِعَ إِلَيْهِ قالوا فَمَوْضُوعُ الحِسْبَةِ الرَّهْبَةُ وَمَوْضُوعُ الْقَضاءِ النُّصْفَةُ وَتَقَدَّمَ مِنْ كَلامِ شِهابِ الدِّينِ أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْمَحْظوراتِ بَلْ وَيُرْشِدُ لِإِتْيانِ الْمَنْدوباتِ وَالتَّحَفُّظِ مِنَ الْوُقُوعِ في الْمَكْروهاتِ حَسُنَ مِنِّي أَنْ نُلْحِقَ في هَذَا الْفَصْلِ لِخِتامِ الْبابِ السَّابِعِ تَقْيِيدَ مَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْبُيوعاتِ وَما لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ في ضُروبِ الْمُعاوضاتِ عَلَى حَسَبِ اخْتِصارِ (f°99b) بَعْضِ الفُضَلاءِ وَجَمْعِهِ لِيَعُمَّ فائِدَةَ نَفْعِهِ[1] .

فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحِرِّ وَالْخِنْزِيرِ وَالْقِرَدَةِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالنَّجاساتِ وَمَا لَا مَنْفَعَةَ فيهِ كَخُشاشِ الأَرْضِ وَالْحَيَّاتِ وَالكِلابِ الَّتِي لَمْ يُؤْذَنْ في اتِّخاذِها وَتُزادُ الصَّواغينُ والصُّوَرُ وآلاتُ الْمَلاهِي وَالأَحْباسُ وَلُحومُ الضَّحايا والْمُرَبَّدُ وَالْمُكاتَبُ وَالْحَيَوانُ المريضُ مَرَضًا مُخَوِّفًا وَالأَمَةُ الْحامِلُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَالْحَيَوانُ بِشَرْطِ الْحَمْلِ وَما في بُطونِ الْحَيَوانِ وَاسْتِثْناؤُهُ والطَّيْرُ في الْهَواءِ وَالسَّمَكُ في الماءِ وَالْعَبْدُ الآبِقُ الَّذي لَا يُعْرَفُ مَوْضِعُهُ وَالْجَمَلُ الشَّارِدُ وَالغايبُ عَلى غَيْرِ الصِّفَةِ وَالْبَيْعُ بِغَيْرِ تَقْليبٍ وَبِدنانيرَ غَيْرَ مُسَمَّاةٍ في بَلَدٍ نَقْدُهُ مُخْتَلِفٌ وَمِلْكُ غَيْرِهِ وَالْمَغْصُوبُ وَكُلُّ ما فيهِ خُصومَةٌ وَالدَّيْنُ عَلَى الْمَيِّتِ وَالغائِبُ وَما لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ عَلى التَّبَعِيَّةِ وَلا الْجارِيَةُ على الرَّقيقِ بِالْبَراءَةِ مِنَ الْحَمْلِ وَسِلْعَةٌ بِعَيْنِها عَلَى أَنْ تُقْبَضَ إِلى أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَالدَّارُ بِشَرْطِ سُكْناهُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ وَالدَّابَّةُ بِشَرْطِ رُكوبِها أَيَّامًا كَثيرَةً وَالْبَيْعُ بِثَمَنٍ مَجْهولٍ وَبِكَيْلٍ مَجْهُولٍ . وَفي وَقْتِ الْجُمُعَةِ وَبَيْعُ حاضِرٍ لِبادٍ وَبَيْعُ الرَّجُلِ عَلى بَيْعِ أَخيهِ . وَقَدْ رَكَنَ إِلَيْهِ وَبَيْعُ التَّفْرِقَةِ وَعَقارًا لَا مَدْخَلَ لَهُ وَبَيْعُ الفَصيلِ وَالقَصَبُ عَلى أَنْ يَزيدَ في نَباتِهِ أَوْ يَطيبَ وَسِلْعَةٌ بِحُكْمِهِ وَبِحُكْمِ غَيْرِهِ وَنَيْلُ الْمَعادِنِ وَغَيْرِها . وَالْبَيْعُ عَلى شَرْطِ حميدٍ بَعْدَ الْغَيْبَةِ وَبَيْعُ سِلْعَةٍ بِجُزافٍ مِنَ الْعَيْنِ وَبَيْعُ حائِطٍ فيهِ أَنْواعٌ وَيَسْتَثْنِي البائِعُ شَجَرًا يَخْتارُها وَشِراءُ ثَمَرِ شَجَراتٍ يَخْتارُها وَبَيْعُ شاةٍ وَيَسْتَثْنِي عِضْوًا مِنْها كَالْفَخِذِ وَالبَطْنِ أَوْ يَسْتَثْنِي الكَبِدَ وَأَرْطالًا أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ وَبَيْعُ لَبَنِ غَنَمٍ مُعَيَّنَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَهْيَ دُونَ الْعَشَرَةِ وَبَيْعُ قَمْحٍ أَوْ زَيْتُونٍ عَلَى أَنَّ عَلَى الْبائِعِ حَصَادَهُ أَوْ عَصْرَهُ وَبَيْعُ لَحْمِ شاةٍ وَهْيَ حَيَّةٌ وَطَعامُ الطَّعامِ إِلى أَجَلٍ

1) كذا في النصّ والصواب : لِتَعُمَّ فائِدَةُ نَفْعِهِ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَنَقْدٌ بِنَقْدٍ إلى أجَلٍ وَلَا شَيْءَ بِجِنْسِهِ إلى أجَلٍ مُتفاضِلًا (f°100a) إلَّا أنْ يَخْتَلِفَ منافعهما وَبَيْعُ الطَّعامِ بِالطَّعامِ قَبْلَ قَبْضِهِ إذا ابْتِيعَ عَلَى الْكَيْلِ أوِ الْوَزْنِ أوِ الْعَدَدِ .

ولا يَجُوزُ التَّفاضُلُ في الصِّنفِ الْواحِدِ مِنَ الطَّعامِ وَالنَّقْدِ وَكُلُّ جِنْسٍ فيهِ الرِّبا إذَا بِيعَ بِمِثْلِهِ فَلا يجوزُ أنْ يَكُونَ غَيْرُه مع أحد الجِنْسَيْنِ أوْ مَعَهُمَا وَلا يَجوزُ بَيْعُ الْجُزافِ فيمَا تَقْعُدُ أعْيانُهُ وَآحادُ جَماعاتِهِ كَالْحَيَوانِ وَالثِّيابِ وَالْجَواهِرِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثنيا كَبَيْعِ سِلْعَةٍ على أنْ لَا يَبيعَهَا أوْ لَا يَهَبَهَا وَأنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنَ الْبَلَدِ وأنْ لا يُجيزَها الْبَحْرَ أوْ عَلَى أنْ يَتَّخِذَهَا أُمَّ وَلَدٍ أوْ عَلَى أنْ لَا يَنْزِلَ عَنْهَا أوْ عَلَى أنْ يُدَبِّرَهَا أوْ يُكَاتِبَهَا أوْ يَعْتِقَ إلى أجَلٍ أوْ عَلَى أنَّهُ إنْ بَاعَهَا فَبائِعُهَا أحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي يَبِيعُهَا بِهِ أوْ عَلَى أنَّهُ بِالْخِيَارِ إلَى أجَلٍ بَعيدٍ لَا يَجوزُ الخِيارُ لَهُ أوْ عَلَى أنَّهُ مَتَى جَاءَهُ بِالثَّمَنِ فَهُوَ أحَقُّ بِهَا .

وَلا يَجُوزُ بَيْعُ رُطَبٍ بِيابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ كَالرُّطبِ بِالتَّمْرِ وَالْعِنَبِ بِالزَّبيبِ أوْ بِعَصِيرِهِ وَالْعَجِينِ بِالدَّقِيقِ أوْ بِالْحِنْطَةِ وَاللَّحْمِ النَّيِّ بِالْقَديدِ أوْ بِالْمَشْوِيِّ وَالسَّمْنِ بِالزُّبْدِ أوْ بِاللَّبنِ وَالزُّبْدِ بِالْجُبنِ وَالتَّمْرِ بِرُبِّهِ وَالْجُلْجُلانِ بِزَيْتِهِ وَالْحِنْطَةِ الْمَبْلُولَةِ بِالْيَابِسَةِ وَالشَّاةِ اللَّبُونِ بِاللَّبَنِ إلَى أجَلٍ وَيَجُوزُ ضِدُّهُ .

وَلا يَجوزُ بَيْعُ الطَّعامِ جُزافًا مَعَ العَقَارِ وَالْعُروضِ كَما لَا يَجُوزُ العَقارُ والعُروضُ بَعْضُهَا جُزافًا وَبَعْضُهَا كَيْلًا وَلا يَجْمَعُ الرَّجُلانِ سِلْعَتَيْهِما في البَيْعِ في صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ لأنَّهُ لَا يَدْرِي بِمَ باعَ وَلا بِمَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ إنِ اسْتُحِقَّتْ إحْداهُمَا فَهَذِهِ كُلُّهَا وَإنْ كانَ في بَعْضِها خِلافٌ لَكِنَّ الجادَّةَ المَنْعُ وَعَلَيْهِ يَعْتَمِدُ مُغَيِّرُ الْمُنْكَرِ إنْ وَقَعَ اطِّلاعُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَهُنا أناخَتْ لِي في هذا الْبابِ رِكابُ الاطِّلاعِ وفيمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ ذَلِكَ إنْ شاءَ اللهُ كِفايَةٌ وَإقْناعٌ واللهُ سُبْحانَهُ وَلِيُّ التَّوْفيقِ والمُرْشِدُ لِلْعُثورِ عَلَى جادَّةِ الطَّرِيقِ.

البَابُ الثَّامِنُ

فيمَا يَخْتَصُّ به مِنْ ذَلِكَ أهْلُ الذِّمَّةِ وَمَنْ كانَ في حُكْمِهِمِ مِنَ الْمُعاهدينَ (f°100b)

فَأمَّا ما يَجِبُ تَغْيِيرُهُ والاحتِسابُ فيهِ عَلى أهْلِ الذِّمَّةِ فَيَنْقَسِمُ عَلَى قِسْمَيْنِ : أحَدُهُمَا مَا إنْ أعْلَنُوهُ قَوْلًا أوْ فِعْلًا كَانَ نَقْضًا لِلْعَهْدِ وَوَجَبَ قَتْلُهُمْ إلَّا أنْ يُسْلِمُوا أوْ فَهُمْ فَيْءٌ وَالثَّانِي مَا إنْ أعْلَنُوهُ لَمْ يكُنْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ وَوَجَبَ تَأْدِيبُهُمْ عَلَيْهِ وَرَدْعُهُمْ عَنِ الْوُقُوعِ فِيهِ .

فَأمَّا القِسْمُ الْأوَّلُ وَهُوَ مَا إنْ أعْلَنُوهُ قَوْلًا أوْ فِعْلًا كانَ نَقْضًا لِلْعَهْدِ فَمِنْهُ أنْ يَخْرُجُوا عَلَى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الْمُسْلِمِينَ مُتَلَصِّصِينَ أَوْ مُتَعَصِّبِينَ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ لَحِقَهُمْ وَلَا أَذًى فِي أَنْفُسِهِمْ وَكَذَلِكَ إِنْ فَرُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَلَى وَجْهِ النَّكْثِ وَالْخُرُوجِ مِنْ ذِمَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ قَاتَلُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ مَنَعُوا أَداءَ الجِزْيَةِ عِنادًا أَوْ بَعْدَ الْفِرارِ كُلُّ ذَلِكَ نَقْضٌ لِلْعَهْدِ يُسْتَباحونَ بِهِ كَالْحَرْبِيِّينَ .

قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَإِذَا خَرَجَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُحارِبِينَ أَوْ مُتَلَصِّصِينَ فَأَخافوا السَّبِيلَ وَقَتَلُوا حُكِمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ إذا حارَبوا وَإِنْ خَرَجوا نَقْضًا لِلْعَهْدِ وَمَنْعًا لِلْجِزْيَةِ وَامْتَنَعوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُظْلَمُوا وَالْإِمامُ عَدْلٌ فَهُمْ فَيْءٌ وَمَنْ هَرَبَ مِنْهُ إِلَى بِلادِ الْحَرْبِ نَقْضًا لِلْعَهْدِ فحارَبَ ثُمَّ أُسِرَ فَهُوَ فَيْءٌ لَا يُرَدُّ إِلَى ذِمَّتِهِ إذا نَقَضَ الْعَهْدَ لِغَيْرِ ظُلْمٍ رُكِبُوا بِهِ وَإِنْ كَانَ لِظُلْمٍ رُدُّوا إِلَى ذِمَّتِهِمْ وَلا يَكونونَ فَيْئًا وَقالَ غَيْرُهُ وَلَا يُرَدُّ الْحُرُّ إلى الرِّقِّ أَبَدًا وَيُرَدُّون إِلَى ذِمَّتِهِمْ وَلَا يَكونونَ فَيْئًا .

قُلْتُ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْغَيْرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الكِتابِ هُوَ أَشْهَبُ كَذَلِكَ فِي كِتابِ ابْنِ الموَّازِ قالَ قالَ ابنُ القاسِمِ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إذا قَطَعُوا الطَّرِيقَ وَقَاتَلُوا عَلَى العَصَبِيَّةِ وَظُفِرَ بِهِم فَلْيُحْكَمْ فِيهِمْ بِحُكْمِ المُحارِبِينَ مِنَ المُسْلِمِينَ وَأَمَّا إِنْ خَرَجُوا نَقْضًا لِلْعَهْدِ وَمَنْعًا مِنَ الْجِزْيَةِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ ظُلِمُوا بِهِ فَإِنْ كانَ الإمامُ عَدْلًا قُوتِلُوا أَوْ يَكونُونَ فَيْئًا .

وَقالَ أَشْهَبُ لَا يَكُونُونَ فَيْئًا وَيُرَدُّونَ إِلَى ذِمَّتِهِمْ قالَ ابْنُ الحاجِبِ (f°101a) بِناءً عَلَى أَنَّ الذِّمَّةَ تَقْتَضِي الجِزْيَةَ بِدوامِ العَهْدِ أَوْ أَبَدًا . قالَ ابنُ عَبْدِالسَّلامِ فِي شَرْحِهِ لَا يَعْنِي أَنَّ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ يَجْرِيانِ عَلَى أَنَّ الذِّمَّةَ المُطْلَقَةَ هَلْ مَعْناها الدَّوامُ بِدَوامِ العَهْدِ . أَوْ أَبَدًا يَعْنِي فَإِذَا أَنْقَضَهُ الذِّمِّيُّ عادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوَّلًا وَاسْتِرْقاقُهُ فِي الأَوَّلِ جائِزٌ وَهَذَا رَأْيُ ابْنِ القاسِمِ ، أَوْ مَعْناهُ الدَّوامُ الأَبَدِيُّ ، وَالْجِزْيَةُ وَمَنْ ثَبَتَتْ لَهُ الجِزْيَةُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الرِّقِّ أَبَدًا ، وَهَذَا رَأْيُ أَشْهَبَ هـ .

وَمِنْ تَمامِ مَا فِي الموَّازِيَّةِ ، قالَ أَشْهَبُ وَيُقْتَلُ مِنْهُمْ مَنْ قَتَلَ وَيُخْرَجُ مَنْ خَرَجَ قالَ ابْنُ الموَّازِ وَقَفَ ابنُ القاسِمِ عَنِ القَتْلِ فيمَا كَانوا قَتَلُوا أَنْ يُسْتَفادَ مِنْهُمْ ، وَقالَ فِيهِمْ لَا أَدْرِي قالَ أَحْمَدُ بْنُ مُيَسَّرٍ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِما قَتَلَ فِي مَصافٍّ وَلَا فِي غَيْرِها .

قُلْتُ إِنَّما لَمْ يَقُلِ ابْنُ الْقَاسِمِ بِمَا قَالَهُ أَشْهَبُ مِنْ قَتْلِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْقَوَدِ بِمَنْ قَتَلُوا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُرورًا مَعَ أَصْلِهِ فِي أَنَّهُمْ بِنَقْضِهِمِ الْعَهْدَ عادوا حَرْبًا وَالْحَرْبِيُّ إذا قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ عَلى دِينِهِ لا يُقْتَلُ قَوَدًا بِمَنْ قَتَلَ .

وَأَشْهَبُ الَّذِي يَقولُ إِنَّهُم لَا يَزالونَ عَلَى حُكْمِ الذِّمَّةِ بعَدَمِ إباحَتِهِ لِاسْتِرْقاقِهِمْ وَأَنَّهُمْ أَحْرارٌ لَمْ يَزالوا يَقولُ بِالْقَوَدِ مِنْهُمْ ضَرْبَةَ لَازِمٍ كَمَا إذا لَمْ يُقاتِلوا عَمْدًا عُدْوانًا .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَفي سَماعِ عيسَى وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَخْرُجُ رِجالُهُمْ وَيُحارِبُونَ فَيَظْفَرِ بِهِم هَلْ تُسْتَحَلُّ بِذَلِكَ ذَرارِيهِمْ وَنِساؤُهُمْ ، وَمَنْ يَزْعَمُ مِنْ ضُعَفاءِ رِجالِهِمْ أَنَّهُ اسْتُكْرِهَ وَمَنْ يَرَى أَنَّهُ مَغْلوبٌ عَلَى أَمْرِهِ ، وَلَا يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا دَخَلُوا أَرْضَ الْحَرْبِ أَوْ لَمْ يَدْخُلُوا .

قالَ ابْنُ الْقاسِمِ : إِنْ كانَ الْإِمامُ عَدْلًا قُوتِلُوا وَقُتِلُوا وَاسْتُحِلَّتْ نِساؤُهُمْ وَذَرارِيهِمْ وَأَوْلادُهُمْ الْمُراهِقُونَ وَالْأَبْكارُ تَبَعًا لَهُمْ يُسْتَحَلُّونَ وَيُسْبَوْنَ وَهُمْ مِنَ النِّساءِ وَالذُّرِّيَّةِ ، (وَأَمَّا مَنْ يَرَى) أَنَّهُ مَغْلوبٌ عَلى أَمْرِهِ وَأَنَّهُ لَم يُغْنِ شَيْئًا مِثْلَ الضَّعيفِ وَالشَّيْخِ الكَبيرِ ، الزَّمِنِ فَلا أَرَى أَنْ يُسْتَحَلُّوا وَلَا يُقْتَلُوا وَلَا يُسْتَرَقُّوا عَلى حالٍ قالَ : وَإِنْ نَقَضُوا وَقاتَلُوا وَظَهَرَ عَلى الذُّرِّيَّةِ قَبْلَ (f°101b) أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِمِ اسْتُحِلُّوا أَيْضًا وَسُبُوا ، وَكانُوا كَسَبيلِ مَا فَسَّرْتُ . وَذَلِكَ إِذا كانَ الْإِمامُ عَدْلًا لَمْ يَنْقَموا مِنْهُ شَيْئًا ، وَإِنْ نَقَضُوا وَخَرَجُوا إِلى دارِ الْحَرْبِ وَبَقِيَتِ الذُّرِّيَّةُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمينَ لَمْ تُسْتَحَلَّ الذُّرِّيَّةُ ، وَلَمْ يَكُنْ إِلى الذُّرِّيَّةِ سَبيلٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ ، وَإِنْ تَحَمَّلُوا الذُّرِّيَّةَ مَعَهُمْ فَظَفِرَ بِهِم قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلى دارِ الْحَرْبِ فَهُمْ كُلُّهُمْ فَيْءٌ بِحالِ مَا فَسَّرْتُ لَكَ إِذا كانُوا قَدْ نَقَضوا وَامْتَنَعُوا وَكانَ الْإِمامُ عَدْلًا كَمَا أَخْبَرْتُكَ ، وَإِنْ كانَ الْإِمامُ غَيْرَ عَدْلٍ وَيُقيمُونَ شَيْئًا يُعْرَفُ بِهِ مَا قامُوا بِهِ لَمْ يُقاتَلُوا وَلَمْ يُقْتَلُوا .

قالَ : فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ في تِلْكَ الْحالِ لَمْ يُسْتَحَلُّوا وَلَمْ يُسْتَرَقُّوا وَلَا يُسْبى شَيْءٌ مِنْ نِسائِهِمَ وَلا ذَرارِيهِمْ وَتُرِكُوا عَلى حالِهِمْ وَذِمَّتِهِمْ ، وَإِنْ تُحُمِّلُوا إِلى أَرْضِ الْحَرْبِ بِذُرِّيَّتِهِمْ ثُمَّ ظُهِرَ عَلَيْهِم لَمْ يُسْتَحَلَّ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْياءِ كَمَا فَسَّرْتُ لَكَ إِذا كانَ الْإِمامُ غَيْرَ عَدْلٍ إِلَّا أَن يُعينُوا عَلَى الْمُسْلِمينَ بَعْدَ دُخولِهِمْ إِلَى الْعَدُوِّ ، وَيُقاتِلُوا مَعَ الْعَدُوِّ فَيُسْتَحَلُّونَ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِهِمْ وَبِذَرارِيهِمِ عِنْدَ ذَلِكَ سُنَّةُ أَهْلِ الْحَرْبِ لِأَنَّهُمْ قَدْ صارُوا حِينَئِذٍ حَرْبًا وَعَدُوًّا .

قالَ ابْنُ رُشْدٍ رحه تع اتَّفَقَ أَصْحابُ مَالِكٍ عَلى اتِّباعِ قَوْلِ مَالِكٍ في أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذا نَقَضُوا الْعَهْدَ وَمَنَعُوا الْجِزْيَةَ ، وَخَرَجُوا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَنَّهُمْ يَصيرونَ حَرْبًا وَعَدُوًّا وَيُسْبَوْنَ وَيُقْتَلونَ ، إِلا أَشْهَبَ في الْمُدَوَّنَةِ فَإِنَّهُ قالَ لَا يَعودُ الْحُرُّ إِلى الرِّقِّ وَما اتَّفَقَ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحابُه أَصَحُّ في النَّظَرِ مِنْ قَوْلِ أَشْهَبَ ، لِأَنَّ الْجِزْيَةَ لَمْ تَثْبُتْ لَهُمْ بِعِتاقَةٍ مِنْ رِقٍّ مُتَقَدِّمٍ فَلا يَنْتَقِضُ وَإِنَّمَا تُرِكُوا عَلَى حالِهِمْ مِنَ الْحُرِّيَّةِ الَّتي كانوا عَلَيْهَا آمِنينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَدِمائِهِمْ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمينَ بِما بَذَلوهُ مِنَ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرونَ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (قاتِلُوا الَّذينَ لَا يُؤْمِنونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ) الآية :

فَإِذا مَنَعُوا الْجِزْيَةَ لَمْ يَصِحَّ لَهُمُ الْعِوَضُ وَكانَ لِلْمُسْلِمينَ الرُّجوعُ فيهِ ، وَذَلِكَ أَيْضًا كَالصُّلْحِ (f°102a) يَنْعَقِدُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمينَ عَلَى شُروطٍ فَإِذَا لَمْ يُوَفُّوا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بِهَا انْتَقَضَ الصُّلْحُ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ[1]﴾ وَكَمَنْ اكْتَرَى دَارًا مُشاهَرَةً فَإِذا مَنَعَ الْكِراءَ أُخْرِجَ مِنَ الدَّارِ .

وَقَدِ احْتَجَّ لِذَلِكَ ابنُ الماجِشُونِ في كِتابِ ابْنِ الْمَوَّازِ قالَ وَكَذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ صلعم في بَنِي قُرَيْظَةَ الْكافِرِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْيَهُودِ وَإِنَّمَا كانَتْ مُهادَنَةً وَمُعاهَدَةً وَهُمْ في بِلادِهِمْ وَلَمْ يَكونوا كَأَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذينَ غُلِبُوا فَأَقَرُّوا تَحْتَ مِلْكِ الْمُسْلِمينَ عَلى أَداءِ الْجِزْيَةِ .

وَمِمَّا يَدُلُّ على هَذَا أَنَّ ابْنَ الْقاسِمِ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ فِي الْمُدَوَّنَةِ ، وَإِنَّمَا قالَ فيها قَدْ مَضَتْ في ذَلِكَ السُّنَّةُ مِنَ الْماضِينَ فَذَكَرَ قِتالَ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةَ فَلَوْ كانَتْ عِنْدَهُ في ذَلِكَ سُنَّةٌ لَذَكَرَها وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَفَرَّقَ في الرِّوايَةِ بَيْنَ النِّساءِ وَالذُّرِّيَّةِ وَبَيْنَ الشُّيوخِ وَساوى بَيْنَ ذَلِكَ ابْنُ الماجِشُونِ وَأَصْبَغُ وَجَعَلا نَقْضَ كِبارِهِمْ نَقْضًا عَلَيْهِمْ كَما أَنَّ صُلْحَهُمْ صُلْحٌ عَلَيْهِمْ .

وَاخْتارَهُ ابْنُ حَبيبٍ وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِيهِمْ إِذا عَلِمُوا أَنَّهُمْ مُكْرَهونَ غَيْرُ راضينَ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلا تَزِرُوا[2] وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى[3]﴾ وَيُحْمَلُ الْخِلافُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ إِذا جُهِلَ أَمْرُهُمْ وَادَّعَوا الإِكْراهَ وَالْغَلَبَةَ عَلَى ما يَحْمِلُونَ عَلَيْهِ فَلا يُسْتَباحُونَ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقاسِمِ إِلَّا بِيَقينٍ وَلا يُمْتَنَعُ مِنْ سَبْيِهِمْ وَقَتْلِهِمْ عَلَى ما ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَبيبٍ إِلَّا بِيَقينٍ .

فَإِنْ قُلْتَ ما وَقَعَ في الْمُدَوَّنَةِ وَالْعُتْبِيَّةِ وَالْمَوَّازِيَّةِ مِنْ تَقْيِيدِ حُكْمِ اسْتِرْقاقِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ إِذا نَقَضُوا الْعَهْدَ بِما إِذا لَمْ يُظْلَمُوا وَالإِمامُ مَعَ ذَلِكَ عَدْلٌ غَيْرُ جائِرٍ مُقْتَضاهُ أَنَّهُمْ إِذا نَقَضُوا الْعَهْدَ مِنْ أَجْلِ ظُلْمٍ لَحِقَهُمْ أَوْ مِنْ تَقِيَّةِ جَوْرِ الإِمامِ الْمَوْصُوفِ بِذَلِكَ أَنَّهُم يَعُودُا[4] إِلَى ذِمَّتِهِمْ وَلا يُسْتَرَقُّونَ بِذَلِكَ فَهَلْ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَوْ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

قُلْتُ بَلْ هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ حَكاهُمَا ابْنُ الْحاجِبِ في مُخْتَصَرِه وَغَيْرُهُ . قالَ فيهِ فَإِنْ نَقَضُوا لِظُلْمٍ لَمْ يُسْتَرَقُّوا (f°102b) عَلى الْمَشْهورِ وَهُوَ الْواقِعُ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَغَيْرِها عَنِ ابْنِ الْقاسِمِ ، وَأَمَّا الشَّاذُّ فَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ الدَّاوُدِي وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُمْ ناقِضُونَ لِلْعَهْدِ وَلَوْ كانُوا مَظْلُومِينَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُعاهَدُوا عَلَى أَنَّهُمْ يَظْلِمونَ الْمُسْلِمينَ إِذا ظَلَموهُمْ وَهُوَ ضَعيفٌ لِأَنَّ مَنْ فَرَّ مِمَّنْ ظَلَمَهُ لا يَكونُ ظالِمًا .

وَجَعَلَ الشَّيْخُ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ التُّونِسِيُّ شارِحُ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحاجِبِ إِطْلاقَ هَذَا النَّقْضِ لِلْعَهْدِ في حَقِّ الْمُسْلِمينَ إِذا ظَلَموهُمْ أَوْلَى بِالْحَقيقَةِ مِنْ إِطْلاقِهِ في حَقِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذا نابَذُوا ذِمَّةَ

1) قرآن : 10،48
2) هكذا في النصّ والصواب : لا تزر .
3) قرآن : 164،6
4) هكذا في النصّ والصواب : يعودون .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الإِسْلام لِأَجْلِ ذَلِكَ التَّعْيِينِ إِطْلاقُ النَّقْض عَلَيْهِمْ إِذْ ذَاكَ مُجازٌ (وَإِنَّمَا صَحَّحَ هَذَا التَّجَوُّزُ فِي إِطْلاقِ النَّقْضِ عَلَيْهِمْ إِذْ ذَاكَ مَجازًا)[1] وَإِنَّمَا صَحَّحَ هَذَا التَّجَوُّزَ فِي إِطْلاقِ النَّقْضِ عَلَيْهِمْ خُرُوجُهُمْ لِبِلادِ الْحَرْبِ وَنَحْوِهَا فَصارَ فِي صُورَةِ النَّقْضِ لِأَنَّهُ نَقْضٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ ذلِك مِنْهُمْ فِي حَالَةِ ظُلْمِهِمْ لِكَرَاهَتِهِمْ مَا أَعْطَوْا أَوَّلًا مِنَ الْعَهْدِ وَلَا عَدَمَ رِضًى بِدَوَامِهِ بَلِ الْمُسْلِمون هُمُ الَّذِينَ لَمْ يُوَفُّوا لَهُمْ بِما عَاهَدوهُمْ عَلَيْهِ فَكَانُوا أَوْلَى بِنَقْضِ الْعَهْدِ مِنْهُمْ .

[127 أَصْلُ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا]

تَنْبِيهٌ : هَذِهِ الْجِزْيَةُ أَصْلُ ضَرْبِهَا وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا إِذْلالُ الْكُفْرِ وَإِعْزَازُ الْإِيمانِ إِذْ لَو شاءَ رَبُّنا لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً لَكِنَّهُ خَلَقَهُمْ فَرِيقانِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ[2] ، وَإِنَّمَا أَعَدَّ الْجَنَّةَ لِمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّق بِما بَعَثَ بِهِ خاتِمَ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَأَعَدَّ النَّارَ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّب بِما جَاءَ بِه رَسولُهُ وَخَيْرَةُ خَلْقِهِ بِبَقاءِ الكُفْرِ مَا دَامَتِ الدُّنْيا تَحْتَ الإِذْلالِ بِهِ وَالْهَوانِ بِهِ يَظْهَرُ إِعْزازُ كَلِمَةِ الْإِيمانِ .

فَأَوَّلُ ما بَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ صلعم بِالدُّعاءِ إِلى الْإِسْلام مِنْ غَيْرِ قِتالٍ أَمَرَهُ بِهِ وَلَا قَتْلٍ وَلَا أَذِنَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَصَّلَ لَهُ ضَرْبَ جِزْيَةٍ وَلَا أَخْذَها فَأَقامَ عَلَيْهِ السَّلامُ عَلى ذَلِك عَشْرَ سِنِين وَهِيَ الَّتِي أَقام بِمَكَّةَ أَوْ ثَلاث عَشْرَةَ سَنَةً وَحِينَئِذٍ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ (f°103a) وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[3] وَقَوْلُهُ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[4] وَقَوْلُهُ ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾[5] وما أَشْبَهَ ذَلِك مِنَ الآيَاتِ. فَلَمَّا هاجرَ إِلى الْمَدِينَةِ أَذِنَ اللهُ تع ـ لَهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ بِقِتال مَنْ قَاتَلَهُ وَأَمَرَهُم بِالْكَفِّ عَمَّنْ لَمْ يُقاتِلْهُم ، فَقالَ تع ـ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[6] وَقَالَ تعالَى ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزاءُ الكافِرِينَ﴾[7] وَقَالَ تع ﴿فَإِن اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[8] .

فَأَقامَ عَلى ذَلِكَ صلعم وَالْمُسْلِمُونَ حَتَّى نَزَلَتْ بَراءَةٌ لِثَمانِ سِنِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ فَأَمَرَهُ بِقِتالِ جَمِيعِ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ قَاتَلَهُ أَوْ مَنْ كَفَّ عَنْ قِتالِهِ إِلَّا مَنْ عَاهَدَ فَقالَ ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ[9] إِلى قَوْلِهِ فَإِنْ تَابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ﴾[10] الآيَة فَلَمْ يَسْتَثْنِ عَلَى الْعَرَبِ إِلَّا

1) كذا في النصّ والصواب حذف الجملة لانها تكرار .
2) كذا في النصّ والصواب : فريقَيْن فريقاً في الجنّة وفريقاً في السعير .
3) قرآن 15 : 94
4) قرآن 2 : 256
5) قرآن 5 : 13
6) قرآن 22 : 39
7) قرآن 2 : 191
8) قرآن : 4 : 90
9) قرآن 4 : 89
10) قرآن : 9 : 5

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الإِسْلامَ ، وَلَمْ يَقْبِلْ مِنْهُمْ غَيْرَهُ ، وَأَمَرَ بِقِتالِ أَهْلِ الْكِتابِ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ فَقالَ ﴿ قَاتِلُوا الذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِين أُوتُوا الكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يدٍ وَهُمْ صَاغِرونَ ﴾ [1] يَدْخُلُ في ذَلِكَ مَنْ تَعَلَّقَ مِنَ الْعَرَبِ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتابِ وَأَلْحَقَ النَّبِيُّ صلعم بِهِمْ مَجوسَ العَجَمِ بِقَوْلِهِ في حَديثِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ابْنِ [2] عَوْفٍ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتابِ .

[128 أَصْنافُ الْكُفَّارِ في أَخْذِ الْجِزْيَةِ]

فَالْكُفَّارُ في أَخْذِ الْجِزْيَةِ عَلى تَحْصِيلِ الشَّيْخِ ابْنِ رُشْدٍ رحه أَرْبَعَةُ أَصْنافٍ : صِنْفٌ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ بِاتِّفاقٍ وَصِنْفٌ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ بِاتِّفاقٍ ، وَصِنْفٌ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ عَلَى اخْتِلافٍ ، وَصِنْفٌ يُخْتَلَفُ فيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ .

فَأَمَّا الَّذِين تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ بِاتِّفاقٍ فَأَهْلُ الْكِتابِ وَالْمَجوسِ مِنَ الْعَجَمِ تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ قَالَ اللهُ (f°103b) تع ﴿ قَاتِلُوا الَّذينَ لَا يُؤْمِنونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرونَ ﴾ [3] .

وَتُؤْخَذُ مِنْ مَجوسِ الْعَجَمِ وَهُمْ مَا عَدا الْعَرَبَ بِالسُّنَّةِ وَالْقِياسِ أَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ في الْحَديثِ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتابِ يُريدُ في الْجِزْيَةِ وَأَخَذَهُ صلعم مِنْ مَجوسِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَمَّا القِياسُ فَهُوَ أَنَّ الْجِزْيَةَ إذا كانَتْ تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ إذْلالًا وَصِغارًا مَعَ أَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ لِإِقْرارِهِمْ بِالنُّبوءَةِ وَالشَّرِيعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَالْمَجوسُ أَحْرى بِذَلِكَ مِنْهُمْ إذا لَا يُقِرُّونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ قيلَ في أَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتابِ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رضه وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ : سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتابِ. مَعْناهُ عَلَى قَوْلِهِ الَّذينَ يُعْلَمُ كِتابُهُمْ عَلَى ظُهُورٍ وَاسْتِفاضَةٍ .

وَأَمَّا الَّذِينَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ باتِّفاقٍ فَكُفَّارُ قُرَيْشٍ وَالْمُرْتَدُّونَ ، أَمَّا الْمُرْتَدُّونَ ، فَلأَنَّهُمْ لَيْسَ هُمْ عَلَى دِينٍ يُقَرُّونَ عَلَيْهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلعم : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ . وَأَمَّا كُفَّارُ قُرَيْشٍ فَقيلَ إِنَّهُ إِنَّمَا لَمْ تُؤْخَذِ الْجِزْيَةُ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ لَا يَجوزُ أَنْ تُجْرَى عَلَيْهِمْ ذِلَّةٌ وَصَغارٌ لِمَكَانِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ صلعم فَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ تَخَصَّصُوا مِنْ عُمُومِ الآيَةِ بالإِجْماعِ

1) قران 29،9 3) قرآن : 29،9
2) كذا في النص والصواب : عبد الرحمان بن عوف .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَلَمْ يَجُزْ في أَمْرِهِمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ وَهَـذَا الإِجْماعُ حَكَاهُ ابْنُ الْجَهْمِ ، وَقَـالَ الْقَزْوِينِيُّ إِنَّمَا لَمْ تُؤْخَذِ الْجِزْيَةُ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَلا يَكُونُ قُرَشِيٌّ كَافِرًا إِلَّا مُرْتَدٌّ وَالْمُرْتَدُّ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى دِينٍ يُقَرُّ عَلَيْهِ وَلَا يُسْتَرَقُّ .

وَأَمَّا الَّذِينَ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ عَلَى اخْتِلافٍ فَمُشْرِكُوا[1] الْعَرَبِ وَمَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلامِ مِنَ الْعَرَبِ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمَجوسِ . أَمَّا مُشْرِكُوا[1] الْعَرَبِ فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ (f°104a) وَقالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبو حَنِيفَةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ وَإِلى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ مِنْ أَصْحابِنَا .

وَقالَ ابْنُ حَبِيبٍ إِكْرَامًا لَهُمْ فَعَلَى قَوْلِهِ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ غَيْرِ الْمَجُوسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَرَبِ وَدانَ بِغَيْرِ الْإِسْلامِ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ الْإِكْرامِ لَهُمْ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ التَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ إِذْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتابٍ . وَهَذَا يَأْتِي عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الْمَجُوسَ عِنْدَهُ أَهْلُ الْكِتابِ وَلا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ عِنْدَهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ فَعَلَى قَوْلِهِ لَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ غَيْرِ الْمَجوسِ وَأَهْلِ الْكِتابِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْعَرَبِ .

وَأَمَّا الَّذِينَ يُخْتَلَفُ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجِزْيَةِ فَنَصارَى الْعَرَبِ ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَحُجَّتُهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[2] وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضه أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ فِي جِزْيَتِهِمْ الصَّدَقَةَ مُضَاعَفَةً إِكْرامًا لَهُمْ ، وَقِيلَ بَلْ كانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ بِاسْمِ الْجِزْيَةِ .

فَالَّذِي يَتَحَصَّلُ فِي الْجِزْيَةِ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ : أَحَدُهَا أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِمَّنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلام بِدِينٍ يُقَرُّ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الأُمَمِ حاشَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَالثَّانِي تُؤْخَذُ مِمَّنْ دَانَ بِغَيْرِ الإِسْلام بِدِينٍ يُقَرُّ عَلَيْهِ حاشَا كُفارَ قُرَيْشٍ وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ ، وَالثَّالِثُ أَنَّها لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَالْمَجُوسِ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالقَوْلانِ الأَوَّلانِ فِي الْمَذْهَبِ .

قُلْتُ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبو عَمْرِو بْنُ الْحاجِبِ الإِجْماعَ عَلَى أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ خَاصَّةً وفي مَنْ سِواهُمْ أَرْبَعَةُ أَقْوالٍ غَيْرَ أَنَّ شارِحَ مُخْتَصَرِهِ الشَّيْخَ بْنَ عَبْدِ السَّلامِ[3] تَأَوَّلَ بعْضَ تِلْكَ الأَقْوالِ .

فَقالَ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتابِ أَرْبَعَةَ أَقْوالٍ الْمَشْهورُ أَخْذُهَا مِنْ كُلِّ كافِرٍ عُمومًا وَيَعْنِي بِهِ مَنْ عَدَا الْمُرْتَدَّ وَهَذا هُوَ الْمَنْصوصُ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» وَمُقابِلُهُ أَنَّها لَا تُؤْخَذُ

1) كذا في النصّ والصواب : مشركو العرب .
2) قرآن : 23،9 . كذا في النصّ والتلاوة : وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمونَ .
3) كذا في النصّ والصواب : الشيخ ابن عبد السلام.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مِنْهُمْ (f°104b) عُمومًا وَلَا خُصوصًا وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْماجِشُونِ وَهَـذَا الْقَوْلُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ عَلى عُمومِهِ في الْكُفَّارِ لِمَا يُعْطيهِ كَلامُ الْمُؤَلِّفِ أَنَّها لَا تُؤْخَذُ مِنَ الْمَجوسِ فَمَا أَظُنُّ ابْنَ الْمَاجِشُونِ وَلا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْنَعُ أَخْذَهَا مِنْ مَجوسِ الْعَجَمِ .

قُلْتُ فَالَّذي نَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ مِنَ الْاِتِّفاقِ عَلى أَخْذِهَا مِنْ مَجوسِ الْعَجَمِ مِثْلَ الْكِتابِيِّينَ لَيْسَ بِمَدْخُولٍ بِنَقْلِ ابْنِ الْحاجِبِ عَنِ ابْنِ الْماجِشُونِ عُمُومَ مَنْعِ الْأَخْذِ مِنْ سائِرِ الْكُفَّارِ وَلِعَدَمِ صِحَّةِ نَقْلِ ذَلِكَ عَنْهُ في شَأْنِ مَجُوسِ الْعَرَبِ وَهَذَا يُنْسَبُ إِلَى ابْنِ وَهْبٍ غَيْرَ أَنَّ عِبارَةَ بَعْضِ الْمُحَقِّقينَ في نَقْلِ هَذا الْقَوْلِ هَكَذَا .

وَذَهَبَ ابْنُ وَهْبٍ إلى قَبولِهَا مِنْ سائِرِ الْأُمَمِ إِلَّا الْعَرَبَ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ الْعَرَبِيُّ كُفْرًا يَدْخُلُ بِهِ في مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ وَمِثْلُ هَذا اللَّفْظِ لَا يَبْعُدُ إِدْخالُ الْمَجوسِيِّ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يُمْتَنَعُ إِدْخالُ الوَثَنِيِّ وَاللهُ أَعْلَمُ .

[129 الْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ]

وَفَائِدَةُ أَخْذِهَا مِنْهُمْ الْجَزاءُ عَلَى تَأْمِينِهِمْ مَعَ إِقْرارِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ وَهْيَ عَلَى وجْهَيْنِ عَنْوِيَّةٌ وَصُلْحِيَّةٌ . فَأَمَّا الصُّلحِيَّةُ فَلا حَدَّ لَهَا إِذْ لَا يُجْبَرونَ عَلَيْهَا وَلِأَنَّهُمْ مَنَعُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ حتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا فَإِنَّمَا هِيَ عَلَى مَا يُراضِيهِمْ عَلَيْهِ الْإِمامُ مِنْ قَليلٍ أَوْ كَثيرٍ وَعَلَى أَنْ يَقِرُّوا في بِلَادِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ إذا كانُوا بِحَيْثُ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكامُ الْمُسْلِمينَ وَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ .

كَذَا نَصَّ ابْنُ حَبيبٍ في الْواضِحَةِ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْجِزْيَةَ الصُّلْحِيَّةَ لَا حَدَّ لَهَا إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ قَليلٍ أَوْ كَثيرٍ . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ كَلامٌ فِيهِ نَظَرٌ وَالصَّحيحُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهَا يُلْزَمُ أَهْلُ الْحَرْبِ الرِّضَى بِهِ لِأَنَّهُمْ مَالِكُونَ لِأَمْرِهِمْ وَأَنَّ لِأَقَلِّهَا حَدًّا إِذَا بَذَلُوهُ لَزِمَ الإمام قَبولُهُ وَحُرِّمَ عَلَيْهِ قِتالُهُمْ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1] وَلَمْ أَرَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ في ذَلِكَ حَدًّا .

وَالَّذِي يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ الْمَذْهَبِ عِنْدِي أَنَّ أَقَلَّهَا مَا فَرَضَ عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الْعَنْوَةِ (f°105a) فَإِذَا بَذَلَ ذَلِكَ أَهْلُ الْحَرْبِ في الصُّلْحِ عَلَى أَنْ يُؤَدُّوهُ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرونَ لَزِمَ الإمامَ قَبولُهُ وَحُرِّمَ عَلَيْهِ قِتالُهُمْ وَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ في الصُّلْحِ أَقَلَّ وَإِنْ كَانوا أَغْنِياءَ . وَقالَ الشَّافِعِيُّ أَقَلُّ

1) قرآن : 9، 29

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الْجِزْيَةِ دِينارٌ وَلَا يُقَدَّرُ أَكْثَرُهَا لِأَنَّهُ إِذَا بَذَلَ الأَغْنِياءُ دينارًا حَرُمَ قِتالُهُمْ وَهَذَا نَصٌّ مِنْهُ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجِزْيَةِ دينارٌ بِقَوْلِهِ وَلَا يُقَدَّرُ أَكْثَرُهَا فَقَوْلُهُ وَلَا يُقَدَّرُ أَكْثَرُها مَعْناهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِكَثْرَةِ مَا يَبْذُلُونَهُ مِنَ الصُّلْحِ حَدٌّ لَا يَجوزُ لِلْإِمامِ أَنْ يَتَجاوَزَهُ بِخِلافِ أَهْلِ الْعَنْوَةِ الَّذِي لَا يَجوزُ لِلْإِمامِ أَنْ يَتَجاوَزَ فَرْضَ عُمَرَ فِيهِمْ .

[130 اِنْقِسَامُ الْجِزْيَةِ الصُّلْحِيَّةِ إِلى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ]

ثُمَّ هَذِهِ الْجِزْيَةُ الْمُصَالَحُ بِهَا عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا أَنْ تَكونَ الْجِزْيَةُ مُجْمَلَةً عَلَيْهِمْ . وَالثَّانِي أَنْ تَكُونَ مُفَرَّقَةً عَلَى رِقَابِهِمْ دُونَ الأَرْضِ . وَالثَّالِثُ أَنْ تَكُونَ مُفَرَّقَةً عَلَى رِقَابِهِمْ وَأَرْضِهِمْ أَوْ عَلَى أَراضِيهِمْ دُونَ رِقابِهِمْ مِثْلَ أَن يَقولَ عَلى كُلِّ رَأْسٍ كَذا وَكَذا وعلى كُلِّ زَيْتونَةٍ كَذَا وَكَذَا وَعَلَى مَبْذَرِ كُلِّ قَفيزٍ مِنَ الأَرْضِ كَذا وَكَذَا وَلِكُلِّ وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجوهِ أَحْكامٌ تَخْتَصُّ بِهِ .

فَأَمَّا إِذا كانَتْ الْجِزْيَةُ مُجْمَلَةً عَلَيْهِمْ فَذَهَبَ ابْنُ حَبيبٍ إِلَى أَنَّ الأَرْضَ مَوْقُوفَةٌ لِلْجِزْيَةِ لا تُباعُ وَلَا تُورَثُ وَلَا تُقْسَمُ وَلَا تَكُونُ لَهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا وَأَنَّ مَالَ مَنْ ماتَ مِنْهُمْ لِوارِثِهِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكونَ لَهُ وَرَثَةٌ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَكُونَ لِلْمُسْلِمينَ .

وَذَهَبَ ابْنُ الْقاسِمِ إِلى أَنَّ أَرْضَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِمْ يَبيعونَهَا وَيَرِثونَهَا وَيَقْتَسِمونَهَا وَتَكُونُ لَهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا وَإِنْ مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ وَلَا وَارِثَ لَهُ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَأَرْضُهُ وَمَالُهُ لِأَهْلِ مَوَدَّتِهِ وَلَا يُمْنَعُونَ مِنَ الْوَصَايَا وَإِنْ أَحاطَتْ بِأَمْوالِهِمْ وَلَا يُنْقِصُونَ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْئًا لِمَوْتِ مَنْ ماتَ مِنْهُمْ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْجِزْيَةُ مُفَرَّقَةً عَلَى رِقابِهِمْ فَلا اخْتِلافَ أَنَّ لَهُمْ أَرْضَهُمْ وَمَالَهُمْ يبيعون وَتَكونُ لَهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا (f°105b) عَلَيْهَا وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَلَا وَارِثَ لَهُ مِنْ أَهْلِ دينِهِ فَأَرْضُهُ وَمالُهُ لِلْمُسْلِمينَ وَلَا تَجوزُ وَصِيَّتُهُ إِلَّا في ثُلُثِ مالِهِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْجِزْيَةُ مُفَرَّقَةً عَلَى الْجَماجِمِ وَالأَرضِ أَوْ عَلى الأَرْضِ دُونَ الْجَماجِمِ فَاخْتَلَفُوا فِي جَوازِ بَيْعِ الأَرْضِ عَلى ثَلاثَةِ أَقْوالٍ . أَحَدُهَا ـ أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَجوزُ وَهِيَ رِوايَةُ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتابِ التِّجارَةِ إِلى أَرْضِ الحَرْبِ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ والثَّانِي ـ أَنَّ الْبَيْعَ جائِزٌ وَيَكُونُ الخَراجُ عَلَى الْمُبْتاعِ مَا لَمْ يُسْلِمْ البائِعُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَشْهَبَ وَقَوْلُهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَلا اخْتِلافَ أَنَّهَا تَكونُ لَهُمْ إِنْ أَسْلَموا عَلَيْهَا وَأَنهُمْ يُورِثُونَها قَرابَتَهُمْ مِنْ أَهْلِ دينِهِمْ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ أَمْوالِهِمْ أَوِ الْمُسْلِمينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ قَرابَةٌ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فَإِنْ قُلْتَ هَذا الَّذِي ذَكَرْتَهُ في أَرْضِ الصُّلْحِ هَلْ حُكْمُ أَرْضِ الْعَنْوَةِ مِثْلَهُ أَمْ لَا وبِمَاذَا تَفْتَرِقُ أَرْضُ الْعَنْوَةِ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ قُلْتُ أَرْضُ الصُّلْحِ قالَ في الْمُدَوَّنَةِ هِيَ الَّتِي مَنَعَ أَهْلُهَا أَنْفُسَهُمْ حَتَّى صَالَحُوا فَهِيَ لَهُمْ كَما صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ جِزْيَةِ الْجَمَاجِمِ وَخَراجِ الأَرْضِ وَأَرْضُ الْعَنْوَةِ قالَ فيهَا : هِيَ الَّتِي غَلَبَهُمْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا فَأَقَرُّوهَا بِأَيْدِيهِمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةُ .

وَحُكْمُهُمُ الْوَقْفِيَّةُ كَمَا رَسَمَ أَميرُ الْمُؤْمِنينَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فيهَا فَلا تُباعُ وَلَا تُقْسَمُ وَلَا تُقْطَعُ إِقْطاعَ تَمْليكٍ. قالَ في الْمُدَوَّنَةِ فَلَيْسَ لَهُمْ بَيْعُهَا وَلَا لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُمْ ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبو الْحَسَنِ اللَّخْمِيُّ أَنَّ إِقْطاعَهَا إِقْطاعَ تَمْليكٍ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ جَائِزٌ قالَ ابْنُ رُشْدٍ في كِتَابِ السَّدادِ وَالأَنْهارِ وَفي كِتابِ كِراءِ الدُّورِ وَالأَرْضِينَ مِنَ «الْعُتْبِيَّةِ» وَلَيْسَ قَوْلُهُ بِصَحِيحٍ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ .

[131 نَظَرِيَّةُ الجَدِّ الأَقْرَبِ لِلْمُؤَلِّفِ]

قُلْتُ : وَكَانَ يَتَقَدَّمُ لَنَا عِنْدَ شَيْخِنَا وَسَيِّدِنَا الْجَدِّ الأَقْرَبِ عَلى مَا جَرَى بِهِ عَمَلُ الأَئِمَّةِ الْيَوْمَ مِنْ إِقْطاعِهَا وَبَيْعِهَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَعَقُّبٌ لِمُجَرَّدِ اسْتِنادِهِ لِاخْتِيارِ (f°106a) اللَّخْمِيِّ وَمُخَالَفَةِ الْجَادَّةِ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ بَلْ هُوَ ماضٍ اتِّفاقًا لِأَنَّ فِعْلَ الإِمامِ ذَلِكَ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْحُكْمِ بِهِ وَحُكْمُ الحاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلافَ. ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَلَقَّيْتُ ذَلِكَ مِنْ لَفْظِهِ اخْتِيارًا مِنْهُ وَجَدْتُهُ مَنْصوصًا كَذَلِكَ في كِتابِ جامِعِ الأَحْكامِ وَأَتَيْتُهُ بِهِ فَلَمَّا قَرَأَهُ قالَ : الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذي صَادَفَ رَأْيُنَا رَأْيَ الْعُلَماءِ وَكَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَظَّارًا في الْفِقْهِيَّاتِ مُسَدَّدَ النَّظَرِ فيهَا . وَقَدْ حَكى لِي ذَاتَ يَوْمٍ عَنْ وَالِدِهِ سَيِّدِنَا الْجَدِّ الأَعْلَى رَضِيَهما أَنَّهُ قالَ لَهُ إِن لَمْ تَجِدْ نَصًّا في الْمَسْأَلَةِ فَابْنِ عَلَى نَظَرِكَ نَفَعَ اللهُ بِبَرَكَتِهِمَا وَحَشَرَنا في زُمْرَتِهِمَا .

[132 تَحْصيلٌ أَصيلٌ في حُكْمِ أَرْضِ الصُّلْحِ وَالْعَنْوَةِ]

وَقَدْ حَصَّلَ بَعْضُ الشُّيوخِ في حُكْمِ أَرْضِ الصُّلْحِ وَالْعَنْوَةِ تَحْصيلًا مُفيدًا . فَقالَ : الأَرْضُ عَلَى قِسْمَيْنِ عَنْوِيَّةٌ وَصُلْحِيَّةٌ . فَالصلْحِيَّةُ جِزْيَتُهَا عَلَى قِسْمَيْنِ مُجْمَلَةٌ وَمُفَصَّلَةٌ فَالْمُجْمَلَةُ الَّتي جُعِلَتْ عَلَيْهَا الْجِزْيَةُ وَعَلَى الجَماجِمِ وَالْمُفَصَّلَةُ عَلى كُلِّ إِنْسَانٍ جِزْيَةُ نَفْسِهِ وَخَراجُ أَرْضِهِ .

وَأَمَّا الْعَنْوِيَّةُ فَلا تُباعُ وَإِنْ ماتَ لَا يَرِثُهَا وَرَثَتُهُ إِلَّا مَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تَكُنْ لَهُ وَيَكُونُ لَهُ مَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَالصُّلْحِيَّةُ مُجْمَلَةٌ لَا تُباعُ وَلَا تُورَثُ إِنْ ماتَ وَلَا تُقْسَمُ وَلَا يَمْلِكُهَا إِنْ أَسْلَمَ وَتَكُونُ لأَهْلِ جِزْيَتِهِ .

وَأَمَّا الْمُفَصَّلَةُ إِنْ أَسْلَمَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِن ماتَ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ الَّذِينَ عَلَى دِينِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ فَذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ وَفي بَيْعِهَا قَوْلَانِ قيلَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقاسِمِ وَأَشْهَبَ في الْكِتابِ وَقيلَ لَا يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ نَافِعٍ في الكِتابِ وَاخْتَلَفَ ابْنُ الْقاسِمِ وَأَشْهَبُ عَلَى مَن يَكُونُ خَراجُهَا بَعْدَ الْبَيْعِ فَقالَ ابْنُ القاسِمِ عَلَى الْبَائِعِ وَقالَ أَشْهَبُ عَلى الْمُبْتاعِ .

قُلْتُ : وَأَمَّا الأَرْضُ الَّتِي جُلِيَ عَنْهَا أَهْلُهَا بِغَيْرِ قِتالٍ فَهِيَ لِلْمُسْلِمِينَ يَقْطَعُهَا الإِمامُ إِقْطاعَ تَمْلِيكٍ إِن ظَهَرَ لَهُ وَجْهٌ لِلْمَصْلَحَةِ في ذَلِكَ كَذَلِكَ قالَ الدَّاوُدِيُّ في كِتابِ الأَمْوالِ قالَ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صلعم وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ يَقْطَعُونَ الأَراضِيَ الَّتي جُلِيَ عَنْهَا أَهْلُهَا بِغَيْرِ قِتالٍ . (106b°Γ)

وَأَمَّا الأَرْضُ الَّتِي أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا بِغَيْرِ قِتالٍ وَلا أَخْذِ عَنْوَةٍ فَهِيَ لَهُمْ يَبِيعُونَ وَيَتَصَرَّفُونَ بِمَا شَاؤوا وَلَيْسَ لِأَئِمَّةِ المسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ نَظَرٌ وَلَا تَصَرُّفٌ .

[133 حُكْمُ أَرْضِ المَغْرِبِ]

فَالأَرَضُونَ إِذَنْ أَرْبَعٌ صُلْحِيَّةٌ وَعَنْوِيَّةٌ وَالَّتِي جُلِيَ عَنْهَا أَهْلُهَا وَالَّتِي أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا قُلْتَ مَا حُكْمُ أَرْضِ الْمَغْرِبِ الَّتِي نَحْنُ بِهَا وَتَمَسُّ الْحَاجَةُ لِمَعْرِفَةِ حُكْمِهَا الحُكْمُ أَرْضِ الْعَنْوَةِ أَوِ الصُّلْحِ أَوْ غَيْرِهِمَا قُلْتُ : ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبو الْحَسَنِ الزَّرْوِيلِيُّ في تَقْيِيدِهِ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ في كِتابِ الْبُيوعِ الْفَاسِدَةِ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى قَوْلِهِ في الْكِتابِ وَما ظَهَرَ مِنَ الْمَعَادِنِ في أَرْضِ الْمَغْرِبِ الَّتِي أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا أَوْ بِأَرضِ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ اخْتُلِفَ في أَرْضِ الْمَغْرِبِ .

فَقيلَ : إِنَّهَا عَنْوِيَّةٌ وَقيلَ إِنَّهَا صُلْحِيَّةٌ وَقيلَ إِنَّ فُحوصَها عَنْوِيَّةٌ وَجِبالَهَا صُلْحِيَّةٌ لِأَنَّ الجِبالَ مَظَنَّةُ الْامْتِناعِ وَذَكَرَ الدَّاوُدِيُّ في كِتابِ الأَمْوالِ أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلى مَا تَوالَتْ عَلَيْهِ الْقُرونُ مِنْ بَيْعِ الأَرْضِ وَشِرائِهَا وَتَحْدِيدِهَا فَتُحْمَلُ تِلْكَ الأَرضُ عَلَيْهِ .

وَحُكِيَ عَنْ التَّادُلِيِّ أَنَّهُ قالَ إِنَّ أَرْضَ المَغْرِبِ أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا وَاسْتَقْرَاهُ مِنْ هَذَا الْمَحَلِّ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ . وَتَوَقَّفَ سَحْنُونٌ في أَرْضِ الْمَغْرِبِ .

قُلْتُ كَانَ يَتَقَدَّمُ لَنَا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الدَّاوُدِيُّ يَتَّفِقُ عَلَى تَقْيِيدِ الخِلافِ بِهِ فَيَرْجِعُ إِلى وِفاقٍ لِقِيامِ شَاهِدِ الحَوْزِ وَدَلِيلِ الاِسْتِصْحَابِ ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ الْخِلَافُ فِيمَا أَشْكَلَتْ مَعْرِفَةُ مَا مَضَى عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِهِ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

غَيْرَ أَنَّ أَرْضَ مَغْرِبِنَا وَخُصوصًا السَّهْلَ مِنْهَا اسْتَمَرَّتِ الْقُرُونَ السَّالِفَةَ وَالأُمَمَ الغابِرَةَ عَلى تَصَرُّفِ الأَئِمَّةِ مِنْهَا لِبَيْتِ الْمَالِ وَحْدَهُ عَلَى اسْتِبْدادِهِمْ بِالْخَراجِ دُونَ أَنْ يَكونَ لِقَبائِلِ العِمْرانِ فيهَا شُبْهَةُ مالِكٍ[1] يَسْنِدونَ إِلَيْهَا سِوَى التَّغَلُّبِ وَإِظْهارِ الْفَسادِ بِحِمايَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِطَرِيقِ التَّعَصُّبِ جَعَلَ اللهُ الْمُسْلِمينَ عَنْ أَسْبابِ ذَلِكَ فَرَجًا وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مخْرَجًا . (f°107a)

فَقَدْ كَانَ بَعْضُ فُضَلاءِ الصَّحابَةِ لَمَّا طَلَبُوا أَميرَ الْمُؤْمِنينَ عُمَرَ فِي قِسْمَةِ الأَرْضِ الْعَنْوَةِ واشْتَدُّوا عَلَيْهِ في الطَّلَبِ أَتَى[2] مِنْ ذَلِكَ وَدَعا أَنْ يَكْفِيَهُ اللهُ إِيَّاهُمْ فَماتُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِحِمايَتِهِ بَقَاءَ الأَرْضِ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمينَ وَعَدَمِ سَخَائِهِ بِالسُّلوكِ بِهَا سَبيلًا غَيْرَ ذَلِكَ .

وَأَقولُ مَا تَجِدُ قَوْمًا قَطَعُوا أَراضِيَهُمْ وَبَرَدُوا خَراجَهَا عَنْ جَمْعِهِ لِبَيْتِ الْمَالِ إِلَّا ضَعُفُوا وَبانَتْ مَقاتِلُهُمْ وَحُماتُهُمْ وَصَارُوا هَدَفًا لِسِهامِ أَهْلِ الْفَسادِ وَطَاغِيَةِ أُولِي الْبَغْيِ وَالْعِنادِ .

وَلنَأْتِ بِمَا وَقَعَ فِي الْعُتْبِيَّةِ مِنْ حِكايَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضه الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا وَنَجْتَلِبُ كَلامَ الشَّيْخِ ابْنِ رُشْدٍ عَلَيْهَا إِلَى هُنَا لِمَا حَوَى مِنَ الْفَوائِدِ وَلَوامِعِ الدُّرَرِ الْفَرائِدِ .

قالَ فِي سَماعِ ابْنِ الْقاسِمِ قالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ بِلالًا كَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي هَذَا الْمَالِ بِالشَّامِ فِي قَسْمِهِ وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَيْه كَلامًا فَزَعَمَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ دَعا عَلَيْهِمْ فَقالَ اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ قالَ مَالِكٌ فَبَلَغَنِي أَنَّ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَواحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ .

قَالَ ابْنُ الْقاسِمِ : وَإِنَّمَا كَانَ بِلالٌ وَأَصْحابُهُ سَأَلُوا عُمَرَ أَن يَقْسِمَ الأَرْضَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةً بَيْنَ النَّاسِ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ قالَ ابْنُ الْقاسِمِ وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قالَ : لَيسَ مِنَ الشَّأْنِ قَسْمُ الأَرْضِ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةً بَيْنَ النَّاسِ وَلَكِنْ تُتْرَكُ بِحالِهَا وَكُلُّ مَا افْتُتِحَ بَعْدَ عُمَرَ مِنَ الْعَنْوَةِ فَالشَّأْنُ بِهِ أَنْ يُتْرَكَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ .

قالَ سَحْنُونٌ وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ كِنَانَةَ أَنَّهُ كانَ يَقولُ ذَلِكَ قالَ سَحْنُونٌ وَأَخْبَرَنِي بِهِ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ ، قالَ ابْنُ رُشْدٍ رحه ثَبَتَ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلعم خَمَّسَ أَرْضَ خَيْبَرَ وَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُرْجِفينَ عَلَيْهَا بِالسَّواءِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضه أَبْقَى سَوادَ الْعِراقِ وَمِصْرَ وَمَا ظَهَرَ عَلَيْه مِنَ الشَّامِ لِيَكُونَ ذَلِكَ فِي أَعْطِيَةِ الْمُقاتِلَةِ وَأَرْزَاقِ الْمُسْلِمينَ وَمَنافِعِهِمْ وَقيلَ إِنَّه (f°107b) اسْتَطَابَ أَنْفُسَ الْمُفْتَتِحِينَ لَهَا فَمَنْ شَحَّ وَتَرَكَ حَقَّهُ مِنْهَا أَعْطاهُ بَقِيَّةَ الثَّمَنِ فَعَلَى هَـذَا لَا يَخْرُجُ فِعْلُهُ عَمَّا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صلعم فِي أَرْضِ خَيْبَرَ .

1) كذا في النصّ والصواب : ملك . 2) كذا في النصّ والصواب : أبى .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِراقِ وَقَالَ إِنْ أَقَرَّ فيهَا لِعِمارَتِهَا كَانَتْ مِلْكا بِدَليلِ مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ وَضَعَ الْخَرَاجَ عَلَى بَياضِهَا وَسَوَادِهَا إِذْ لَوْ كَانَتْ لِلْمُسْلِمينَ لَكَانَ وَضَعَ الْخَرَاجَ عَلَى سَوادِهَا بَيْعًا لِلثَّمَنِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ .

وَقيلَ إِنَّهُ أَبْقاهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ أُعْطِيَ لِلْمُوجِفينَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا تَأَوَّلَ في ذَلِكَ قَوْلَ اللهِ تَعالَى ﴿ وَالَّذِينَ جَاؤوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ (1) الآيَةَ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ رحمه ، وَجَميعُ أَصْحابِهِ خِلافًا لِلشَّافِعِي في قَوْلِهِ إِنَّهَا تُقْسَمُ كَمَا فَعَلَ رَسولُ اللهِ صلعم في أَرْضِ خَيْبَرَ .

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَى هَذَا فِي آيَةِ الْفَيْءِ هَذِهِ وَآيَةِ الْغَنيمَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الأَنْفالِ فقيلَ إِنَّهُمَا مُحْكَمَتَان عَلَى سَبيلِ التَّخْيِيرِ في أَرْضِ الْعَنْوَةِ بَيْنَ أَنْ تُقْسَمَ عَلَى مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلعم في أَرْضِ خَيْبَرَ مُبَيِّنًا لِآيَةِ الأَنْفالِ أَنَّها على عُمُومِهَا وَبَيْنَ أَنْ تَبْقَى كَمَا أَبْقاهَا عُمَرُ بدَليلِ آيَةِ الحَشْرِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبو عُبَيْدَةَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الكُوفِيِّينَ إِنَّ الإِمامَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْسِمَهَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلعم في أَرْضِ خَيْبَرَ وَكَمَا فَعَلَ عُمَرُ في سَوادِ الْعِراقِ .

وَقيلَ إِنَّ آيَةَ الْحَشْرِ نَاسِخَةٌ لِآيَةِ الأَنْفَالِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلعم بَيَّنَ فِعْلَهُ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ عَلَى عُمومِهَا فِي جَميعِ الغَنَائِمِ مِنَ الأَرْضِ وَغَيْرِهَا وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ إِسْماعيلُ الْقَاضِي .

وَقيلَ إِنَّ آيَةَ الْحَشْرِ مُخَصِّصَةٌ لِآيَةِ الأَنْفالِ وَمُفَسِّرَةٌ لَهَا وَمُبَيِّنَةٌ أَنَّ الْمُرادَ بِهَا مَا عَدَا الأَرْضَ مِنَ الْغَنائِمِ وَأَنَّ رَسولَ اللهِ صلعم إِنَّمَا قَسَمَ الأَرْضَ بِخَيْبَرَ لِأَنَّ اللهَ وَعَدَ بِهَا أَهْلَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَقالَ وَعَدَكُمُ اللهُ مَغانِمَ كَثيرَةً تَأْخُذونَهَا فَجَعَلَ لَكُمْ هَذِهِ فَهِيَ مَخْصوصَةٌ بِهَذا الْحُكْمِ دُونَ سَائِرِ الأَرْضِينَ الْمَغْنومَةِ .

وَإِذا أَبْقَى الإِمامُ أَرْضَ الْعَنْوَةِ وَأَقَرَّ بِهَا أَهْلَهَا (f°108a) لِعِمَارَتِهَا ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ عَلَى مَا فَرَضَ عُمَرُ وَسُوِّقُوا في السَّوادِ وَوُضِعَ عَلَيْهِمِ الْخَراجُ فِي الأَرْضِ بِقَدَرِ اجْتِهادِ الإِمامِ وَهُوَ وَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ في الْمُدَوَّنَةِ لَا عِلْمَ لِي بِجِزْيَةِ الأَرْضِ وَأَرَى أَنْ يَجْتَهِدَ الإِمامُ في ذَلِكَ وَمَنْ حَضَرَهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ عِلْمًا يَشْفِيهِ أَيْ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ مِقْدَارُ مَا وَضَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَيْهَا مِنَ الْخَراجِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَوَقَّف في مِقْدَارِ ذَلِكَ وَقِيلَ إِنَّه إِنَّمَا تَوَقَّفَ هَلْ عَلَيْهَا خَرَاجٌ أَوْ لَا خَراجَ عَلَيْهَا وَتُتْرَكُ لَهُمْ يَسْتَعِينُونَ عَلى أَداءِ الْجِزْيَةِ دُونَ خَراجٍ وَقيلَ إِنَّمَا تُوقِفُ فيمَا يُوضَعُ عَلَيْهَا مِنَ الْخَراجِ هَلْ يُسْلَكُ بِهِ مَسْلَكَ الْفَيْءِ .

وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَبْعَدُ التَّأْوِيلاتِ عِنْدِي وَذَهَبَ ابْنُ لُبَابَةَ إِلَى أَنَّ جِزْيَةَ الأَرْضِ تُوضَعُ فِيمَا أَوْقَفَ الأَرْضَ لَهُ الإِمامُ فَقالَ إِنَّما تَوَقَّفَ مَالِكٌ فيمَا يَصْنَعُ بِهَا إِذا لَمْ يَدْرِ لِمَاذَا أَوْقَفَهَا الإِمامُ

1) قرآن : 59:10

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَلَا إِنْ كَانَتْ افْتُتِحَتْ عَنْوَةً بِقِتَالٍ أَوْ عَنْوَةً بِغَيْرِ قِتَالٍ وَاخْتَارَ هُوَ إِذا جَهِلَ ذَلِكَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى أَنَّها افْتُتِحَتْ عَنْوَةً بِقِتَالٍ فَيَكُونُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ ذَلِكَ لِوَرَثَةِ مَن افْتَتَحَهُ إِنْ عُرِفُوا وَإِلَّا كانَ سَبِيلُ ذَلِكَ سَبِيلَ الْخُمُسِ هـ.

والْكَلامُ فِي ذَلِكَ وَفِي تَقَاسِيمِهِ وَتَفَاصِيلِهِ أَوْسَعُ مِمَّا نَسْتَطِيعُ نَقْلَهُ إِلَى هُنَا وَإِنَّما تَرامَى بِنَا نَسَقُ الْقَوْلِ لِاجْتِنابِ مَا قِيلَ فِي حُكْمِ الأَراضِي عَلَى سَبِيلِ الاسْتِطْرادِ مِنْ جِزْيَةِ الصُّلْحِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الْجَماجِمِ وَالأَرْضِ أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا.

[134 الْجِزْيَةُ الْعَنْوِيَّةُ]

وأَمَّا الْجِزْيَةُ الْعَنْوِيَّةُ وَهِيَ التِي تُوضَعُ عَلَى المَغْلوبِينَ على بِلادِهِمْ المُضَرَّرِينَ فيها عَلَى عِمارَتِها فَإِنَّها التي تَمَسُّ مَقْصودَنَا بِهَذا الْبَابِ لِكَوْنِها المَضْروبَةَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالمُسْتَأْمِنِينَ والمُعاهدينَ وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ مِنَ الْمُعَاهدينَ.

فَأَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الْعَنْوَةِ عُمَرُ حِينَ فَتَحَ مِصْرَ إِذْ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ الزُّبَيْرَ فِي اثْنَي عَشَرَ أَلْفًا فَافْتَتَحَهَا عَنْوَةً وَشَاوَرَ عُمَرَ فِي قَسْمِ الأَرْضِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ (f° 108b) أَنِ اقْسِمْ مَا سِواهَا وَتَبْقَى الأَرْضُ وَتَأَوَّلَ قَوْلَ اللهِ تع ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ (1) فَأَبْقَى خَراجَهَا نَفْعًا لِمَنْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ وَجَعَلَ عُمَرُ عَلَى عِلْجٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ دَنانيرَ مِنْ خَراجِ أَرْضِهِمْ.

[135 الجِزْيَةُ الْعَنْوِيَّةُ عِنْدَ مَالِكٍ]

فَهِيَ عِنْدَ مَالِكٍ رحه تع عَلَى مَا فَرَضَهَا عُمَرُ رضه أَرْبَعَةَ دَنانيرَ عَلى أَهْلِ الذَّهَبِ وأَرْبعون دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ أَعْنِي بِالْوَزْنِ الشَّرْعِيِّ لَا بِوَزْنِ وَقْتِنَا وَلَا غَيْرِهِ مَعَ مَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَرْزاقِ المُسْلِمينَ وَضِيافَةَ ثَلاثَةِ أَيَّام وَالَّذِي كانَ فَرَضَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزاقِ المُسْلِمينَ عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي نَوادِرِهِ من كتاب ابن سَحْنُونٍ عَنْ أَبِيهِ وَكِتابِ ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْحِنْطَةِ مُدَّانِ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي الشَّهْرِ مَعَ ثَلاثَةِ أَقْساطٍ (2) مِنْ زَيْتٍ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ والْجَزِيرَةِ وَأَمَّا أَهْلُ مِصْرَ فَإِرْدَبٌّ مِنْ حِنْطَةٍ كُلَّ شَهْرٍ.

1) قرآن : 10،59

2) الأَقْسَاطُ جَمْعُ قِسْطٍ بِالكَسْرِ قالَ فِي القَامُوسِ وَهُوَ مِكْيَالٌ يَسَعُ نِصْفَ صَاعٍ وَقَدْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ قَالَ وَمِنْهُ الحَدِيثُ إِن النِّساءَ مَن أَسْفَهِ السُّفَهاءِ إِلاَّ صَاحِبَةَ القِسْطِ وَالسِّراجِ كَأَنَّهُ أَرادَ الَّتِي تَخْدِمُ بَعْلَهَا وَتُوَضِّيهِ وَتَقُومُ عَلَى رَأْسِهِ بِالسِّراجِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قال: وَلَا أَدْرِي كَمْ مِنَ الْوَدَكِ وَالْعَسَلِ وَعَلَيْهِمْ مِنَ الكِسْوَةِ التي كانَ عُمَرُ يَكْسُوهَا لِلنَّاسِ قالَ ابنُ حبيبٍ وَالخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَكْثَرَ مِنْ قَفيزِ قُرْطُبَةَ وَمَعَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ كُلِّ أَرْضٍ ضِيافَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لِمَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ المُسْلِمينَ.

قالَ وَهْيَ عَلى قَدْرِ مَا اسْتَيْسَرَ بِالرَّجُلِ مِنْهُمْ مِمَّا يُنْفِقُ عَلى نَفْسِهِ وَعِيالِهِ عَلى قَدْرِ وِسْعِهِ وَحالِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحُ الْغَنَمِ أَوِ الدَّجاجِ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ وَلَا يُكَلَّفُ إِلَّا مَا طَاقَ عَلَيْهِ وَتَيَسَّرَ لَهُ.

وَرَأَى مَالِكٌ أَنْ يُوضَعَ الْيَوْمَ عَنْهُمْ مَا جَعَلَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَرْزاقِ وَالضِّيافَةِ لِمَا حَدَثَ عَلَيْهِمِ مِنَ الْجَوْرِ وَقالَهُ النَّخَعِيُّ وَقالَ الثَّوْرِيُّ أَوْفُوا لَهُمْ يُوفُوا لَكُمْ.

وَفي سَماعِ عِيسَى قَالَ ابْنُ الْقاسِمِ وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قالَ تُطْرَحُ الضِّيافَةُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ضِيافَةُ الثَّلاثَةِ الأَيَّامِ إِذَا لَمْ يُوَفَّ لَهُمْ بِشَرْطٍ قالَ ابْنُ رُشْدٍ رحه قَوْلُ مَالِكٍ فِي طَرْحِ الضِّيافَةِ عَنْهُمْ هُوَ مَا فَسَّرَ بِهِ عيسَى بنُ دينارٍ في تَقْسِيمِ ابْنِ مُزَيِّنٍ قالَ يَقُولُ إِذَا تَعَدَّى عَلَيهِمِ الإِمَامُ وَأَخَذَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ فَرْضِ عُمَرَ فَلا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمينَ (109a°) أَنْ يَسْتَضِيفَهُمْ وَلا يَأْكُلُ لَهُمْ شَيْئًا وَهْوَ تَفْسِيرٌ صَحيحٌ لِأَنَّ عُمَرَ إِنَّما أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمينَ ثَلاثًا عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا الْمِقْدَارَ الَّذِي فَرَضَهُ عَلَيْهِمْ فَصارَ ذَلِكَ الْمِقْدارُ شَرْطًا في وُجوبِ الضِّيافَةِ عَلَيْهِمْ لِمَنْ مَرَّ بِهِمْ فَإِذَا لَمْ يُوَفَّ لَهُمْ بِالشَّرْطِ وَأُخِذَ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ سَقَطَتْ عَنْهُمُ الضِّيافَةُ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَضِيفَهُمْ.

[136 فَتْوَةُ الْجَدِّ الْأَقْرَبِ لِلْمُؤَلِّفِ في يَهودِ الْبِلادِ التَّوَاتِيَّةِ]

قُلْتُ مَفْهُومُهُ أَنَّ الضِّيافَةَ وَالأَرْزاقَ لازِمَتانِ لَهُمْ إِنْ وَقَعَتِ التَّوْفِيَةُ لَهُمْ. وَكَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ في شَرْحِهِ وَمِثْلُهُ في «كِتابِ جامِعِ الأَحْكامِ» وَهْوَ مُقْتَضَى قَوْلِ الثَّوْرِيِّ لَهُمْ حَتَّى قَارَبُوا الخُروجَ عَنِ إِذْلَالِ الذِّمِّيينَ بِأَنَّهُمْ يُعْطُونَ الأَرْزاقَ وَالضِّيافَةَ الزَّائِدَتَيْنِ عنِ الْجِزْيَةِ وَلَمَانِعِيهِمْ مِنَ الظُّلْمِ هُنَالِكَ مُؤَاخَذَةٌ عَظِيمَةٌ يَوْمَ الحَشْرِ وَالجَزاءِ بِمَنْعِهِم مِنْ أَداءِ الْحَقِّ الوَاجِبِ عَلَيْهِمْ لِكَافَّةِ الْخَلْقِ فَقَدْ خَالَفُوا أَمْرَ اللهِ فيهِمْ مِنْ أَداءِ الجِزْيَةِ وَهُمْ صَاغِرُونَ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.

وَمِثْلُهُ مَا عَهِدْنَاهُ فِي مَقَرِّنَا مَوْطَأَةً لِلْعُمَّالِ لِبَعْضِ يَهودِ الكَبُّوسِ عَلَى اعْتِزازِهِمْ بِأَنْ لَا يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ اِسْتِقْباحًا عِنْدَهُمْ لِمُساواتِهِمْ الَّذينَ يُؤَدُّونَهَا وَاسْتِكْبارًا وَمُخادَعَةً لِخُروجٍ مِنْ دائِرَةِ مَنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

رَسَمَ اللهُ فِيهِمْ أداءَهَا مَذَلَّةً وَصَغارًا وَمَا سُومِحُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا لِخِدْمَتِهِمْ الْعَامِلَ اِسْتِخْفَاءً مِنَ الإِمَامِ .

وَهَذَا وَالعِياذُ بِاللهِ شَكْلُ مُروقٍ مِنَ الدِّينِ وَرِضًى بِمُسَاواةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِأَهلِ الإِسْلَامِ وَخَرْقًا لِحِجابِ هَيْبَةِ اللهِ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ بِإِظْهَارِ عَزْمِهِمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ فَفي بَعْضِ الآثارِ سَمُّوهُمْ وَلَا تُكَنُّوهُمْ وَأَذِلُّوهُمْ وَلَا تَظْلِمُوهُمْ وَعَنهُ صلعم لَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلامِ وَإِذا لَقِيتُمُوهمْ فِي طَرِيقٍ (f°109b) فَأَلْجِؤُوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا .

وَسَمِعْتُ مِنْ شَيْخِنَا ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَجْلِسِهِ وَلَمْ أَحْفِظْهُ إِلَّا مِنْ لَفْظِهِ نَقْلًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَرَى مِنْ تَأْدِيَةِ حَقِّ الصَّغارِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَهُمْ صاغرونَ أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا أُخِذَتْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ يَصْحَبُ تَنَاوُلَهَا مِنْهُ جَزَّةٌ فِي رَقَبَتِهِ فَالحقُّ الَّذي لَا تَسوغُ مُخالَفَتُهُ أداءُ جَمِيعِهِمْ الْجِزْيَةَ كَما قَالَ رَبُّنَا عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ .

وَلَا يَفْتَرِقُ فِي ذَلِكَ الكَبُّوسِيُّ مِنْ غَيْرِ الكَبُّوسِيِّ وَلَا التَّاجِرُ الرَّفِيعُ الْقَدْرِ عِنْدَهُمْ مِنَ الدَّنِيِّ قالَ ابْنُ رُشْدٍ رحه وَلَا اخْتِلافَ أَعْلَمُهُ فِي أَنَّهُ لَا يُزادُ عَلَيْهِمْ فِيمَا فَرَضَهُ عُمَرُ وَإِنْ أَيْسَرُوا وَلَا يُنْقِصُونَ مِنْهُ مَا كَانَ فيهِمْ مُحْتَمَلٌ لِحَمْلِ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِمْ فِي الأَرْزاقِ مَعَ الذَّهَبِ وَالوَرَقِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ إِلَّا الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ .

واخْتُلِفَ إِنْ ضَعُفُوا عَنْ حَمْلِ الأَرْبَعَةِ دَنانيرَ أَوِ الأَرْبعينَ دِرْهَمًا فَقيلَ إِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُمُ الْجَميعُ وَهْوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ القَاسِمِ وَقيلَ إِنَّهُمْ يُلْزَمُونَ فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ احْتِمالِهِمْ وَلَا حَدَّ فِي ذَلِكَ قَالَهُ الْقَاضِي أَبو الْحَسَنِ . وَقيلَ إِنَّ حَدَّ أَقَلِّ الْجِزْيَةِ دينارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَراهِمَ .

قُلْتُ هَذَا فِي الْفَقيرِ لَا مَنْ حُكْمُهُ التَّخْفيفُ وَهْوَ مَنْ دُونَ الْمِلِيِّ وَهْوَ الْقَادِرُ عَلَى أداءِ بَعْضِ الأَرْبَعَةِ دُونَ الْبَعْضِ فَمَنْ كَانَ بِصِفَةِ الْفَقْرِ والإِمْلاقِ فَفِيهِ قَوْلانِ حَكاهُمَا ابْنُ الحَاجِبِ فِي قَوْلِهِ :

وَفِي أَخْذِهَا مِنَ الْفَقيرِ قَوْلانِ كَما حَكَى فِي التَّخْفيفِ قَوْلَيْنِ مِثْلَ نَقْلِ ابْنِ رُشْدٍ السَّابِقِ وَلَا يُطْلَبُ بِالْجِزْيَةِ الَّتِي أَسْقَطَهَا الْفَقْرُ عَنْهُ بَعْدَ غِناهُ بِخِلافِ مَنْ فَرَّ بِهَا سِنِينَ وَهْوَ قَادِرٌ عَلَى أَدائِهَا فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ لِمَا مَضَى وَشُروطُ أَدائِهَا خَمْسَةٌ الْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَالبُلُوغُ وَالْمُخَالَطَةُ .

أَمَّا الجُنُونُ فَلِسُقُوطِ التَّكْليفِ بِوُجودِهِ وَأَمَّا الحُرِّيَّةُ فقالَ ابْنُ رُشْدٍ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَالٌ مِنَ الأَمْوالِ وَاخْتُلِفَ فِيهِ إِذا عُتِقَ عَلى ثَلاثَةِ أَقوالٍ : أَحَدُهَا أَنَّ عَلَيْهِ الجِزْيَةَ (f°110a) لِأَنَّهُ حُرٌّ لَهُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ذِمَّةُ الْمُسْلِمينَ فَوجَبَتْ عَلَيْه الْجِزْيَةُ . والثَّانِي أَنَّه لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كانَ مُؤْمِنًا محقون الدَّمِ وَالجِزْيَةُ إِنَّما هِيَ ثَمَنٌ لِحَقْنِ الدَّمِ . وَالثَّالِثُ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَعْتِقَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتُهُ عن مَالِكٍ وَهَذَا الْإِخْتِلافُ إِنَّمَا هُوَ إِذَا عُتِقَ فِي بَلَدِ الإِسْلامِ وَأَمَّا إِنْ عُتِقَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَعَلَيْهِ الجزيةُ عَلَى كُلِّ حالٍ . قالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ في قَوْلِ ابْنِ الْحاجِبِ وَلَا عَبْدَ ظَاهِرُ كَلَامِه جَوَازُ بَقَاءِ الْعَبِيدِ مِنْهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمينَ وَهُوَ الأَصْلُ .

وَكَانَ عُمَرُ رضه نَهَى أَنْ يُخَلَّفَ في بِلادِ الْمُسْلِمينَ شَيْءٌ مِن أَعْلاجِهِمْ وَأَمَرَ بِإِخْراجِهِمْ مِن الْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا تُرِكَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ قَاتِلُ عُمَرَ رضه وَلُعِنَ قَاتِلُهُ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ كَلَّمُوهُ فِيهِ لِاحْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَى صَنْعَتِهِ قالَ مَالِكٌ في المدَوَّنَةِ وَيُقْتَلُ مِنَ الأَسْرَى مَنْ لَا يُؤْمَنُ أَلَا تَرَى مَا كَانَ مِنْ أَبِي لُؤْلُؤَةَ .

وَأَمَّا الذُّكُورَةُ وَالْبُلُوغُ فَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحه لِأَنَّ الْجِزْيَةَ ثَمَنٌ لِتَأْمِينِهِمْ وَحَقْنُ دِمائِهِمْ وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ لَا يُقْتَلانِ .

وَأَمَّا الْمُخَالَطَةُ فَلِأَنَّ مَنْ لَمْ يُخَالِطْ مِنَ الْكُفَّارِ كَالحِبْرِ وَالرَّاهِبِ مَحْقونُ الدَّمِ مِثْلَ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ بِالْإِصالَةِ فَلِمَاذَا تُضْرَبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ . قالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ وَهَذَا فِيمَنْ صَادَفَهُ ضَرْبُ عَلَى حَالِ الرَّهْبَانِيَّةِ .

وَأَمَّا مَنْ تَرَهَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقالَ مُطَرِّفُ وَابنُ الْمَاجِشُونِ يُسْتَصْحَبُ في حَقِّهِ وُجوبُ الْجِزْيَةِ وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ بِفِعْلٍ يَقَعُ مِنْهُ اخْتِيارًا وَقالَ غَيْرُهُ بَلْ تَسْقُطُ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الأَصْلِ دَارَ مَع الرَّهْبَانِيَّةِ وُجودًا وَعَدَمًا .

[137 حُكْمُ رُهْبَانِ الْكَنائِسِ]

قُلْتُ زَادَ فِي النَّوادِرِ بَعْدَ نَقْلِ كَلامِ مُطَرِّف وابْنِ الماجِشُونِ عَنْهُمَا نَاقِلَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَأَمَّا رُهْبانُ الْكَنائِسِ فَلَا يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِمْ وَلَا تُوضَعُ عَنْهُمْ الْجِزْيَةُ وَهُمُ الشَّمَامِسَةُ وَهُمُ الَّذين قَالَ فِيهِمْ الصِّدِّيقُ وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ فَاضْرِبُوا مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ . (f° 110b)

وَفُرُوعُ هَذَا التَّنْبِيهِ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَسَعَها هَذَا التَّالِيفُ بِرُمَّتِهِ بَلْ وَأَكْثَرُ مِنْهُ وَلَكِنَّا نَقْتَصِرُ عَلَى مَا كَلَّتْ عِنْدَهُ الكِتابَةُ أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَلَّا يَرُدَّهَا عِنْدَ الْبَسْطِ بِالدُّعَاءِ بِمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ خَائِبَةً .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[138 اِغْتِصابُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ]

وَمِمَّا يُعَدُّ مِنْ فِعْلِهِمْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ فَيُقْتَلُ فَاعِلُهُ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ فَيَسْقُطَ عَنْهُ الْقَتْلُ اغْتِصابُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ فِي نَفْسِهَا . قالَ فِي النَّوادِرِ من كتاب ابْنِ حَبِيبٍ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي ذِمِّيٍّ اغْتَصَبَ مُسْلِمَةً إِنَّهُ يُقْتَلُ وَهُوَ كَنَقْضِ الْعَهْدِ. قُلْتُ بِخِلافِ لَوْ طَاوَعَتْهُ فِي الزِّنَى بِهَا فَعِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ نَقْضًا مَا عَدَا أَشْهَبَ فَإِنَّهُ قالَ إِذَا لَمْ يُوفَ لَهُمْ بِالْعَهْدِ فَلَيْسَ بِنَقْضٍ وَإِنْ وُفِّيَ لَهُمْ بِالْعَهْدِ كَانَ نَقْضًا .

وَقَالَ رَبِيعَةُ بَلْ هُوَ نَقْضٌ مُطْلَقًا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِلَّا بِالطَّرِيقِ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ شَهادَةِ أَرْبَعَةٍ عَلى شَرْطِهَا قالَ فِي سَماعِ سَحْنونٍ وَسُئِلَ ابْنُ الْقاسِمِ عَنِ النَّصْرانِيِّ يَغْتَصِبُ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ فَيَطَأُهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْقَتْلُ أَيُجْزِي فِي ذَلِكَ شَهادَةُ رَجُلَيْنِ فَقالَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِذلِكَ الْفِعْلِ أَرْبَعَةُ شُهودٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ مِثْلَ الزِّنَى سَواءٌ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَوْجِبُ الْقَتْلَ إِلَّا بِالْوَطْءِ وَالْوَطْءُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهودٍ.

قَالَ سَحْنُونٌ وَقَدْ كانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقولُ يُجْزِي فِي ذَلِكَ شَهادَةُ رَجُلَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلى هَذَا قالَ ابْنُ رُشْدٍ رحه وجه مَا كانَ ابْنُ الْقاسِمِ يَقُولُهُ مِنْ أَنَّهُ يُجْزِي فِي ذَلِكَ شَهادَةُ رَجُلَيْنِ هوَ أَنَّه كَانَ يَرَى اغْتِصابَهُ إِيَّاهَا وَغَيْبَتَهُ عَلَيْهَا نَقْضًا لِعَهْدِهِ يُوجِبُ عَلَيْهِ نَقْضًا لِمَا جاءَ مِنْ أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ تَسِيرُ عَلَى بَغْلٍ فَنَخَسَ بِهَا عِلْجٌ فَوَقَعَتْ مِنْ أَعْلَى الْبَغْلِ فَبَدَا بَعْضُ عَوْرَتِهَا فَكَتَبَ بِذَلِكَ (f°111a) أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضه فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضه أَنِ اصْلُبِ الْعِلْجَ فِي ذَلِكَ الْمَكانِ فَإِنَّا لَمْ نُعاهِدْهُمْ عَلَى هَذَا وَإِنَّمَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَى أَنْ يُعْطُونَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهم صَاغِرُونَ .

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَراهُ نَقْضًا لِعَهْدِهِ بِغَصْبِهِ إِيَّاهَا حَتَّى يَطَأَهَا عَلَى ما رُوِيَ مِنْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضه قالَ إِذَا اغْتَصَبَ النَّصْرانِيُّ الْمُسْلِمَةَ نَفْسَهَا فَلْيُقْتَلْ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صُولِحَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا يُقْتَلُ إِذا اغْتَصَبَهَا فَوَطَئَهَا[1] لَنُقِضَ الْعَهْدُ لَا عَلَى حَدِّ الزِّنَى وَلَا يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَهُوَ عَلَى دِينِهِ فَإِنْ أَسْلَمَ هُدِرَ عَنْهُ الْقَتْلُ وَإِنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَوْفًا مِنَ الْقَتلِ إِذَا ثَبَتَتْ صِحَّةُ إِسْلَامِهِ وَعَلَيْهِ صَداقُ مِثْلِهَا أَسْلَمَ أَوْ لَمْ يُسْلِمْ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ قالَ ذَلِكَ ابنُ حَبِيبٍ وَحَكَاهُ عَنْ أَصْبَغَ فَلَا خِلافَ إِذَا غَصَبَهَا نَفْسَهَا فَوَطَئَهَا[1] أَنَّ ذَلِكَ نَقْضٌ لِعَهْدِهِ .

1) كذا في النص والصواب : فوطأها .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[139 حُكْمُ الذِّمِيِّ إِذَا زَنَى بِالْمُسْلِمَةِ طَائِعَةً]

وَاخْتُلِفَ إِذَا زَنَى بِهَا وَهِيَ طَائِعَةٌ فَقَالَ رَبِيعَةُ هوَ نَقْضٌ لِعَهْدِهِ وَقَالَ فِي سَماعِ عَبْدِ الْمَلِكِ بَعْدَ هَذَا إِنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا يَموتُ مِنْهُ وَقَالَ أَشْهَبُ إِنَّهُ يُضْرَبُ الضَّرْبَ الْمُوجِعَ لِمَا لَمْ يُوفِ لَهُمْ بِالْعَهْدِ وَلَوْ وَفَّى لَهُمْ بِالْعَهْدِ كانَ هَذَا مِنْهُمْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ .

وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ لَا يَكونُ نَقْضًا لِلْعَهْدِ وَإِنْ وَفَّى لَهُمْ بِالْعَهْدِ وَإِذَا كَانَ عَلَى الطَّوعِ وَأَمَّا جُرْحُ النَّصْرانِيِّ الْمُسْلِمَ وَقَذْفُهُ إِيَّاهُ فَلَمْ يَرَوْهُ نَقْضًا لِلْعَهْدِ فَإِنْ قُلْتَ هَذَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا أَتاهَا الكَافِرُ بِمَحْضِ السِّفاحِ فَلَوْ أَتاهَا بِمِلْكٍ أَوْ نِكاحٍ هَلْ يَكُون الْحُكْمُ وَاحِدًا أَوْ لِذَلِكَ حُكْمٌ يَخُصُّهُ .

قُلْتُ أَمَّا إِنْ أَتاهَا بِمِلْكٍ فَلا يَكونُ نَقْضًا وَكَذَلِكَ إِنْ أَتاهَا بِنِكاحٍ عَالِمَةً بِكُفْرِهِ . قالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَلَا يَطَأُ الكَافِرُ مُسْلِمَةً بِنِكاحٍ أَوْ مِلْكٍ وَيَتَقَدَّمُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَيُعاقَبُ فَاعِلُهُ بَعْدَ التَّقَدُّمِ وَلَا يُحَدُّ وَمَن عُذِرَ بِجَهْلٍ فَلا يُعَاقَبُ هـ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ عَالِمَةٍ بِكُفْرِهِ وَغَرَّهَا بِإِسْلامِهِ (f°111b) فَقالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي كِتابِ الْمَدَنِيينَ إِنْ غَرَّهَا بِإِسْلامِهِ كانَ نَقْضًا وَضُرِبَتْ عُنُقُهُ .

[140 حُكْمُ إِصابَةِ النَّصْرانِيِّ الْمُسْلِمَةَ]

وَلَقَدْ أَحْسَنَ اللَّخْمِيُّ فِي تَبْصِرَتِهِ جَمْعَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَقالَ : إِصَابَةُ النَّصْرانِيِّ الْمُسْلِمَةَ لَا تَخْلُو مِنْ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ حُرَّةً أَصابَهَا عَلَى وَجْهِ الغَصْبِ أَوْ زَنَى بِهَا بِطَوْعِهَا أَوْ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ عَالِمَةٌ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ أَوْ غَرَّهَا وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَانَتْ أَمَةً فَوَطَأَها بِمِلْكٍ أَوْ زِنًى أَو اغْتِصَابٍ .

فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَاغْتَصَبَهَا كانَ ناقِضًا لِلْعَهْدِ وَاخْتُلِفَ إِنْ طاوَعَتْهُ فَقالَ مالِكٌ لَيْسَ بِنَقْضٍ وَقالَ رَبِيعَةُ ذَلِكَ نَقْضٌ .

وَإِنْ أَصابَهَا بِنِكاحٍ وَهِيَ عَالِمَةٌ أَنَّهُ نَصْرانِيٌّ لَمْ يَكُنْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ وَقالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي كِتابِ الْمَدَنِيينَ إِنْ غَرَّهَا وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ كانَ نَقْضًا وَضُرِبَتْ عُنُقُهُ .

وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً وَوَطَأَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ أَوْ بِزِنًى طائِعَةً لَمْ يَكُنْ نَقْضًا وَاخْتُلِفَ إِذا اغْتَصَبَهَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يُقْتَلُ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ قُلْتُ : نَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ خِلَافَ مَا نَقَلَ اللَّخْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ .

قَالَ فِي سَمَاعِ يَحْيَى وَسُئِلَ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَغْتَصِبُ الْأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ قَالَ إِذَا أَشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ أَرْبَعَةَ شُهُودٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه هـذا كَمَا قَالَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ لِأَنَّ لَهَا حُرْمَةَ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً وَيَكُونُ فِي مَالِهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا رَوَى ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ رضه فِي أَصْلِ سَمَاعِهِ . فَإِنْ كَانُوا عَهِدُوا أَنَّهُ إِنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا عَهْدَ لَهُ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ نَقْضًا وَإِنْ كَانَ الْعَهْدُ أَنْ يُعَاقَبَ وَيَبْقَى فِي عَهْدِهِ فَهُوَ عَلَى مَا عُوهِدَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى أَنْ لَا عَهْدَ لَهُ إِنِ اغْتَصَبَ فَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَهُوَ عَهْدُهُ كَانَ عَلَى مَا عُوهِدَ عَلَيْهِ وَلَا حَدَّ عَلَى الْأَمَةِ وَلَا عُقُوبَةَ إِنْ وُطِئَتْ بِالْمِلْكِ لِأَنَّهَا مُكْرَهَةٌ بِالرِّقِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَادِرَةً عَلَى الْامْتِنَاعِ وَتُحَدُّ الْحُرَّةُ إِنْ طَاوَعَتْ (f°112a) بِالزِّنَى وَلَا تُحَدُّ إِذَا تَزَوَّجَتْهُ وَلَمْ تَعْلَمْ بِكُفْرِهِ أَوْ عَلِمَتْ وَجَهِلَتْ تَحْرِيمَ ذَلِكَ وَيُخْتَلَفُ إِذَا لَمْ تَجْهَلْ هَلْ تُحَدُّ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِالْقُرْآنِ .

[141 حُكْمُ مَنْ تَطَلَّعَ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَتَمَرَّدَ عَلَى أَحْكَامِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ]

وَمِنْ ذَلِكَ تَطَلُّعُهُمْ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَتَمَرُّدُهُمْ عَلَى أَحْكَامِهِمْ يُقْتَلُونَ بِهِ لِأَنَّهُ مُصَادِمٌ لِمَا عُوهِدُوا عَلَيْهِ فَفِي النَّوَادِرِ مِنْ كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونٍ عن أَبِيهِ وَإِذَا وَجَدْنَا بِأَرْضِ الْإِسْلَامِ عَيْنًا لِأَهْلِ الشِّرْكِ وَهُوَ حَرْبِيٌّ دَخَلَ بِغَيْرِ أَمَانٍ أَوْ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْلِمًا يَتَطَلَّعُ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَيُكَاتِبُهُمْ بِهَا .

قَالَ أَمَّا الْحَرْبِيُّ فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ وَلَهُ اسْتِحْيَاؤُهُ كَمُحَارِبٍ ظَفَرْنَا بِهِ وَلِلْإِمَامِ أَخْذُ مَالِهِ وَلَا خُمُسَ فِيهِ وَهُوَ فَيْءٌ فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ وَيَبْقَى رَقِيقًا كَأَسِيرٍ أَسْلَمَ .

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ وَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ وَهُوَ كَالْمُحَارِبِ وَالسَّاعِي فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَأَمَّا إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا قُتِلَ لِيَكُونَ نَكَالًا لِغَيْرِهِ .

وَأَمَّا مَا كَانَ نَقْضًا لِلْعَهْدِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ فَكَوُقُوعِهِمْ فِي جَانِبِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّنْقِيصِ أَوْ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ بِالْمَعَائِبِ وَالتَّخْسِيسِ فَلَا يُنْجِي قَائِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَمَّا قَتْلُهُ بِذَلِكَ فَلِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾[1] الْآيَةَ وَأَمَّا نَجَاتُهُ بِالْإِسْلَامِ فَلِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ

1) قرءان : 9، 12

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[1] فَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِيسَى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ فِي كِتَابِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ قال فِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ إِنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيٍّ أَوْ إِنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ أَوْ إِنَّهُ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَقُولُهُ وَنَحْوَ هَذَا فَهَذَا يُقْتَلُ .

قَالَ فَلَوْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْنَا وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّمَا نَبِيُّنَا مُوسَى أَوْ عِيسَى أُرْسِلَ إِلَيْنَا وَنَحْوَ هَذَا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَهُمْ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ قُلْتُ (f°112b) وَلَمْ يَذْكُرْ تَأْدِيبَهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُؤَدَّبُ عَلَيْهِ الأَدَبَ الْوَجِيعَ إِذَا أَعْلَنَهُ وَلَمْ يَسْتَمِرَّ بِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ دِينِهِ الذي يُؤْدِي عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ لِأَنَّ مَا كَانَ فِي دِينِهِمْ إِبَاحَتُهُ مِمَّا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَنَا كَالْخَمْرِ وَالزِّنَى فَإِنَّهُمْ إِنْ أَعْلَنُوهُ أُدِّبُوا عَلَيْهِ وَلَا أَشَدَّ فِي الْحُرْمَةِ مِنْ إِنْكَارِ بِعْثَةِ النَّبِيِّ صلعم لَهُمْ وَقَدْ بَعَثَهُ لِلأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ فَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾[2] .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي سَمَاعِ عِيسَى قَالَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّصَارَى يَقُولُ لِلْمُسْلِمِينَ دِينُنَا خَيْرٌ مِنْ دِينِكُمْ وَإِنَّمَا دِينُكُمْ دِينُ الحُمُرِ أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ الْقَبِيحِ وَمِثْلَ قَوْلِ النَّصَارَى لِلْمُؤَذِّنِينَ حِينَ قَوْلِهِمْ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ كَذَلِكَ يُعْطِيكُمُ اللهُ وَإِذَا شَتَمُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَكَيْفَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَمِعَ بَعْضَ النَّصَارَى أَوِ الْيَهُودِ يَشْتُمُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ بِشَتْمٍ يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ الْقَتْلُ فَغَاظَ ذَلِكَ الْمُسْلِمَ فَقَتَلَهُ مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَمَّا إِذَا قَالَ دِينُنَا خَيْرٌ مِنْ دِينِكُمْ وَمَا قَالَ لِلْمُؤَذِّنِينَ فَأَرَى أَنْ يُعَاقَبُوا عُقُوبَةً مُوجِعَةً وَلَا يُقْصَرُ فِيهَا مَعَ السَّجْنِ الطَّوِيلِ وَأَمَّا شَتْمُهُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ إِذا شَتَمَهُ شَتْمًا يُعْرَفُ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ قَالَ ذَلِكَ لِي غَيْرَ مَرَّةٍ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ وَلَمْ يَقُلْ لِي يُسْتَتَابُ إِلَّا أَنَّ مَحْمَلَ قَوْلِهِ عِنْدِي إِنْ أَسْلَمَ طَائِعًا مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ فَإِنَّ اللهَ تع يقولُ ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[3] .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَقَدْ سَأَلْنَا مَالِكًا عَنْ نَصْرَانِيٍّ كَانَ بِمِصْرَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ مِسْكِينٌ مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ هُوَ الآنَ فِي الْجَنَّةِ مَالَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ إِذا كَانَتِ الْكِلابُ تَأْكُلُ سَاقَيْهِ لَوْ كَانُوا قَتَلُوهُ (f°113a) اسْتَرَاحَ النَّاسُ مِنْهُ . فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَكُتِبَ إِلَيْنَا بِهِ مِنْ مِصْرَ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ . فَلَمَّا قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ صَمَتَ وَقَالَ حَتَّى أَنْظُرَ فِيهَا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قَالَ لَنا أَيْنَ كِتَابُ الرَّجُلِ فَقُلْنَا لَهُ هُوَ فِي الْمَنْزِلِ وَنَحْنُ نَحْفَظُ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ لَقَدْ

1) قرآن : 38،8
2) قرءان : 28،34
3) قرآن : 38،8

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كُنْتُ حينَ قَرَأْتُمْ عَلَيَّ الْمَسْأَلَةَ هَمَمْتُ أَلَّا أَتَكَلَّمَ فيهِ بِشيْءٍ ثُمَّ تَفَكَّرْتُ في ذَلِكَ فَإِذَا أَنَا لَا يَسَعُنِي الصَّمْتُ عَنْهُ اكْتُبُوا إِلَيْهِمْ يَضْرِبُوا عُنُقَهُ.

قالَ ابْنُ القاسِمِ قال مَالِكٌ وَإِذَا شَتَمَ الْمُسْلِمُ النَّبِيَّ صلعم ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَلَمْ يُسْتَتَبْ قَال وَقالَ عِيسَى فِي الَّذِي اغْتاظَ فَقَتَلَ النَّصْرانِيَّ الَّذِي شَتَمَ النَّبِيَّ أَنَّهُ إِنْ كانَ شَتْمًا يَجِبُ فِيهِ القَتْلُ وَثَبَتَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ وَشَتَمَ شَتْمًا لَا يَجِبُ بِهِ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَأَرَى عَلَيْهِ دِيَتَهُ وَيُضْرَبُ مِائَةً وَيُسْجَنُ عامًا.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه هَذا كُلُّهُ بَيِّنٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ إِذْ لَا اخْتِلافَ فِي أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ أَوْ عابَهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الأَشْياءِ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتابُ مُسْلِمًا كانَ أَوْ ذِمِّيًا إِلَّا أَنَّ الذِّمِّيَّ يُسْلِمُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَتابَ فَلَا يُقْتَلُ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (1).

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ قالَ: مَنْ قَالَ إِنَّ زُرَّ النَّبِيِّ صلعم وَسِخٌ أَرَادَ بِهِ عَيْبَهُ قُتِلَ. وَرُوِيَ عَنْهُ فِيمَنْ عَيَّرَ رَجُلًا بِالْفَقْرِ فقالَ تُعَيِّرُنِي بِالْفَقْرِ وَقَدْ رَعَى النَّبِي صلعم الْغَنَمَ إِنَّهُ يُؤَدَّبُ لِأَنَّهُ عَرَّضَ بِذِكْرِ النَّبِيِّ صلعم فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ قالَ لِرَجُلٍ انْظُرْ لَنَا كَاتِبًا يَكُونُ أَبوهُ عَرَبِيًّا فَقالَ كَاتِبٌ لَهُ قَدْ كَانَ أَبُو النَّبِيِّ كَافِرًا فَقالَ لَهُ جَعَلْتَ هَذَا مَثَلًا فَعَزَلَهُ وَقَالَ لَا تَكْتُبْ لِي أَبَدًا.

وَهَذَا لِأَنَّ اللهَ عزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بتَعْزِيزِهِ وتَوْقِيرِهِ فَمَنْ ضَرب بِهِ الْمَثَلَ فِي مِثْلِ هذا فقد خالفَ حَدَّ اللهِ فيمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ تَعْزِيزِهِ وَتَوْقِيرِهِ فَوجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الأَدَبُ. وَكَذَلِكَ حُكْمُ سَائِرِ الأَنْبِياءِ فِيمَنْ شَتَمَ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ تَنَقَّصَهُ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجلَّ ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ (2) وكَذَلِكَ مَنْ شَتَمَ مَلَكًا مِنَ الْمَلائِكَةِ (f°113b).

وَحُكْمُ مِيراثِ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى سَبِّ النَّبِيِّ صلعم أَوْ أَحدٍ مِنَ النَّبِيِّينَ أَوِ الْمَلائِكَةِ حُكْمُ مِيراثِ الزِّنْدِيقِ يَكُونُ لِوَرَثَتِهِ عَلى قَوْلِ مَالِكٍ فِي رِوايَةِ ابْنِ القاسِمِ عَنْهُ. وَمَذْهَبُ ابْنِ الْقاسِمِ لِجَماعَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَوْلِهِ فِي رِوايَةِ ابْنِ نَافِعٍ عَنْهُ وَهُوَ اخْتِيارُ ابْنِ عبْدِ الْحَكَمِ وَكَذَلِكَ مَنْ شَتَمَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْمُعاهَدِين بِغَيْرِ مَا تَدَيَّنَ بِهِ وتُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ عَلَى أَن يَقِرَّ عليْهِ فإِنَّهُ يُقْتَلُ وَلا يُسْتَتابُ لَكِنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ لَمْ يُقْتَلْ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ﴾ (1).

1) قرآن : 8:38 2) قرآن : 2،185

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[142 مِنَ الْمَنَاكِرِ ما يُعْلِنُهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ]

القِسْمُ الثَّانِي وهُوَ إِنْ أَعْلَنُوهُ لَمْ يَكُنْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ وَوَجَبَ تَأْدِيبُهُمْ عَلَيْهِ ورَدْعُهُمْ عَنِ الْوُقُوعِ فِيهِ فَمِنْ ذَلِكَ إِعْلَانُهُمْ بِمَا يَزْعُمُونَ حليه[1] عِنْدَهُمْ مِمَّا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَنَا كَالزِّنى وَشُرْبِ الخَمْرِ قالَ في كِتابِ الرَّجْمِ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ وإِنْ أَعْلَنُوا الزِّنَى وَشُرْبَ الْخَمْرِ فَلِيَنْكَلُوا فَأَمَّا إِنْ وُجِدُوا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُعْلِنُوهُ فَلَا .

وَقالَ في النَّوادِرِ عَنْ كِتابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَيُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الَّذِينَ يسْكُنُونَ مَعَ الْمُسلِمين مِنْ إِظْهارِ الْخَمْرِ وحَمْلِهَا إِلَيْهِمْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ وَتُكْسَرُ إِنْ ظَهَرْنَا عَلَيْها وَإِنْ قَالُوا لَا نَبِيعُها مِنْ مُسْلِمٍ وَكَذَلِكَ لَا تُدْخَلُ الخَنازِيرُ إِلَيْهِمْ مِنْ قَرِيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ وَتُكْسَرُ وَيُضْرَبُ مَنْ فَعَلَ ذَلِك مِنْهُمْ وَمَنْ أُخِذَ سَكْرانًا أُدِّبَ .

وَكَذَلِكَ لَا تُظْهَرُ صُلْبُهُمْ فِي أَعْيادِهِمْ وَاسْتِسْقائِهِمْ وَتُكْسَرُ إِنْ فَعَلُوا وَيُؤَدَّبُوا[2] وَقالَ مِثْلَهُ مُطَرِّفٌ وَأَصْبَغُ وَغَيْرُهُ وَكَتَبَ بِهِ عُمَرُ وَفِي سَماعِ ابْنِ القاسِمِ قالَ سَحْنُونٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْقاسِمِ قالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنصارِيَّ رضه نزلَ مَنْزِلًا مِنْ قُرى الشامِ وَكان فِيهِ مَوالِيهِ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَمْرِ فَمَرَّتْ بِهِ قِطارٌ تَحْمِلُ خَمْرًا فَقامَ إِلَيْهَا بِرُمْحِهِ فَبَعَجَ تِلْكَ الزِّقاقَ الَّتِي فيهَا الْخَمْرُ فَذَهَبَ مَا فيهَا فَقالَ صَاحِبُ تِلْكَ الأَرْضِ يا أَبَا أَيُّوبَ إِنَّ هَذَا يَكْسِرُ خَراجَهَا (f°114a) فَقالَ أَبُو أَيُّوبَ لَنْ أَسْكنَهَا وَخَرَجَ مِنْهَا . قالَ ابْنُ رُشْدٍ رحه كانَتِ الْقِطارُ الَّتِي مرَّتْ بِأَبِي أَيُّوبَ لأَهْلِ ذِمَّةِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ واللهُ أَعْلَمُ . وَإِنَّمَا بَعَجَهَا لِإِظْهارِهِمْ الْخَمْرَ فِي قَرْيَةٍ يَسْكُنُهَا الْمُسلِمونَ مَعَهُمْ .

وهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ أَلَّا يُباحَ لَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهَا مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ قُراهُمْ إِلَى قَرْيَةٍ مِنْ قُراهُمْ إِلَّا بَعدَ أَنْ يَسْلِكُوا بِهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ حَواضِرِ الإِسْلامِ وَقُراهُمْ وَمَا ظَهَرَ إِلَى الإِمَامِ مِنْ خَمْرِهِمْ فَعَلَيْهِ أَنْ يُهْرِيقَهَا وَيَضْرِبَ حامِلَهَا كَانَ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَإِن خَرَجَ مِنْهُمْ رَجُلٌ سَكْرانُ فِي جَماعَةِ الْمُسْلِمينَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَضْرِبَهُ عَلَى ذَلِك .

وَكَذَلِكَ يُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهارِ صُلْبِهِمْ في أَعْيادِهِمْ وَفي اسْتِسْقائِهِمْ فِي جَماعَةِ الْمُسْلِمين فَإِنْ فَعَلُوا كَسَرَهَا وَضَرَبَهُمْ قالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ وَقَوْلُ صَاحِبِ الأَرْضِ لِأَبِي أَيُّوبَ إِنَّ هَذَا يَكْسِرُ خَراجَهَا يَقُولُ إِذَا فَعَلَ هَذا بِأَهْلِ ذِمَّةِ الْقَرْيَةِ ضَعُفُوا عَنْ أَداءِ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنَ الْخراجِ فَأَحْفَظَهُ

1) كذا في النص والصواب : حلّيته . 2) كذا في النص والصواب : يؤدبون .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قَوْلُهُ غَضَبًا للهِ وَحَلِفَ أَلَّا يَسْكُنَهَا تَنَزُّهًا عَنْ سُكْنَى مَوْضِعٍ يَظْهَرُ فِيهِ الخَمْرُ وَتَوَرُّعًا عَنْ ذلِك رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ .

وَأَمَّا بَيْعُهُمْ إِيَّاهَا فَلَا يُسْمَحُ لَهُمْ فِيهِ وَلَوْ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلَّا فِي قُرًى تَخُصُّهُمْ وفي سماع أَصْبَغَ قالَ أَصْبَغُ سَمِعْتُهُ يَقولُ أَلا يَتْرُكَ النَّصارَى يَبيعُونَ الْخَمْرَ بِالْجَزِيرَةِ لِأَنَّهَا مِنَ الْفسْطَاطِ . قُلْتُ وَلَا الْقَنْطَرَةُ قالَ وَلَا الْقَنْطَرَةَ قُلْتُ فَيُتْرَكُونَ فِي قُراهُمْ يَبيعُونَهَا قالَ نَعَمْ قُلْتُ وَإِنْ كَانَ فيهَا مُسْلِمُونَ قَالَ نَعَمْ وَمَتى عَلِمَ أَنَّـهُ يَبِيعُهَا مِنْهُمْ مُنِعَ . أَصْبَغُ إِنَّمَا هَذا فِي غَيْرِ المُدُن من الْقُرَى التي هي مَسَاكِنُهُمْ وَهُمْ غالبونَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ فيهـا مِنَ الْمُسْلِمينَ إِلَّا القليلُ فَلا يُعْرَضُ لَهُمْ . ابْنُ رُشْدٍ قَوْلُ أَصْبَغَ تَفْسيرٌ لِقَوْلِ ابْنِ الْقاسِمِ وَمَا بَعُدَ مِنْ قُراهُمْ مِن الْفُسْطاطِ بِنَحْوِ المِيلِ مِنْ دُنِ الْفَرسَخِ فَلا يُمْنَعونَ مِنْ إِدْخالِها وَبَيْعِها وَشِراء بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَشُرْبِهَا إِنْ كانَ بِقُرْبٍ مِنْهُمْ أَوْ بَيْنَ أَظْهُرِهِم مُسْلِمونَ وَهْوَ قَولُ أَصْبَغَ .

وَقَالَ أَيْضًا (f° 114b) لَا يُباحُ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا أَلَّا يَسْكُنَ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمينَ قُلْتُ قَوْلَهُ فَلا يُمْنَعُونَ مِنْ إِدْخالِهَا إِنْ لَمْ يَتَأَوَّلْ عَلَى تَسَتُّرِهِمْ بِهَا أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَسَاكِنِ الْمُسْلِمينَ وَإِلَّا كَانَ خِلافًا لِمَا مَضَى نَقْلُهُ قريبًا عَنِ النَّوادِرِ وَسَمَاعِ ابْنِ الْقاسِمِ وفعْلِ أَبي أَيُّوب رضّه وَنَفَعَ بِهِ .

وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ قالَ أَرى أَنْ يُحْرَقَ بَيْتُ الْخَمَّارِ قالَ وَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحابِنَا أَنَّ مالِكًا كانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُحْرَقَ بَيْتُ الْمُسْلِمِ الَّذي يَبيعُ الْخَمْرَ قيل لَهُ فَالنَّصْرانِيُّ يَبيعُ الْخَمْرَ مِنَ الْمُسْلِمينَ قالَ إِذَا تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَنْتَهِ فَأَرَى أَنْ يُحْرَقَ عَلَيْه بَيْتُهُ بِالنَّار قُلْتُ قَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ مِنَ الْعُقوبَةِ بِالْمالِ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّأْويلِ قَـدْ سَلَفَ تَقْريرُهُ بما فيهِ مِنَ الْكِفَايَةِ .

وَفي الْمُدَوَّنَةِ وَلَوْ بَاعَ مِنْهُ الذِّمِّيُّ خَمْرًا وَهْوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ أُدِّبَ الذِّمِّيُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَتَصَدَّقُ بالثَّمَنِ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَدَبًا لِلذِّمِّيِّ وَتُكْسَرُ الخَمْرُ في يَدِ الْمُسْلِمِ . قالَ الشَّيْخُ أَبو الْحَسَنِ الزَّرْوِيلِيُّ قَوْلُهُ أُدِّبَ الذِّمِّيُّ يَعْنِي بِالضَّرْبِ وَالسِّجْنِ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يُؤَدَّبْ وَانْظُرْ مَنْ باعَ حُرًّا وَهْوَ عَالِمٌ بِهِ وَالْمُشْتَرِي كَذَلِكَ قَالُوا يُؤْخَذُ الثَّمَنُ عَلى كُلِّ حَالٍ مِنَ الْبَائِعِ وَاخْتُلِفَ هَلْ يُتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُرَدُّ إِلى الْمُشْتَرِي وَانْظُرْ مَنِ اشْتَرَى مِنْ غاصِبٍ يَعْلَمُ بِغَصْبِهِ فَقيـلَ لَا يُرَدُّ عَلَيْه الثَّمَنُ كَالْوَاهِبِ لِلثَّمَنِ وَقيلَ يُرَدُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْهِبَةَ وَلَا دَخَلَ عَلَيْهَا .

وَفي الحَاوِي لَا تَجُوزُ مُعَامَلَةُ النَّصارَى البَائعينَ لِلْخَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمينَ قِيلَ أَوَ لَيْسَ بَيْعُ الْخَمْرِ جَائِزًا عِنْدَهُمْ قالَ بَيْنَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَبَيْعُهُ لِلْمُسْلِمينَ لَمْ يُوجَدْ في كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَهْوَ نَقْضٌ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لِلْعَهْدِ إِذْ لَمْ نُعاهِدْهُمْ عَلَى بَيْعِ الخَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمينَ قُلْتُ قَوْلُهُ هُوَ نَقْضٌ لِلْعَهْدِ إِنَّمَا يتمشَّى عَلَى قَوْلِ رَبيعَةَ الَّذِي يَقولُ إِنْ زَنَى الذِّمِّيُّ بِالمُسْلِمَةِ الحُرَّةِ طَائِعَةً فَهُوَ نَقْضٌ لِلْعَهْدِ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ الَّذِي لَا يَرَى فيهِ إِلَّا الأَدَبَ فَلَا .

[143 خَبَرُ اسْتِرْقاقِ أَهْلِ فَاسَ قَديمًا بَعْضَ أَهْلِ الذِّمَّةِ
وَبَيْعِهِمْ إِيَّاهُمْ في أَسْواقِ المُزايَدَةِ]

وَلَعَلَّ هَذَا الَّذِي وَقَعَ في الْحاوِي (f°115a) مِنْ أَنَّ بَيْعَهُمُ الْخَمْرَ لِلْمُسْلِمينَ نَقضٌ لِلْعَهْدِ هُوَ الَّذِي اسْتَنَدَ إِلَيْهِ أَهْلُ فَاسَ فيمَا كُنَّا سَمِعْنَا عَنْهُمْ في الْقَريبِ مِنَ السِّنينَ المَاضِية أَنَّهُمْ اسْتَرَقُّوا بَعْضَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَدْخَلُوهُمْ أَسْوَاقَ المُزايَدَةِ وَعَقَدُوا فيهِمُ الْبَيْعَ وَاللهُ أَعْلَمُ عَلَى أَيِّ سَبيلٍ كانَ ذلِكَ إِلَّا أَنِّي لَمَّا عَثَرْتُ عَلَى هَذَا النَّصِّ خِلْتُهُ مُساعِدًا لَهُمْ في التَّأْويلِ الَّذِي مَلَكوهُمْ بِهِ إِلَّا أَنَّ الاخْذَ بِهِ ضَعيفٌ لِإِقامَتِهِ مِنْ قَوْلٍ ضَعيفٍ لَكِنْ قَدْ تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ كَمَا قالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزيزِ رضه تع .

[144 مِنَ الْمَناكِرِ تَظاهُرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِمُشاكَلَةِ الْمُسْلِمينَ في زِيِّ الْمَلْبَسِ وَالمَرْكَوبِ]

وَمِنْ ذَلِكَ تَظَاهُرُهُمْ بِمُشاكَلَةِ الْمُسْلِمينَ في زِيِّ الْمَلْبَسِ وَالْمَرْكُوبِ كَتَرْكِهِمْ الزُّنَّارَ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ علامَةٍ في اللِّباسِ الَّذِي يُميِّزُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمينَ أَوْ رُكوبِ الْخَيْلِ المُسْرَجَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤَدَّبُونَ عَلَى فِعْلِهِ وَيُنَكَّلُونَ عَلى صَنيعِهِ فَفي سماعِ ابْنِ القَاسِمِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عنِ الحُزْمِ لِلأَنْباطِ أَتَرَى أَنْ يُلْزَمُوا ذَلِكَ قالَ : إِنِّي لَأُحِبُّ لَهُمُ الذِّلَّةَ وَالصَّغارَ وَقَدْ كَانُوا يُلْزَمُونَ ذَلِكَ فيمَا مَضَى قِيلَ لَهُ أَفَيُكَنُّونَ قالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ بِهِمْ وَقَدْ كانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُرَخَّصُ فيهِ قالَ ابْنُ القاسِمِ وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَكونَ خَفيفًا .

وَحَدَّثَني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكيمِ بْنِ حِزَامٍ مِثْلَ مَا حَدَّثَني بِهِ أَوَّلًا قالَ كَانَ عُمَرُ بْن الخَطَّابِ رضه إِذا سُئِلَ الْأَمْرَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي يَقولُ : أَمَّا مَا بَقِيتُ أَنَا وَهشامٌ فَلا يَكُونُ ذَلِكَ . وَقالَ هِشامُ لِبَعْضِ أُمَراءِ الشَّامِ وَأَرَى نَبَطًا قَدْ أُقيمُوا في الشَّمْسِ بِخَراجِهِمْ فَقالَ لَهُمْ أَشْهَدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلعم يَقولُ إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ في الآخِرَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ في الدُّنْيَا . وَكانَ هِشامُ قَدْ تَبَتَّلَ وَتَرَكَ نِكَاحَ النِّساءِ وَكَانَ في حَالِهِ شَبيهًا بِالسِّيَاحَةِ لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا مَالَ .

قالَ ابْنُ رُشْدٍ رحه ما رأى مالِكٌ رحه مِنْ أَنْ يُلْزَمَ الْأَنْباطُ الحُزْمَ صَحيحٌ لِوَجْهَيْنِ : احَدُهُمَا مَا ذَكَرَهُ مِن اسْتِحْبَابِ الذِّلَّةِ وَالصَّغارِ لَهُمْ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ قَاتِلِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنونَ بِاللهِ وَلَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ (1) إلى قَوْلِهِ (f°115b) ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرونَ﴾ (1) وَالثَّانِي أَنْ يُعْرَفُوا بِذَلِكَ مِن الْمُسْلِمينَ حَتَّى لَا يَبْدَؤوا بِالسَّلامِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صلعم عَنْ ذَلِكَ عَلى مَا جاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ : إِنَّا رَاكِبونَ غَدًا إِلَى يَهُود إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا تَبْدَؤوهُمْ بِالسَّلامِ وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلعم أَنَّهُ قالَ لَا تَبْدَؤوا الْيَهُودَ وَالنَّصارَى بِالسَّلامِ وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا.

وقالَ ابْراهيمُ النَّخَعِيُّ لَا بَأْسَ إذا كانَتِ لَكَ حَاجَةٌ إلى النَّصْرانِيِّ الكحال فَأَتَيْتَهُ أَنْ تَبْدَأَهُ بِالسَّلامِ قالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَهُوَ رُخْصَةٌ عِنْدَ الْاِضْطِرارِ . وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي في سَائِرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصارَى أَنْ يُلْزَمَ النَّصارَى مِنْهُمْ وَالْيَهُودُ عَلامَةً يُعْرَفونَ بِهَا إِذْلَالًا لَهُمْ وَحِرْزًا لِلْمُسْلِمين أَنْ يَظُنُّوهُمْ مِنَ الْمُسْلِمينَ فَيَبْدَؤوهُمْ بِالسَّلامِ .

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضه كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنادِ يَأْمُرُهُمْ أَن يَخْتِمُوا في رِقَابِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ بِالرَّصاصِ وَيُظْهِرُوا مَنَاطِقَهُمْ وَيَحُزُّوا نَواصِيَهُمْ وَيَرْكَبُوا عَلَى الآكافِ عَرْضًا وَلَا يدعُونَهُمْ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمينَ فِي لِبَاسِهِمْ وَكَرَاهِيَّةُ تَكَنِّيهِمْ صَحِيحٌ أَيْضًا لِأَنَّ تَكَنِّيَهُمْ إِكْرامٌ لَهُمْ وَتَرْفِيعٌ بِهِمْ وَذَلِكَ خِلافُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِذْلَالِهِمْ وَصَغَارِهِمْ لِمُحَادَّةِ اللهِ وَرَسُولِه قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُم﴾ (2) .

وَتَرْخِيصُهُ قَبْلَ ذَلِكَ في ذَلِكَ قَرِيبٌ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ لِأَنَّ التَّرْخِيصَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَكْرُوهِ لَا فِي الْمُباحِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا . هُوَ نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَكْرُوهَ لَا إِثْمَ فِي فِعْلِهِ وَيُزْجَرُ تَارِكُهُ عَلَى تَرْكِهِ وَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ في إِبَاحَةِ ذَلِكَ دُونَ كَرَاهَةٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ لِصَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ : أَنْزِلْ أَبَا وَهْبٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ استِيلافًا (f°116a) لَهُ رَجَاءَ إِسْلامِهِ وَإِسْلام مَنْ وَرَاءَهُ بِإِسْلامِهِ.

وَإِنَّمَا تَكُونُ تَكْنِيَةُ الْكَافِرِ مُبَاحَةً إِذَا لَمْ يُقصَدْ بِذَلِكَ تَرْفِيعُهُ وَكانَتْ كُنْيَتُهُ كَالْاسْمِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ وَقَدْ قَالَ اللهُ تع في كِتَابِهِ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ (3) فَذَكَرَهُ بِكُنْيَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ثَنَاءً مِنَ اللهِ تَعالَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَا تَرْفِيعًا لَهُ بَلْ مَقَتَهُ بِذَلِكَ وَوَاعَدَهُ بِمَا أَوْعَدَ بِهِ .

فَإِنْ قُلْتَ مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَن يُلزَمُوا عَلامَةً يُعْرَفُونَ بِهَا إِذْلَالًا لَهُمْ وَتَمْيِيزًا عَنِ

1) قرآن : 9، 29
2) قرآن : 58، 22
3) قرآن : 111، 1

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الْمُسْلِمينَ وَأَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أَنْ تُخْتَمَ رِقابُهُمْ بِالرَّصاصِ هَلْ عَلَيْهِمْ حَرَجٌ إِنْ خالَفُوا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَجْعَلُوا مِنْ لِباسِهِمْ ما يُمَيِّزُهُمْ وَهَلْ ذَلِكَ مَخْصوصٌ بِذُكورِهِمْ دُونَ إِناثِهِمْ أَوْ هُوَ شامِلٌ لِلْإِناثِ مَعَ الذُّكورِ وَهَلْ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُمْ لا يَرْكَبُونَ عَلَى الْأَكافِ إِلا عَرْضًا إِباحَةُ ذَلِكَ لَهُمْ فِي كُلِّ مَرْكوبٍ مِنَ الدَّوابِّ أَوْ مَخْصوصٌ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ .

قُلْتُ أَمَّا إِذا تَرَكُوا سِمَةً تُمَيِّزُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمينَ وَأَبْقَوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى الْإِخْتِلاطِ مَعَهُمْ وَالتَّشَبُّهِ بِزِيِّهِمْ فَإِنَّهُمْ يُؤَدَّبُونَ عَلَى ذَلِكَ الْأَدَبَ الْمُوجِعَ قالَهُ فِي الْجَواهِرِ وَفِي أَحْكامِ السُّوقِ فِي يَهودِيٍّ تَشَبَّهَ بِزِيِّ الْمُسْلِمينَ وَأَسْقَطَ حِلْيَتَهُ الَّتِي يُعْرَفُ بِها وَهُوَ يَحْمِلُ ما يَعْصى بِهِ الْمُسْكِرُ فَلْيُعاقَبْ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَيُطافُ بِهِ فِي مَواضِعِ الْيَهُودِ وَالنَّصارَى رَدْعًا لِأَمْثالِهِ وَتَحْذيرًا لَهُمْ بِسَبَبِ ما حَلَّ بِهِ . وَكَتَبَ ابْنُ طالِبٍ إِلى بَعْضِ قُضاتِهِ أَنْ يُلْزِمَ الْيَهُودَ وَالنَّصارَى أَنْ تَكُونَ زَنانيرُهُمْ عَريضَةً فِي وَجْهِ الثَّوْبِ لِيُعْرَفَ بِها فَمَنْ رَكِبَ النَّهْيَ بَعْدَهُ ضُرِبَ عِشرينَ سَوْطًا مُجَرَّدًا ثُمَّ صُيِّرَ لِلْحَبْسِ فَإِنْ عادَ ضُرِبَ ضَرْبًا مُوجِعًا وَبُولِغَ وَأُطِيلَ حَبْسُهُ وَبِهِ قالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ وَأَمَّا كَوْنُ نِسائِهِمْ يُلْزَمْنَ شَكْلًا يَظْهَرُ مَعَهُ تَمييزُهُنَّ عَنِ الْمُسْلِماتِ فَلَيْسَ لِلْمُتَقَدِّمينَ فِيهِ نَصٌّ . وَذَكَرَ فِي كِتابِ جامِعِ الْأَحْكامِ لُزومَ ذَلِكَ لَهُنَّ أَخْذًا مِمَّا وَقَعَ فِي الْعُتْبِيَّةِ عَنْ عُمَرَ رضه أَنَّهُ كانَ يَضْرِبُ الْإِماءَ وَيُلْزِمُهُنَّ كَشْفَ رُؤُوسِهِنَّ (f°116b) لِتَمْييزِهِنَّ فَإِذا كانَ الْأَمْرُ بِالتَّأْديبِ لِلْإِماءِ مَعَ إِسْلامِهِنَّ عَلى عَدَمِ تَمْييزِهِنَّ مِنَ الْحَرائِرِ فَكَيْفَ بِالْكَوافِرِ عَلَى الْمُسْلِماتِ .

وَسُئِلَ الْإِمامُ الْمازِرِيُّ عَنْ تَغْييرِ حالِ الْيَهُودِ بِما يَظْهَرُونَ بِهِ عَنِ الْمُسْلِمينَ وَهَلْ يُلْزِمُهُمُ الْقاضي بِصَبْغِ أَطْرافِهِمْ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ الْقاضي هَلْ لِمَنْ قامَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمينَ مِمَّنْ هُوَ ظاهِرُ حالِهِ التَّسَتُّرُ وَالتَّصَدُّقُ الْقِيامُ بِذَلِكَ فَأَجابَ بَلْ كَوْنُ الْيَهودِ يُكَلَّفُونَ تَغْييرَ أَطْرافِهِمْ وَاتِّخاذَ عَلَمٍ يَتَمَيَّزُونَ بِهِ فَهَذا مِمَّا فُعِلَ قَديمًا وَحَديثًا وَفُعِلَ قَديمًا فِي الْأَمْصارِ الْكِبارِ وَفِيهِ تَفْصيلٌ يَطُولُ الْقَوْلُ فِيهِ هـ .

قالَ الشَّيْخُ الْبُرْزُلِيُّ رحه فَظاهِرُ هَذا أَنَّهُ عامٌّ فِي الذُّكورِ وَالْإِناثِ وَالصَّوابُ إِنْ كانَتْ تَكْثُرُ مُخالَطَتُهُنَّ لِنِساءِ الْمُسْلِمينَ وَيَكْثُرُ خُروجُهُنَّ أَنْ يُلْزَمْنَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلا وَالْعادَةُ عِنْدَنا بِتُونِسَ أَنَّ نِساءَ النَّصارَى يَسْتَتِرْنَ كَالْمُسْلِماتِ غالِبًا مِنْ غَيْرِ عَلامَةٍ وَمِنْهُنَّ مَنْ يَلْتَزِمُ زِيَّ النَّصارَى . وَالْيَهُودِيَّاتُ لَهُنَّ عَلامَةُ الْمَشْيِ بِالْقُرْقِ أَوْ حافِيَةً . وَعَلامَةُ الذُّكورِ مِنَ الْيَهودِ الشَّكْلَةُ الصَّفْراءُ فَوْقَ الْإِحْرامِ لا تَحْتَهُ لِأَنَّهُ قَدْ يُشَكِّلُ إِذا أَعْطا بِظَهْرِهِ وَأَمَّا النَّصارَى فَلَهُمْ زِيٌّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ يَلْزَمُونَهُ وَقَدْ كانَ بَعْضُهُمْ تَزَيَّ عَلَى رَأْسِهِ بِزِيِّ الْمُسْلِمينَ فَأَلْزَمَهُمُ السُّلْطانُ زَوالَهُ وَيَتَزَيَّ بِزِيِّهِمْ وَزِيُّ النَّبْطِ فِي الْبِلادِ الْمَشْرِقِيَّةِ لُبْسُ الْعَمائِمِ السُّودِ الزُّرْقِ وَالسَّامِرِيَّةُ لُبْسُ الْعَمائِمِ الْحُمْرِ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَقَوْلُهُ فِي الأَمْصارِ الْكِبارِ مَعْناهُ حَيْثُ يَكْثُرُ اللَّبْسُ وَأَمَّا الصِغارُ حَيْثُ تَكُونُ الْقَرْيَةُ لَهُمْ فَظاهِرُ كَلامِهِ أَنَّهُ لَا يُحْتاجُ إِلَيْهِ كَمَا هُوَ فِي قَرْيَةٍ صَغيرَةٍ مِنْ قُرَى طَرابُلُسَ يُقالُ لَها صَرْمانُ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا فيها الْيَهودُ وَإِنَّما زِيُّهُمْ زِيُّ قَبائِلِ ذَلِكَ الْقُطْرِ وَالصَّوابُ لَا بُدَّ مِنْ تَمْيِيزِهِمْ مُطْلَقًا إِذْ لَا بُدَّ مِنْ مُخالَطَتِهِمْ الْمُسْلِمينَ لِأَنَّهُمْ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ .

5 قُلْتُ وَزِيُّ الْيَهودِ عِنْدَنَا مَنْ كَانَ أَصْلُهُ وَأَصْلُ سَلَفِهِ مِنَ الْبَلَدِ نَفْسِهِ فَالشِّكْلَةُ الصَّفْراءُ فَوْقَ الأَحْرامِ كَما ذُكِرَ فِي إِفْرِيقِيَّةَ وَزِيُّ النِّساءِ مِنْهُمْ الْإِلْتِحافُ فِي الكِساءِ الفَيلالِي دُونَ نِقابٍ مِنْ (f°117a) كَتَّانٍ وَلَا غَيْرِهِ وَإِنَّمَا يَسْتُرْنَ وُجوهَهُنَّ بِطَرَفٍ مِنَ الْكِساءِ نَفْسِهِ بِأَيْدِيهِنَّ .

وَمَنْ كَانَ أَصْلُهُ أَوْ أَصْلُ سَلَفِهِ مِنْ أَرْضِ النَّصارَى فَكَبُّوسٌ مِنْ مَلْفٍ لَهُ ذُوابَةٌ مِنْ وَراءِ الْقَفَا وَزُنَّارٌ مِنْ مَلْفٍ أَيْضًا فِي الْغالِبِ .

10 وَأَمَّا رُكُوبُ الْيَهُودِ عَلَى الآكافِ عَرْضًا حَسْبَمَا رَسَمَ أَميرُ الْمُؤْمِنينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضه فَمَخْصوصٌ بِرُكوبِ الْحَميرِ وَالإِبِلِ وَيَمْتَنِعُ رُكُوبُهُمْ الْخَيْلَ وَالْبِغالَ بِآكافٍ وَغَيْرِهِ قالَهُ فِي الْجَواهِرِ .

قُلْتُ وَمَا يَفْعَلُونَهُ فِي الأَسْفارِ مِنْ رُكوبِ الْخَيْلِ بِالسُّروجِ الثَّمينَةِ وَفاخِرِ اللِّباسِ والتَّحَلِّي بِحِلْيَةِ الْمُسْلِمينَ فِي لِباسِ التِّاقِ والمَهامِيزِ وَالتَّعَمُّمِ بِعَمائِمِ الْعَرَبِ فَمَحْظُورٌ شَنِيعٌ وَمُنْكَرٌ فَظِيعٌ
15 يَتَقَدَّمُ فِي إِزالَتِهِ بِمَا أَمْكَنَ وَرُبَّمَا يَجْعَلُونَ لِذَلِكَ مُحَلِّلًا زَعْمَهُمْ أَنَّهُمْ يَخافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوالِهِمْ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ زِيُّهُمْ الَّذِينَ يُعْرَفُونَ بِهِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ كَاذِبونَ بِما شَاهَدْنَا مِنْ حُصُولِ الأَمْنِ الْقَوِيِّ لَهُمْ عِنْدَ الْعَرَبِ وَالْحَظْوَةِ الكَبِيرَةِ أَعاذَنَا اللهُ مِنْ ضُعْفِ الْيَقينِ وَسُهُولَةِ الدِّينِ لِمَا يَرْجُونَ مِنْهُمْ مِنْ حُصُولِ النَّفْعِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْصُلُ مِنَ الْمُسْلِمينَ فَيَرْضَى الْعَرَبِيُّ أَنْ يُسْلَبَ مَالُهُ وَيُسْتَأْصَلَ وَلَدُهُ وَأَهْلُهُ فِي نَجاةِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي يَحْمِلُ مَعَهُ فِي سَفَرِهِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمَّا وَجَدُوا السَّعَةَ
20 عِنْدَ مَنْ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ مِنْ حُفَاةِ[1] الْعَرَبِ وَطُغَاتِهِمْ تَزَيَّوا بِأَفْخَرِ زِيِّ الْمُسْلِمينَ تَلَذُّذًا بِهِ وَتَعَنُّتًا عَلَى مَا مَضَى مِنْ وَقْتِ إِذْلَالِهِمْ فِي الْحَواضِرِ أَخْمَدَ اللهُ ظُهُورَهُمْ وَأَعَزَّ كَلِمَةَ الإِسْلَامِ بِذُلِّهِمْ وَصَغارِهِمْ .

1) كذا في النص والصواب : جفاة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[145 مِنَ الْمَنَاكِرِ بِناءُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْكَنائِسَ فِي بِلادِ الْمُسْلِمينَ]

وَمِنْ ذَلِكَ بِناؤهُمْ الْكَنائِسَ وَالْبِيَعَ في بِلادِ الْمُسْلِمينَ قالَ في الْمُدَوَّنَةِ لَيْسَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُحْدِثُوا بِبَلَدِ الإِسْلامِ كَنائِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَمْرٌ أُعْطُوهُ . قالَ ابْنُ الْقاسِمِ وَلَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوهَا فِي بَلَدٍ صالَحُوا عَلَيْهَا وَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي بَلَدِ الْعَنْوَةِ لِأَنَّهَا فَيْءٌ وَلَيْسَتْ لَهُمْ وَلَا تُورَثُ عَنْهُمْ وَلَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فيهَا شَيْءٌ وَمَا اخْتَطَّهُ الْمُسْلِمونَ عِنْدَ فَتْحِهِمْ كَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْفُسْطاطِ (f°117b) وَإِفْرِيقِيَّةَ وَشِبْهِهَا مِنْ مَدائِنِ الشَّامِ .

قالَ أَبُو إِسْحاقَ التُّونِسِيُّ يُرِيدُ بِإِفْرِيقِيَّةَ الْقَيْرَوانَ فَلَيْسَ لَهُمْ إِحْداثُ شَيْءٍ فيهَا إِلَّا أَنْ يَكونَ لَهُمْ عَهْدٌ فَيُوَفَّى بِهِ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَدائِنَ صارَتْ لِأَهْلِ الإِسْلامِ دُونَ أَهْلِ الصُّلْحِ يَبِيعُونَهَا قالَ غَيْرُهُ كُلُّ بَلْدَةٍ افْتُتِحَتْ عَنْوَةً وَأُقِرُّوا فيهَا وَوَقَعَتِ الْأَرْضُ لِأَعْطِياتِ الْمُسْلِمينَ وَنَوائِبِهِمْ فَلا يُمْنَعُونَ مِنْ كَنائِسِهِمْ الَّتِي فيهَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَّخِذُوا فيهَا كَنائِسَ لِأَنَّهُمْ أُقِرُّوا فيهَا عَلَى مَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا خَراجَ عَلَيْهِمْ في قُراهُمْ وَإِنَّمَا الْخَراجُ عَلَى الْأَرْضِ .

قُلْتُ قَوْلُهُ في الْكِتابِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا بِبَلَدِ الإِسْلامِ كَنِيسَةً يُرِيدُ بَلَدَ الْعَنْوَةِ بِدَليلِ قَوْلِهِ مُتَّصِلًا بِهِ وَلَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا في بَلَدٍ صالَحُوا عَلَيْهِ كَذَا فَسَّرَهُ الشُّيوخُ وَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكونَ لَهُمْ أَمْرٌ أُعْطُوهُ قالَ الشَّيْخُ أَبو الْحَسَنِ الزَّرْوِيلِيُّ في تَقْيِيدِهِ أُنْظُرْ مَا الَّذِي أَعْطَوْهُ وَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلإِمامِ قالُوا يَجُوزُ إِذا كانَ هَذَا الْأَمْرُ مَصْلَحَتُهُ أَعْظَمُ لَهُمْ مِنْ مَفْسَدَتِهِ . قالَ أَبُو حَفْصٍ الْعَطَّارُ مَعْنَى قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَمْرٌ أُعْطُوهُ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ قِيلَ لَهُمْ أَوَّلَ الْفَتْحِ نُعْطِيكُمْ هَذِهِ الْأَرْضَ عَلَى أَنْ تَسْكُنُوهَا وَتَتَّخِذُوا فيهَا كَنِيسَةً فَأَمَّا أَنْ يُقالَ لَهُمْ عَلَى أَنْ تَتَّخِذُوا مَا شِئْتُمْ مِنَ الْكَنائِسِ مَتَى شِئْتُمْ فَلَا .

وَفي نَوازِلِ ابْنِ الْحاجِ مَا طَلَبَهُ النَّصارَى الْواصِلُونَ مِنَ الْعَنْوَةِ مِنْ بِناءِ بِيَعٍ وَكَنائِسَ فِي مَوْضِعِ اسْتِقْرارِهِمْ وَكَيْفَ إِذا حَبَّسُوا شَيْئًا عَلَيْهَا فَأَجابَ هَؤُلاءِ النَّصارَى وُصِفُوا بِالْمُعاهِدِينَ وَذَلِكَ يَقْتَضِي ثُبُوتَهُمْ عَلَى مَا سُلِبَ لَهُمْ مِنَ الْعَهْدِ وَالْعَقْدِ مِنَ الذِّمَّةِ وَالْوَلاءِ لَهُمْ وَاجِبٌ فَيُباحُ لِكُلِّ طائِفَةٍ بِناءُ بَيْعَةٍ وَاحِدَةٍ لِإِقامَةِ شَرِيعَتِهِمْ وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهارِ الصُّلُبِ وَضَرْبِ النَّواقِيسِ وَرَأَيْتُ لِبَعْضِ الْمالِكِيِّينَ نَحْوَهُ وَهُوَ الصَّحيحُ عِنْدِي .

قُلْتُ إِنْ لَمْ يُؤْخَذْ بِمُقْتَضَى هَذَا التَّفْسيرِ الَّذِي (f°118a) وَقَعَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَمْرٌ أُعْطُوهُ وَما أَجابَ بِهِ ابْنُ الْحاجِ وَمَا وَقَعَ لِأَبِي حَفْصٍ في الْبَيْعَةِ الَّتِي في مَقَرِّ الْيَهُودِ عِنْدَنَا وَإِلَّا فَظاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ إِطْلاقُ الْمَنْعِ في أَرْضِ الْعَنْوَةِ في قَوْلِ ابْنِ الْقاسِمِ وَإِنَّمَا يَتِمُّ إِطْلاقُ الْقَوْلِ بِجَوازِ اتِّخاذِهَا فيهَا عَلَى قَوْلِ الْغَيْرِ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحُ الأَرَاضِي ثَلاثٌ أَرْضُ إِسْلامٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِحْدَاثُ كَنَائِسَ فِيهَا وَأَرْضُ صُلْحٍ لَهُمْ الإِحْدَاثُ فِيهَا . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَأَرْضُ عَنْوَةٍ إِنْ شَرَطُوا ذَلِكَ اتَّفَقَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَالْغَيْرُ أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ شَرْطٌ اخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَالْغَيْرِ فَابْنُ الْقَاسِمِ حَبَّذَهَا لِأَرْضِ الإِسْلامِ وَالْغَيْرُ لِأَرْضِ الصُّلْحِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ اللَّخْمِيُّ فِي تَبْصِرَتِهِ اخْتُلِفَ فِي الْكَنَائِسِ فِي بِلادِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَنْوَةِ إِذا أَقَرَّ فيهَا أَهْلُهَا وفِيمَا اخْتَطَّهُ الْمُسْلِمونَ فَسَكَنَهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلى ثَلاثَةِ أَقْوالٍ فَقالَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ. وَقالَ غَيْرُهُ لَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ إِذا أَقَرُّوا فيهَا وَظَاهِرُ قَوْلِهِمَا أَنَّ الْقَدِيمَ فيهَا يُتْرَكُ قالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَلا يُمْنَعُوا[1] أَنْ يُحْدِثُوا الْكَنَائِسَ لِأَنَّهَا بِلادُهُمْ وَقالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ فِي كِتابِ ابْنِ حَبِيبٍ أَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ فَلا يُتْرَكُ لَهُمْ عِنْدَ ضَرْبِ الجِزْيَةِ عَلَيْهِم كَنِيسَةٌ إِلَّا هُدِّمَتْ ثُمَّ لَا يُحْدِثُونَ كَنِيسَةً وَإِنْ كَانُوا مُعْتَزِلِينَ عَنْ بِلادِ الإِسْلامِ .

قَالَ : وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَلا يُحْدِثُوا[2] كَنِيسَةً فِي بِلادِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ شُرِطَ لَهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ وَيُمْنَعُونَ مِنْ رَمِّ كَنَائِسِهِمْ الْقَدِيمَةِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ لَهُمْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانُوا مُنْقَطِعِينَ عَنْ بِلادِ الإِسْلامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُم مُسْلِمُونَ كَانَ لَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا الْكَنَائِسَ .

وَقالَ الشَّيْخُ أَبُو حَفْصٍ الْعَطَّارُ يُمْنَعُ النَّصارَى مِنْ أَنْ يَرْفَعُوا فِي بِناءِ الْكَنَائِسِ أَوْ يُبَدِّلُوا بِنَاءَهَا إِنْ كَانَتْ بِالطُّوبِ فَلَا يُبَدِّلُونَهَا بِالْحَجَرِ وَيُمْنَعُونَ مِنْ جَمالِ ظاهِرِها عَلَى كُلِّ حَالٍ وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْقَابِسِيَّ كَانَ تَكَلَّمَ عَلَى هَـذه الْمَسْأَلَة حِينَ أَرادَ بَعْضُ (f°118b) الْيَهُودِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِالْقَيْرَوَانِ لِمِكْنَتِهِ مِنَ السُّلْطَانِ فَلَمَّا تَكَلَّمَ الشَّيْخُ امْتَنَعَ الْيَهُودِيُّ وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ إِتْقانِ الأُسوسِ وَمِنْ رَفْعِ الْبَابِ إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الأَرْضُ وَلا مَا جَمَّلُوهَا بِهِ مِنْ دَاخِلِهَا .

[146 بِنَاءُ أَهْلِ الذِّمَّةِ دورَهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَحِكايَةُ الْبُرْزُلِيِّ عَنْ تُونِسَ]

وَأَمَّا بِناءُ دُورِهِمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَلا خِلافَ أَنَّهُمْ لَا يَرْفَعُونَ أَكْثَرَ مِنَ الْمُسْلِمِين لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ الإِسْلامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ . وفِي مُسَاوَاتِهِمْ لَهُمْ قَوْلانِ حَكَى ذَلِكَ الطُّرْطُوشِيُّ فِي سِراجِ الْمُلوكِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قالَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبُرْزُلِيُّ وَقَعَتْ مَسْأَلَتَانِ بِتُونِسَ إِحْدَاهُمَا بِناءُ النَّصارَى

1) كذا في النص والصواب يُمْنَعُونَ 2) كذا في النص والصواب : يُحْدِثُونَ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مَنْزِلَهَا حَتَّى عَلَا عَلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ مَدرَسَةِ التَّوْفِيقِ فَكَلَّمْتُ فِي ذَلِكَ شَيْخَنَا الْفَقِيهَ الإِمامَ رحه تع يَعْنِي ابْنَ عَرَفَةَ وَذَكَرْتُ لَهُ مَا وَقَعَ لِلطُّرْطُوشِيِّ فَقالَ ذَكَرَهُ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ فَقُلْتُ لَهُ لَيْسَ فِي الْمَذْهَبِ مَا يُخَالِفُهُ فَتَغَافَلَ عَنْ ذَلِكَ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ لَا يُسْعَفُ بِهَدْمِهِ أَوْ رَآهُ مُحْتَمَلًا فَتَرَكَ تَغْيِيرَهُ وَأَقَرَّ بِهِمَا الأَوَّلَ . وَمِنْهُ أَيْضًا أَنَّهُمْ زَادُوا فِي كَنِيسَةٍ وَعَلُّوهَا كَثِيرًا وَذَلِكَ مُحْدَثٌ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَيْضًا فِي عُهُودِهِمْ أَوْ بَنَوْهَا حِصْنًا لِاخْتِلَافِ الدُّوَلِ خِشْيَةَ الْعَامَّةِ أَوْ وَقَعَ التَّغَافُلُ عَنْهُمْ . 5

وَالْمَسْأَلَةُ الأُخْرَى جَدَّدَ بَعْضَ النَّصارَى كَنِيسَةً فِي فُنْدُقِهِمْ وَعَلَّى عَلَيْهَا شَيْئًا يُشْبِهُ الصَّوْمَعَةَ فَطُلِبُوا بِذَلِكَ فَأَتَوْا بِكِتَابِ الْعَهْدِ فَوُجِدَ فِيهِ أَنَّهُمْ لَا يُحَالُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بَيْتًا لِمُتَعَبَّدَاتِهِمْ واعْتَذَرُوا عَنْ رَفْعِ الْبِنَاءِ الَّذِي يُشْبِهُ الصَّوْمَعَةَ أَنَّهُ لِلضَّوْءِ فَبَعَثَ الْقَاضِي إِلَيْهِ مَنْ نَظَرَهُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَاقُوسٌ غَيَّرَهُ فَوَجَدَهُ لِلضَّوْءِ كَمَا ذَكَرُوهُ لِأَنَّ إِظْهَارَهُ كَإِظْهَارِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَالزِّنَى فَيُؤَدَّبُونَ كَمَا قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ . 10

وَمِنْ هَذَا مَسْأَلَةُ أُخْرَى وَهِيَ إِذَا اكْتَرَى الذِّمِّيُّ عَلْوِيًا أَو اشْتَرَاهُ وَالأَسْفَلُ لِلْمُسْلِمِ فَأَجَازَهُ شَيْخُنَا الفَقِيهُ يَعْنِي ابْنَ عَرَفَةَ وَاحْتَجَّ بِسُكْنَى (f°119a) أَبِي أَيُّوبَ فَوْقَ وَالنَّبِيِّ صلعم أَسْفَلَ وَعُورِضَ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ طَلَبَ ذَلِكَ لِتَيَسُّرِهِ عَلَى أَصْحابِهِ فِي غِشْيَانِهِمْ مَجْلِسِهِ وَلِأَنَّ أَبَا أَيُّوبَ مِنْ خِيارِ الصَّحابَةِ وَفُضَلائِهِمْ وَأَقَرَّ لَهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلامُ بِخِلافِ هَذَا إِذْ قَدْ وَرَدَ فِيهِ حِينَ عَلَتْ خَيْلٌ عَلَى جَبَلِ أُحُدٍ فَقالَ : اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ قَدْ عَلَوْنَا وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلُونَا ثُمَّ نَهَضَ إِلَيْهِمْ وَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَنْزَلَهُمْ مِنَ الْجَبَلِ وَعُمومُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ الإِسْلامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ وَلَمْ يُجِبْ رحه عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ بِشَيْءٍ هـ. 15

[147 اِسْتِهَانَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ]

وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِهانَتُهُمْ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ إِيَّاهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَصَالِحِهِمُ الْمُبَاحَةِ عِنْدَنَا فَكَيْفَ بِمَا هُو مُحَرَّمٌ وَلَوْ بِاسْتِيجَارٍ وَمُعَارَضَةٍ فَكَيْفَ بِغَيْرِ اسْتِيجَارٍ قالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَأَكْرَهُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ مِنْ ذِمِّيٍّ لِحَرْثٍ أَوْ بِناءٍ أَوْ حِرَاسَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَيَأْخُذَ مِنْهُ قِراضًا وَلَا يَجوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ أَوْ عَبْدَهُ أَوْ دابَّتَهُ فِي حَمْلِ الْخَمْرِ أَوْ دَارَهُ أَوْ حَانُوتَهُ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يَمْلِكُهُ فِي أَمْرِ الْخَمْرِ وَلَا يُعْطَى مِنَ الإِجَارَةِ شَيْئًا لَا ما سَمَّيَا وَلَا أَجْرَ مِثْلِهِ كَمُسْلِمٍ بَاعَ خَمْرًا فَلا يُعْطَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا وَإِنْ أَجَرَ نَفْسَهُ مِنْ ذِمِّيٍّ يَرْعَى لَهُ الْخَنازِيرَ أُدِّبَ إِلَّا أَنْ يُعْذَرَ بِجَهْلٍ وتُؤْخَذُ الإِجَارَةُ مِنَ الذِّمِّيِّ وَلَا تُتْرَكُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ مالِكٍ فِي الْخَمْرِ وَيُتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ وَلَا يحِلُّ أَخْذُهَا أَدَبًا لَهُ . 20 25

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[148 اجارة المسلم نفسه من كافر]

قالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ الغُرَوِيُّ : إجارَةُ المُسْلِمِ نَفْسَهُ مِنْ نَصْرانِيٍّ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ فَإِنْ استَأْجَرَ نَفْسَهُ في مِثْلِ رِعَايَةِ الْخَنازِيرِ وَحَمْلِ الْخَمْرِ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَهَذا تُفْسَخُ إجارَتُهُ مَتَى عُثِرَ عَلَيْهَا وَإِنْ فاتَ ذَلِكَ وَقَبَضَ الأُجْرَةَ تُصُدِّقَ بِهِ عليْهِ فَهَذا وَجْهٌ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَسْتَأْجِرَ نَفْسَهُ يَمْتَهِنُهُ النَّصْرانِيُّ فيهِ وَيَكُونُ تَحْتَ يَدِهِ مِنْ خِدْمَةٍ وَنَحْوِهَا فَهَذَا يُفْسخُ مَا عُثِرَ عَلَيْهِ فَإِنْ فَاتَ ذَلِكَ لَمْ يُتَصدَّقْ عَلَيْهِ بِالأُجْرةِ وَساغَتْ لَهُ قالَ الشَّيْخُ أبو مُحَمَّدٍ صَالِحٌ كَالزِّمَالِ وَالثَّالِثُ (f°119b) إذا اسْتَأْجَرَهُ فِي شَيءٍ لَا يَكُونُ فيهِ تَحْتَ يَدِهِ وَامْتِهَانِهِ مِثْلَ حِرَاسَةٍ وَقِراضٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ يَعْمَلُ بِهِ فَهَذَا إنْ نَزَلَ مَضَى بِالثَّمَنِ وَسَاغَتْ لَهُ الأُجْرَةُ .

قال ابْنُ رُشْدٍ رحه إجارَةُ المُسْلِمِ نَفْسَهُ مِنَ النَّصْرانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسامٍ جائِزَةٌ وَمَكْرُوهَةٌ وَمَحْظُورَةٌ وَحَرامٌ فَالْجائِزَةُ أَنْ يَعْمَلَ لَـهُ عَمَلًا في بَيْتِ نَفْسِهِ أَوْ حَانُوتِهِ كَالصَّانِعِ يَعْمَلُ لِلنَّاسِ فَلا بَأْسَ أَنْ يَعْمَلَ لَهُ كَمَا يَعْمَلُ لِلنَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبِدَّ بِعَمَلِهِ وَالمَكْرُوهَةُ أَنْ يَسْتَبِدَّ بِجَمِيعِ عَمَلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ يَـدِهِ مُقارِضًا أَوْ مُساقِيًا. والْمَحْظُورُ أَنْ يُوَاجِرَ نَفْسَهُ مِنْهُ فِي عَمَلٍ يَكُونُ فيهِ تَحْتَ يَدِهِ كَأَجِيرِ الْخِدْمَةِ فِي بَيْتِهِ وَإجارَةُ المَرْأَةِ نَفْسَهَا مِنْهُ أَن تُرْضِعَ لَهُ ابْنَهُ فِي بَيْتِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذِهِ تُفْسَخُ وَإِنْ عُثِرَ عَلَيْهَا فَإِنْ فَاتَتْ مَضَتْ وَكَانَتْ لَهُ الأُجْرَةُ وَالْحَرامُ أَنْ يُوَاجِرَ نَفْسَهُ مِنْهُ لِمَا لَا يَحِلُّ مِنْ عَمَلِ الْخَمْرِ أَوْ رَعْيِ الخَنازِيرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذِهِ تُفْسَخُ إنْ عُثِرَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْعَمَلِ وَإِنْ فاتَتْ بِالْعَمَلِ تُصُدِّقَ بِالأُجْرَة عَلى الْمَسَاكِينِ .

قُلْتُ فَزَادَ ابنُ رُشْدٍ المُباحَ قِسْمًا رابِعًا عَلَى أَقْسامِ عَبْدِالْحَقِّ مِثْلَ خِياطَةِ الخَيَّاطِ لَهُ ثَوْبًا فِي حَانُوتِهِ وَكَاتِبِ الْوَثِيقَةِ لَهُ وثيقَةً بِدُكَّتِهِ كُلُّ ذَلِكَ وَأَشْبَاهُهُ مِنْ نَوْعِ مَا لَا يَظْهَرُ فِي اسْتِعْمالِ المُسْلِمِ نَفْسَهُ فِي عَمَلِ الْكافِرِ إِذْلالٌ وَلَا قُوَّةٌ لَحَلٍّ إِذْ عِلَّةُ الْكَراهَةِ فِي هَذَا الْبَابِ اسْتِعْلاءُ يَدِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَعِلَّةُ الْمَنْعِ الاسْتِعْلاءُ مُضافًا إلى الاسْتِعْمَالِ فِي المحَرَّماتِ كَعَصْرِ الخَمْرِ وَرَعْيِ الخَنازِيرِ وَالنَّبِيُّ صلعم يقولُ : الإِسْلامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى عَلَيْهِ .

وَسَمَّى ابنُ رُشْدٍ رحه الوَجْهَ الأَوَّلَ مِنْ تَقسيمِ عَبْدِالْحَقِّ حرامًا وَأَنَّهُ لَكَذَلِكَ وَسَمَّى الوَجْهَ الثَّانِيَ عِنْدَهُ مَحْظورًا وفي نُسْخَةٍ فاسِدًا وَسَمَّى الوَجْهَ الثالِثَ مَكْروهًا .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[149 حُكمُ بَيْعِ الذِّمِّيِّ خَمْرًا مِنْ مُسْلِمٍ]

تَنْبِيهٌ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَأْدِيبِ الذِّمِّيِّ عَلَى بَيْعِ الْخَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالتَّصَدُّقِ بِالثَّمَنِ عَلَى المَساكِينِ أَدَبًا لَهُ مِثْلُهُ في بَيْعِ المُسْلِمِ إِيَّاهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كافِرٍ وَالمُسْلِمُ في ذَلِكَ أَشَدُّ نَكالًا لأَنَّهُ أَقْوَى جُرْأَةً (f°120a) ثُمَّ النَّظَرُ فيمَا يَرْجِعُ لِفروعِ المَسْأَلَةِ بِالنِّسْبَةِ إلى الْقِيامِ وَالْفَواتِ في المَثْمونِ وَالثَّمَنِ كَانَ الابْتِياعُ مِنَ المُسْلِمِ أَوْ مِنَ الكَافِرِ قَدْ حَقَّقَهُ الشُّيوخُ عَلَى طَرِيقِ تَقاسِيمِهِ وَتَفاصيلِهِ كَشَيْخِ المُحَقِّقينَ أَبي الْوليدِ بْنِ رُشْدٍ وذَوِيهِ فقالُوا إذا باعَ النَّصْرانيُّ أَوِ الْيَهودِيُّ خَمْرًا مِنْ مُسْلِمٍ فَذَلِكَ عَلى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ إما أَنْ تَكونَ الخَمْرُ قائِمَةً بِيَدِ البائِعِ أَوْ قائِمَةً بِيَدِ المُبْتاعِ أَوْ أَفاتَهَا.

أَمَّا إِنْ كَانَتْ قائِمَةً بِيَدِ الْبائِعِ الكافِرِ فَإِنَّهَا تُكْسَرُ عَلى البائِعِ وَيُفْسَخُ البَيْعُ وَيَسْقُطُ الثَّمَنُ عَنِ المُبْتاعِ إِنْ كانَ لَمْ يَدْفَعْهُ إلى البائِعِ وَإِنْ كانَ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقيلَ إِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى المُبْتاعِ وَهْوَ قَوْلُ ابْنِ حَبيبٍ وقيلَ إِنَّهُ لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ وَيُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ أَدَبًا لَهُ وَهْوَ الَّذِي يَأْتي عَلَى مَا في المُدَوَّنَةِ.

وَأَمَّا إِنْ كانَتْ قَائِمَةً بِيَدِ الْمُبْتاعِ فَقيلَ إِنَّهَا تُكْسَرُ عَلى البَائِعِ وَيُرَدُّ الثَّمَنُ إلى المُبتاعِ إِنْ قَدْ دَفَعَهُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ إِنْ كانَ لَمْ يَدْفَعْهُ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ مالِكٍ إِسْماعيلُ بْنُ أَبي أُوَيْسٍ وَغَيْرُهُ وَقيلَ إِنَّهَا تُكْسَرُ عَلى المُبْتاعِ وَيُتَصَدَّقُ بالثَّمَنِ إِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ البَائِعُ أَدَبًا لَهُ وَإِنْ قَبَضَهُ تُرِكَ لَهُ عِنْدَ ابْنِ الْقاسِمِ وَعِنْدَ سَحنُونٍ يُتَصَدَّقُ بِهِ قَبَضَهُ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ أَدَبًا لَهُ وَقيلَ إِنَّها تُكْسَرُ عَلى الْبائِعِ وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ وَيُسْقَطُ الثَّمَنُ عَلى الْمُبتاعِ إِنْ كانَ لَمْ يَنْقُدْهُ وَإِنْ كانَ قَدْ نَقَدَهُ كُسِرَتْ عَلى الْمُبْتاعِ وَمَضَى الثَّمَنُ لِلْبائِعِ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ وَهْوَ قَوْلُ ابْنِ حَبيبٍ.

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُعْثَرْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَبَضَ المُسْلِمُ الخَمْرَ وَفَاتَتْ بيَدِهِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ الثَّمَنُ ويُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى المَساكينِ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى الكافِرِ أَدَبًا لَهُ وَإِنْ كانَ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ تُرِكَ لَهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ عِنْدَ ابْنِ القاسِمِ وَابنِ حَبيبٍ وَعِنْدَ سَحْنونٍ يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلى كُلِّ حالٍ أَدَبًا لَهُ وَإِذَا بَاعَ الْمُسْلِمُ خَمْرًا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مِنْ كَافِرٍ فَعُثِرَ عَلَيْهِ وَالْخَمْرُ بِيَدِ الْبائِعِ كُسِرَت عَلَيْهِ وَأُنْقِضَ البَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ عَنِ المُشْتَرِي إِنْ كانَ لَمْ يَدْفَعْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَهُ رُدَّ إِلَيْهِ في قَوْلٍ وَتُصُدِّقَ بِهِ في قَوْلٍ (f°120b) وَإِنْ لَمْ يُعْثَرْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَبَضَهُ الْمُبْتاعُ فَقيلَ إِنَّها تُكْسَرُ عَلَى الْبائِعِ وَيَكُونُ الحُكْمُ في الثَّمَنِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الاِخْتِلافِ وَقيلَ إِنَّهَا تُكْسَرُ عَلى المُبْتاعِ وَيَمْضِي الْبَيْعُ وَيُتَصَدَّقُ بِالثَّمَنِ قُبِضَ أَوْ لَمْ يُقْبَضْ إِذْ لَا يَحِلُّ لِلْبائِعِ وَلَا يَصِحُّ تَرْكُهُ لِلْمُشْتَرِي.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُعْثَرْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى اسْتَهْلَكَ الْمُبْتاعُ الْخَمْرَ فَهاهُنا يَفْتَرِقُ الْحُكْمُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُبْتاعُ مُسْلِمًا أَوْ نَصْرانِيًّا فَإِنْ كانَ مُسْلِمًا تُصُدِّقَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْمَساكِينِ قُبِضَ أَوْ لَمْ يُقْبَضْ قَوْلًا واحِدًا إِذْ لَا سَبِيلَ إِلى نَقْضِ البَيْعِ بِإِغْرامِ الْمُسْلِمِ مِثْلَ الْخَمْرِ الَّتِي اسْتَهْلَكَ وَكَسَرَها عَلَى الْبائِعِ وَإِنْ كانَ نَصرانِيًّا فقيلَ إِنَّهُ يُقَدَّمُ مِثْلَ الْخَمْرِ وَتُكْسَرُ فَيَنْتَقِضُ الْبَيْعُ وَيَسْقُطُ الثَّمَنُ عَنْهُ إِنْ كانَ لَمْ يَدْفَعْهُ وَإِنْ كانَ قَدْ دَفَعَهُ رُدَّ إِلَيْهِ أَوْ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى المَساكين أَدَبًا لَهُ عَلَى الْاِخْتِلافِ المَذْكُورِ وَقيلَ إِنَّهُ يَمْضِي الْبَيْعُ وَيُتَصَدَّقُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْمَساكِينِ قُبِضَ أَوْ لَمْ يُقْبَضْ .

وَهَذا آخِرُ ما اسْتَطَعْنا حِفْظَهُ وَنَقْلَهُ مِنْ مَسائِلِ هَذَا الْبابِ * وَإِذْ قَدْ أَتَيْنا عَلى تَمامِ الأَبْوابِ الثَّمانِيَةِ * أَدْخَلَنَا اللهُ مِنْ أَحَدِ الأَبْوابِ الثَّمانِيَةِ * بِجاهِ مَنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمانِيَةٌ *

[150 خاتِمَةُ الكِتابِ في أَصْلِ وِلايَةِ الحِسْبَةِ وَهْيَ وِلايَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَما تَفْتَرِقُ بِهِ مِنْ غَيْرِها مِنَ الْوِلايَاتِ]

اِعْلَمْ أَنَّ وِلايَةَ الحِسْبَةِ تَنْعَقِدُ بِما يَنْعَقِدُ غَيْرُها مِنَ الوِلاياتِ الشَّرْعِيَّةِ بِتَقْدِيمِ الإِمامِ مَنْ يَرْتَضِيهِ لِذَلِكَ مُتَوَفِّرَةً فِيهِ شُروطُ الوِلايَةِ إِذْ هِيَ مِنْ أَشْرَفِ الوِلاياتِ في الإِسْلامِ قَدْرًا وَأَعْظَمِها في هَذِهِ المِلَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ مَكانَةً وَفَخْرًا تَقَدَّمَ اعْتِيادُ الفُضَلاءِ لِتَوَلِّيها وَصَدَرَ اخْتِيارُ الصُّلَحاءِ لِلتَّحَلِّي بِها مَنْزِلَةً بادِيَةً لِتُبَيِّنَ حُقوقَ الشريعَةِ وَتُجَلِّيَها فَلا يَصِحُّ أَنْ يَلِيَها إِلَّا مَنْ طالَتْ يَدُهُ في الْكَمالاتِ وَبَرَزَ في الْخَيْرِ وَأَحْرَزَ أَوْصافَهُ الْمَرْضِيَّةَ وَلَا تَنْعَقِدُ (f°121a) لِمَنْ لَمْ تَتَوَفَّرْ فيهِ الشُّروطُ وَلَمْ يَكُ بِها في رَسْمِهِ وَوَسْمِهِ الْمَنُوطِ المَحوطِ فَمِنْ شَرَفِ مَنْزِلَةِ مَنْ تَوَلَّاها أَنْ يَحْتَسِبَ عَلَى أَئِمَّةِ المَساجِدِ وَعَلَى قُضاةِ المُسْلِمينَ فِي أَكْثَرِ ما لَهُمْ مِنَ الْمَواطِنِ وَالمَعاهِدِ .

[151 مِنْ وَظائِفِ الحِسْبَةِ مَنْعُ أَئِمَّةِ الْمَساجِدِ مِنْ تَطْوِيلِ الصَّلاةِ]

قالَ الشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ المَاوَرْدِيُّ وَإِذا كانَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَساجِدِ السَّابِلَةِ وَالْجَوامِعِ الحَفِلَةِ مَنْ يُطِيلُ الصلاةَ حَتَّى يَعْجِزَ عَنْها الضُّعَفاءُ وَيَنْقَطِعَ عَنْها ذُو الحاجاتِ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَما أَنْكَرَ رسولُ اللهِ صلعم عَلى مُعاذٍ حينَ أَطالَ الصَّلاةَ بِقَوْمِهِ فَقالَ : أَفَتَّانٌ أَنْتَ يا مُعاذُ . فَإِنْ أَقامَ الإِمامُ عَلى الإِطالَةِ اسْتُبْدِلَ بِمَنْ يُخَفِّفُها قالَ عَلَيْهِ السَّلامُ إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعيفَ والسَّقيمَ والكَبيرَ وَذَا الحاجَةِ وَإِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ ما شاءَ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[152 احْتِجابُ القُضاةِ عَلَى الخُصوم]

وَإذا كانَ في القُضاةِ مَنْ يَحْتَجِبُ عَنِ الخُصومِ إذا قَصَدُوهُ وَيَمْتَنِعُ مِنَ النَّظَرِ بَيْنَهُمْ إذا تَحاكَمُوا إلَيْهِ فَلِلمُحْتَسِبِ أنْ يَأْخُذَهُ مَع ارْتِفاعِ الأعذارِ بِما وَجَبَ عَلَيْهِ النَّظَرُ بَيْنَ المُتَحاكِمَيْنِ وَفَصْلُ القَضاء بَيْنَ المُتَنازِعَيْنِ وَلَا يُمْنَعُ عُلُوُّ رُتْبَتِهِ مِنْ إنْكارِ مَا قَصَّرَ فيهِ وَقَدْ مَرَّ إبراهيمُ بنُ بَطْحاءَ وَإلَيْهِ الحِسْبَةُ بِجانِبَيْ بَغْدادَ بِبابِ أَبِي عُمَرَ بنِ حَمَّادٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قاضِي القُضاةِ فَرَأَى الخُصومَ جُلوسًا عَلى بابِهِ وَقَدْ أَضَرَّتْهُمُ الشَّمْسُ فَوَقَفَ واشْتَدَّ عَلى حاجِبِهِ وقالَ لَهُ : تقولُ لِقاضِي القُضاةِ الخصومُ جُلوسٌ بِالْبابِ قَدْ بَلَغَتْهُمُ الشَّمْسُ وَتَأَذَّوْا بِالانْتِظارِ فَإمَّا جَلَسْتَ لَهُمْ أَوْ عَرَّفْتَهُمْ عُذْرَكَ يَنْصَرِفُوا وَيَعُودُوا هـ. فَكَيْفَ لَا يَكُونُ صاحِبُ هَذِهِ الخِطَّةِ الَّتي يَنْظُرُ فيها على أَئِمَّةِ المَساجِدِ وَقُضاةِ المُسْلِمينَ مِنْ أَكْمَلِ النَّاسِ دينًا وَمُروءَةً وَعِلْمًا وَدِرايَةً وَبُروزًا في الْخَيْرِ وَعدالةً وَإلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ لِوِلَايَتِهِ الحِسْبَةَ عَلَى أُمورِ الْخَلْقِ سَبِيلٌ إذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَلِيَ مِنْ شَأْنِها الكَثيرَ وَلَا القَليلَ .

[153 شُروطُ وَالِي الحِسْبَةِ]

ثُمَّ قالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ ابنُ[1] حبيبٍ المَاوَرْدِيُّ فَمِنْ شَرْطِ وَالِي الحِسْبَةِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا عَدْلًا ذَا رَأْيٍ وَصَرامَةٍ وَخُشونَةٍ في الدِّينِ وَعِلْمٍ بِالْمُنْكَراتِ الظَّاهِرَةِ فَإنْ قُلْتَ (f°121b) أَيْنَ اشْتِراطُ العَدالَةِ الَّتي ذَكَرَ هَذا الشَّيْخُ هُنَا مِمَّا أَسْلَفْتَ أَوَّلَ الكِتابِ مِنْ عَدَمِ اشْتِراطِها وَأَنَّ مُغَيِّرَ الْمُنْكَرِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ كانَ مُتَلَبِّسًا بِعَيْنِ ذَلِكَ المُنْكَرِ قُلْتُ إنَّما ذَلِكَ فيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِعُمومِ الأَمْرِ الشَّرْعِيِّ في قَوْلِهِ تَعالَى ﴿ وَلِتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلَى الْخَيْرِ ﴾[2] الآيَةُ فَكانَ ذَلِكَ مِنْ خطابِ الوُجوبِ الَّذي يَلْزَمُ القِيامُ بِهِ لِلصَّالِحِ وَالطَّالِحِ . أَمَّا هُنَا فَسَبِيلُهُ سَبيلُ عَقْدِ الْوِلايَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتي لَا يَصِحُّ لِمَنْ قامَ بِها وَصْفُ فِسْقٍ وَفَقْدُ عَدالَةٍ إذِ العَدالَةُ مُشْتَرَطَةٌ في سائِرِ الْوِلاياتِ الشَّرْعِيَّةِ كَالإمامَةِ الْكُبْرَى فَما دُونَها لِأَنَّ مَنِ انْعَقَدَتْ لَهُ الوِلَايَةُ في الْقِيامِ بِحَقٍّ مِنَ الْحقوقِ المُهِمَّةِ في الدِّينِ صارَ مُفَوَّضًا لَهُ فيمَا قُدِّمَ إلَيْهِ النِّيابَةُ عَنِ الْمُسْلِمينَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَمينًا أَيَّ أَمينٍ وَلَا أَمانَةَ مَعَ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفُ العَدالَةِ وَلِذَلِكَ كانَ الفَرْقُ بَيْنَ وَالِي الحِسْبَةِ الَّذي انْعَقَدَتْ لَهُ الوِلَايَةُ وَبَيْنَ المُتَطَوِّعِ بِها عَلَى مَا قالَ المَاوَرْدِيُّ مِنْ تِسْعَةِ أَوْجُهٍ .

1) كذا في النص والصواب : علي بن حبيب . 2) قرآن : 3:104

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

[154 الفَرْقُ بَيْنَ وَالِي الحِسْبَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَتَطَوَّعُ بِالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ مِنْ تِسْعَةِ أَوْجُهٍ]

الأَوَّلُ أَنَّ فَرْضَهُ بِحُكْمِ الوِلَايَةِ صارَ مُتَعَيِّنًا فِي رَقَبَتِهِ بِاخْتِصاصِهِ وَبَقِيَ مَنْ سِواهُ عَلَى حُكْمِ وُجوبِ الأَمْرِ العَامِّ . الثَّانِي – أَنَّ قِيامَ المُحْتَسِبِ بِالْوِلَايَةِ صارَ مِنَ الْحُقوقِ الَّتِي لَا يَسُوغُ أَنْ يَشْتَغِلَ عَنْهَا بِغَيْرِهَا وَقِيامَ المُتَطَوِّعِ بِهَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَغِلَ عَنْهَا بِغَيْرِهَا . الثَّالِثُ – أَنَّهُ مَنْصوبٌ لِلاسْتِعْدادِ فِيمَا يَجِبُ إِنْكارُهُ وَلَيْسَ المُتَطَوِّعُ مَنْصوبًا لِلاسْتِعْدادِ . الرَّابِعُ – أَنَّ عَلَى المُحْتَسِبِ بِالْوِلَايَةِ إِجابَةَ مَنِ اسْتَعْدَاهُ وَلَيْسَ عَلَى المُتَطَوِّعِ إِجابَتُهُ . الخَامِسُ – أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَلَى المُنْكَراتِ الظَّاهِرَةِ لِيَصِلَ إِلى إِنْكارِهَا وَيَفْحَصَ عَمَّا تَرَكَ مِنَ الْمَعْروفِ الظَّاهِرِ لِيَأْمُرَ بِإِقامَتِهِ وَلَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُتَطَوِّعَةِ بَحْثٌ وَلَا فَحْصٌ . السَّادِسُ – أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الإِنْكارِ أَعْوانًا لِأَنَّهُ عَمَلٌ هُوَ لَهُ مَنْصوبٌ وَإِلَيْهِ مَنْدوبٌ لِيَكُونَ لَهُ أَقْهَرَ وَعَلَيْهِ أَقْدَرَ وَلَيْسَ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يَنْدُبَ لِذَلِكَ عَوْنًا . السَّابِعُ – أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْذِرَ فِي الْمُنْكَراتِ الظَّاهِرَةِ وَلَيْسَ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يَعْذِرَ عَلَى المُنْكَرِ . الثَّامِنُ – أَنَّهُ يَرْتَزِقُ عَلَى حِسْبَتِهِ مِنْ بَيْتِ الْمالِ وَلَا يَجُوزُ لِمُتَطَوِّعٍ أَنْ يَرْتَزِقَ عَلَى إِنْكارِ مُنْكَرٍ . التَّاسِعُ – أَنَّ لَهُ اجْتِهادُ رَأْيِهِ فِيمَا تَعَلَّقَ بِهِ الْعُرْفُ دُونَ الشَّرْعِ كَمِثْلِ مَا فِي الأَفْنِيَةِ . (f°122a) وَالطُّرُقِ وَلَيْسَ هَـذَا لِلْمُتَطَوِّعِ فَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ وَالِي الحِسْبَةِ وَإِنْ كَانَتْ أَمْرًا بِالْمَعْروفِ وَنَهْيًا عَنِ المُنْكَرِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ المُتَطَوِّعَةِ وَإِنْ جازَ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ التِّسْعَةِ .

فَوِلَايَةُ الحِسْبَةِ هَذِهِ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضاءِ وَأَحْكَامِ المَظالِمِ فَأَمَّا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقَضاءِ فَهِيَ مُوافِقَةٌ لِأَحْكامِ الْقَضاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ وَمُقَصِّرَةٌ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ فَأَمَّا الْوَجْهانِ فِي مُوافَقَتِهَا لِأَحْكامِ القَضاءِ فَأَحَدُهُمَا جَوازُ الاِسْتِعْداءِ إِلَيْهِ وَسَماعُهُ دَعْوَى المُسْتَعْدَى عَلَيْهِ فِي حُقوقِ الآدَمِيِّينَ .

وَلَيْسَ هَذَا عَلَى عُمُومِ الدَّعاوِي وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِثَلاثَةِ أَنْواعٍ مِنَ الدَّعاوِي . أَحَدُهَا أَنْ يَكونَ فِيمَا تَعَلَّقَ بِنَجَسٍ أَوْ تَطْفِيفٍ فِي كَيْلٍ وَوَزْنٍ . والثَّانِي – فِيمَا تَعَلَّقَ بِغِشٍّ اوْ تَدْلِيسٍ فِي مَبِيعٍ أَوْ ثَمَنٍ . وَالثَّالِثُ – مَا تَعَلَّقَ بِمَطَلٍ وَتَأْخِيرٍ لِدَيْنٍ مُسْتَحَقٍّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلى أَدائِهِ وَإِنَّمَا جازَ نَظَرُهُ فِي هَذِهِ الأَنْواعِ الثَّلاثَةِ مِنَ الدَّعاوِي دُونَ مَا عَداهَا مِنْ سائِرِ الدَّعاوِي لِتَعَلُّقِهَا بِمُنْكَرٍ ظاهِرٍ هُوَ مَنْصوبٌ لِإِزالَتِهِ وَاخْتِصاصِهَا بِمَعْروفٍ بَيِّنٍ هُوَ مَنْدوبٌ إِلى إِقامَتِهِ لِأَنَّ مَوْضِعَ الحِسْبَةِ إِلْزامُ الحُقوقِ وَالْمَعُونَةُ عَلَى اسْتِيفائِهَا وَلَيْسَ لِلنَّظَرِ فِيهَا أَنْ يَتَجاوَزَ فِي الْحُكْمِ النَّاجِزِ وَالفَصْلِ البَاتِّ . فَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيِ المُوافَقَةِ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ لَهُ إِلْزَامَ المُدَّعَى عَلَيْهِ الخروجَ مِنْهَا وَدَفْعَهَا إلى مُسْتَحِقِّيهَا لِأَنَّ في تَأْخيرِهِ لَهَا مُنْكَرًا هُوَ مَنْصوبٌ لِإِزَالَتِهِ .

وَأَمَّا الْوَجْهَانِ في قُصورِهَا عَنْ سَماعِ عُمومِ الدَّعاوي الخَارِجَةِ عَنْ ظواهِرِ المُنْكَراتِ مِن الدَّعاوي في العُقودِ وَالمُعاملاتِ وَسائِرِ الحُقوقِ وَالمُطالباتِ فَلا يَجوزُ أَنْ يَبْتَدِئَ بِسَماعِ الدَّعْوَى لَهَا وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلحُكْمِ فيهَا لَا في كَثيرٍ مِنَ الْحُقوقِ وَلَا في قَليلِهَا مِنْ دِرْهَمٍ فَما دُونَهُ إِلَّا أَن يردَّ إِلَيْهِ ذَلِكَ بِنَصٍّ صَريحٍ يَزِيدُ عَلَى إِطْلاقِ الحِسْبَةِ فَيَجوزُ وَيَصيرُ بِهَذِهِ الزِّيادَةِ جَامِعًا بَيْنَ قضاءٍ وَحِسْبَةٍ فَيُراعَى فِيهِ أَنْ يَكونَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ وَإِنْ اقْتَصَرَ بِهِ عَلى مُطْلَقِ الحِسْبَةِ فالقُضاةُ وَالحُكامُ بِالنَّظَرِ في (122b°1) قليلِ ذَلِكَ وكثيرِهِ أَحَقُّ فَهَذَا وَجْهُ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى الحُقوقِ المُعْتَرَفِ بِهَا فَأَمَّا مَا يَدْخُلُهُ التَّجاحُدُ وَالتَّناكُرُ فَلا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فيهَا لِأَنَّ الحُكْمَ فيهَا يَقِفُ عَلَى سَماعِ بَيِّنَةٍ وَإِحْلافِ يَمينٍ وَلَا يَجوزُ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَسْمَعَ بَيِّنَةً عَلَى إِثْباتِ حَقٍّ وَلا أَنْ يَحْلِفَ يمينًا على نَفْيِ حَقٍّ وَالقُضاةُ وَالحُكامُ في سَماعِ البَيِّناتِ وَإِحْلافِ الخُصومِ أَحَقُّ وَأَمَا الوَجْهانِ في زِيادَتِهَا عَلى أَحْكامِ القَضاءِ فَأَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجوزُ لِلنَّاظِرِ فيهَا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِتَصَفُّحِ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ المَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنْهُ مِنَ المُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ خَصْمٌ مُسْتَعْدٍ وَلَيْسَ لِلْقاضِي أَنْ يَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ إِلَّا بِحُضورِ خَصْمٍ يَجُوزُ لَهُ سَماعُ الدَّعْوَى مِنْهُ فَإِنْ تَعَرَّضَ القَاضِي لِذَلِكَ خَرَجَ عَنْ مَنْصِبِ وِلَايَتِهِ وَصارَ مُتَجَوِّزًا بِهِ في قَاعِدَةِ نَظَرِهِ وَالثَّانِي أَنَّ لِلنَّاظِرِ في الحِسْبَةِ مِنْ سَلاطَةِ السَّلْطَنَةِ وَاسْتِلاطَةِ الحُماةِ فيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُنْكَراتِ مَا لَيْسَ لِلْقُضاةِ لِأَنَّ الحِسْبَةَ مَوْضُوعَةٌ على الرَّهْبَةِ فَلا يَكونُ خُروجُ المُحْتَسِبِ إِلَيْهَا إِلَّا بِالسَّلاطَةِ وَالْغِلْظَةِ تَجَوُّزًا فيهَا وَلَا خَرْقًا وَالقَضاءُ مَوْضوعٌ لِلْمُناصَفَةِ فَهُوَ بِالأَناةِ وَالوَقَارِ أَخَصُّ وَخُروجُهُ عَنْهَا إِلى سَلاطَةِ الحِسْبَةِ تَجَوُّزٌ وَخَرْقٌ وَلِأَنَّ مَوْضوعَ كُلِّ واحِدٍ مِنَ المَنْصِبَيْنِ مُخْتَلِفٌ فَالتَّجاوُزُ فيهِ خُروجٌ عَنْ حَدِّهِ .

[155 مَا بَيْنَ وِلَايَةِ الحِسْبَةِ وَالمَظالِمِ مِنَ الاجْتِماعِ والافْتِراقِ]

وَأَمَّا مَا بَيْنَ الْحِسْبَةِ وَالمَظالِمِ فَبَيْنَهُمَا شَبَهٌ مُؤْتَلِفٌ وَفَرْقٌ مُخْتَلِفٌ فَأَمَّا الجامِعُ بَيْنَهُمَا فَمِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ مَوْضُوعَهَا مُسْتَقِرٌّ عَلَى الرَّهْبَةِ بِسَلاطَةِ السَّلْطَنَةِ وَقُوَّةِ الصَّرامَةِ وَالثَّانِي جَوازُ التَّعَرُّضِ فيهَا لِأَسْبابِ المَصالِحِ وَالتَّطَلُّعِ عَلَى إِنكارِ العُدْوانِ الظَّاهِرِ وَأَمَّا الفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَمِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّظَرَ في المَظالِمِ مَوْضوعٌ لِمَا عَجَزَ عَنْهُ القُضاةُ وَالنَّظَرَ في الحِسْبَةِ مَوْضُوعٌ لِمَا رَفَّهَ عَنْهُ القُضاةُ وَلِذَلِكَ كَانَتْ رُتْبَةُ المَظالِمِ أَعلَى وَرُتْبَةُ الحِسْبَةِ أَخْفَضَ وَجازَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لِوالِي المَظالِمِ أَنْ يُوَقِّعَ (f°123a) إلى القُضَاةِ وَالمُحْتَسِبَةِ وَلَمْ يَجُزْ لِلْقَاضِي أَنْ يُوَقِّعَ إلى وَالِي الْمَظَالِمِ وَجَازَ لَهُ أَنْ يُوَقِّعَ إِلَى الْمُحْتَسِبِ وَلَمْ يَجُزْ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يُوَقِّعَ الى واحِدٍ مِنْهُمَا فَهَذَا فَرْقٌ وَالثَّانِي أَنَّهُ يَجوزُ لوالِي الْمَظالِمِ أَنْ يَحْكُمَ وَلَا يَجُوزُ لِوَالِي الحِسْبَةِ أَنْ يَحْكُمَ .

وَقَدْ تَمَّ تَأْلِيفُنَا المُبارَكُ هَذَا بِنَجَاحِ هَذِهِ الخَاتِمَةِ خَتَمَ اللهُ لَنَا بِحُسْنِ الخَاتِمَةِ بِجَاهِ مَن لَمْ تَزَلْ صَلاتُنَا عَلَيْهِ دَائِمَةً وَحَسْبُنَا اللهُ وَكَفَى وَالصَّلاةُ على سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ المُخْتَارِ المُصْطَفَى وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الخُلَفاء وَالْحَمْدُ للهِ وَسَلامُ عِبادِهِ الَّذينَ اصْطَفَى اللهُمَّ اجْعَلْه خَالِصًا لِوَجْهِكَ الكَرِيمِ وَانْفَعْ بِهِ القَارِئَ والنَّاظِرَ وَالمُسْتَعِينَ بِجَاهِ مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الصَّادِقِ الأَمِينِ وَعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

انْتَهَى كِتابُ «تُحْفَةِ النَّاظِرِ وَغُنْيَةِ الذَّاكِرِ فِي حِفْظِ الشَّعائِرِ وَتَغْيِيرِ الْمَناكِرِ» تَأْلِيفُ الإِمامِ الشَّهِيرِ العَلَّامَةِ النِّحْرِيرِ خَاتِمَةِ المُحَقِّقِينَ وَسَنَدِ المُدَقِّقِينَ القُدْوَةِ البَرَكَةِ الهُمَامِ الرَّبَّانِي أَبِي عَبْدِ اللهِ سَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قَاسِمِ بْنِ سَعِيدِ الْعُقْبَانِي التِلِمْسَانِي تَغَمَّدَ اللهُ جَمِيعَهُمْ بِرَحْمَتِهِ وَأَسْكَنَهُمْ فَسِيحَ جَنَّتِهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ وَصَفْوَتِهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا . وَوافَقَ الفَراغُ مِنْهُ عَشِيَّةَ الخَمِيسِ ٢٠ مِنْ شَعْبانَ المُكَرَّمِ ١١٩٨ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الفهارس = يلاحظ أن أعداد الفهارس الثلاثة تشير إلى أعداد صفحات هذا التحقيق لا أعداد صفحات نشرية الدراسات الشرقية B. E. O. وذلك لان كل صفحة معلّمة بعددين ، عدد يشير إلى السياق العام لصفحات النشرية ، وعدد خاص بصفحات التحقيق :

فهرس الأعلام

– أ –

آدم : ٧٩ – ٨٥
أبان : هو أبان بن عثمان بن عفان ٨٥
الأبي : ابو عبدالله : ٣٧ – ٤٤ – ٥٣ – ٥٦ – ٨٩ – ٩٥ – ١٠٥
ابراهيم بن بطحاء : ١٧٧
ابن أبي بلقعة : ١٣٢
ابن ابي درقة : ١١
ابن ابي زيد : هو ابو محمد عبدالله
ابن ابي زيد القيرواني ٢١ – ٢٢ – ٢٥ – ٢٦ – ٣٠ – ٣١ – ٥٠ – ٥٢ – ٦٢ – ٧٣ – ٨٩ – ٩٤ – ٩٥ – ٩٩ – ١٣١ – ١٣٣ – ١٣٥ – ١٥٦
ابن ابي ليلى : ١٥
ابن الاكفاني : ١١٤
ابن ام كلثوم : ٧٤
ابن ام مهتوم : ٧٤
ابن اوبيس : ١٣٠
ابن البراء : امام تونس ٤٤
ابن بو جمعة : (الوالي) ٩١
ابن التلمساني ٦٢
ابن الجهم : ١٤٩
ابن حبيب : عبد الملك بن حبيب بن سليمان ابو مروان البيري سكن قرطبة . احد اعلام فقهاء الاندلس تفقه بابن الماجشون له تآليف كثيرة منها الواضحة . توفي سنة ٢٣٨ هـ. ٢٠ – ٢٢ – ٢٣ – ٢٦ – ٣١ – ٥٩ – ٨٠ – ٩٠ – ٩٤ – ٩٦ – ٩٩ – ١٠٠ – ١٠٦ – ١٠٨ – ١١٣ – ١٢٣ – ١٢٤ – ١٣٢ – ١٣٣ – ١٣٦ – ١٣٩ – ١٤٦ – ١٤٩ – ١٥٠ – ١٥٦ – ١٥٧ – ١٦٠ – ١٦٥ – ١٧٢ – ١٧٥
ابن الحاج : ٤١ – ٦٨ – ٧٣ – ١٧١
ابن الحاجب : ١١٤ – ١٣٣ – ١٤٠ – ١٤٤ – ١٤٦ – ١٤٩ – ١٥٠ – ١٥٨ – ١٥٩
ابن الحران : ٣٨
ابن دحون : ٨٧
ابن رشد : عبد الواحد ابو الوليد، فقيه اندلسي جد الفيلسوف
ابن رشد : ٤ – ٦ – ٩ – ١٤ – ١٥ – ١٦ – ١٧ – ١٩ – ٢٣ – ٢٤ – ٢٥ – ٢٧ – ٢٨ – ٣٢ – ٣٣ – ٣٤ – ٣٥ – ٣٦ – ٣٨ – ٣٩ – ٤٣ – ٥٢ – ٥٣ – ٥٤ – ٥٥ – ٥٦ – ٥٧ – ٥٩ – ٦٠ – ٦٢ – ٦٣ – ٦٤ – ٧٠ – ٧٢ – ٧٣ – ٧٤ – ٧٥ – ٧٦ – ٧٩ – ٨٠ – ٨٣ – ٨٧ – ٨٨ – ٨٩ – ٩٠ – ٩٢ – ٩٣ – ٩٥ – ٩٧ – ٩٩ – ١٠٠ – ١٠١ – ١٠٥ – ١٠٦ – ١٠٧ – ١٠٩ – ١١٠ – ١١٢ – ١١٥ – ١١٩ – ١٢١ – ١٢٢ – ١٢٣ – ١٢٥ – ١٢٦ – ١٢٩ – ١٣٢ – ١٣٤ – ١٣٦ – ١٣٧ – ١٣٨ – ١٤٥ – ١٤٨ – ١٥٠ – ١٥٢ – ١٥٤ – ١٥٧ – ١٥٨ – ١٥٩ – ١٦٠ – ١٦٢ – ١٦٤ – ١٦٥ – ١٦٦ – ١٦٧ – ١٧١ – ١٧٤ – ١٧٥
ابن زنباع : فقيه اندلسي من شيوخ قرطبة : ٦١
ابن سحنون القيروي : ٥٦
ابن سهل : ٤٤
ابن شعبان : ٤٣ – ٦٣ – ٩٩
ابن شعيب : ابو عبدالله ، ولي القضاء بالقيروان ٨٥
ابن طالب : ٧٦ – ١١٨
ابن عباس ١٥ – ٦٠ – ٦١ – ١٠٣
ابن عبد البر : ١٦ – ٦٠
ابن عبد الحكم : هو عبدالله بن عبد الحكم بن اعين بن الليث ، سمع من مالك والليث ، وافضت له الرآسة بعد اشهب ولد سنة ١٥٥ . توفي ٢١٤ هـ. ٤٢ – ٩٩ – ١١٨
ابن عبد السلام : هو عز الدين بن عبد السلام التونسي : ٣٩–٤٢ – ٤٣ – ٧٥ – ٨٥ – ٩٦ – ١١٤ – ١٤٤ – ١٤٦ – ١٤٩ – ١٥٧ – ١٥٩
ابن عرفة : هو أبو عبدالله محمد تولى قضاء الجماعة أيام الدولة الحفصية بافريقية ، توفي سنة ٨٠٣ هـ / ١٤٠١م. ٣٧ – ٤١ – ٤٣ – ٤٤ – ٥٦ – ٦٧ – ٩٦ – ١٠٤ – ١٠٥ – ١٧٣

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ابن عمر : فقيه محدث : ٧١ – ٩٦ – ١٠٣
ابن فرحون : برهان الدين ابراهيم بن علي : ١٦ – ٢٢
ابن قطيس : ١١٩ – ١٣٤
ابن القاسم : ابو علي عبد الرحمان بن القاسم العتقي ، صاحب مالك ، اخذ منه اهل المغرب المذهب . توفي بمصر سنة ١٩١ هـ. انظر : GAL, S. I, 299 ١٥–٢٣–٢٥–٢٨– ٣٣ – ٣٨ – ٤٢ – ٤٣ – ٤٤ – ٥٢ – ٥٦ – ٦٢ – ٦٣ – ٧٢ – ٧٥ – ٧٦ – ٨٦ – ٨٧ – ٨٩ – ٩٠ – ٩١ – ٩٢ – ٩٣ – ٩٤ – ٩٥ – ٩٩ – ١٠١ – ١٠٢ – ١٠٥ – ١٠٦ – ١٠٧ – ١٠٩ – ١١٢ – ١١٤ – ١١٥ – ١١٧ – ١١٩ – ١٢٠ – ١٢١ – ١٢٢ – ١٢٣ – ١٢٤ – ١٢٦ – ١٢٧ – ١٢٨ – ١٢٩ – ١٣١ – ١٤٤ – ١٤٥ – ١٤٦ – ١٥١ – ١٥٣ – ١٥٤ – ١٥٧ – ١٥٨ – ١٥٩ – ١٦٠ – ١٦٣ – ١٦٤ – ١٦٥ – ١٦٦ – ١٦٧ – ١٦٨ – ١٧٢ – ١٧٥
ابن قعنب : عبدالله بن مسلمة : ١٥
ابن قنفد : ٩٧
ابن قيم الجوزية : ١٦
ابن كنانة : ٤١ – ١٠٠ – ١٥٤
ابن لبابة : ٢٣ – ٦٤ – ١٥٥
ابن الماجشون : ابو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون اشهر اصحاب مالك . مات سنة ٢١٣ هـ . انظر ابن خلكان ، الوفيات ٢ : ٢٨ – ٥٩ – ١٠٠ – ١٠٨ – ١٢٠ – ١٢٩ – ١٣٠ – ١٤٦ – ١٥٠ – ١٥٩ – ١٧٢
ابن محرز : ١١٥
ابن مرزوق : ابو عبدالله محمد ٣٠
ابن مزين : ٣٦ – ١٥٧
ابن مسعود : ٣١ – ٦٠
ابن مسلمة : ١٥ – ٤٢
ابن المسيب : ١٠٤ – ١٠٥ – ١٣١ – ١٣٢
ابن معلى : ٥١
ابن المناصف : ١٣٨
ابن المواز : ٢٢ – ١٠٨ – ١١٢ – ١٢٧ – ١٤٤ ، ١٤٦
ابن نافع : ١٦ – ٢٣ – ٥٣ – ٥٤ – ٥٥ – ٧٠ – ٩٣–٩٤ – ٩٧ – ١٢٥ – ١٥١ – ١٥٣ – ١٥٤ – ١٦١ – ١٦٤
ابن هشام : ٤٥
ابن وضاح : ٦١
ابن وهب : عبدالله ابو محمد بن وهب القرشي ، احد اعلام اصحاب مالك المصريين ولد حوالى سنة ١٢٤ توفي سنة ١٩٧ هـ. ٣٣ – ٣٨ – ٣٩ – ٥٤ – ٦٣ – ٩٣ – ٩٥ – ١٠٢ – ١٠٧ – ١٢٦ – ١٣١ – ١٤٠ – ١٤١ – ١٤٩ – ١٥٠ – ١٦٢ – ١٦٤
الف الموطأ الكبير والصغير . انظر ابن فرحون . الديباج
ابن يونس : ٦٦ – ٩٩
ابو اسحاق التونسي ٧٣ – ١٧١
أبو امية : ٥
ابو ايوب : الانصاري ١٦٥ – ١٦٦ – ١٧٣
ابو بكر بن عبد الرحمان : ٨٥
ابو ثعلبة الخشني : ٥
ابو جهم : ٥١
ابو جهينة : ١٠٣
ابو الحسن القابسي : ١٧٢
ابو الحسن القاضي : ١٥٨
ابو حفص العطار : ١١٩ – ١٧١ – ١٧٢
ابو حنيفة : ولد سنة ٨٠ هـ. وتوفي سنة ١٥٠ هـ. /٧٦٧ . ببغداد : ١٥ – ٥٤ – ١٤١ – ١٥٨
ابو حيان : اثير الدين ٦١
ابو الزبير البلوي : ٧٠
أبو يوسف : ١٥
ابو سفيان : ٤٨
ابو سليمان مولى ام سلمة : ٧٠
ابو الظاهر بن بشير : ٥٦
ابو القاسم بن عساكر : ٥١
ابو عبيدة : ١٥٥ – ١٦٠
ابو عمر بن حماد : ١٧٧
ابو عمران : ٥٦ – ١٤٠
أبو لؤلؤة : ١٥٩
أبو مرة : ٨٨
ابو محمد صالح : ١٧٢ – ١٧٤
ابو محمد عبد الحق الغروي : ١٧٤
ابو موسى الاشعري : ٣٥
ابو هريرة : ٢٦ – ٤٥ – ٥٠ – ٧٠ – ١٣٠ – ١٣٨
ابو وهب : ١٦٨
ام سلمة : ٧٤
اسامة بن يزيد : ٨ – ٥١
اسماعيل القاضي : ١٥٥
اسماعيل بن ابي اويس : ١٧٥
اشهب : أبو عمرو اشهب بن عبد العزيز بن داود ، من مشاهير اصحاب مالك مصري . ولد بمصر سنة ١٤٠ هـ او سنة ١٥٠ ، وتوفي بعد الشافعي بشهر سنة ٢٠٤ هـ. انظر ابن خلكان . الوفيات ١ : ١٥ – ١٦ – ٢٧ – ٣٦ – ٥٤ – ٥٥–٥٧– ٧٠ – ٧٢ – ٧٥ – ٨٧ – ٨٩ – ٩٣ – ٩٤–٩٧–١٠١– ١٠٨ – ١١١ – ١١٥ – ١١٩ – ١٢٤ – ١٢٥ – ١٣٠

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٣٢ – ١٣٣ – ١٣٨ – ١٤٤ – ١٤٥ – ١٥١ – ١٥٣ – ١٦١
اصبغ : ابو عبدالله اصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، تلميذ ابن القاسم وابن وهب واشهب . توفي بالقاهرة سنة ٢٢٥ هـ / ٨٣٩ م. انظر ابن خلكان . الوفيات ١ : ١٥ – ١٦ – ٢٢ – ٢٦ – ٢٨ – ٣٣ – ٣٤ – ٦١ – ٨٧ – ٩٢ – ٩٣ – ٩٥ – ٩٨ – ١٠٦ – ١١٩ – ١٢٣ – ١٢٥ – ١٤٦ – ١٦٥ – ١٦٦
انس بن مالك : ٥ – ٨ – ٥٧ – ١٣١
الاوزاعي : ٤٥
ايوب بن سليمان : ٦٤

– ب –

الباجي : ٤٤
البجلي : جرير بن عبدالله : ٧٠
البخاري : ولد ١٩٤ هـ. وتوفي ٢٥٦ هـ : ٤٥ – ٥٠
البرزلي : ابو القاسم فقيه عاش في تونس في القرن الخامس عشر ميلادياً انظر *GAL*, II, 247 : ٤٠ – ٤٣ – ٦٨ – ١٠٤ – ١١٣ – ١١٤ – ١١٩ – ١٣٠ – ١٦٩ – ١٧٢
البطريني : ٤٠ – ٤١ – ١٠٤
بلال : بلال بن رباح مولى ابي بكر الصديق ، مؤذن النبي ، توفي بدمشق سنة ٢٠ هـ انظر *EI*, I, 737 : ١٥٤
بنو قريضة : قبيلة : ١٤٦
الباهيلي : ١٠

– ت –

التادلي : ١٥٣

– ث –

الثوري : ١٦ – ١٥٧

– ج –

جابر بن عبدالله : ٧٠
الجبائي . ٥٦
جقمق : السلطان الظاهر بمصر ٥٤
الجورقي : ٤٥

– ح –

الحسن البصري : هو الحسن البصري التابعي الشهير ، ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ وعاش بالبصرة توفي سنة ١١٠ هـ انظر : *EI*, II, 290, s. v. al Ḥasan al Baṣrī, art. de C. Yver : ٥٠ – ٨.

حفصة : هي حفصة بنت عمر بن الخطاب ٨٠
حديس : ٧٢ – ١١٩
حماد بن سلامة : ١١
حميد بن عبد الرحمان : ٥٧

– خ –

خالد بن الوليد : ٧١
خليل : ٦٢

– د –

الداودي : احمد بن ناصر ١٤٦ – ١٥٣
الدكالي : ابو زيد عبد الرحمان علي ٣٠

– ذ –

ذو خاق : ٩٣–٩٥

– ر –

ربيعة : هو ابو عثمان ربيعة بن ابي عبد الرحمان المعروف بربيعة الرأي فقيه اهل المدينة . ادرك جماعة من الصحابة وعنه اخذ مالك بن انس . توفي سنة ١٣٦ هـ او سنة ١٣٠ هـ انظر ابن خلكان، الوفيات ٢ : ١٣١ – ١٣٢ – ١٣٣ – ١٦٠ – ١٦٧
الرازي : محمد بن زكرياء ٨٣
رويشد الثقفي : ٢٣

– ز –

الزبير بن العوام : ٦١ – ١٥٦
الزرويلي : ابو الحسن: ٤٤ – ٦٤ – ١٥٣ – ١٦٦ – ١٧١
الزمخشري : ٢٦ – ١٠٣
الزناتي : ٥٥
زياد بن ثابت : ٤٣
زيادة بن عبدالله : ١٧
زينب بنت جهش : زوجة النبي ٩

– س –

سالم بن عبدالله : ١٣٢
سحنون : ابو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، فقيه افريقية ، ولد حوالى سنة ١٦٠ هـ وتوفي سنة ٢٤٠ هـ. انظر المالكي، رياض النفوس ١، ٢٤٩–٢٩٠ : ٣٢ – ٣٣ – ٤٣ – ٥٤ – ٥٦ – ٦٣ – ٦٦ – ٩٢ – ٩٣ – ٩٥ – ٩٩ – ١٠١ – ١٠٩ – ١١١ – ١١٩ – ١٢٦ – ١٣١ – ١٣٤ – ١٣٦ – ١٥٣ – ١٥٤ – ١٥٦ – ١٦٠ – ١٦٢ – ١٦٥ – ١٧٥

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

سعد بن معاذ : ٦٤
سعيد بن جبير : ٨
سعيد بن المسيّب : ١٠٤ – ١٠٥ – ١٣١ – ١٣٢
سليمان : ٧٣
سليمان : النبي : ٥٥

– ش –

الشافعي : ٤٩ – ٨١ – ١٤٨ – ١٤٩ – ١٥٠ – ١٥٥ – ١٧٢
الشعبي : ٤٥

– ص –

صفوان بن امية : ١٦٨
صفية : ٧٩
صلة بن أشيم : ١١

– ط –

الطرطوشي : هو محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن ايوب الفهري ابوبكر الطرطوشي ويعرف بابن رندقة . انظر *GAL* : ٧٣ – ١٧٢ – ١٧٣
الطوسي : ٦

– ع –

عائشة : ٣٦ – ٥٣ – ٧٤
عاتكة بنت زيد بن عمر بن نفيل : ٣٧
عامر بن عبدالله بن الزبير : ٧٠ – ٧١
عبد الرحمان بن عوف : ٦١ – ١٤٨
عبد العزيز بن ابي سلمة : ١١٩
عبدالله بن عمر : ١٣٢
عبدالله بن عمرو بن العاص : ٧٠ – ١٣٠
عبدالله بن الفخار : ١٨
عبد الوهاب : ٧٣
عبد الوهاب بن محمد بن نصر البغدادي : ١٣٧
عبيد الله الشيعي : ٥٦
عبيد الله بن عمر بن الخطاب : ٨٠
عبيد الله بن يحيى : ٦٤
عثمان بن عفان : ٥٤ – ٥٥ – ٨٥
عروة بن الزبير : ٥٧
العقباني : ابو عثمان سعيد : ٩٦ – ١٤٠
العقباني : ابو الفضل قاسم : ٣٠ – ٥٤ – ٩١ – ٩٦ – ١٠٥ – ١٣٥ – ١٤١ – ١٥٢ – ١٥٧
عكرمة : ١٠٣
علي بن ابي طالب : ٦٠ – ١٠٣
علي بن زياد : ٤٣
عمر بن الخطاب : ٦ – ١٦ – ٢٠ – ٢٣ – ٣٠ – ٣٥ – ٣٧ – ٥٥ – ٥٩ – ٦٠ – ٦٩ – ٧١ – ٨٠ – ١٠١ – ١٢٦ – ١٣٢ – ١٤٩ – ١٥٠ – ١٥٢ – ١٥٤ – ١٥٥ – ١٥٦ – ١٥٧ – ١٥٩ – ١٦٠ – ١٦٥ – ١٦٧ – ١٦٨
عمر بن عبد العزيز : ٣٣ – ٣٤ – ٣٥ – ٥٤ – ٥٥ – ٥٧ – ١٦٤ – ١٦٧
عمرو بن العاص : ١٥٦
عياض : ٣٧ – ٣٨ – ٤٢ – ٥٣ – ٥٦
عيسى : عليه السلام : ١٦٣
عيسى بن دينار : ٢١ – ٨٧ – ٩٢ – ٩٣ – ٩٤ – ٩٥ – ٩٩ – ١٠٧ – ١٠٩ – ١١٢ – ١١٣ – ١٢٦ – ١٣٦ – ١٣٧ – ١٤٥ – ١٥٧ – ١٦٣ – ١٦٤

– غ –

الغبريني : ابو القاسم : ٤١
الغزالي : ابو حامد : ٥ – ٦ – ٧ – ٤٦ – ٤٨ – ٤٩ – ٥٠ – ٥٣

– ف –

فاطمة بنت قيس : ٥١ – ٧٤
فاطمة بنت محمد : ٢٥
الفضل : ١٣٦

– ق –

القاسم بن محمد : ١٣٢
قامدية : ٢١
القباب : ابو العباس احمد : ٩٧
القرافي : شهاب الدين : ٤٧ – ٤٨ – ٥٢ – ٥٧ – ٦٠
القرطبي : ٤٢ – ٥٤
قريش : قبيلة : ١٤٨ – ١٤٩
القزويني : ١٤٩
القشتالي (القاضي) : ٣٠
قيصر : ٥٥

– ك –

كسرى : ٥٥
كعب بن زهير : ٣٨

– ل –

اللخمي : ابو الحسن : ٣١ – ٤٢ – ٤٣ – ٤٥ – ٥٢ – ٧٥ – ١٥٢ – ١٦١ – ١٦٢ – ١٧٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لقمان : ٦
الليث : بن سعد : ١٥ – ٢٣ – ١٣٢ – ١٢٣ – ١٦٢

– م –

الماجي : ٣٨
المازري : ابوعبدالله محمد : ٦ – ٤٣ – ٤٥ – ٦٧ – ٨٣ – ٨٥ – ١٠٢ – ١٠٤ – ١١٦ – ١٦٩
ماعز ٢١
مالك : ولد حوالى سنة ٩٠ وتوفي سنة ١٧٩ : ٩ – ١٤ – ١٥ – ١٦ – ١٧ – ١٩ – ٢١ – ٢٢ – ٢٣ – ٢٤ – ٢٥ – ٢٦ – ٣٤ – ٣٥ – ٣٦ – ٣٧ – ٣٨ – ٤٢ – ٤٣ – ٤٥ – ٥٦ – ٥٧ – ٥٨ – ٥٩ – ٦٢ – ٧٥ – ٨٠ – ٨٤ – ٨٥ – ٨٨ – ٨٩ – ٩٠ – ٩٣ – ٩٤ – ٩٥ – ٩٦ – ٩٧ – ١٠٢ – ١٠٧ – ١٠٨ – ١٠٩ – ١١٢ – ١١٥ – ١٢٠ – ١٢١ – ١٢٢ – ١٢٥ – ١٢٦ – ١٢٧ – ١٢٨ – ١٢٩ – ١٣٠ – ١٣١ – ١٣٢ – ١٣٨ – ١٤٥ – ١٥١ – ١٥٢ – ١٥٤ – ١٥٥ – ١٥٧ – ١٥٩ – ١٦٢ – ١٦٣ – ١٦٤ – ١٦٥ – ١٦٦ – ١٦٧ – ١٧٣ – ١٧٥
المأمون : ١١
الماوردي : نور الدين : ١٧٦ – ١٧٧
مجد بن بقي بن مخلد : ٦١
مجد بن عبد السلام الخشني : ٦١
مجد بن وليد : ٦٤
محمد بن خالد : ١٠٥
محمد بن عبد الحكم : ١٦١ – ١٦٢ – ١٦٤
محمد بن المنكدر : ٧٠
مروان بن الحكم : ١٤
المسترالي : ابن عمران موسى بن موسى : ٥٦ – ١٤٠
مطرف : ابو ايوب مطرف بن مازن الكناني بالولاء ، ولي القضاء بصنعاء اليمن . روى عنه الامام الشافعي وكان متهماً في روايته . توفي بالرقة سنة ١٩١ . انظر ابن خلكان، الوفيات ٤ : ١٥ – ٢٣ – ٢٨ – ٥٩ – ١٠٠ – ١٠٨ – ١٢٠ – ١٢٩ – ١٣٠ – ١٥٩ – ١٦٥
معاذ : ١٣٠ – ١٧٧
معاوية : ٥١ – ٧٠
معقل بن يسار : ١٣٠
موسى بن طارق : ٨٨
موسى : عليه السلام : ١٦٣
ميمونة : ٧٤

– ن –

النخعي : ابراهيم : ١٥٧ – ١٦٨
النووي : محي الدين : ٣٧ – ٤٩ – ٥٠ – ٥١

– هـ –

هشام بن حكيم بن حزام : ١٦٧
هشام بن عبد الملك : ٥٩

– ي –

يحيى بن عبد العزيز : ٦٤
يحيى بن سعيد : ١٤ – ١٣١
يحيى بن عمر : ٦٥ – ٧٦ – ١٠٧ – ١١٣ – ١٣٢ – ١٦٢
يحيى بن يحيى : ٢٣ – ٦٢ – ١٦٢ – ١٦٦

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فهرس المواضع

– أ –

ابو صير بمصر ٩٣ – ٩٥
الاسكندرية ١٤٦
افريقية ٤٠ – ١٣٦ – ١٧٠ – ١٧١
الاندلس ٤١ – ٤٤ – ٤٥ – ١٣٦
ايلية ١٣٢

– ب –

باب السويقة : تونس ٦٨
بغداد ١٧٧
بيا بمصر ٩٣ – ٩٥
البصرة ١٧١
البلاد التونية ١٥٧
بيت المقدس ٥٥

– ت –

تلمسان ٤١ – ٥٤ – ٧٤ – ١١٤
تونس ٣٨ – ٤٤ – ٦٧ – ٦٨ – ١١٤ – ١١٥ – ١٦٩ – ١٧٢

– ج –

جامع تلمسان : بتلمسان ٤١ – ٤٥
جامع التوفيق : بتونس ٤٣
جامع الزيتونة : بتونس ٤٠ – ٤١ – ٤٣
جبل احد : ١٧٣
الجزيرة : ١٥٦

– ح –

حمام ابن الراسود ٧٦

– خ –

خيبر ١٥٤ – ١٥٥

– س –

سلجلماسة ٧٤
سوق الكتبيين : بتونس ٩٦

– ش –

الشام ١١٥ – ١٣٦ – ١٥٤ – ١٥٦ – ١٦٥ – ١٦٧ – ١٧١

– ص –

صرمان ١٧٠

– ط –

طرابلس ١٢٠ – ١٧٠

– ع –

العراق ١٥٤ – ١٥٥

– ف –

الفسطاط ٩٠ – ١٦٦ – ١٧١

– ق –

القاهرة ٥٤
قرطبة ٦١ – ٦٤ – ١٥٧
قرقرة ١٤
القيروان ٤٢ – ٨٥ – ١١٤ – ١٧١ – ١٧٢

– ك –

الكوفة ١٧١

– م –

مدرسة التوفيق بتونس ٤٣ – ١٧٢
المدينة ٥٤ – ٨٠ – ١٠٣ – ١٦٣
مسراتة (بطرابلس) ١٢٠
مصر ٨١ – ٩٣ – ١١٥ – ١٥٤ – ١٥٦ – ١٦٣
المغرب ٥٥ – ٩٦ – ١٠٢ – ١٥٣
مكة ٥٥ – ١٠٣ – ١١٥ – ١٣٦
المهدية ٥٦

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فهرس المصنفات الوارد ذكرها في النص

كتاب الاحكام ابن العربي ١٦
احكام السوق يحيى بن عمر الاندلسي ٦٥ – ٧١ – ٧٦ – ١٠٤ – ١٠٧ – ١١٣ – ١١٨ – ١٢٢ – ١٢٨ – ١٢٩ – ١٣٠
اكال الاكال للابي ٣٧ – ٤٢ – ٤٣ – ٤٤ – ٥٣ – ٨٩ – ٩٥
التبصرة لابن فرحون ١٦
التبصرة للخمي ٧٥ – ١٦١ – ١٧٢
تنبيه الحكام لابن ناصف ٦٠ – ٦٥ – ٦٦ – ٦٨ – ٦٩ – ٧١ – ٧٢ – ٧٨ – ٧٩ – ٨٠ – ٨٢ – ٨٦ – ٩٥ – ٩٦ – ٩٨ – ١٠٠ – ١٢٤ – ١٣١ – ١٣٥ – ١٣٨
جامع الأحكام للمازوي ٦٦ – ٦٧ – ٦٨ – ٧٧ – ٨٥ – ١١٥ – ١١٨ – ١٢٥ – ١٥٧
الرسالة لابن ابي زيد ٤٢
الزاهي لابن شعبان ١١٥
سراج الملوك للطرطوشي ١٧٢
الصحيح للبخاري ٤٥
الطحاوي ١٦
العتبية ٣٥ – ٥٦ – ٥٧ – ٦٣ – ٧٥ – ٧٩ – ٨٠ – ١٤٦ – ١٥٢
الكشاف للزمخشري ٢٦
المدونة لسحنون ٣٦ – ٣٧ – ٣٨ – ٤٣ – ٤٤ – ٥٤ – ٥٥ – ٥٦ – ٥٧ – ٦٢ – ٦٣ – ٦٦ – ٧٩ – ٨٤ – ١٠١ – ١٠٢ – ١٠٦ – ١٢٥ – ١٢٦ – ١٢٩ – ١٣٠ – ١٤٤ – ١٤٥ – ١٤٦ – ١٥١ – ١٥٢ – ١٥٣ – ١٥٥ – ١٥٩ – ١٦١ – ١٦٥ – ١٧١ – ١٧٣ – ١٧٥
مفيد الاحكام لعيسى بن دينار
الموازية او كتاب ابن المواز ١٤٤ – ١٤٦
الموطأ للامام مالك ٦٩ – ٩٥ – ١٠٢
النهاية والتمام ١٦
النوادر لابن ابي زيد ٣٩ – ٤٢ – ٤٣ – ٥٢ – ٦٦ – ٦٨ – ٩٩ – ١١٩ – ١٣٣ – ١٣٤ – ١٥٦ – ١٥٩ – ١٦٠ – ١٦٥ – ١٦٦
النوازل لسحنون ٦٣ – ١٢٦
النوازل لابن الحاج ٦٨ – ٧٣ – ١٧١
النوازل لابن الحاجب ١٣٣
الواضحة لعبد الملك بن حبيب ٥٩ – ٨٠ – ٩٠ – ٩٦ – ١٠٠ – ١٠٨ – ١١٣ – ١٢٠ – ١٢٣

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com